

معيار الفقااهة

المجلد السابع

كتاب الصوم والاعتكاف

تأليف

محمد تقى الصديقين الاصفهانى

المجلد السابع

RE

KB
.183
198
mu
7



32101 054415847

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.



معيار الفقاهة

المجلد السابع

كتاب الصوم والاعتكاف

تأليف

محمدتقي الصديقيين الاصفهاني

(Arab)

KBL

.I832

1980z

mujalled 7

RECAP

بسم الله الرحمن الرحيم

(فهرست المجلد السابع من معيار الفقاهة)

العنوان	صفحة
ذكر الآية المباركة	١٩
وجوب الصوم من الضروريا الفقهية	١٩
معنى الصوم بحسب اللغة	٢٠
ما المراد بالكف؟	٢٠
معنى النية بحسب اللغة	٢٠
اعتبار قصد عنوان الصومية	٢١
و اما بالنسبة الى الانواع	٢١
هل النية ركن في الصوم او شرط؟	٢٢
هل يجب التعيين في النذر المعين ام لا؟	٢٣
مسئلة التعيين في غير صوم شهر رمضان و صوم النذر المعين	٢٤
وقت النية	٢٥
مسئلة التبييت و الاستمرار	٢٦
ما المراد بالتبييت	٢٦
عدم لزوم المقارنة في الصوم	٢٧
لونسى النية ليلاً	٢٨
الرواية النبوية المنقولة عن السنين البيهقي	٢٨
هل يجوز الاعتماد على مثل هذا الرواية ام لا؟	٢٨
وقت نية صوم النافلة من جهة الامتداد	٣٠
وقت نية صوم قضاء شهر رمضان من جهة الامتداد	٣١
تقديم نية الصوم شهر رمضان	٣٢
لا يقع في شهر رمضان صوم غيره	٣٤
ذكر عبارة عن المبسوط مربوطة بالمسئلة	٣٤
رواية ابن بسام الحمال	٣٥

- ٣٦ لو نوى في شهر رمضان صوم غير رمضان
- ٣٧ لو نوى مع كونه جاهلاً بالشهر
- ٣٨ لو نوى مع كونه عالماً بالشهر
- ٣٨ لو يردد نيته بين الواجب والندب
- ٣٩ مسألة قصد الوجوبية والندبية
- ٤١ مسألة نية الوجوب في يوم شك انه من رمضان او شعبان
- ٤٥ لو نوى الندب اجزاء عن شهر رمضان لو انكشف انه منه
- ٤٧ لو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والآكان مندوباً
- ٤٨ لو اصبح يوم الشك بنية الافطار
- ٥٠ لو نوى الافطار في يوم شهر رمضان
- ٥٠ لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية
- ٥٣ نية الصبي المميز
- ٥٣ وجوب الامساك عن كل مأكول
- ٥٤ مسألة اكل غير المعتاد
- ٥٦ الامساك عن الجماع
- ٥٧ مسألة الجماع في دبر المرثة
- ٥٨ مسألة فساد صوم المرثة
- ٥٩ دبر الغلام والدابة
- ٦٠ اناطة الفساد بالجنابة
- ٦٠ الامساك عن الكذب على الله وعل رسوله «ص» والائمة عليهم السلام
- ٦٢ الحاق الائمة (ع) برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصوص
- لا تحتاج في الاحاق الى تنقيح المناط
- ٦٣ الحاق الفاطمة الزهراء سلام تبارك وتعالى عليها لا يخلو عن وجه
- ٦٣ الحاق سائر الانبياء على نبينا وآله وعليهم الصلوة والسلام هو الذي يقتضيه الاحتياط
- ٦٣ الامساك عن الارتماس
- ٦٥ افاضة الماء على رأسه على انحاء
- ٦٥ المراد من الرأس الممنوع ارتماسه على الصائم
- ٦٦ ايصال الغبار الى الحلق
- ٦٨ مسئله الدخان
- ٦٩ البقاء على الجنابة
- ٧١ هل يختص الحكم بالافساد بشهر رمضان
- ٧٢ اما الصوم المندوب

٧٢	الصوم الواجب غير شهر رمضان وقضائه
٧٣	هل يلحق الحيض بالجنابة؟
٧٤	المسئلة بالنسبة الى النفاس
٧٤	مسئلة التيمم مع تعذر الغسل
٧٥	لو اجنب فنام غيرنا وللغسل
٧٨	لو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فاصبح نائماً فسد صومه
٨٠	الاستمناء
٨١	الاحتلام بالنهار
٨١	مسئلة النظر والاستماع
٨٢	الاحتقان
٨٣	ان المعيار في افساد المفسدات وقوعها العمدى
٨٣	افليس فساد الصوم بالنسبة الى العامد العالم من الضروريات الفقهية
٨٣	مسئلة العامد الجاهل
٨٥	ان الاتيان بالمفطر يتصور على انحناء
٨٦	ربما يدعى وضوح الحال في عدم الكفارة على الجاهل القاصر
٨٦	و اما الجاهل المقصر
٨٧	مسئلة القضاء
٨٨	تناول المفطر سهواً
٨٨	التناول السهوى لا يوجب البطلان
٨٩	مسئلة الاكراه وجود المفطر في حلقه
٩٠	لابأس بالاتيان بامور
٩١	السواك للصلاة
٩٢	انما الكلام في السواك بالرطب

(البحث في مورد القضاء والكفارة معاً)

٩٣	لا يبعدان يكون المدار الافطار عمداً واختياراً
٩٥	موارد وجوب الكفارة من الصيام
٩٧	وجوب الكفارة في النذر المعين
٩٨	اما صوم الاعتكاف اذا وجب
٩٩	الافطار عمداً بعد ظن الفساد
٩٩	لو خوف فافطر
١٠٠	الشيء الذى يجب اعطائه بعنوان الكفارة

١٠٢	أما الافطار بالمجرم
١٠٣	من افطر زماناً نذر صومه على التعيين
١٠٥	مسئلة لا نحتاج الى تفصيلها
١٠٥	مسئلة لا نحتاج ايضاً الى تفصيلها
١٠٥	الاحتقان
١٠٧	أما الاحتقان بالمابع
١٠٧	لو نام ثلاثة ناوياً حتى طلع الفجر

(البحث في موارد لزوم القضاء دون الكفارة)

١٠٩	فعل المفطر قبل مراعات الفجر
١٠٩	صورة مراعات الفجر
١١٠	الثاني من الموارد لزوم القضاء دون الكفارة
١١١	الثالث من موارد لزوم القضاء دون الكفارة
١١٢	الرابع من موارد لزوم القضاء دون الكفارة
١١٣	الخامس من موارد لزوم القضاء دون الكفارة
١١٤	ما حصل له الظن بدخول الليل لاجل الظلمة المسببة عن النعيم
١١٦	السادس من موارد القضاء دون الكفارة
١١٧	السابع من موارد القضاء دون الكفارة
١١٧	الثامن من موارد القضاء دون الكفارة
١١٨	التاسع من موارد القضاء دون الكفارة
١١٨	من نظر الى آخر فامنى
١١٩	لو تميمض متداوياً فسبق الى حلقه
١٢٠	بقايا الغذاء تحت اسنانه
١٢٢	ما يصل الى الجوف من ناحية الحلق
١٢٣	صب الدواء في الاحليل
١٢٣	عدم الفساد بابتلاع البصاق
١٢٣	الكلام في النخامة التي حكمها مورد الخلاف بين العلماء
١٢٤	مسئلة ماله طعم كالعلك
١٢٥	اذا طلع الفجر و في فيه طعام
١٢٦	المنفرد برؤية الهلال
١٢٦	محدودة الجماع في ليلة الصيام
١٢٦	اذا فرض يقينه بضيق الوقت

١٢٧	اذا فرض ظنه بضيق الوقت
١٢٨	مسئلة تكرار الكفارة
١٢٩	اما التكرار في يوم واحد
١٣١	هل تسقط الكفارة بسقوط فرض الصوم؟
١٣٣	مسئلة التعزير والقتل
١٣٣	من وطئ زوجته في شهر رمضان
١٣٤	لو كان الاكراه لاجنبية
١٣٤	مورد العجز «راجع»
١٣٦	العجز عن صيام الثمانية عشر
١٣٦	مسئلة التبرع

(البحث فيما يكره للصائم)

١٣٩	الاكتحال بما فيه صبر او مسك
١٤٠	اخراج الدم المضعف
١٤١	دخول الحمام
١٤١	السعوط بما لا يتعدى الحلق
١٤٢	شم الرياحين
١٤٢	واما الترجس
١٤٣	الاحتقان بالجامد
١٤٣	بل الثوب على الجسد
١٤٤	جلوس المرثة في الماء

(البحث في الزمان الذي يصح فيه الصوم)

١٤٤	اعتبار النهارية في الصوم
١٤٥	لو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد
١٤٥	لو ضمه الى النهار
١٤٦	عدم صحة صوم العيدين
١٤٦	اما عدم انعقاد نذرهما
١٤٧	لو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين
١٤٨	هل يجب قضائه ام لا؟
١٤٩	عدم صحة صوم ايام التشريق

(البحث فيمن يصح منه الصوم)

- ١٤٩ يعتبر ان يكون عاقلاً مسلماً.
- ١٤٩ لا منافاة بين وجوب الصوم على الكافر و عدم صحته
- ١٥٠ هل يعتبر الايمان ايضاً أم لا؟
- ١٥٠ عدم صحة صوم المجنون
- ١٥١ مسألة المغمى عليه
- ١٥١ التائم الذي سبقت منه النية
- ١٥٢ أما الصبي
- ١٥٢ من نام من دون نية.
- ١٥٢ عدم صحة صوم الحائض و النفساء
- ١٥٣ صوم المستحاضة
- ١٥٥ حكم الصوم الواجب في السفر
- ١٥٦ رواية مربوطة بعدم جواز صوم شهر رمضان في السفر
- ١٥٦ رواية مربوطة بعدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر
- ١٥٦ رواية مربوطة بعدم جواز صوم الكفارة في السفر
- ١٥٦ رواية مربوطة بعدم جواز النذر غير المشروط سفاً و حضراً في السفر
- ١٥٦ استثناء ثلاثة ايام في بدل الهدى
- ١٥٧ استثناء ثمانية عشر يوماً
- ١٥٨ النذر المشروط سفاً و حضراً
- ١٥٩ مسألة الصوم الندبي في السفر
- ١٦١ من له حكم المقيم
- ١٦١ من لم يعلم بالجنابة حتى اصبح
- ١٦٣ مسألة صوم المريض
- ١٦٤ مسألة كفاية الخوف
- ١٦٥ الصحيح الذي يخشى المرض
- ١٦٥ لو صام بزعم عدم الضررفبان خلافه
- ١٦٦ معيار البلوغ
- ١٦٦ هل يكفي الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل؟
- ١٦٩ أما الانبات
- ١٦٩ و أما السن
- ١٧٣ الدقة في توهم تعدد الاقوال
- ١٧٧ بلوغ الانثى بالسن
- ١٧٩ تمرين الصبي الصبية

(البحث في اقسام الصوم)

- ١٨١ الواجب ستة صوم حسب ما صرح به الماتن
- ١٨١ من رأى الهلال وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته
- ١٨٢ لو شهد وردت شهادته
- ١٨٢ رؤيته هلال شوال
- ١٨٣ اذا مضى من شعبان ثلاثين يوماً
- ١٨٤ الشيع
- ١٨٤ البينة
- ١٨٦ هل يعتبر في مورد شهادة البينة حكم الحاكم ام لا؟
- ١٨٧ هل يثبت الهلال بحكم الحاكم ام لا؟
- ١٨٧ الرؤية في بلد آخر
- ١٨٩ انما الكلام كل الكلام في محدودة الرؤية
- ١٨٩ ما ذكره بعض اعظم المعاصرين في منهاج الصالحين
- ١٩٠ ربما يتخيل امكان التشيخ في الالتزام بكفاية الرؤية في بلد ما باطلاق بعض الاخبار
- ١٩٣ المسئلة بتقرير آخر
- ١٩٤ عبارة المصنف
- ١٩٥ عدم كفاية شهادة الواحد
- ١٩٥ لا اعتبار بشهادة النساء
- ١٩٦ لا اعتبار بالحدول
- ١٩٧ لا اعتبار بالعدد
- ١٩٨ لا اعتبار بالغيوبة بعد الشفق
- ١٩٩ رؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال
- ٢٠١ تطوق الهلال
- ٢٠٢ عد خمسة ايام
- ٢٠٤ يوم الشك من شعبان او من شهر رمضان
- ٢٠٥ لو صام بنية شهر رمضان بامارة
- ٢٠٥ لو افطر في يوم اشك من شعبان او شهر رمضان
- ٢٠٦ كل شهر يشتهه رؤيته
- ٢٠٧ فيما لو غمت جميع شهور السنة
- ٢٠٧ فرض عدم العلم بشهر رمضان
- ٢٠٨ وقت الامساك
- ٢٠٩ وقت الافطار
- ٢٠٩ استحباب تأخير الافطار حتى يصل المغرب

(البحث في شروطه)

٢١٥ اذا كمل الصبي والمجنون قبل طلوع الفجر
٢١٥ فرض كما لها بعد طلوع الفجر
٢١١ المغنى عليه
٢١١ الصحة من المرض
٢١٢ ومن السبعة الاقامة مثلاً
٢١٣ لا يجب على المسافر ولا يصح منه
٢١٣ يجزيه مع الجهل
	اذا سافر عن «قم» المفروض كونه وطنه الى طهران بعد ان نوى الصوم حيث انه لا مجال لتوهم الاشكال في وجوبه عليه الا انه لم يتناول بعد وصوله الى حد الترخص فوصل الى مقصده وهو طهران فراجع بعد احراز هدفه و وصل الى قم قبل الزوال
٢١٥
٢١٦ اما اذا حضر بعد الزوال
٢١٦ كثرة السفر
٢١٦ الخلو من الحيض والنفاس

(البحث فيما باعتباره يجب القضاء)

٢١٧ البلوغ وكال العقل والسلام
٢١٧ فلا يجب القضاء على الصبي الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره
٢١٨ وكذا الحال في المجنون
٢١٨ والكافر وان وجب عليه الا انه لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلماً
٢١٩ لو اسلم في اثناء اليوم
٢٢٥ لو فات الصوم لاغمائه
٢٢٢ وجوب القضاء على المرتد
٢٢٣ وجوب القضاء على الحائض والنفساء
٢٢٣ الكلية المنزاق من المتن
٢٢٣ مسألة الموالاتة والتفريق في القضاء
٢٢٦ هل يعتبر الفور في قضاء الصوم ام لا؟
٢٢٦ هل يجب الترتيب في قضاء الصوم ام لا؟
٢٢٧ هل يجوز التطوع بالصوم من في ذمته واجب؟
٢٢٨ لو فات شهر رمضان بمرض فمات قبل ان يبرء
٢٢٨ استمرار المرض الى رمضان آخر

- ٢٣١ اختلاف القائلين بوجود التصدق فيما يجب التصدق به
 هل يتعدى سقوط القضاء و لزوم الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر
 ام لا؟ ٢٣٢
 مستحق هذه الصدقة ٢٣٣
 هل يعتبر في سقوط القضاء اتحاد المرض المستمر او يكفي الاستمرار ولو بالتبادل؟ ٢٣٣
 و لو برء بين شهر رمضان و شهر رمضان آخر ٢٣٥
 وجوب القضاء على الولي ٢٣٧
 هل عُدِمَ الفرق بين اسباب الفوت ٢٣٨
 لو مات المريض قبل التمكن من القضاء ٢٣٩
 من المراد بالولي في المقام؟ ٢٤٢
 لو كان له وليان ٢٤٤
 تبرع البعض ٢٤٤
 هل عُدِمَ الفرق بين الرجل والمرأة ٢٤٦
 اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى ٢٤٧
 هل يجب التصدق عنه؟ ٢٤٨
 وضع الرواية الشريفة ٢٤٨
 لو كان على الميت شهران متتابعان ٢٤٩
 الافطار قبل الزوال في القضاء ٢٤٩
 حرمة افطار القضاء بعد الزوال ٢٥١
 كفارة من افطر بعد الزوال ٢٥٢
 اذا نسي غسل الجنابة ٢٥٤
 لو صام يوم الثلاثين و ثبتت الرؤية في الماضية ٢٥٥

(البحث في صوم الكفارة)

- ٢٥٥ لصوم الكفارة تعداد و ينقسم على اربعة اقسام
 القسم الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره ٢٥٦
 القسم الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره ٢٥٦
 الثاني من القسم الثاني ٢٥٧
 الثالث من القسم الثاني ٢٥٧
 الرابع من قسم الثاني ٢٥٧
 الخامس من القسم الثاني ٢٥٨
 السادس من القسم الثاني ٢٥٨

٢٥٩ ما الحقه المصنف بهذه الكفارة المرتبة
٢٦٠ كفارة تعمد الافطار في شهر رمضان
٢٦٠ القسم الثاني من اقسام ما يكون الصائم بخيراً
٢٦٠ القسم الثالث من اقسام ما يكون الصائم بخيراً
٢٦١ القسم الرابع من اقسام ما يكون الصائم بخيراً
٢٦١ القسم الخامس كفاًرة جزّ المرّة راسها في المصاب
٢٦٢ الرابع من الاقسام الاربعة كفارة الواطى امته المحرمة باذنه
٢٦٢ مسئلة التتابع
٢٦٤ اذا افطر في اثناء المشروط بالتتابع الغذر
٢٦٦ مسئلة الافطار لغير غذر
	من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني شيئاً نبى ولو كان
٢٦٨ قبل ذلك استثناف
٢٦٩ الموضوع الثاني من المواضع الثالثة
٢٧٠ الموضوع الثالث من المواضع الثالثة
٢٧١ رعاية تحقق التتابع في صوم متتابع
٢٧٢ ذيل كلام المتن «راجع»

البحث في الصوم المنذوب

٢٧٣ النذب من الصوم
٢٧٤ صوم ثلاثة ايام من كل شهر
٢٧٥ قضاء هذه الثالثة
٢٧٦ تأخير القضاء من الصيف الى الشتاء
٢٧٦ استحباب التصدق للعاجز
٢٧٧ صوم ايام البيض
٢٧٩ صوم يوم الغدير
٢٨٠ صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٨٠ صوم المبعث
٢٨١ صوم دحوا الارض
٢٨٢ صوم يوم عرفة
٢٨٤ مسئلة صوم يوم عاشورا
٢٨٧ صوم يوم المباهلة
٢٨٨ صوم كل خيس وكل جمعة

٢٨٩	صوم اول ذيججه
٢٨٩	صوم رجب و صوم شعبان
٢٩١	استحباب الامساك تأديباً
٢٩٢	لايجب اتمام النافلة بالدخول فيه
٢٩٢	كرهه الافطار بعد الزوال

البحث في الصوم المكروه

٢٩٣	مسئلة صوم النافلة في السفر
٢٩٣	مسئلة صوم الصيف نافلة
٢٩٥	صوم الولد من غير اذن و الده
٢٩٦	الصوم نديباً لمن دعى الى الطعام

البحث في الصوم المحظور

٢٩٦	صوم العيدين
٢٩٧	صوم ايام التشريق
٢٩٨	يوم الشك من شعبان
٢٩٨	صوم نذر المعصية
٢٩٨	صوم الصمت
٢٩٩	صوم الوصال
٣٠٠	صوم الزوجة نديباً
٣٠٢	الصوم الواجب سفرأ
٣٠٣	الكلام فيما استثنى
٣٠٣	المستثنى الثاني
٣٠٤	المستثنى الثالث
٣٠٤	المعيار في المرض المجوز للافطار او وجوبه
٣٠٦	لو صام متكلفاً
٣٠٨	مسئلة مربوطة بالمسافر
٣٠٨	مسئلة تبييت النية
٣١١	الملازمة بين قصر الصلاة و قصر الصوم
٣١٢	هل عدم حصول الاقامة شرط لغير المكاري ايضاً؟
٣١٣	اعتبار توارى الجدران او خفاء الاذان

٣١٣ الشيخ مثلاً و ذوالعطاش
٣١٦ الامر الثاني في مقدار الكفارة
٣١٧ الامر الثالث في المسئلة القضاء
٣١٩ الامر الرابع في مسئلة السقوط
٣٢٠ الامر الخامس من المراد بالشيخ و الشيخة
٣٢٢ عباراتهم من جهة الوصف الذي يجوز له الافطار غير متحدة
٣٢٢ ان الكلام يقع بعد ذلك في ذى العطاش
٣٢٤ تذييب
٣٢٥ مسئلة لعلّه مضى الكلام فيها
٣٢٥ مسئلة كراهة التملى
	هل يكون وزان الجماع وزان التملى من جهة الاكل و الشرب وانه مكروه عليه بالنحو الذي رأيتة او هو
٣٢٧ حرام؟

(كتاب الاعتكاف)

٣٣١ معنى الاعتكاف
٣٣١ لا يصح الآ من مكلف مثلاً
٣٣٢ اعتبار النية
٣٣٢ اعتبار قصد القرية
٣٣٣ النذر و الندب
٣٣٤ حساب يوم الثالث
٣٣٤ الشرط الثاني الصوم
٣٣٥ عدم صحة الاعتكاف في العيدين
٣٣٦ عدم صحة اعتكاف الحائض
٣٣٦ شرطية العدد وانه لا يصح الاعتكاف الآ ثلاثة ايام
٣٣٧ اذا نذر اعتكافاً مطلقاً
٣٣٧ من يعتكف بقصد الندب
٣٣٨ ان اعتكف يومين وحب الثالث
٣٣٨ لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها
٣٣٩ الاعتكاف قبل العيد
٣٣٩ لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها
٣٣٩ مسئلة التوالى فيما نذره من الزيادة على الثلاثة
٣٤٠ شرطية المسجد

٣٤٢ ما نضع في المقام؟
٣٤٣ نعم يمكن ان يقال اداء حق المسئلة متوقفاً على ذكر عبارات التدماء
٣٤٤ بل ربما يقال ان رواية مسجد الجامع بظاهاها مورد اعراض مشهود التدماء
٣٤٤ الضابط الذي ذكر في المتن
٣٤٥ استواء الرجل والمرئة
٣٤٥ اذن من له الولاية
٣٤٦ استدامة اللبث في المسجد
٣٤٦ عدم الخروج لغير الاسباب المبيحة
٣٤٧ اما اذا خرج كرها
٣٤٨ تفصيل الحال في البطلان
٣٤٨ لو نذر اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان مثلاً
٣٤٩ ما يجوز له الخروج
٣٥٠ بم نلتزم في المقام؟
٣٥٠ الجلوس والمشى تحت الظلال
٣٥١ محل صلاة المعتكف
٣٥٢ الخروج النسياني
٣٥٢ اذا نذر اعتكاف شهر معين
٣٥٣ اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به
٣٥٣ اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخذ بيوم
٣٥٤ هل يجب الواجب بالشروع
٣٥٥ واما التذب
٣٥٦ مسئلة شرط الرجوع في حال النذر
٣٥٧ الفرع الاول
٣٥٧ الفرع الثاني

البحث في احكامه

٣٥٩ مسئلة حرمة النساء على المعتكف
٣٦٠ مسئلة شم الطيب
٣٦٠ مسئلة استدعاء المنى
٣٦٠ البيع والشراء
٣٦١ الممارات
٣٦١ عدم حرمة لبس المحيط مثلاً عليه

٣٦٢	جواز النظر في امور معاشه
٣٦٢	ليست المحرمات مخصوصة بالنهار فعليه رعايتها ليلاً عدا الافطار
٣٦٢	لومات في اثناء الاعتكاف الواجب
٣٦٣	ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
٣٦٣	التفرقة بين اليومين الاولين و الثالث
٣٦٤	المسئلة الثانية «راجع»
٣٦٤	مورد كفارة واحدة و مورد الكفارتين
٣٦٥	الارتداد في الاعتكاف
٣٦٥	فرض اكراه زوجته في نهار شهر رمضان
٣٦٦	اذا طلقت المعتكفة رجعية
٣٦٨	ما اذا باع او اشترى
٣٦٨	اذا اعتكف ثلاثة متفرقة

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلوة
و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين
و لعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

«الشرايع» (كتاب الصوم و النظر في اركانه و اقسامه و لواحقه. و اركانه اربعة الاول الصوم و هو الكف عن المفطرات مع النية)

قال الله تبارك و تعالى «يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» لم يتعرض المصنف لوجوبه في هذا المقام و كونه من فرائض الله تبارك و تعالى و هو غير مضر لامن جهة التصنيف و لامن جهة الاستنباط اما الاول فلان محور البحث مطلق الصيام لا خصوص صوم شهر رمضان. و اما الثاني فلان مقتضى الصناعة الفقهية و لو من باب الامتنية تشخيص الموضوع اولاً ثم حساب حكمه في المرحلة الثانية

ثم ان وجوب صوم شهر رمضان و كونه فريضة من فرائض الاسلام من اجلى الضروريات الفقهية بل و ليست بالنسبة اليه حالة انتظرية حتى للعوام

و عليه فلو اراد احد عنوان خصوص هذا الصوم لا يجب عليه عنوان اصل وجوبه ثم ان ما في الاخبار المربوطة ببعض الواجبات من المطالب المناسبة للترغيب و التشويق و الارشاد لا يكون موجبا لعروض الدغدغة و الاضطراب على قلب الفقيه في الافتاء فلي الفرضية و الوجوب

و هكذا الحال في الرواية المربوطة ببعض المحرمات و لقد ذكرنا وجه ذلك في الرسالة التي فناها في الغناء التي لم تقع الى الآن مورد الطبع و الانتشار^١

واجماله ان ذكر الترغيب و التبليغ و الارشاد في مقام بيان الفرض و الواجب مثلاً لعلّه مقتضى الطبيعة و العادات

معنى الصوم بحسب اللغة

في المنجد الصوم مص - الامساك عن الفعل الامتناع عن الاكل و الشرب في اوقات معلومة انتهى و لعلّ هذا بالنظر الى تحقق الخارجى من الانسان اوفق ممّا في بعض الكتب الفقهية من انه في اللغة الامساك و الكف و الامر سهل كما ان الامر سهل بالنسبة الى الصوم الشرعى اذا جعل محدودة البحث خصوص المتشعبة

لم يكن الصوم الشرعى معلوماً لديهم على سبيل الاجمال؟

ثم ان المراد بالكف المذكور في عبارة المصنف ان كان ترك المفطرات و عدم الاتيان بها بالنحو الذى سيأتى بيانه ان شاء الله تبارك و تعالى فهو و لا كلام

و اما ان لم يكن المراد به نفس الترك بان يكون المراد به امرأً و جودياً و هو توطين النفس الامتناع و يكون الترك في الحقيقة مسبقاً على التوطين فهو غير مانوس عند اهل العرف و الظاهر عدم المجال للاشكال في ان المكلف المرید لترك المفطرات بقصد القرية و عدم ارتكاب شىء منها عمداً يصح عمله و ان لم يعرف التفرقة بين الكف و الترك. ثم ان المذكور في المغتبر ما هذا لفظه و لانعنى بالنية الا نية التقرب مع الاخلاص انتهى و هذا يقتضى ان يكون النية المعتبرة في الصوم غير النية المعهودة في اللغة

ففي المنجد نوى الشىء ينويه نواةً و نيّة و نية قصده و عزم عليه نوى القوم منزلاً بكذا قصده انتهى و الظاهر عدم التخالف بين اهل اللغة في ذلك

و الظاهر عدم التوافق بين كلامه المزبور و كلامه في نية صلوة الشرايع حسب ما ذكرناه عنه في المجلد الثانى من صلوة المعيار

قال و حقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن و القصد بها الى امور اربعة راجع

و لعله ايضاً لاتوافق بين كلامه المزبور و بين كلامه الآتى في الكتاب

نعم لك ان ترجع الى المعتبر فانه ذكر هذا الكلام في مقابل «زفر» الذى نقل عنه عدم الافتقار الى النية اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط و جوبه راجع البتة

و على اى حال ان الظاهر عدم الفرق بين باب الصوم و باب الصلوة من جهة النية فكما عرفت في صلوة المعيار من ان الصلوة من العناوين القصدية و انه لا يكفي في حصولها مجرد الاتيان

بصورتها مع الغفلة عن عنوانها

فكذلك الحال في الصوم

فمجرد تحقق الامساك في الخارج مع الغفلة عن عنوان الصومية لا يكون كافياً كما ان تحقق الامساك في العيدين او في الحائض من دون قصد الصومية لا يكون حراماً على المكلف بالنسبة

الى العيدين و بالنسبة الى الحائض فهل تعرف من يلتزم على حرمة مجرد الامساك على الحائض مثلاً و لو كانت فاقدة عن قصد الصومية؟ هذا بالنسبة الى جنس العمل

و اما بالنسبة الى الانواع

فتقول مستعينا بالله تبارك وتعالى هل يكون وزان الانواع الواقعة تحت جنس الصوم وزان الانواع الواقعة تحت جنس الصلوة؟

قلنا في باب الصلوة ما هذا الفظنا و كما انه يجب القصد الى عنوان الصلوة في جميع الصلوات واجبة او مندوبة كذلك الحال بالنسبة الى الانواع الواقعة تحت هذا الجنس فاللازم في الظهريين القصد الى عنوان الظهريية و العصرية انتهى

فهل اللازم الالتزام بنظير ذلك في باب الصوم بان ينوى الرضائية في صوم شهر رمضان او الادائية في الصوم المذكور مثلاً؟

ربما يتوهم متوهم ان هذا هو مقتضى التنظير بباب الصلوة. فعليه قصد عنوان الرضائية او قصد عنوان الادائية بالكيفية المشار اليها في صلوة المعيار الا ان هذا غير تمام. اذا التنظير غير مذكور في الادلة النقلية التعبدية كى يدعى ان اللازم في التوسعة و توضييق مورد المسئلة الالتزام بمقتضى الدليل النقلى اطلاقاً و تقييداً فالظاهر ان مبنى المسئلة عبارة عن القاعدة

فمن الواضح عدم اقتضاء القاعدة الخارجة عن ظرف الادلة النقلية التعبدية تعيين الرضائية مع كون المفروض اختصاص شهر رمضان بالصوم الواجب فيه و عدم صحة غيره فيه و الحاصل ان اعتبار الرضائية منوط على صلاحية هذا الشهر المبارك لو قوعه ظرفاً لغير ماوجب فيه ايضاً بان يكون الظرف مشتركاً بين عنوانين احدهما عنوان صوم شهر رمضان و احدهما الآخر صوم الكفارة مثلاً فبعد فرض اختصاص الظرف بالاول و عدم المجال للتيان بالثاني فيه. فاي مجال للالتزام باعتبار قصد الرضائية؟

أفلا يكون مرجع هذا القصد الى عدم قصد غيره؟

فاى ملزم له بعد كون المفروض عدم صلاحية وقوع غيره فيه؟ نعم على الفقيه اثبات واقعية هذا المفروض و يأتي الكلام فيه ان شاء الله تبارك و تعالى هذا بالنسبة الى قصد الرضائية و اما بالنسبة الى ما عدا صوم شهر رمضان فيأتى الكلام فيه بعد نقل عبارة المصنف ان شاء الله تبارك و تعالى

مسئلة الركنية و الشرطية

الشرايع (فهى اما ركن فيه و اما شرط في صحته و هى بالشرط اشبه) العبارة غير مطابقة لما ذكره رة في باب الصلوة من قوله رة و هى ركن في الصلوة

فالترديد الموجود في عبارته في المقام غير موجود في عبارته في الصلوة

نعم ربما يترأى من عبارة المسالك انه كان متردداً في نية الصلوة ايضاً في النافع. و كيف كان ان التفرقة بين نية الصلوة و نية الصوم و دعوى كونها بالنسبة الى الصوم من الشروط لعله اوفق بما هو المراد بالركن و الشرط في مورد اطلاق هذين اللفظين

فان هذه التفرقة هي متناسبة لمعنى هذين اللفظين بحسب اللغة
 ففي «فرهنگ عميد ركن بضم راء جزء بزركتر و قويتر از هر چيز»
 وفيه ايضاً شرط (بفتح شين) الزام و تعليق چيزى به چيز ديگر
 و الظاهر ان هذين اللفظين بمعناهما المذكورين مشتركان بين العرب و العجم فعناهما كذلك
 بحسب لغة العرب ايضاً
 كما ان الظاهر عدم اصطلاح للفقهاء مخالف للمعنيين المذكورين
 قال السيد الماخذ في المدارك ما هذا لفظه المراد بالركن الجزء الاقوى الذى تلتئم منه المهية و
 بالشرط الامر الخارج الذى يلزم من عدمه عدم المشروط
 و انت بعد التدبر في ذلك ربما تعترف بان نية الصوم اشبه بالشرط
 و ذلك لان الظاهر عدم الخلاف بينهم في جواز تقديمها على الفجر الذى هو اول مهية الصوم
 و هذا بخلاف نية الصلوة
 أفلم يلتزموا باعتبار مقارنتها للتكبير و بسطها عليه؟ فتدبر جيداً

مسئلة التعيين في غير صوم رمضان

الشرايع (و يكفى في رمضان ان ينوى انه يصوم متقرباً الى الله و هل يكفى ذلك في النذر المعين؟
 قيل نعم و قيل لا و هو الاشبه و لا بد فيما عداها من نية التعيين و هو القصد الى الصوم
 المخصوص فلوا تقتصر على نية القرية و ذهل عن تعيينه لم يصح) هنا مسلتان الاولى مربوطة
 بالنذر المعين و الثانية مربوط بما عدا صوم شهر رمضان و النذر المعين

المسئلة الاولى

هل يجب التعيين في النذر المعين او لا يجب كما في صوم شهر رمضان مع كلام فيه يأتي حسابه ان
 شاء الله تبارك و تعالى قولان القول بعدم الوجوب هو المنقول عن السيد المرتضى و ابن
 ادريس من القدماء و اليه ذهب بعض المتأخرين
 و القول بالتعيين منقول عن الشيخ ره و جماعة
 دليل القول بعدم وجوب التعيين عبارة عن انه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشمهر رمضان و
 اختلافها باصالة التعيين و عرضيته لا يقتضى اختلافها في هذا الحكم
 و دليل القول بوجوب التعيين انه زمان لم يعينه الشارع بالاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر
 المطلق «الى اخر ما ذكر دليلاً لهذا القول» راجع الى المدارك
 اقول ربما يشكل الالتزام بعدم اللزوم بدعوى امكان منع كون الصوم المفروض نظير
 صوم شهر رمضان
 فان شهر رمضان وقت يجب ان يصوم المكلف فيه و لا يجوز ان يصوم المكلف فيه بعنوان آخر
 بحسب الفرض

وهذا بخلاف النذر المعين فان الصوم وان كان واجبا فيه بخصوصه حسب اقتضاء النذر المعين الا انه لم يثبت عدم صحة غيره فيه فيمكن ان يقال بإمكان الالتزام بصحته حسب اقتضاء قاعدة الترتب ومقتضى ذلك عدم طريق الفرار عن اعتبار التعيين هذا كله اذا لم نقل بان اعتبار التعيين مقتضى تعدد المهية والعنوان واما اذا قلنا بذلك فلنائل ان يقول بعدم اللزوم في شيء من الاقسام. فلمدعى اى يدعى عدم الاختلاف في المهية والحقيقة بواسطة العناوين الطارئة عليه مثل النذرية والكفارية والقضائية والندبية فيدعى في الحقيقة بان كون الاختلاف الموجود في الصيام نظير الاختلاف الموجود في الظهيرة والعصرية غير واضح فاين الدليل على اعتبار التعيين بعد صدق الاتيان بحقيقة الصوم ومهيته؟
 أليس مقتضى الشك في اعتباره جيئذ اصالة البرائة؟
 وسيأتى تميم الكلام في ذلك في المسئلة الثانية ان شاء الله تبارك وتعالى

المسئلة الثانية

انّ المستفاد من عبارة المتن مغايرة وزان صوم الكفارة مثلاً لوزان صوم شهر رمضان الذى التزم بعدم لزوم التعيين فيه وصوم النذر المعين الذى ذكر فيه انه مورد الخلاف وان الاشبه عدم كفاية قصد القرابة فيه
 قلت ينبغى تحديد مورد المسئلة بما اذا كان عنوان واحد مورد ابتلائه كما اذا كان عليه صوم النذر بالنذر المطلق ليس الا فهل يصح الالتزام بلزوم قصد التميز على المكلف في هذا الفرض؟
 أفلا يكون الزمان اعنى زمان صوم النذر بالنظر الى من يتوجه عليه التكليف مخصوصاً بالصوم النذرى؟
 و عليه فإى فرق بين شهر رمضان و الزمان المفروض؟
 نهاية الامر ان الاختصاص بالنسبة الى شهر رمضان لحكم الشرع الانور وهو بالنسبة الى زمان الصوم النذرى من باب السالبة بانتفاء الموضوع
 اللهم الا ان يدعى الفرق بين الصوم الواجب و الصوم المندوب بتقريب ان الزمان وان لم يكن صالحاً لوقوع صوم الكفارة مثلاً فيه لعدم كونه مورد ابتلاء المكلف الا انه صالح لوقوع الصوم المندوب

أفليس اللازم عليه تعيين صوم النذر لاجل هذه الصلاحية؟
 اللهم الا ان يفرض عدم كون المكلف عارفاً بمشروعية الصوم المندوب اصلاً هذا فيما اذا فرض ان على المكلف صوم النذر المطلق ليس الا
 واما في فرض ابتلائه بصوم النذر و صوم الكفارة عليه وان الزمان صالح لكلا الامرين فلا يعد ان يقال بلزوم التعيين و في المعتبر «و عليه فتوى الاصحاب. لا يقال هذا فيما اذا ثبت اختلاف الصومين في الحقيقة والمهية مما لا غبار عليه فان الانصراف الى احدهما على هذا الفرض محتاج

الى القصد

أفليس المورد في هذا الفرض من العناوين القصدية؟
دون ما اذا لم يكن الاختلاف من هذا الباب بان يكون من اختلاف اسباب الوجوب و تعدد الامر

فانه يقال أفلا يكون مجرد صلاحية الزمان موجباً للالتزام بلزوم التعيين اللهم الآ ان ينصرف العمل الاول للامر الاول والعمل الثاني. للامر الثاني هذا الآن الظاهر كون هذا خلاف الفرض أفليس الانصراف المفروض منافياً لفرض اشتراك الزمان بينهما؟
تدبر جيداً

وقت النية

الشرايع «و لا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمراً على حكها» في الاعتبار نية الصوم المعين ليلاً حتى يطلع الفجر و لا يجوز تأخيرها مع العلم انتهى ان كان الملحوظ في عبارة المعبر خروج الغاية عن الحد فقتضاها عدم جواز المقارنة لاول جزء الفجر و لازم ذلك عدم موافقة العبارة للمتن بناءً على عدم امتناعها عن المقارنة اعنى مقارنتها لاول جزء من الصوم و ان لم يسبق وجودها في الليل تدبر. و كيف كان فهل اللازم وقوع نية الصوم في الليل او يكفي وقوعها في اول آن تحقق الفجر قولان

ففي المدارك المراد بحضور النية عند اول جزء من الصوم وقوعها في آخر جزء الليل و تبييتها وقوعها قبل ذلك في اثناء الليل و انما وجب ذلك لان الاخلال بكلا الامرين عمداً يقتضى مضى جزء من الصوم بغير نية فيفسد لا تتفاء شرطه و الصوم لا يتبعض انتهى
و في البيان المطلب الثاني في وقتها و هو الليل فان قارن طلوع الفجر فالوجه الاجزاء و ظاهر المفيد و جماعة تحتم ايقاعها ليلاً انتهى راجع

و لقد قوي الاجزاء المدقق العراقي في شرحه على التبصرة

قال مزجاً بعبارة التبصرة ما هذا لفظه «و وقتها» اي وقت النية بلاشبهة «الليل» بمعنى عدم كفاية وجودها قبله مع الذهول عنها و عن صورة العمل في الليل و الآ فرمنا تكفي مقارنتها للعمل زماناً الملازم لتحققها مقارناً لطلوع الفجر بلاسبق وجوده في الليل. غاية الامر تتقدم النية على العمل رتبة مع صدق دخوله في الفجر بلا وجود آن من اول الفجر بلانية و لا يعتبر في العبادة از يد من ذلك من دون فرق في ذلك ايضاً بين كون النية هي الداعي ام الاخطار. نعم لو بيننا على اعتبار سبق العمل بالاخطار زماناً فلا يحيص عن وجوده في جزء من الليل و لكن انالنا باثبات هذه الجهة بعد ما لا يعتبر في العبادة عند القائل بالاخطار الآ كونها صادرة عن قصد العمل المقرون بالاتفات اليه تفصيلاً و هذا المعنى لا يحتاج الى سبق النية زماناً بل يكفي سبقها رتبة و ان تقارنا زماناً الخ راجع

اقول الظاهر ان الملحوظ من النية في كلامهم مصداقها الاعم من اللفظي و الخطوري المتحقق

من دون تلفظ

وعليه فالالتزام بعدم التنافي بين تقارن القصد و طلوع الفجر وبين العمل بجميع اجزائه و آتائه عن قصد في مور التلفظ غير ممكن و ذلك لوضوح احتياج التلفظ زمانا لا يحتاج مورد الاحتياج في مورد الخطور بالبال من دون تلفظ

أليس لازم ذلك عدم صدق دخوله في الفجر بلا وجود آن من أوّل الفجر بلانية؟ هذا بالنسبة الى فرض الالتزام باعتبار الاخطار و الالتزام بجواز التلفظ كما لعلّه هو المعهود عندهم بالنسبة الى مورد عدم المانع كما في صلوة الاحتياط المربوطة بباب الشك في الركعات و اختيار المكلف التلفظ

و اما في فرض عدم التلفظ مع الالتزام بلزوم الاخطار

فربما يدعى غموض الالتزام بعدم الاشكال سيما بالنسبة الى البعض او كثير من العوام و ما ذكرناه في صلوة المعيار من امكان تصور الاخطارية بنحو لا يكون لها أوّل و آخر لوضوح سرعة الانعكاس في بعض الازهان فهو كما صرحنا به مخصوص ببعض الازهان

و ليس له كلفة تشمل جميع الانام و جميع الازهان

و انت بعد التدبر التام في اطراف ما ذكرناه ربما تعترف بعدم خلو الالتزام بكفاية اقتران القصد لطلوع الفجر عن الاشكال لو لم نقل بكونه في غاية الاشكال ثم ان هذا البحث مبني على القول بلزوم الاخطار دون ما اذا قلنا بكفاية الداعي و لقد مرّ الكلام في مسألة كفاية الداعي و انه ما المراد به في المجلد الثاني من مجلدات صلوة المعيار فراجع هذا كله في الشق الاول من شق العبارة

و اما مسألة التبييت و الاستمرار

هذه المسئلة في باب العبادة مخصوصة بالصوم

و المراد بالتبييت كما مرّ في عبارة المدارك المتقدمة وقوع النية قبل اول جزء من الصوم في اثناء الليل

و الظاهر انّ المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة التي ورد النص فيها بحسب النصوص التي وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة في الحديث بل الظاهر عدم ذكر هذه المسئلة بعينها في كتب القدماء او عدم ذكرها شايعاً فيها

و عليه ربما يشكل فيما ذكره بعض المدققين من انه يكفي له التسالم على كفايته في الكلمات فهل التسالم المفروض ثبوته بين المتأخرين كافياً في الالتزام بالكفاية؟

نعم للتشبهت بالسيرة المستمرة القطعية لاثبات عدم لزوم المقارنة و التفرقة بين الصوم و غيره من العبادات من هذه الجهة كمال المجال

فمن الواضح بالنسبة الى جميع الاعصار و الامصار ندرة من يراعى المقارنة بين المكلفين بنحو يمكن ان يقال انها كالمعدوم

بل كيف يمكن ان تكون رعاية المقارنة وظيفة الصائمين مع عدم وجود تشخيص طلوع الفجر في جميع الاعصار المتقدمة الفاقدة فيها بعض الوسائل الموجودة في عصرنا هذا؟
والحاصل ان جلّ المكلفين لو لم نقل كلهم الا الاوحدى منهم قاصرون عن تشخيص الطلوع بل كثير منهم عاجزون من ترك النوم و الجلوس الى قرب الطلوع لرعاية المقارنة فيكتفون بالتبسيط بالقصد من دون ان يكون لهم حالة انتظارية أفلا يكون هذا رافعاً للحالة الانتظارية عن الفقيه؟

هذا و ربما يتخيل امكان التأييد بما هو كالمسلمات عند القدماء من زمن المفيد ره من جواز الاكتفاء بالنية قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان مثلاً صيام الشهر باسره ففي المقنعة ما هذا الفظه فاذا عقد قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان صيام الشهر باسره اجزأه ذلك في صيام الشهر باجمعه و اغناه في الفرض عن تجديد نية في كل يوم على الاستقلال فان جدد النية في كل يوم قبل فجره كان بذلك متطوعاً فعلاً فيه فضل يستحق عليه الثواب و ان لم يجد نية بعد ما سلف له لجملة الشهر فلا حرج عليه كما بيّنا

و في الانتصار و مما ظن انفراد الامامية به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله لان حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه و في النهاية و يكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر و يعزم على ان يصوم الشهر كله و ان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء و في المراسم و نية واحدة كافية في صيام الشهر كله

و في الغنية و نية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه و تجديدها لكل يوم افضل بدليل الاجماع المشار اليه الخ راجع

و في السرائر و نية واحدة تجزى للشهر كله الخ راجع

اقول ربما يتخيل عدم البعد في دعوى استكشاف النص من فتوى هذه العدة من القدماء في هذه الكتب على كفاية نية واحدة في اول الشهر بالنحو المستفاد منها لجميعه

و من ذلك تعرف عدم التناسب لما ذكره في شرح التبصرة حيث قال ثم لاشبهة في اقتضاء ذلك عدم تقديم النية على الليل بلا اعتبار بقائها فيه و عليه فلازمه و جوب تجديد النية في كل ليلة من رمضان بعد كونه صياماً و تكاليف متعددة بلاجهة و حدة فيها كى يجديه مجرد التبسيط به في ليلة غرته او قبلها بيوم او يومين بلا احتياج الى التجديد في بقية الليالي كما قيل به صريحاً كما عن المصنف و بعض الاعاظم ايضاً و تردد فيه بعض آخر حيث احتاط في تجديد النية في بقية الليالي انتهى

و الانصاف غموض صرف النظر عن مقتضى هذه الفتوى في هذه الكتب التي منها المقنعة و النهاية اللتين لالجمال للارتباب في كونها معدتين لذكر الفتاوى المأثورة و اما رواية «لاصيام لمن لم يبيت» فهي و ان لم يكن مساعداً لهذه الفتوى الا انها لم تنقل بطرقنا و ذكرها لا يكون شايعاً في كتبنا

ففي الانتصار ولا يعترض ما ذهبنا اليه «راجع لملاحظة مرجع الضمير» روايتهم عن النبي «ص» قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل «راجع» لانه اولاً خبر واحد الخ راجع هذا و سياق الكلام زائداً على هذا المقدار ان شاء الله تبارك وتعالى
 ببق الكلام في تقريب التأييد فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى اذا ثبت جواز الاكتفاء بنية واحدة في اول شهر رمضان لجميع الشهر فقتضاه الكفاية حتى بالنسبة الى صوم آخر الشهر أفلا يستفاد من ذلك جواز الاكتفاء بالنية الواقعة في اثناء الليل بالنسبة الى صوم واحد بالاولوية القطعية؟ فتدبر

لو نسي النية ليلاً

الشرايع «و لو نسيها ليلاً جردها نهاراً ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم او ندباً وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر» لا بد من ان يكون المراد من التجديد نهاراً ما بينه وبين الزوال ان وقت النية في الفرض المزبور يمتد الى الزوال الا ان اللازم عليه المبادرة الى النية على الفور عند الذكر لئلا يخلو جزء من النهار عن النية اختياراً ثم ان الحكم بجواز تجديد النية ما بينه وبين الزوال محتاج الى دليل نقلى تعبدى اذ لا يتصور كونه مقتضى الاصول والقواعد كما لا يخفى على المتأمل الفطن والظاهر عد وجود نص في خصوص النسيان الذي هو المذكور في عبارة المتن
 نعم لم يقتصر في المعتبر بذكر النسيان فيه وان تركها ناسياً او لعذر جاز تجديدها فلعل العمدة في المسئلة بالنسبة الى صوم شهر رمضان عبارة عن الرواية النبوية المنقولة عن سنن البيهقي و الرواية على ما في المعتبر هكذا «لما» روى ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي شهد برؤية الهلال فامر النبي «ص» منادياً ينادى من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك في الجواهر بتقريب انه اذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان كما في التذكرة و غيرها وان كان هو كما ترى كاصل الاستدلال بالمرسل المزبور انتهى
 اقول الظاهر ان مرجع اشكاله الثاني الذي اشار اليه بقوله كاصل الاستدلال بالمرسل المزبور هو الاشكال في اعتبار الرواية

مع انه لا يبعد ان يدعى عدم خلوها عن الاعتبار بالنظر الى عبارات الاصحاب ففي المقنعة ما هذا الفظه و من نوى افطار اول يوم من شهر رمضان لشك فيه و ارتياب فعلم قبل الزوال من اليوم انه من فرض الصيام ولم يكن احدث غير النية شيئاً مما ينقض الصيام جاز له ان يستأنف النية لفرض الصيام و اجزاه ذلك فلم يجب عليه قضاء و ان علم بعد الزوال لم يجزه استئناف النية الخ راجع. وانظر كيف تنطبق العبارة على المرسل صدرها و ذيلها نعم من باب الاتخاذ بالقدر المتيقن فان الرواية فاقدة عن التفصيل بين قبل الزوال و بعد الزوال و في السرائر ما هذا الفظه و ان لم يعلم انه من شهر رمضان لعدم رؤيته او لشبهة ثم علم بعد ان اصبح جازله ان يجدد النية الى الزوال و صبح صومه و لاعادة عليه و ان فاتت الى بعد الزوال امسك بقية

النهار وكان عليه القضاء كما قدمناه انتهى
 فانظر ايضاً كيف تنطبق هذه العبارة ايضاً على المرسله صدرأ و ذيلأ نعم هذا ايضاً من باب
 الاخذ بالقدر المتيقن و لك التتبع في فتوى القدماء فلعلك تجدوراء تين العبارتين ماينطبق
 على المرسله ايضاً
 و الظاهر عدم المجال للاشكال في جواز الاعتماد على رواية فرض معروفيتها لدى الاصحاب و
 ان كان طريقها منحصرأ بطريق العامة
 الم يكن حديث أماً جعل الامام اماماً ليؤتم به من هذا القبيل؟
 هذا في الاشكال الثاني

و اما الاول فلعلّه يصير ضعيفاً بعد التدبر فيما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر اذا
 زال عذرهما قبل الزوال و ان قيل بعدم وجود نص بالنسبة الى المريض و سيأتي حساب مسئلة
 المريض و المسافر عند تعرض المصنف ان شاء الله تبارك و تعالى
 ثم ان مورد الرواية النبوية صلى الله عليه و آله و سلم هو صوم شهر رمضان
 كما ان عبارتي المقنعة و السرائر المتقدمتين ايضاً مشتملتان على شهر رمضان
 فاسرائها الى غير شهر رمضان يحتاج الى البحث و الحساب
 و يمكن ان يقال بان اسرائها الى الصوم الواجب المعين الذي ليس المكلف فيه في سعة من جهة
 وقته و لو بالنظر الى الاخبار المربوطة بقضاء شهر رمضان مثلاً غير بعيد و لعلّه يأتي ذكر
 الاخبار المشار اليها ان شاء تبارك و تعالى
 و كيف كان ان المصنف جعل موضوع البحث في المعبر الذي صنفه في عهد تكامله في الفقاهه
 الصوم المعين حيث قال و وقت نية الصوم المعين ليلاً حتى تطلع الفجر «الى ان قال» و ان تركها
 ناسياً او لعذر جاز تجديدها الى الزوال و هو جيد

وقت نية صوم النافلة

قال المصنف «بحسب النسخة الموجودة عندي» في ذيل العبارة المتقدمة و قيل يمتد وقتها الى
 الغروب لصوم النافلة و الاول اشهر
 قلت هذه العبارة ظاهرة في كون الموضوع في صدر العبارة مطلق الصيام لخصوص الصوم
 المتعين و هذا غير جيد و لعلّ النسخ مختلفة في ذكر الذيل المزبور و عدمه
 و كيف كان في المعبر عنون مسئلة وقت صيام النافلة عليحدة حيث قال و في وقتها لصيام
 النافلة روايتان اصحهما جواز تجديدها الى الزوال
 و به قال ابوحنيفة و قال علم الهدى يجزى بعد الزوال و قال مالك لا يجزى حتى ينوى من الليل
 و قال الشافعي يجزى قبل الزوال و بعد الزوال روايتان احدهما المنع لان النية لم تصحب معظم
 العبادة فاشتبه ما اذا نوى مع الغروب لنا مارواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله و رواه
 الاصحاب عن علي «عليه السلام» قال كان يدخل عن اهله فيقول عندكم شيء فان كان

عندهم شيء أتوه به و الآصام. و الرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الخ و أنا نذكر الرواية الشريفة ان شاء الله تبارك و تعالی ثم ان عبارة المعتبر بحسب هذه النسخة التي عندى لا تخلو عن اختلال نعم يستفاد منها عدم المجال لاحتمال التقيية بالنسبة الى ما يدل على جواز التجديد بعد الزوال من الرواية الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين و لنشرع الى ذكر هذه الرواية فنقول مستعينا بالله تبارك و تعالی في الوسائل في الباب ٣ من ابواب وجوب الصوم و نيته كاعن عدة اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة ابن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال بالخيار بينه و بين العصر و ان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم و ان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء اقول سند الرواية الشريفة و لو بالنظر الى ما افاده الاستاد الاعظم العلامة البروجردى ره فيمن يكتنى بابى بصير جيد و لقد ذكرنا كلامه في بعض مجلدات صلوة المعيار و الظاهر عدم المجال للتوسوس في دلالتها ايضاً

و في الباب ٢ من الابواب عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء و الآصمت فان كان عندهم شيء أتوه به و الآصام اقول انّ السند لا بأس به

و اما دلالتها فرمما يتخيل انها هي التي يقتضيها ترك التفصيل في الرواية الشريفة من جهة وقوع النية قبل الزوال و بعد الزوال فتدبر

و عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فاذا تعالی النهار حدث له رأى في الصوم فقال: ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى اقول لعل المراد من الاحتساب الموجود في الرواية الشريفة هو الاحتساب من جهة الثواب. و لها اما اطلاق و هي باطلاقها تشمل الصوم المندوب و اما لا الا ان الصوم المندوب هو مقتضى الاتخاذ بالقدر المتقين منها. ثم انك بعد التدبر الصادق في هذه الرواية الشريفة ربما تعترف بعدم الاستبعاد فيما هو المعروف بين ماقارب عصرنا من التجديد حتى بعد الزوال ثم ان صاحب الوسائل ذكر بعد رواية ابي بصير المتقدمة ما هذا و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في صوم يوم دحو الارض و صوم ايام البيض و غير ذلك

اقول راجعت الى رواية صوم دحو الارض و صوم ايام البيض و لم اجد ارتباط شيء منها بما نحن فيه و هو جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب الذي هو عنوان الباب في الوسائل. و لك في سعة من المراجعة الى رواية صوم دحو الارض و رواية صوم ايام البيض من دون الاكتفاء بما ذكرته

وقت نية صوم قضاء شهر رمضان

انّ الاستفادة من بعض العبائر قطع الاصحاب بانّ وقت النية فيه تستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المتأني نهاراً

والمسئلة بمحمد الله تبارك و تعالی منصوصة بالنص المعتبر الوارد فيها بخصوصها في الوسائل في الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم و نيته كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدوله بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه و ليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً

و عن الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام؟ قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال لا

و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل الى العصر أيوزان يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال نعم. اقول في الوسائل ذكر الشيخ ره انه محمول على الجواز و الاول على الاستحباب او على ان المراد اول وقت العصر و هو عند زوال الشمس و حمله بعض الاصحاب على من نوى صوماً مطلقاً فصرفه الى القضاء عند العصر

اقول ربما يستسعر من الالتجاء بهذه التوجيهات ان السير الفتوائى الموجود للمسئلة بمثابة يمنع من الالتزام بما يخالفه. و عليه فمثل هذه الرواية الشريفة مورد الاعراض. و لقد تقرر في محلّه انّ الاعراض يوجب سقوط الرواية عن درجة الاعتبار و ان كانت في نفسها معتبرة السند ثم انه يترأى الاهميته و قوة السير الفتوائى الموجود في المسئلة من ذيل عبارة المتن المتقدمة الم ترانه اشار الى القول بالامتداد بالنسبة الى الصوم المندوب دون قضاء شهر رمضان؟ فراجع و تدبر في عبارته جيّداً

تقديم نية صوم شهر رمضان

الشرايع «و قيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه و لو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية و كذا قيل يجزى نية واحدة لصيام الشهر كلّ» هيئنا مسئلان لا يخلو شباهة احديهما على الاخرى و لذا وقع الاندماج في البحث عنها في شرح تبصرة المدقق العراقي ره ما هذا الفظه ثم لاشبهة في اقتضاء ذلك «راجع» عدم

تقديم النية على الليل بلا اعتبار بقائها فيه و عليه فلازمه وجوب تجديد النية في كل ليلة من رمضان بعد كونه صياماً و تكاليف متعددة بلاجهة وحدة فيها كى يجديه مجرد التبييت به في ليلة غرته او قبلها بيوم او يومين بلا احتياج الى التجديد في بقية الليالي كما قيل به صريحاً كما عن المصنف و بعض الاعاظم ايضاً الخ

فانظر كيف باحث في المسئلتين بنحو التداخل و الاندماج

و كيف كان انّ البحث المربوط بالفرع الثاني من الفرعين المذكورين في المتن قد مضى في كلامنا في الجملة حيث قلنا و ربما يتخيل امكان التأييد بما هو كالمسلمات عند القدماء من زمن المفيد ره من جواز الاكتفاء بالنية قبل الفجر من أول يوم من شهر رمضان مثلاً صيام الشهر باسره و نذكر هنا زائداً على ما ذكرناه سابقاً بانه كيف نلتزم بعدم المجال لدعوى الاستكشاف اعنى استكشاف النص من فتوى هذه العدة من القدماء الذين نقلنا فتويهم مضافاً الى ابي الصلاح الذى ذكره في جملتهم صاحب الجواهر فهل يمكن الالتزام بان ذهاب غير المفيد ره بفتوى المفيد من باب التبعية و التقليد؟ او ذهاب غير المفيد و السيد و الشيخ بفتوى المفيد و السيد و الشيخ من باب التبعية و التقليد؟ فهل هذا الآسوالظن بهم؟

كيف لهذا التوهم مجال مع ان كل واحد من هؤلاء يكون منفرداً مقابلاً للكل في بعض الفتاوى؟ و الحاصل انه لا يبعد ان يدعى استكشاف النص من فتوى القدماء بالنسبة الى الفرع الثاني من الفرعين المتقدمين في عبارة المتن المتقدمة

و اما الفرع الاول فالالتزام بكونه من جهة الاعتبار مما ثلاً للفرع الثاني لا يخلو عن اشكال فان الفرع و ان كان موجوداً في النهاية المعدة لذكر الفتاوى الماثورة الا ان تفرد الشيخ من دون ان يكون له شريك بالنسبة الى كتبهم المعدة للفتاوى المزبورة لعله يوجب الشك و الارتياب في انه هل كان ناظراً الى نص مخصوص و ارد في خصوص هذا الفرع ام لا بل ذكر ذلك من باب التفريع على الفرع الثاني الذى عرفت عدم البعد في ان يدعى استكشاف النص بالنسبة اليه

لا يقال أفلا منافاة بين التفريع و ما ذكره في مقدمة المبسوط بالنسبة الى كتاب نهايته؟

فانه يقال فهل منافاة بين ما ذكره في مقدمة المبسوط و تفريع بعض الامور التى تكون تفريعها على بعض الاخبار لديه اعنى لدى الشيخ ره و واضحاً؟ هذا مع ان الشيخ لا يكون معصوماً كى يقال بعدم امكان تفريع شىء على شىء في النهاية و لو من باب الاشتباه و عدم تناسبه مع ما التزم به في مقدمة المبسوط بالنسبة الى كتاب النهاية

و بالجملة لاجمال لدعوى الاستكشاف من فتوى فرد من القدماء في كتابه المعد لتدوين الفتاوى الماثورة ما لم يكن باب التفريع و الاشتباه مثلاً في حقه مسدوداً

و اما نسبة الاستخراج من الاعتبار الى الشيخ ره في النهاية من دون ان يكون كلامه مربوطاً بالاخبار كما ربما يترأى من بعض العباثر فهو بالنظر الى ما ذكره في مقدمة المبسوط بالنسبة الى كتاب النهاية خلاف ما يقتضيه الانصاف

كما ان الاحتمال الذى اشار اليه المصنف في المعتر بقوله و لعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة

فكما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم و ان يعقبها النوم و الاكل و الشرب و الجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارن كاليومين و الثلاثة فهو ضعيف بالنظر الى مرامه في النهاية فتدبر جيداً

فذلكة

ان فذلكة الكلام مربوط بالفرعين المذكورين في المتن ان الالتزام بالكفاية في الفرع الاول غير ثابت و اما الالتزام به في الفرع الثاني فربما يقال بعدم الاستبعاد في اثباته بادعاء النص المستكشف

و من ذلك تعرف عدم تامة ما ذكره السيد الماجد في المدارك بناء على مبنانا من امكان استكشاف النص من فتوى القدماء في بعض الموارد «قال» قال في المنتهى ايضاً لو نذر شهراً معيناً او اياماً معينة متتابعة لم يكتف بها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص «الى ان قال السيد» و اما تعليله اولاً بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان و غيره انتهى و لقد عرفت امكان استكشاف النص بالنسبة الى شهر رمضان

لا يقع في شهر رمضان صوم غيره

الشرايع «و لا يقع في رمضان صوم غيره و لوني غيره واجباً كان او ندباً اجزأ عن رمضان دون ما نواه» تارة يقع الكلام في الشطر الاول من العبارة و اخرى يقع في الشطر الثاني منها اما الاول و هو عدم وقوع غير صوم شهر رمضان في شهر رمضان فالظاهر عدم الخلاف في المسئلة في الجملة

و في الجواهر واجباً و مندوباً من المكلف بصومه و غيره كالمسافر و نحوه بل هو المعروف في الشريعة بل كان يكون من قطيعات ارباب الشريعة ان لم يكن من ضرورياتها انتهى لو ثبتت هذه المعروفة و هذه القطعية كان لنا جواز الاعتماد بل لزوم الاعتماد عليه اذ كيف نصرف النظر بل كيف يجوز صرف النظر عن الشيء الذي فرض معرفيته عند الشريعة المقدسة و مقطوعيته لدى ارباب الشريعة؟

و في المدارك بعد شرح عبارة المتن: ما هذا الفظه و لاريب في ذلك لان العبادة و وظيفة متلقاة من الشارح فيتوقف على النقل و لم يثبت التعب في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه بالاصالة فيكون فعله بدعة محرمة انتهى ان المفروض الوصول اعنى وصول اصل الصوم المندوب من ناحية الشرع الانور و عليه فرما يتخيل عدم الاشكال في الالتزام بالجواز في مورد السفر و فرض عدم دليل تقلى دال على عدم الجواز

و لعل ما ذكره الشيخ ره في المبسوط مولود هذا الخيال قال فاما اذا كان مسافراً سافراً يوجب التقصير فان صام بنية رمضان لم يميزه و ان صام بنية التطوع كان جازياً و ان كان عليه صوم نذر معين و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر و

هو حاضر وقع عن رمضان و لا يلزمه القضاء لمكان النذر و ان كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان و كذلك الحكم ان صام و هو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان و لم يميزه عما نواه و ان كان مسافراً وقع عما نواه و على الرواية التي رويت انه لا يصام في السفر فانه لا يصح هذا الصوم بحال انتهى و لعل الملحوظ في كلامه فرض وصول اصل الصوم المندوب مثلاً و فرض عدم دليل نقل دال على عدم الجواز بل ربما يدعى ظهور ملحوظية الفرض الثاني و ذلك لمكان قوله و على الرواية التي رويت انه لا يصام في السفر الخ و لعلك بعد التدبر في ذلك ربما تعترف بعدم المجال في استغراب صاحب الجواهر او عدم المجال في التسريع فيه والله تبارك و تعالی هو العالم

و اما رواية ابن بسام الجمال

فلقد روى في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم عن كاعن عدّة من اصحابنا عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان و انت صائم و اليوم من شهر رمضان و انت مفطر؟ فقال ان ذلك تطوع و لنا ان نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا اقول ان الاستفادة من هذه الرواية الشريفة ان اللازم رعاية حدود الفرض بالكيفية التي تكون مورد الامر فلعل الرواية الشريفة بالنسبة الى هذا المفاد غير مربوطة بما نحن فيه الا انها باعتبار دلالتها على ترك الامام عليه السلام الصوم بالعنوان الذي كان يأتي به عليه السلام في شعبان في شهر رمضان كانت قابلة لان تقع مورد الدقة و التأييد فافهم جداً ثم ان الظاهر عدم عنوان المسئلة في كتب القدماء بنحو شايح كى يتوهم امكان ادعاء الستكشاف النص الدال على عدم الجواز بالصراحة هذا ذكر ما لعله هو المهم في هذه المسئلة و انت بعد التدبر التام في مفاد الرواية الشريفة و التأمل فيما ذكرناه قبل الرواية ربما تعترف بعدم سهولة رد ما ذكره الشيخ ره في المبسوط فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالی اذا المسئلة بعد محتاجة الى التدبر

اما الشطر الثاني

فهو عبارة عما لوني في شهر رمضان صوم غير رمضان و فيه بحثان البحث الاول عدم وقوع مانواه من غير صوم شهر رمضان و لقد صرح في الجواهر بانه لم يقع عما نواه قطعاً اذا كان ممن يصح منه شهر رمضان انتهى قلت الظاهر ان هذا المطلب لا يكون مقتضى النص بحسب النصوص التي وصلت الينا بواسطة

الجوامع المدونة في الحديث

نعم لزم علينا التتبع في فتاوى القدماء لتحصيل انه هل يستكشف منها نص دال على ذلك ام لا؟

فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى انى رجعت الى مقنعة المفيد ره و نهاية الشيخ ره فلم اجد عنوان هذه المسئلة فيها

نعم في السرائر ما هذا الفظه و الذى ينبغى تحصيله فانه يوجد في الكتب ان رمضان لوصام الانسان فيه بنية النذر او بنية الكفارة او القضاء او النذب وقع عن رمضان لانه زمان لا يصح ان يقع فيه صوم سوى صوم شهر رمضان انتهى اقول ان كان مراده من الكتب الكتب المعدة لذكر الفتاوى الماثورة و ثبت كون العلة المذكورة موجودة في هذه الكتب كان لمتخيل ان يتخيل منصوبية كلا الامرين اعنى الوقوع عن شهر رمضان و العلة وان كلاهما مقتضى النص المستكشف حسب نقل ابن ادريس الآ انه من البعيد رؤيته اعنى رؤية ابن ادريس هذه العبارة في كتب القدماء المزبورة كيف و وجود عدة منها بمرئى و منظرنا و عدم وجدان هذا الفرع فيها و من المحتمل ان يكون التعليل من شخص ابن ادريس

و الظاهر انه لا يكون اجنبيا عن التعليلات العقلية

قال بعد ذكر عبارة عن السيد المشتملة على قوله ره و الذى يكشف عن استحالة ما نذره «راجع» اذا قال ان على الصوم يوم قدوم فلان فكانه نذر صيام هذا اليوم على وجه يكون صيامه مستحقا بقدوم ذلك القادم و هذا اليوم الذى فرضنا انه متعين صومه بسبب متقدم يستحيل فيه ان يستحق صومه بسبب آخر من الاسباب و هذا بين «راجع» و هذا آخر كلام المرتضى ره و المقصود من هذا انه جعله لرمضان و انه يستحيل ان يقع فيه صوم غيره انتهى راجع

و انظر كيف استعمل لفظ مستحيل في هذه العبارة بل و في عبارة السيد المذكورة

و انت بعد التدبر فيما ذكرناه ربما تعترف بان فتويهم بعدم وقوع ما نواه في شهر رمضان من غير صوم شهر رمضان بنظرهم مقتضى القاعدة

الا ان القاعدة الملحوظة لديهم تقع مورد الدقة و الحساب بالنظر الى مبنى القائلين بالترتب و عليه ليس لنا التسريع بعدم الوقوع من باب الافتاء نعم مسئلة الاحتياط فهى مسئلة اخرى

محصل الكلام

و الذى يتحصل مما ذكرناه في المقام انّ اللازم حساب المسئلة بالنظر الى ما حققه بعض المتأخرين من الاصوليين من الالتزام بصحة الترتب التى لعلها هى الشايعة بالنسبة الى من قارب عصرنا

و ليس لنا نص دال على عدم الوقوع بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة في الحديث كما ان الظاهر عدم المجال لدعوى وجود نص مستكشف عن فتوى القدماء

وربما يتخيل أنّ المسئلة من فروع قاعدة الترتب اللهم إلا ان يستفاد عدم الوقوع من التعليل الموجود في ذيل رواية الزهري و سيأتي حساب ذلك ان شاء الله تبارك و تعالّى ثم ان عليك بالتدبر لتحصيل الفرق الموجود بين مورد البحث في هذا البحث و البحث المتقدم الذى ذكرناه من باب حساب الشطر الاول و على اى و حال ان الكلام يقع بعد ذلك في البحث الثانى من البحثين الذين ذكرناهما في مقام حساب الشطر الثانى من المتن

و هو الاجزاء عن شهر رمضان دون ما نواه

فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالّى من نوى في شهر رمضان غيره من الصيام يتصور على قسمين الاول من يكون جاهلاً بالشهر و الثانى من يكون عالماً به
أما الاول فالظاهر عدم المجال للدغدة و الاضطراب بالنسبة اليه و لو في الجملة بل الظاهر انّ المسئلة في الجملة من المسائل المنصوصة

فذلك مثل من كان شاكاً في كون اليوم من شهر رمضان او من شهر شعبان و سيأتي ذكر النصوص المربوطة بالشخص المفروض ان شاء الله تبارك و تعالّى
لا يقال الظاهر حسب ما يظهر من بعض العباثر انحصار النص بالشاك المذكور بخصوصه فباى طريق نلتزم بعدم الاختصاص و الكلية الشاملة لغير مورد هذا الشاك بان نوى صوم القضاء مثلاً في شهر رمضان في مورد جهله بالشهر؟

فانه يقال في رواية الزهري الآتية ان شاء الله تبارك و تعالّى فقلت و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لا جزء عنه لان الفرض إنما وقع على اليوم بعينه. و لا يبعد ان يتخيل ان المستفاد من هذا التعليل ان الفرض متعلق بهذا اليوم بعينه «فهذا اليوم بحسب جعل الشارع المقدس ظرف للفريضة ليس الآ» فلم يكن للتطوع مجال بحسب الواقع
أفليس مقتضى هذا المفاد عدم الفرق بين التطوع و بين مثل صوم القضاء؟
و سيأتي تنميط الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله تبارك و تعالّى

و اما من يكون عالماً بالشهر

فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالّى مقتضى بعض الكلمات المنقولة لنا عدم الفرق بينه و بين من يكون جاهلاً بالشهر: ففي المدارك و اطلاق العبارة «يعنى عبارة المتن المتقدمة» يقتضى عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر و العالم به و بهذا التعمم صرح في المعتبر أما الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر انه موضع وفاق «ألى ان قال» و اما مع العلم فهو اختيار الشيخ و المرتضى و المصنف هنا ظاهراً و في المعتبر صريحاً انتهى مورد الاحتياج
قلت تارة يكون العالم بالشهر بصدد الاتيان بصوم آخر بعد الاعراض عن الاتيان بصوم شهر رمضان بان يجعل الثانى في ظرف الاول فالظاهر عدم المفرد من الالتزام بعدم الاجزاء عن شهر رمضان اذا المفروض انه غير قاصد لصوم شهر رمضان اصلاً حتى انه ليس له القرابة بالنسبة الى

هذا الصوم

وأمّا وقوع المنوى و عدمه فهو مبني على قاعدة الترتب و لقد مرّ الكلام فيه و اخرى يكون عالماً بالشهر الا انه جاهل بعدم وقوع صوم غيره فيه بان فرض تخيله بان اللازم ان يكون صائماً في الشهر و ان كان صيامه بعنوان آخر غير عنوان صوم شهر رمضان فالالتزام بالبطلان عندي غير واضح
أفلا يكون قاصداً بجعل هذا اليوم ظرفاً للصوم قربة الى الله تبارك و تعالى؟

لو يردد نيته بين الواجب و الندب

الشرايع «و لا يجوز ان يردد نيته بين الواجب و الندب بل لا بد من قصد احدهما تعييناً» ان مسألة التردد بين الواجب و الندب لا يكون بحسب الظاهر مخصوصة بالصوم فهي مربوطة ببعض الفروض المربوطة بمثل الحج و الصلاة ايضاً و لذانعونها اولاً بالنسبة الى مرحلة النية التي هي غير مخصوصة بعبادة دون عبادة اخرى ثم نشير الى التفرقة بين الصوم و غيره ان شاء الله تبارك و تعالى فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى ان الامور التي لزم اعتبارها في مقام النية امور الاول اعتبار قصد اصل جنس الصوم. الثاني اعتبار العنوان مثل اعتبار قصد الظهرية و العصرية بالنسبة الى الصلوة. الثالث قصد القرية

هذه هي الامور التي لا مفر من الالتزام باعتبارها في الجملة في النية المعتبرة في العبادات على سبيل الكليّة التي منها الصوم التي مرّ الكلام فيه بالنسبة الى قصد العنوان فراجع. و بعد ذلك نقول ان كان قصد الوجوب و الندب معتبراً في نية العبادة فهو مثل الامور الثلاثة و كان «اللازم قصد الوجوب في نية صوم الواجب و قصد الندب في نية صوم المنذب
ألم يكن وزان الندب و الوجوب على الفرض المذكور و زان الظهرية و العصرية في الصلوة؟ فتأمل جيداً

و أمّا اذا لم نقل بذلك لاجل عدم الدليل عليه و انه يكفي في مقام الامتثال قصد الامور الثلاثة المتقدمة فلا مجال للالتزام بلزوم قصد احدهما على سبيل التعيين
لا يقال نعم لا مجال للالتزام بلزوم قصد الوجوب في الصوم الواجب و للالتزام بلزوم قصد الندب في الصوم المنذب و هذا اعنى عدم المجال لهذا الالتزام هو الذي يقتضيه كلياتهم المصرحة بعدم اعتبار قصد الوجه و عليه باى وجه تشبث و نقول بحدوث الاشكال في مورد التردد؟
الّا انه لمتخيل ان يتخيل لزوم التعيين فيما اذا قصد احدهما. فانه يقال هذا الخيال و ان ذكر من مسير الاحتمال في مدارك السيد ره

الّا ان الالتزام بلزوم رعايته محتاج الى الدليل الدال عليه
فاى دليل دال على لزوم الالتزام بذلك؟ مع ان المفروض عدم اعتبار قصد الوجوب و الندب اصلاً
و في الجواهر نعم يمكن ان يريد المصنف وجوب التعيين مع تعدد ما على المكلف من الواجب و

المددوب فان من الواضح حينئذٍ عدم جواز التردد له بل لا بد من التعيين لان المراد وجوب التعيين في صوم اليوم المشخص الذي لم يرد من المكلف غيره فانه غير متجه بناءً عدم عد اعتبار نية الوجه قطعاً انتهى

قلت نعم الا انه بحسب ما يظهر من عبارته في نية الصلوة قائل باعتبار نية الوجه قال و حقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن و القصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب و القرية و التعيين الخ راجع

فانظر كيف ان المصنف ذكر قصد الوجوب و الندب في حقيقة النية

و الظاهر عدم اختصاص ذلك عنده بالصلوة

كيف و عبارته في الحج ايضاً تنادى باعلى صوتها بالاعتبار؟

فراجع الى المجلد الثامن من كتابنا المعيار و لقد ذكرنا في مقام رد الاعتبار ما هذا لفظنا و اما قصد الوجوبية و الندبية فالاولى حسابه على سبيل الكلّي الشامل لجميع ابواب العبادات و محصله ان منشأ عنواني الوجوب و الندب تارة يكون مجرد تعدد الامر و تعلق احدهما مورد الطلب الوجوبي و احدهما الآخر مورد الطلب الندبي من دون ان يكون العنوانان ملحوظين في المأمور به بنحو يكون لاحدهما اثر لا يكون للآخر. و اخرى لا يكون كذلك

و بعبارة او في تارة لا يكون فرق بين الواجب و الندب في محيط التصور الا في تعلق الامر الوجوبي بالاول و تعلق الامر الندبي بالثاني

و اخرى يتصور الفرق بينهما حتى بالنسبة الى المأمور به كما انه ربما يدعى ذلك في فريضة الصبح و نافلته «الى ان قلنا» و الملاك الموجود في جميع الموارد الاختلاف في الاثار و عدمه و

الظاهر عدم تامة الالتزام بعدم اعتبار قصد العنوان في مورد التصور الثاني

و عليك بالتدبر في تطبيق المورد على الكلّية

و يمكن ان يقال ان المورد لا يكون من قبيل فريضة الصبح و نافلته

فان كلا الامرين اعني الامر الوجوبي و الامر الندبي في مورد الصلوة متوجهان الى المكلف بالنسبة الى صبح واحد و هذا بخلاف الحج ضرورة عدم توجه الامر الندبي الى المستطيع بالنسبة الى سنة واحدة فالامر المتوجه الى المستطيع بالنسبة الى هذه السنة هو الامر الوجوبي ليس الا

و مقتضى ذلك جواز الاكتفاء بالاتيان بالحج مثلاً من باب الاتيان بما هو وظيفته من دون الاحتياج الى قصد الوجوب: فهل عليه الاتيان الا بما هو المأمور به المطلوب عنه!

و هل هذا الا هذا العمل الذي لا يكون تعيينه مبتنياً على قصد الوجوب؟

الا ان يدل دليل على اعتبار هذا القصد تعبداً و اذليس فليس

بل ربما يقال بعدم لزوم قصد فريضة الصبح بقصد الوجوب بالنسبة الى كثير من الناس الذين لم يعرفوا شرع نافلة للصبح في عرض الفريضة

اذ كيف نقول بابتناء تعيين الفريضة على قصد الوجوب مع فرض عدم معرفة المكلف الاياها؟

فتدبر في مثل المقام كى لاتكون ملزماً بشيء يوجب اضطراب المؤمنين و وقوع المقلدين في المضيق من دون اقتضاء دليل انتهى ما ذكرناه في كتاب الحج و اما بالنسبة الى المورد فنقول مستعينا بالله تبارك و تعالى فان كان المورد نظير فريضة الصبح و نافلته و فرض معرفة المكلف بامكان وقوع الظرف ظرفاً لكلا العنوانين على سبيل التناوب بمعنى انه كما يصلح ان يصير شاغله الصوم الواجب يصلح ان يصير شاغله الصوم المسدود فلا يتم الفرار من الالتزام بلزوم التعيين و رعاية قصد الوجه الا انه كيف يمكن الالتزام بان المورد نظير مورد فريضة الصبح و نافلته؟ مع ان المعروف بين من تعرض للمسئلة اختصاص شهر رمضان باداء صوم شهر رمضان و عدم وقوع صوم آخر فيه؟

نعم ربما يتخيل امكان الوقوع حسب اقتضاء قاعدة الترتب هذا الا ان هذه القاعدة لاتقتضى صلاحية الظرف لوقوع كلا العنوانين فيه في عرض واحد و في مرتبة واحدة. و اما المأمور به في مورد عدم الانقلاب بالعصيان هو الصوم الواجب ليس الا فهل يصلح الالتزام بلزوم قصد الوجوب في هذه المرتبة اعنى مرتبة قبل الانقلاب من باب الجزاف؟ و لك ان تقول ان جواز الاتيان بشيئين في زمان واحد شيء و لزوم الاتيان بشيء في زمان واحد و على تقدير العصيان و عدم الاتيان به و حدوث امر آخر يطلب اتيانه في الزمان المفروض شئ آخر

فهل يكون الالتزام بلزوم قصد الوجه في الفرض الاول مستلزماً للزومه في الفرض الثانى؟ و الاتيان بكل منهما و ان كان متصوراً في الفرض الاول من باب التناوب و الاطاعة الا انه لا يتصور في الفرض الثانى الاتيان بالثانى في عين زمان الاتيان بالمأمور به الاول

و انت بعد التأمل الصادق الذى لا يكون مشوباً بالاستعجال ربما تعترف بان لتخيل الالتزام بوقوع الصوم النذرى في شهر رمضان في فرض العصيان بالنسبة الى صوم شهر رمضان بالنظر الى قاعدة الترتب و ان كان مجال الا ان الالتزام بلزوم قصد الوجوب فيما اذا اراد الاتيان بالصوم الواجب نظراً الى هذه القاعدة غير واضح لو لم يدعى كونه واضح العدم و الله تبارك و تعالى هو العالم هذا كله في حساب المسئلة المذكورة في المتن بالنظر الى مرحلة النية التى هى معتبرة في جميع العبادة و اما حسابها بالنظر الى خصوص صوم شهر رمضان فرمما يدعى ان التردديبين الواجب و الندب مستلزم لعدم احراز وقوعه في شهر رمضان فتدبر جيداً

نية الوجوب فى يوم شك انه من رمضان او شعبان

الشرايع «و لو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما» في رواية سماعة المنقولة في الوسائل في الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم و نيته: انما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك و انما ينوى

من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ولو لاذالك لهلك الناس

اقول ان صومه بنية انه من شهر رمضان منهي عنه حسب صراحة هذه الرواية الشريفة كما ان جواز صومه بنية شعبان هو مقتضى الرواية الشريفة

وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان كيف يصنع؟ قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال لوان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه

اقول ان المستفاد من هذا الجزء من الرواية الشريفة عين ما رأيت انه هو المستفاد من رواية سماعة المتقدمة من ان صومه بنية انه من شهر رمضان منهي عنه كما ان صومه بنية شعبان جائز واما التعليل المذكور في الذيل اعنى قوله صلوات الله وسلامه عليه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه فعلمه يستفاد منه ان اليوم مختص بصوم شهر رمضان

وعليه لا يختص عدم الوقوع بصوم التطوع و يصير صوم القضاء والكفارة مثلاً مثل التطوع من جهة عدم الوقوع راجع الى ما مرّ وتدرج جيداً

وفي الباب ٦ الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم و ابى أيوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضائه وان كان كذلك

اقول ان المترامى من الرواية الشريفة ان الرجل يعامل مع يوم الشك معاملة ايام شهر رمضان المعلومة «وهذا غير جائز» حسب شهادة امر الامام عليه السلام بقضائه

وكيف كان المستفاد من مثل هذه الروايات عدم كفاية الصوم الذي نوى فيه الوجوب في يوم الشك للصوم الواجب عليه في شهر رمضان وعليه قضائه اذا ينطبق على يوم شهر رمضان

والظاهر وقوع ذلك مورد الاشتهار القدمائى

وعليه لا مجال لما عن ابن ابى عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف من الاجزاء. وعن الشيخ ره انه استدل في الخلاف باجماع الفرقة و اخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا انتهى

وهذا لا يخلو عن غرابة لو لم يدعى كونه في غاية الغرابة

ثم انى لا اظن احتياجك الى التقريب و البيان بالنسبة الى عدم احتساب الصوم المفروض محمكوماً بالنسبة على فرض وقوعه في آخر شعبان

اذا المفروض انه نوى فيه الوجوب

فهل يبقى للفقيه حالة انتظارية بعد فرض بطلانه بحسب الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار

صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين
لا يقال نعم اذ ادلت الاخبار على البطلان الا ان الظاهر عدم اشتغال شيء منها على لفظ البطلان
بنحو يرتفع الحالة الانتظارية
ففي رواية سماعه انما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان
ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك
و في رواية الزهري و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس
و في رواية محمد بن مسلم عليه قضائه و ان كان كذلك
قعاية ما يستفاد من صراحة بعض هذه الرواية و يترائى من بعضها الآخر ان صوم يوم الشك
مورد نهى الشرع الانور اذا نوى فيه الوجوب و اتى به بعنوان صوم شهر رمضان
فهل هذا يستلزم البطلان الراجع للحالة الانتظارية و جعل الصوم المفروض اتيانه به كان لم يكن شيئاً؟
فانه يقال ان قلنا بان النهي المتعلق على الصوم المفروض ارشاد الى مانعية قصد الوجوب فهو
يوجب الفساد و البطلان قهراً
بل الظاهر عدم المفرد من الالتزام بالفساد ايضاً اذا قلنا بمولية الامر لا بارشاديته. اذ الظاهر
عدم المجال للاشكال في كونه على الفرض مستلزماً للحرمة فاذا تعلق بالعبادة كما في المقام ينجر
الامر الى فسادهما لاحتياج العبادة الى قصد القرية فكيف يتحقق قصد القرية من العابد مع
فرض حرمة العمل؟
اللهم الا ان يتخيل امكان التفكيك بين الرضائية و الشعبانية بان يلتزم بفساد الصوم بالنسبة
الى شهر رمضان و عدم فساده بالنسبة الى شعبان و لو بالناية الى الرواية الدالة على انه لو نوى
مندوباً في يوم الشك اجزأ عن شهر رمضان اذا نكشف انه منه. نعم مجرد تصور التفكيك
لا يجوز الالتزام بالتفكيك ما لم يدل عليه دليل فتدبر فان المسئلة محتاجة
الى التدبر
و اما ادراج المورد تحت عنوان التشريع المحرم فتتيممه بالنسبة الى بعض الفروض غير واضح
قال السيد في المدارك لنا ان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه
من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراماً لاجمالة كالصلوة بغير
طهارة فلا يتحقق به الامتثال انتهى
اقول تتميم هذا المطلب بالنسبة الى الحرمة في الجاهل المركب غير واضح

لا يناسب ختم الكلام

اعلم ان بعض الاخبار الموجود في الباب لا يكون مناسباً لختم الكلام في هذا المقام. و ذلك مثل
رواية معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له. و رواية سماعه قال سألته عن اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شهر شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من

شهر رمضان قال هو يوم وفق له لاقضاء عليه. فرمى بتخييل ان مقتضى تين الروايتين غير مساعد لرواية الزهرى المتقدمة مثلاً بدعوى ان الجار في قول ابن وهب من شهر رمضان متعلق بيصوم

وكذا الحال في رواية سماعة بناءً على ما عن التهذيب «من قول» فصامه من شهر رمضان دون النقل المذكور المشتمل على لفظ فكان
وهذا الخيال عديم المجال بالنسبة الى رواية سماعة كيف مع اختلاف نقل الكافي ونقل التهذيب بالنحو الذى اشرت اليه؟

ولعله عدم الكلام بينهم في اضبطية الكافي كما ان المعروف كثرة اشتغال الشيخ ووقوع الاشتباه مع كثرة الاشتغال بالنسبة اليها غير قابل للانكار. هذا بالنسبة الى رواية سماعة والظاهر ايضاً عدم المجال لهذا الخيال اعني خيال عدم التساعد في رواية ابن وهب وذلك لعد وضوح الحال في متعلق الجار

افلا يحتمل ان يكون متعلقه «يشك» دون «يصوم»

ثم انه ربما لا يكون ختم الكلام متناسباً من جهة اخرى ايضاً وهى احتمال ان يكون المراد النهى الملحوظ في مثل رواية الزهرى النهى عن صومه محتسباً له من شهر رمضان وان لم يظهر كونه كذلك

بعبارة اخرى احتمال ان يكون المراد النهى عما يقال بالفارسية «استقبال نمودن از شهر رمضان» لابنعنوان شهر شعبان وقصد الاستحباب بل بعنوان الاحتساب من شهر رمضان
ففي رواية محمد بن الفضيل المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في اليوم الذى يشك فيه (الى ان قال) لا يعجبني ان يتقدم احد بصيام يوم

و عن الصدوق ره قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان افطر يوماً من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوماً من شعبان از يده في شهر رمضان

و باسناده عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية و الفطر للرؤية و ليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية و افطر قبل الرؤية للرؤية الحديث الشريف افلا مجال للاحتمال المتقدم بالنظر الى مضمون هذه الرواية؟

و عليه دعوى ارتباط مثل رواية الزهرى بما اذا بان انه من شهر رمضان غير واضحة اقول يمكن رفع هذا الاحتمال بما هو المذكور في بعض الروايات المربوطة

ففي رواية محمد بن مسلم المتقدمة عليه قضائه وان كان كذلك «راجع» و في رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاء و ان كان كذلك «راجع» هذا كله فيما اذا نوى الوجوب في يوم الشك من شعبان او رمضان

لونوى الندب

الشرايع «و لو نواه مندوباً اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه» الظاهر حسب ما يقتضيه

بعض العباير ان هذه المسئلة من جهة الفتوى اولى وضعا من المسئلة المتقدمة فى المدارك ما هذا لفظه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل ظ المصنف فى المعتبر والعلامة فى جملة من كتبه انه لاختلاف بين المسلمين

وكيف كان فى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم و نيته عن كاعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى الصهبان عن على بن الحسين (الحسن) بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان افا قضيه؟ قال لا هو يوم ووقت له

و بالاسناد عن محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن على بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يكن من شهر رمضان فيوم ووقت له

و فى رواية يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وقق له لا قضا عليه

و فى رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر فى شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وقق (وقفا) له وان كان من غيره فهو بمنزلة ماضى من الايام

و لك ان ترجع الى الباب فاني لا ادعى الاستقصاء

والانصاف عدم المجال للوقفة والاضطراب فى هذا الحكم اصلاً

كيف وهو مقتضى النص والفتوى

وقال بعض المدققين ممن قارب عصرنا ره بل وقاعدة فى صورة قصد الامر الفعلى المعتقد انه من شعبان ظاهراً مع قصده الاتيان ايضاً ولو كان من رمضان وهذا معنى جعل امره الفعلى داعياً بنحو تعدد المطلوب واما لوجعل امره المحكوم بكونه من شعبان بنحو وحدة المطلوب الرجوع الى قصده الصوم بشرط كونه من شعبان لاعتن رمضان فى الاجزاء به بحسب القواعد اشكال انتهى

اقول لو لابعض التعابير الموجود فى بعض رواية آخر غير المذكورات لكان لتخيل تناسب الرواية المزبورة لقصد الامر الفعلى المعتقدانه من شعبان ظاهراً مع قصد الاتيان ايضاً ولو كان من رمضان مجال

الا ان الموجود فى رواية عثمان بن عيسى عن سماعة هكذا انما يصوم يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك واما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ولو لاذالك هلك الناس. والموجود فى رواية الزهرى هكذا قال «يعنى على بن الحسين صلوات الله وسلامه عليها» وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام

شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه و ان كان من شعبان لم يضربهُ فقلت و كيف يجزى صوم تطوع من فريضة؟ فقال لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه

و المتدبر في اطراف الجملتين الشريفتين المزبورتين ربما تعترف بان مقتضاها ان يكون المتدبر في النية بالنسبة الى يوم الشك نية صوم من شعبان بحيث لا تكون فيها شائبة نية شهر رمضان و لعل هذا هو المترانى من كلمات العلماء ايضاً هذا اللهم الا ان يحتتمل ان يكون الحصر الموجود في الجملتين الشريفتين اضافياً

ثم انك بعد التدبر في التعليل اعنى قول الامام صلوات الله و سلامه عليه «لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه بل و التدبر في الموقفية الملحوظة في الاخبار المتقدمة ربما تعترف بعدم اختصاص الاجزاء بصوم التطوع و عدم المجال للاستبعاد في الحاق صوم القضاء مثلاً على صوم التطوع

ثم ان الظاهر عدم الدليل على لزوم تجديد النية كى نلتزم باعتباره من باب الافتاء و اما توافق ذلك للاحتياط فهو مطلب آخر

نعم ربما يتخيل تحقق تجدد النية بناء على كفاية الداعى عند الانكشاف قهراً بمعنى عدم تصور عدم انقلاب حال المكلف بعد الانكشاف من هذه الجهة. و عليه فالالتزام بالكفاية و ابقاء نيته الاولى في فرض تصويره احياناً لا يخلو عن الدغدغة و الاضطراب

و انت بعد التدبر في ذلك ربما تعترف بان طريق الاستفادة من اطلاق الادلة لا يخلو عن الاعوجاج الموجب للاضطراب هذا. و اما ما في شرح تبصرة المدقق العراقي «من انه» لو فرض قصده شعبان بنحو وحدة المطلوب لا يعقل ابقاء النية الاولى مع الجزم بالخلاف الا بنحو التشريع ففيه انه هل هو بنحو التشريع حتى على فرض تجويز الشرع الانور؟ فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالى

لو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً و الاً كان مندوباً

الشرايع «و لو صام على انه ان كان من رمضان كان واجباً و الاً كان مندوباً قليل يجزى و قيل لا يجزى و عليه الاعادة و هو الاشبه» التردد المربوط بحول النية يتصور على نحوين احدهما عبارة عن التردد في النية واحدهما الآخر عبارة عن التردد في المنوى

فالاول مثل ما لو نوى انه يصوم اما عن شهر رمضان او نافلة فهو في الحقيقة في اصل صوم شهر رمضان يكون مردداً لا يكون جازماً باتيانته كما انه في اصل صوم النافلة ايضاً مردد لا يكون جازماً

و الثانى مثل ما اذا كان ترديده لاحتمال طر و العارض من حيض او سفر

وهو في الحقيقة يكون جازماً بالنسبة إلى أصل الصوم إلا أن له ترديد من جهة أنه هل يعرض عليه ما يوجب بطلانه وفساده أم لا؟

والظاهر عدم المجال للاشكال في عدم بطلان العبادة الفاقدة للترديد بالنسبة إلى أصل العمل وإن كان للمكلف ترديد من بعض الجهات المربوطة بالمنوى لابلانية

بل ربما يتخيل عدم وجود أحد من العابدين العاديين خال ذهنه عن بعض الترددات المربوطة بالمنوى من الأولين والآخرين

إذا علمت ذلك فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى هل التردد الموجود في عبارة المتن المتقدمة راجع إلى النية أو راجع إلى المنوى؟

ربما يتخيل أن المكلف يكون بحسب اللب جازماً باتيان صوم الغد قربة إلى الله تبارك وتعالى فهو قاصد للاتيان بصوم الغد جزماً وقاصد في هذا الصوم بالتقرب جزماً فلا ترديد في نيته

حسب محدودة النية إلا أنه مردد بمعنى أنه لا يعلم صفة وقوع المنوى فهل هو يقع بوصف الرضائية أو الشعبانية التفضيلية

والانصاف عدم الاستبعاد في أن يدعى أحد أن التردد الملحوظ في المتن بحسب اللب مربوط بالمنوى وعليه لمدعى أن يدعى أن الرجحان بالنظر إلى الدقة في محدودة النية للقول بالاجزاء

عن صوم شهر رمضان في مورد المصادقة

لا يقال أن صوم يوم الشك في أنه من شهر رمضان أو من شهر شعبان إنما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد في النص. ففعله على خلاف ذلك لا يتحقق به الامثال

فانه يقال هذا إذ لم يكن المراد من النهي المربوط بنية شهر رمضان قصد شهر رمضان على سبيل الجزم

ومن قوله صلوات الله وسلامه عليه في رواية عثمان بن عيسى عن سماعة وأما ينوى من الليلة أنه يصوم من شعبان تجوز القصد بأن يصوم من شعبان على سبيل الجزم والحاصل أنه يحتمل

أن تكون الحيثية الجزمية هي محور الكلام نقياً واثباتاً وعليه لا يستفاد من الرواية الشريفة المشتملة على قصد الصوم من شعبان على سبيل الجزم وجوب ذلك كي لا يصح الالتزام بجواز

الصوم برجاء كونه من رمضان فافهم

والمتحصل مما ذكر أن الالتزام بأشبهية الاعادة كما في المتن غير سليمة عن الكلام فليتدبر إن شاء الله تبارك وتعالى

لو أصبح يوم الشك بنية الافطار

الشرايع «و لو أصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء» أن المسئلة بخصوصها لا تكون من المسائل المنصوصة بحسب

كتب الشيعة المدونة في الحديث نعم روى عن سنن البيهقي رواية وهي بحسب الظاهر عبارة عما في المدارك عن المعتبر

ففيه و استدلل عليه في المعتبر بما روى ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي «ص» منادياً ينادى من لم يأكل فليصم و من اكل فليمسك هذا الا ان تحديد التجديد بالزوال غير موجود في هذه الرواية
فهى في الحقيقة مربوطة بالمسئلة في الجملة

و كيف كان و لقد مرّ الكلام في انه لا يبعد ان يدعى عدم خلو هذه الرواية عن الاعتبار بالنظر الى عبارات الاصحاب فراجع

و في المدارك و يمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المريض و المسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لان من هذا شأنه ربما كان اعذر منها انتهى
الظاهر عدم المجال للاشكال في منوصية المطلب بالنسبة الى المسافر و اما منوصية المطلب بالنسبة الى المريض فهو متوقف على التتبع و سيأتى حساب كلا العنوانين ان شاء الله تبارك و تعالى

و على اى حال الظاهر كفاية المرسله النبوية «صلى الله عليه و آله و سلم» و النص المربوط بالمسافر و المريض ان وجد الثاني بضميمة ما لا يبعد من الاشتهار القدماتى في المسئلة في الالتزام بما التزم به المصنف

ففي مقنعة المفيد ره ما هذا لفظه و من نوى افطار اول يوم من شهر رمضان لشك فيه و ارتياب فعلم قبل الزوال من اليوم انه من فرض الصيام و لم يكن احدث غير النية شيئاً ممّا ينقض الصيام جازله ان يستأنف النية لفرض الصيام و اجزاً ذلك و لم يجب عليه قضاء و ان علم بعد الزوال لم يجزه استتياف النية اذاك «زال ظاً» و وجب عليه الامسك سواء كان كافاً عمّا ينقض الصوم او متناولاً لما ينقض الصيام و وجب عليه القضاء و الحكم في هذا المعنى مخالف لما تقدم من المعنى في التطوع بالبرهان الوارد عن الصادقين «ع» من الاخبار. و في نهاية الشيخ ره و اذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه و بين الزوال و قد اجزأه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام و ان كان تناول ما يفسد الصيام امسك ببقية النهار و كان عليه القضاء و ان لم يعلم الا بعد زوال الشمس امسك ببقية النهار عمّا يفسد الصيام و كان عليه قضاء ذلك اليوم

و في الغنية و يجوز لمن فاتته ليلاً تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد. و في الوسيلة و اذا اصبح صائماً في شهر رمضان لم يجز من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمداً على نية الافطار او نسياناً او نوى صوم غير رمضان شهراً على اختلافه «الى ان قال» و الثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه و ان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه قضى يوماً بدله

و بالجملة فالظاهر عدم المجال للاستبعاد في ادعاء الاشتهار القدماتى في المسئلة كما ان الظاهر عدم انطباق مثل المقنعة و النهاية على المرسله
بل الظاهر ايضاً عدم كون مستند مثل المقنعة و النهاية النص المربوط بخصوص المسافر

و على هذا ربما يتخيل استكشاف النص من فتوى القدماء في المقام
و جعل المرسله و النص المربوط بخصوص المسافر مؤيدين للمسئله
و من التدبير في اطراف هذه المذكورات ربما تعترف بغموض الالتزام بغير ما التزم
به الاصحاب ره

لو نوى الافطار فى يوم شهر رمضان

الشرايع «فروع ثلاثة الاول لونوى الافطار فى يوم رمضان ثم جدّد قبل الزوال قيل لاينعقد و
عليه القضاء و لو قيل بانعقاده كان اشبه» الظاهر ان المسئله لا تكون من المسائل المنصوصه التى
وردت فيها نص بخصوصها و لعلّه لا تكون ايضاً من المسائل المنصوصه بحسب النصوص
المستكشفه

و عليه فاللازم حسابها مع الاصول و القواعد
فتقول مستعينا بالله تبارك و تعالى تارة يفرض الكلام فيمن لم ينويه واحده للشهر كله و
اخرى يفرض الكلام فيمن ينويه واحده للشهر كله
فى الاول ربما يقال بعدم الانعقاد لانّ الاخلال بالنية فى جزء من الصوم يقتضى فساد هذا الجزء
اذ المفروض كونه بلانية اصلاً
و الالتزام بصحة الصوم بالنسبة الى ما بقى من الاجزاء يرجع بحسب المرجع الى الالتزام
بالتبويض فى الصوم
فهل يصح الالتزام بذلك؟

هذا اجمال الحال بالنسبة الى الاستدلال لاثبات عدم الانعقاد فى الفرض الاول. و اما فى الفرض
الثانى فهو و ان نوى نية جميع الشهر كله و المفروض و ان كان كفاية ذلك الا انه هل تبقى
الاستدامة الحكيمه فيما اذانوى الافطار فى يوم من شهر رمضان مع فرض اعتبار الاستدامة. و
الحاصل ان مقتضى اعتبار النية الذى هو من المقطوعات فى العبادات و مقتضى الاستدامة
غموض الالتزام بالانعقاد جدّاً نعم سيأتى حساب مسئلة الاستدامة ان شاء الله تبارك و تعالى

الفرع الا انه عقدنية الصوم

الشرايع «الثانى لو عقدنية الصوم ثم نوى الافطار و لم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً» ان
المستفاد من العبارة عدم بطلان الصوم بنيته الافطار و هذا هو المنسوب الى المشهور و لقد
صرّح فى المدارك «بانه» ذهب اليه الشيخ ره و المرتضى و اتباعها «راجع»
و الظاهر عدم وجود دليل ثقلى مربوط بهذه المسئله نفيّاً و اثباتاً راجع. و على اى حال ان
المستفاد من بعض العباثر ان فى المسئله اقوال ثلاثة
احدها عبارة عن عدم بطلان الصوم بنية الافطار كما التزم به المصنف فى عبارته المتقدمة و لقد
عرفت نسبة بعضهم اياه الى المشهور

ثانيها عبارة عما نقل عن ابي الصلاح من الجزم بفساد الصوم بذلك وانه موجب للقضاء والكفارة

ثالثها عبارة عما استقر به العلامة حسب ما حكى عن مختلفه من فساد الصوم بذلك وانه موجب للقضاء دون الكفارة

اقول لايبعد ان يكون محور المسئلة بحسب اللب عبارة عن اعتبار الاستدامة الحكيمية ام لا والاولى حساب اصل مسئلة الاستدامة ثم حسابها بالنسبة الى الصوم

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ذكرت في صلوة معيار الفقاهه ما هذا لفظه قال فخر المحققين في الايضاح هو ان النية شرط و تمحضها للقربة و الاستدامة شرط ايضاً و الا و لان شرط باجماع علمائنا و اما الثالث و هو استدامة النية حكماً حتى يفرغ من صلوته فواجب باجماع المسلمين انتهى فراجع الى كلامه و تدبر فيه جيداً. و الظاهر عدم المجال للالتزام بعدم الاعتبار حتى لو فرض عدم كون شئ يقتضى الاعتبار الا اصل النية التي لا مجال للشك و الارتياب في اعتبارها في مثل الصوم و الصلوة

و من الواضح عدم صحة العمل بنحوينا في اصل الاعتبار
فاين معنى الاعتبار على فرض الصحة؟

بل لايبعد ادعاء الوضوح في اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة

فهل يمكن الالتزام بصحة الصلوة التي فرض الاتيان بركوعها بقصد امر آخر وراء قصد الركوعية المعتبرة في الصلوة؟

و الحاصل ان النية معتبرة في مثل الصوم و الصلوة : و سراية اعتبارها الى جميع الاجزاء مما لا يكاد ان يقع مورد الانكار فليس للمكلف الاتيان بما ينافي هذا الاعتبار و هذه السراية

و لايبعد ان يكون هذا هو السرفى التزامهم باعتبار الاستدامة الحكيمية. هذا اجمال الكلام في اصل اعتبار الاستدامة الحكيمية

يبقى الكلام في فروع هذا الاصل المربوطة بالصوم الذى هو محور البحث في هذا الكتاب

و الظاهر عدم المجال للشك و الارتياب في بطلان الصوم بالعزم على رفع اليد و صرف النظر عن الصوم الذى يكون متلبساً به بمعنى انشائه عزمياً ضد عزمه الاول

افلا ينتقض العزم و القصد المقدم بهذا العزم؟

و افلا يصدق عدم جرى الجزء المشغول بنية القطع على النية الاولى

و الانصاف عدم المجال للاستبعاد في دعوى وضوح الحال في صدق الانتقال في هذا الفرض

و اما الكلام فيما اذا لم ينشأ عزمياً في قبال العزم المتقدم كما اذا نوى القطع و القاطع و قلنا بمغايرته للفرض الاول فرمياً بتخيل عدم البطلان بهما نظراً الى الاستصحاب

و هذا في غاية الاشكال

اذى وقع لاعتبار النية في الاجزاء و اعتبار الاستدامة الحكيمية؟

فهل يمكن الالتزام بمائلة اجزاء اليوم الذى تلبس بصومه الصائم و الاكوان المتخللة بين اجزاء الصلوة التى لم يلتزم بالبطلان فيما اذانوى فيها الخروج اونوى الاتيان فيها ببعض المنافيات؟ و بالجمله فالظاهر عدم المجال للكلام فى انتقاض العزم الاول بنية القطع و القاطع ايضاً هذا اذانوى القطع او القاطع من باب العزم
 انما الكلام فيما اذا تردد فى القطع او القاطع
 فهل هو ايضاً مثل صورة العزم؟
 لا يبعد اين يدعى عدم المجال للاشكال فى ان التردد ضد العزم عرفاً
 اليس معنى التردد بالفارسية عبارة عن «دودلى»؟
 افلا منافاة بين هذا المعنى و بين العزم؟
 افلا يصدق بالتريد المفروض الانتقاض بالنسبة الى القصد الاول؟
 افلا منافاة بينه و بين الاستدامة الحكيمية؟
 و بالجمله فالظاهر عدم الفرق عرفاً بين مورد التردد و مورد العزم و نية القطع و القاطع
 نعم لا يضرب بالعزم و النية الاولى لو كان مردداً فى حصول المنافى
 فان مرجع ترديده الى عدم العلم و التردد فى وقوع صومه باطلاً ام لا؟
 فإى منافاة بينه و بين الحفاظ النية؟
 بل اى منافاة بينه و بين الاستدامة الحكيمية؟
 بل ربما يدعى عدم خلو شباهة هذه المسئلة بالمسائل الواضحة
 كيف و ربما يتخيل ان عدم بطلان العبادة بهذا التردد مقتضى السيرة القطعية؟
 افلا ترى كثرة سؤال العابدين عن البطلان و صحة اعمالهم بعد الفراغ عنها و زوال الحالة الانتظارية الموجودة لهم فى اثناء العبادة بمجرد قول من عليهم الرجوع اليه بانه صحيح لا اشكال فيه؟
 نعم هذا اذا لم يستتبع الشك و التردد فى حصول المنافى تردها له فعلاً فى رفع اليد عن صومه و الآففيه كلام بل لا يبعد ان يترأى من حاشية الاستاد الاعظم العلامة البروجردى ره على العروة عدم الاشكال فى البطلان فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالى

نية الصبي المميز

الشرايع «الثالث نية الصبي المميز صحيحة و صومه شرعى» فى المدارك اختلف الاصحاب فى ان عبادة الصبي هل هى شرعية بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية فذهب الشيخ و جماعة منهم المصنف الى الاول لاطلاق الامر و لان الامر بالشىء امر بذلك بمعنى ان الظاهر من حال الأمر كونه مريداً لذلك الشىء و استتقرب العلامة فى المختلف انها تمرينية لان التكليف مشروط بالبلوغ و مع انتفائه ينتفى المشروط انتهى محل الاحتياج اقول ان التكليف و ان كان مشروطاً بالبلوغ بل هذا و ان كان واضحاً حتى عند العوام بل و

كثير من الصبيان إلا انه ينبغي البحث في ملاك هذا الاشتراط فان كان عبارة عن عدم
الامكانية كما في الاطفال العادين الذين تكونون في اعلى مراتب الصغر فتحصل للمسئلة
صورة اخرى

الآن مورد البحث حسب اقتضاء صراحة عبارة المصنف الصبي المميز وليس توجيه التكليف
اليه من الامور الممتنعة

نعم من الواضحات ان امر الصبي المميز لا يكون مثل امر البالغين و المكلفين
الآن عدم المثلية المشار اليها بحسب الظاهر لاجل الدليل النقلى التعبدى
و القدر المتيقن او ما هو الظاهر من الدليل توقف تكليفه بالواجبات مثلاً على البلوغ فإى مانع
في البين من تكليفه بالنسبة الى المندوبات مثلاً فلعل الرجحان للقول بالشرعية. هذا كله في
الركن الاول من اركان كتاب الصوم من كتاب الشرايع

الركن الثانى

الشرايع «الثانى مايسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول مايجب الامساك عنه يجب الامساك
عن كل مأكول معتاداً كان كالحبذ والفواكه او غير معتاد كالحصى و البرد و عن كل مشروب و
لو لم يكن معتاداً كمياه النهار و عصارة الاشجار» قال الله تبارك و تعالى و كلوا و اشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
اقول ذكر هذا الشرط من الآية المباركة من باب التبرك و الاحترام و الا فوجوب الامساك
بالنسبة الى المعتاد من الاكل و الشرب الذى هو مورد البحث اولاً من اجلى افراد
الضروريات الفقهية

كيف لا و هو من الواضحات حتى عند العوام بل حتى عند الفساق منهم الذين ترك بعضهم
الاتيان بالصوم عمداً و اختياراً
و بالجملة فالمسئلة بالنسبة الى المعتاد مما لا تحتاج الى البحث و الكلام
انما الكلام في غير المعتاد

و الظاهر عدم وجود نص صريح وارد في هذا العنوان و انه مثل المعتاد
نعم لاينبغي تطويل الكلام في ان الحاقه بالمعتاد من جهة وجوب الامساك و المفترية هو الذى
يقتضيه الاطلاق الذى ربما يدعى عدم المجال لانكاره الموجود في بعض الاخبار
ففي الباب ٢ من ابواب مايسك عنه الصائم عن الحصال محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد
بن ابي عبدالله عن ابيه باسناده رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم
الاكل و الشرب الحديث

اقول ان المذكور في هذه الرواية الشريفة عنوان الاكل و الشرب
و الظاهر عدم الاشكال في دعوى شمول الاكل مثلاً لاكل التراب ايضاً
و هذا العنوان هو الموجود في كتب القدماء المعدة لذكر الفتاوى المأثورة. ففي الفقه الرضوى ادنى

ما يتم به فرض الصوم العزيمة «ألى ان قال» ثم ترك الاكل و الشرب الخ
 و فى المقنع و اجتنب فى صومك خمسة اشياء يفطرك الاكل و الشرب الخ
 و فى الهداية قال ابى فى رسالته الى اتق يا بنى فى صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل
 و الشرب الخ

و فى المقنعة و يفسد الصيام الاكل متعمداً و كذلك الشرب
 و فى النهاية فاما الذى يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل و الشرب الخ
 فانظر كيف انهم استعملوا فى فتاويهم فى هذه الكتب المعدة لذكر الفتاوى الماثورة
 عنوان الاكل و الشرب

و انظر ايضاً كيف يسبق الى الذهن التفرقة بين هذا العنوان و عنوان الاكل من المأكول مثلاً
 فدعوى الانصراف او الظهور بالنسبة الى المأكول الموجود فى العنوان الثانى و ان لم تكن عديمة
 المجال الا انه ليس لهذه الدعوى مجال بالنسبة الى العنوان الاول اصلاً. و الحاصل انه لم يذكر فى
 الاخبار و فتاوى القدماء عنوان الاكل من المأكول كى يدعى الانصراف او الظهور الى
 المأكول المتعارف

بل المذكور فى الرواية المتقدمة و الفتاوى المذكورة عنوان الاكل و الشرب
 و لاجمال لدعوى الانصراف بالنسبة الى هذا العنوان

و اما ما فى معتبرة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
 اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب الحديث الشريف
 و رواية ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام الصيام من الطعام و الشراب
 فهو و ان كان مشتملاً على عنوان الطعام و الشراب الذى لو لوحظ وحده قابل لان
 يتخيل منه الانصراف

الآن المراجع المتدبر فى مجموع الروايتين ربما تعترف بعدم كونها مسوقتين لبيان مثل المقام
 و اما رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه
 السلام سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام
 فهى و ان كانت قابلة لان تقع مورد الاهتمام فى الالتزام بعدم اللاحاق بل ربما يقال انها قابلة لان
 يتشبه بها للالتزام بذلك

الآن مقتضى الصناعة الفقهية عدم تامة النظر عن العنوان الموجود فى رواية الخصال
 المتقدمة التى انطبقت عليها فتوى القدماء الذين مر ذكر اسامى كتبهم الذى لاجمال للاستشكال
 فى اطلاقه. و لك ان ترجع الى كتب سائر القدماء ايضاً
 بقى الكلام فى نسبة القول بعدم اللاحاق الى بعض القدماء

فى المدارك ما هذا لفظه و نقل عن السيد المرتضى انه قال فى بعض كتبه ان ابتلاع غير المعتاد
 كالحصاة و نحوها لا يفسد الصوم و حكاها فى المختلف عن ابن الجنيد ايضاً
 و استدلل لها بان تحريم الاكل و الشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على

اصالة الاباحة انتهى

اقول ان التزام السيد ره بهذا القول غير معلوم بل قال في الناصريات ما هذا لفظه و يفسد الصوم كلّ ما يصل الى جوف الصائم بفعله الى ان قال و لاخلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذ اعتمد انه يفطره مثل الحصاة و الخرزة و ما لا يؤكل و لا يشرب و اما يخالف في ذلك الحسن بن صالح و قال انه لا يفطر و روى نحوه ابي طلحة و الاجماع متقدم و متأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى فانظر كيف انه نسب اللاحق الى الجميع الا الحسن بن صالح و ابي طلحة و اما ابن الجنيد فخلافة لا يوجب الخوف و الخشية اذ لانعلم مراتبه في بعض الامور الدخيلة في الاستنباط. هذا ما هو المهم في المسئلة. و سيأتي ذكر بعض اخبار مؤيد او مقتضى للقول المشهور و هو القول باللاحق ان شاء الله تبارك و تعالى

الامساك عن الجماع

الشرايع «و عن الجماع في القبل اجماعاً» ليست للفقهاء بالنسبة الى هذه المسئلة حالة انتظارية كيف و هو الذي يقتضيه القرآن الكريم و الاخبار المنطبق عليها الفتاوى قال الله تبارك و تعالى احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هنّ لباس لكم و انتم لباس لهنّ علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم فالان باشروهنّ و ابتغوا ما كتب الله لكم

و في الوسائل في الباب ٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبت باهله في شهر رمضان حتى يمضي قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجماع و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سودة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلعب اهله او جاريتته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجماع في شهر رمضان

اقول نقل في الوسائل هاتين الروايتين عقيب عنوان الباب بباب وجوب امساك الصائم عن الجماع الخ و الظاهر انه استفاد الوجوب من جعل الكفارة و بعبارة اخرى الظاهر انه استفاد وجوب الامساك بتخييل الملازمة و فيه نظر و الاوّل التشبث بما رواه في الباب ١ عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد و باسناده عن علي بن مهزيار جميعاً عن ابي بن عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضرب الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء

اقول ليست للفقهاء حالة انتظارية بالنسبة الى هذه الرواية الشريفة لابلان نسبة الى السند و لابلان نسبة الى الدلالة

أما بالنسبة إلى السند فواضح. وأما بالنسبة إلى الدلالة فلفظ الجماع وان لم يكن مذكوراً في هذه الرواية الشريفة الحاملة لعنوان الاجتناب
 إلا أن لزوم الاجتناب عن النساء ينصرف إلى الجهة المعهودة
 و القدر المتيقن من هذه الجهة هو الاجتناب عن الجماع في القبل ولو بلا انزال تدبر. و عن
 «رسالة المحكم والمتشابه» نقلاً من التفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال و
 أما حدود الصوم فاربعة حدود أولها اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح الحديث
 الشريف

هذا ذكر ما في الباب ١ المربوط بالمسئلة

وفي المستدرک دعائم الاسلام و عن علي صلوات الله عليه انه قال اذا جامع امرأة في نهار شهر
 رمضان و هي نائمة لاتدرى او مجنونة فعليه القضاء و الكفارة و لاشئ عليها: عوالمى اللثالى
 عن النبي صلى الله عليه و آله من جامع في نهار رمضان متعمداً فعليه الكفارة. ثم ان عنوان
 الجماع لعله هو المعروف بين القدماء حسب شهادة عبارة المقنع و الهداية و المقنعة و النهاية
 راجع اليها و الى كتب الآخرين من الفقهاء الاقدمين هذا كله مربوط بوجود الامساك عن
 الجماع في القبل

مسئلة الجماع فى دبر المرءة

الشرايع «و فى دبر المرءة على الاظهر» لعل الذى يوجب تحير الفقيه و لو فى بدو الامر فى هذه
 المسئلة ما فى بعض الاخبار فى الوسائل فى الباب ١٢ من ابواب الجنابة عن الشيخ ره باسناده
 عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه
 السلام فى الرجل يأتى المرءة فى دبرها و هى صائمة قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل: و
 إلا فالجماع الذى هو على التحقيق مورد البحث فى المقام قابل لان يدعى فيه الاطلاق و انه
 شامل للوطى فى دبر المرءة ايضاً و يمكن تقرير الاطلاق بالنظر الى معنى الجماع المسلحوظ فى
 المقام بوجه آخر. فى المنجد جامعها و طئها
 و لعله لاجمال للدغدغة و الاضطراب فى ادعاء الاطلاق بالنسبة الى الوطى و شموله باطلاقه
 بالنسبة الى القبل و الدبر فتدبر

ثم ان الظاهر عدم الحالة الانتظارية بالنسبة الى مورد الانزال

فى المدارك فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة فى انه مفسد للصوم انتهى فمورد
 البحث صورة عدم الانزال ليس الآ

و لقد عرفت تقريب الاطلاق. و على اى حال ليس لنا بالنظر الى غير الرواية المزبورة مخالفة ما
 هو المعروف بين الاصحاب

و اما الرواية فهى بحسب الظاهر محتاجة الى الجابر. و الظاهر انها فاقدة الجابر بل ربما يدعى
 كونها مورد الاعراض

فعن الشيخ ره في التهذيب «ان» هذا خبر غير معمول عليه و هو مقطوع الاسناد اقول قد يترأى من هذا الكلام ان اعراض من قدم عن الشيخ ره ايضاً مضر باعتبار الرواية و ان فرض وقوع تلك الرواية مورد عمل الشيخ ره و من بعده و لقد اشرنا الى ذلك تقريباً في المجلد الثالث من صلوة معيار الفقهة في بحث صلوة الجمعة فراجع

ما بعد العبارة المتقدمة

الشرايع «و يفسد صوم المرثة» في المدارك و اعلم انه لم يتقدم من المصنف ره ما يدل على فساد صوم الواطى حتى يتبعه بفساد صوم المرثة و انما تقدم وجوب الامساك عن الجماع و هو لا يستلزم كونه مفسداً للصوم انتهى محل الحاجة اقول ان الملازمة العقلية و ان لم تكن موجودة بين وجوب الامساك و المفسدية الا انه لا يبعد دعوى وجودها حسب ما هو المعهود عند المتشرعة و المغروس في اذهانهم في زمانه ره و ان فرض عدم معلومية المعهودية و المغروسية فيما قبل زمانه و انما مسألة الموطوءة فلعلها لا تكون من جهة المفسدية معهودة عند الناس بمرتبة لا تكون من جهة تذكرها للناس حالة الانتظارية للفقيه هذا و لعله يترأى من بعض العبارات انه و متى كان محرماً افسد اجماعاً

و على اى حال ان الكلام تارة يقع مع قطع النظر عن المعهودية في المفسدية بالنسبة الى الواطى و اخرى بالنسبة الى الموطوءة

اما الاول فلا يبعد اى يقال ان المفسدية هي الملحوظة بحسب الظاهر في معتبرة محمد بن مسلم المتقدمة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء

و في رواية الدعائم المتقدمة عن علي صلوات الله و سلامه عليه انه قال اذا جامع امرأة في نهار شهر رمضان و هي نائمة لا تدرى او مجنونة فعليه القضاء و الكفارة و لاشيء عليها هذا و المسئلة من جهة الفتوى لعلها من الواضحات التي لا تحتاج الى التوضيح

و انما الثاني فلا يبعد ان يقال ان المراد بالصائم المذكور في رواية محمد بن مسلم ما يشمل الصائمة ايضاً و ذلك بدعوى القاء الخصوصية فاي دخالة عند العرف لخصوص عنوان الصائم المذكور كى يتوهم الاختصاص؟ تأمل

كما ان المراد بالنساء كما اشرنا اليه الجهة المربوطة بالنساء و هي عبارة عن الجماع. و الاحكام المولودة عنه مشتركة بين الرجل و المرثة يعنى كما انه يوجب الغسل على الرجل يوجب الغسل على المرثة ايضاً

ففي الباب ٦ من ابواب الجنابة كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرثة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم

فرمما يدعى ان المترأى من هذه الرواية الشريفة ان ما يصير الدخول سبباً له بالنسبة الى الرجل

يكون سبباً له بالنسبة إلى المرثة إلا إذا كان مخصوصاً بالزوج كالمهر. و عليه فكما ان الجماع مضر بالصوم بالنسبة إلى الزوج فهو مضر بالنسبة إلى الزوجة أيضاً
 ثم ان عدم التفرقة بين الزوج و الزوجة هو الذي يقتضيه رواية دعائم الاسلام عن علي صلوات الله و سلامه عليه فراجع
 و هو الذي تقتضيه أيضاً رواية السيد في رسالة المحكم و المتشابه؟ نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال و اما حدود الصوم فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل و الشرب و الثاني اجتناب النكاح بل و هو الذي تقتضيه السيرة و المعهودية
 و انت بعد التدبر في جميع ما ذكرناه في المقام تعترف بان مقتضى الصناعة الفقهية هو لزوم امساک الصائم عن الجماع بقول مطلق شامل للرجل و المرثة و مفسدية الجماع للصوم بقول مطلق شامل للرجل و المرثة

دبر الغلام و الدابة

الشرايع «و في فساد الصوم بوطى الغلام و الدابة تردد و ان حرم»
 قال المدقق العراقي في شرح التبصرة بل يمكن التعدى من دبر المرثة إلى دبر الرجل أيضاً للاطلاق بل و للجزم بالمناط انتهى
 و عن الخلاف اذا دخل ذكره في دبر امرأة او غلام عليه القضاء و الكفارة و ادعى عليه الاجماع انتهى ما عنه في المدارك
 اقول ان الافتاء بكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة بالحاق دبر الرجل بالمرثة و ان لم يكن خالياً عن البحث و الدغدغة و الاضطراب
 الا ان الفرار عن الاحاق و لو بعد لحاظ مجموعها من حيث المجموع عديم الطريق. هذا على فرض عدم وضوح الجزم بالمناط و الاً فرمما يدعى كفايته في الالتزام بالاحاق حتى من مسير الافتاء. هذا بالنسبة للغلام و اما بالنسبة إلى الدابة فالظاهر عدم وجود نص دال على حكمه نفيّاً و اثباتاً
 كما ان الظاهر عدم كون مسئلتها مورد العنوان في كتب القدماء المؤلفة لتدوين الفتاوى المأثورة نعم عنوانها الشيخ ره في المبسوط و الخلاف حسب ما حكاه عنه في المدارك لا في النهاية. و كيف كان ربما يتخيل امكان الالتزام بالاحاق بواسطة القاء الخصوصية فني شرح تبصرة المدقق العراقي ره ما هذا لفظه بل يمكن التعدى من دبر المرثة إلى دبر الرجل أيضاً للاطلاق بل للجزم بالمناط و في التعدى عنها إلى دبر الحيوان او فرجه تأمل و ان كان في شمول اطلاق الجماع لذلك أيضاً وجه لولا دعوى انصرافه إلى غيره على اشكال فيه خصوصاً في بعض الحيوانات القريبة صورة بالانسان فان في التشكيك في الاطلاق المزبور بالنسبة اليه نظراً واضحاً فيتعدى عنه إلى غيره بعدم القول بالفصل انتهى

وانت بعد التأمل فيما ذكرناه ربما تعترف بعدم مماثلة وطى الغلام للدابة واما الالتزام بعدم التفرقة بينهما من باب الاحتياط فهو مطلب آخر

مسئلة مرّ حسابها

الشرايع «وكذا القول في فساد صوم الموطوء» مراده ان في فساد صوم الموطوء تردد الآ انك عرفت الوجه في عدم التفرقة بين الرجل الواطى والمرئة الموطوءه فراجع وتأمل جداً

اناطة الفساد بالجنابة

الشرايع «والاشبه انه يتبع وجوب الغسل» مراده ان الاشبه جعل المدار في موجبية و طى مثل الدابة للفساد او موجبية الوطى للفساد حتى بالنسبة الى الموطوء وجوب الغسل وعدمه اقول ان كان الالتزام بهذه التبعية من باب الاتخاذ بالمناط فهو فرع القطع بالمناط اذا الظاهر عدم الاعتبار بالمناط الظنى التخمينى بحسب فقه الطائفة الحقة الامامية واما الالتزام بها من باب ما ربما يدعى انه يلوح من بعض الاخبار فهو محتاج الى التتبع والحساب ولعله يأتي ما يتضح المطلب ان شاء الله تبارك وتعالى وعلى اى حال لا يترك الاحتياط في مورد خلو ايدينا عن الحجة الكافية والوجوه الوافية

الامساك عن الكذب على الله و على رسوله «ص» و الائمة عليهم السلام

الشرايع «و عن الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام» في الكذب المذكور بالنسبة الى الصوم جهات و هو من بعض الجهات لا يحتاج الى البحث و الكلام اصلاً دون بعضها الآخر

اما الجهة الاولى فهي عبارة عن حرمة و ترتب الاثم عليه فالكذب المزبور من هذه الجهة لا يكون محتاجاً الى البحث و الكلام

كيف و وضوح حرمة مطلق الكذب بنحو لعله يمكن درجه في جملة الضروريات الفقهية؟

واما الجهة الثانية فهي ان الكذب المزبور وان كان حراماً الا انه هل تأكد حرمة في حق الصائم ام لا؟ و سيأتي حساب ذلك ان شاء الله تبارك و تعالى. واما الجهة الثالثة عبارة عن ان الكذب المذكور هل هو مفسد للصوم ام لا؟ و هذه الجهة هي التي لزم الاهتمام بحسابها في هذا المقام حسب رعاية نظام التأليف فعلى هذا نقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى عن الشيخين و السيد المرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم و يجب به القضاء و الكفارة

و عن السيد المرتضى في الجمل و ابن ادريس لا يفسد

هذه هي الاشارة الى اقوال القدماء حسب ما في المدارك

واما الاخبار ففي الوسائل في الباب ٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم الشيخ ره عن علي بن

مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر و عليه قضائه فقلت فما كذبتة؟ قال يكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و عن الصدوق ره باسناده عن منصور بن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام يفطر الصائم. و فى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابىه باسناده رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام

اقول لو لم يكن لنا الا هذه الروايات التى ينطبق عليها فتوى الشيخين و السيد فى الانتصار حسب نقل صاحب المدارك لكننا فارغين عن المسئلة من دون ان يكون لنا خوف من ناحية فتوى السيد فى الجمل و ابن ادريس ايضا حسب ما فى المدارك

فان المعروف عنهما عدم حجية الاخبار الاحاد عندهما نعم ربما يتخيل غموض الالتزام بالمفسدية من جهة اشتال بعض نصوص المسئلة على نقضه للوضوء ايضا و الظاهر عدم التزام احد بالنقض المذكور اليس الاشتال المزبور موجبا لو هن دلالة الفاقد عن هذا الاشتال؟ و يمكن ان يقال ان عمدة الدليل على اعتبار الخبر الواحد او الدليل الفريد المقتضى لاعتباره عبارة عن بناء العقلاء؟

و مقتضى هذا البناء عدم الاشكال فى التفكيك بين الجمليتين الموجودتين فى رواية المستقلتين فرض قوع احديهما مورد الاعراض دون احديهما الاخرى و الالتزام بعدم العمل بما هى مورد الاعراض و العمل بما لم تكن مورد الاعراض و من التدبر فى ذلك ربما تعترف بعدم تمامية ما ذكره سيد المدارك حيث قال و ثانياً بان الروايتين متضمنتان لما اجمع العلماء على خلافه و هو نقض الوضوء بذلك و هذا مما يضعف الخبر انتهى فراجع الى كلامه و تدبر فيه فانه لم يكن ما هو مورد التأمل و النظر فى كلامه منحصراً بما ذكرناه

و لعل ما هو المهم فى مقابل الاخبار المتقدمة و غيرها المستفاد منه المفطرية عبارة عن رواية محمد بن مسلم المتقدمة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء. اقول لعله يمكن ان يقال ان الحصر المستفاد من هذه الرواية الشريفة لاجل قلة ابتلاء الناس بارتكاب الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم

فانه لم يكن احد من فقهاءهم الاربعة الذين كثر صدور الافتاء عنهم من غير طريق الائمة المعصومين صلوات و سلامه عليهم اجمعين فى عهد ابى جعفر الباقر صلوات الله و سلامه عليه فلعلى شيوخ نسبة الحكم الى الله تبارك و تعالى الى الله و الى رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بغير الحجج المعتبرة عند اهل البيت صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين مثل القياس و

الاستحسان كان من زمن ابي عبد الله الصادق صلوات الله و سلامه عليه و من المتحمل ان الشيعون المذكور هو سبب تشريع الحكم بالمفترية عن الامام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه

هذا و مقتضى هذا الاحتمال احتياج دعوى الاطلاق الشامل لغير الاحكام و المعمول صدوره عن مثل ابي حنيفة الى التأمل

ثم ان الحاق الائمة عليهم الصلوة و السلام برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مقتضى صراحة رواية ابي بصير و الخصال المتقدمتين

بل و صراحة ما في الفقه الرضوي الذي لم يثبت عندي صدوره عن الامام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه

ففيه و الكذب على الله و على رسوله و على الائمة «عليهم الصلوة و السلام»

بل و صراحة ما في المقنع ففيه و الكذب على الله و رسوله «ع» و على الائمة «ع»

بل و صراحة ما في الهداية ففيها و الكذب على الله و رسوله و على الائمة «ع»

و على هذا الاحتجاج الى تنقيح المناط كما ربما تخيله المدقق العراقي في شرح تبصرته حيث قال و يلحق بها الائمة مناطاً

ثم انك بعد ما رأيت عبارة الفقه الرضوي و عبارة المقنع و الهداية تعترف بعدم تمامية ما نقلناه عن المدارك من نسبة المفسدية الى الشيخين و السيد في الانتصار بنحو الانحصار

ثم ان الحاق فاطمة الزهراء سلام الله تبارك و تعالى عليها لا يخلو عن وجه

كما ان الحاق سائر الانبياء على نبينا و آله و عليهم الصلوة و السلام هو الذي يقتضيه الاحتياط

رأى المصنف في المفسدية

الشرايع «و هل يفسد الصوم بذلك؟ قيل نعم و قيل لا و هو الاشبه» انك بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه في المفسدية ربما تعترف بعدم تمامية ما ذكره من ان القول بعدم المفسدية هو الاشبه فراجع و لانظيل

الامساك عن الارتماس

الشرايع «و عن الارتماس و قيل لا يحرم بل يكره و الاول اشبه و هل يفسد بفعله؟ الاشبه لا» اشار في العبارة الى اقوال ثلاثة الاول القول بالحرمة من دون ان يكون مفسداً للصوم. الثاني الكراهة من دون ان يكون حراماً و مفسداً. الثالث القول بانه حرام مفسد

حجة القول الاول ما رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم عن الشيخ ره باسناده عن سعد عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال ليس عليه قضاءه و لا يعودن

اقول لو لم يكن في البين الآ هذه الرواية الشريفة لكان الالتزام بعدم القضاء و
الممنوعة هو المتعين

حجة القول الثاني ما رواه في الوسائل في الباب ٣ عن الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره للصائم
ان يرتمس في الماء

اقول تصادم هذه الرواية الشريفة مع الرواية الاتية متوقف على ان يكون الملحوظ في قوله
عليه السلام يكره الكراهة المصطلحة وهذا غير واضح

حجة القول الثالث عبارة عن رواية محمد بن مسلم المتقدمة عن ابيجعفر عليه السلام يقول
لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء
و رواية الخصال المتقدمة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابيعبدالله عن ابيه باسناده
رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال خمسة اشياء تفسد الصائم الاكل و الشرب و الجماع و
الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام
بعد ما عرفت من عدم وضوح الحال في رواية عبدالله بن سنان من جهة لفظ يكره و انه لا يعلم
وقوع التصادم بينها و بين الرواية المقتضية للممنوعة فاللازم في مقام حساب الرواية قصر
النظر الى الرواية النافية للقضاء و هي رواية اسحاق بن عمار و الروايتين الاخيرتين
المقتضيتين للممنوعة

و الظاهر انطباق فتاوى القدماء في كتبهم المعدة لذكر الفتاوى المأثورة على غير رواية اسحاق
في الفقه الرضوي الذي تعامل معه معاملة كتب بعض القدماء المعدة لتدوين الفتاوى المأثورة
ما هذا لفظه: واتق في صومك خمسة يفطرك الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس
و في المقنع و اجتنب في صومك خمسة اشياء يفطرك - الاكل و الشرب و الجماع و
الارتماس في الماء

و في الهداية قال ابي في رسالته الى اتق يا بني في صومك خمسة اشياء تفسد الاكل و الشرب
و الارتماس في الماء

و في المقنعة و الارتماس في الماء «راجع»

و في الانتصار و مما انفردت به الامامية و ان كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء
افسادهم الصوم بالارتماس في الماء انتهى تدبر

و في النهاية فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء و الكفارة فالاكل و الشرب «الى ان
قال» و الارتماس في الماء

و انت لست ممنوعاً من المراجعة الى كتب الاخريين من القدماء ثم انك بعد التدبر في الروايتين
اللتين يكون مقتضى احديهما المفسدية و لزوم القضاء و مقتضى احديهما عدم القضاء بضميمة
هذه الفتاوى من القدماء تعترف بان الرجحان للقول المشهور و هو القول بالمفسدية

امور

الاول في المنجد ارتمس في الماء انغمس: وقال في غمس: غمس - غمساً الشيء في الماء غطه وقال في لغة تقع استنقع الصوت ارتفع «الى ان قال فلان في النهر دخله و مكث فيه يتبرّد انتهى قلت لعل الدقة فيما ذكره في اللغة بالنسبة الى هذه الالفاظ التي هي باجمعها موجودة في اخبار الباب يوجب لان يتردد الفقيه فيما لعله المعروف بين من تعرض للمسئلة من عدم الفرق ففي الجواهر ما هذا لفظه فالمراد من الارتماس هنا غمس الرأس خاصة لاجمع البدن كما صرح به غير واحد بل لاجد خلافاً بل ولا تردداً عدا ما سمعته من الدروس لتعلق النهى به فيما سمعت من النص الذي لا ينافيه اطلاق الارتماس في آخر فيكفي حينئذٍ في ترتب الحكم غمسه وان كان البدن كله خارجاً انتهى

اقول ليس الدروس عندى كى الاحظه الا ان التردد في محله فان النهى في بعض الرواية وان كان متعلقاً بغمس الرأس في الماء الا انه من المحتمل ان يكون المنهى عنه غمس الرأس مسير الاستنقع فان هذا النحو من غمس الرأس هو المتعارف والمعمول وعليه ربما يتخيل عدم خلوما ذكره الجواهر عن التأمل والنظر واما مسئلة الاحتياط فهى مسئلة اخرى

الامر الثانى

في العروة ما هذا لفظه لابس بافاضته الماء على رأسه ان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرسم في الماء نعم لو ادخل او تمام بدنه في النهر المنصب من عال الى السافل ولو على وجه التسليم فالظاهر البطلان لصدق الرسم وكذا في الميزاب اذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً انتهى

اقول ان افاضة الماء على رأسه على انحاء

الاول افاضته عليه بواسطة ظرف. الثانى افاضته عليه بواسطة ما يقال بالفارسيه «دوش» الثالث افاضته عليه بواسطة الميزاب. الرابع افاضته عليه بواسطة ما يقال بالفارسيه «أبشار» والظاهر عدم المجال للاشكال في عدم صدق الانغماس والارتماس في النحو الاول والثانى واما في دعوى صدق الارتماس في الثالث والرابع التي لازمها الالتزام بعدم التفرقة بينهما وبين الارتماس في الحوض مثلاً اشكال

اذا الارتماس بالفارسيه عبارة عن فرو رفتن آب و ربما يستشكل في صدقه اذا وقع الانسان تحت الميزاب او تحت ما يقال بالفارسيه آبشار. نعم صدق الارتماس في النهر بحسب الظاهر غير قابل للانكار من دو فرق بين المسطح والذى له شيب اذا لم يسلب عنه اسم النهر الارضى. هذا واما مسئلة الاحتياط فهى مسئلة اخرى

الامر الثالث

ان المراد من الرأس المنوع ارتماسه على الصائم بحسب الظاهر تمام ما فوق الرقبة و في المدارك و لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة و ان كانت منابت الشعر خارجة عنها انتهى
 قلت اثبات ذلك بالنظر الى اللفظ الموجود في الرواية مشكل الا ان يتخيل احراز المناط على سبيل القطع و هذا ايضا كما ترى
 ثم ان المذكور في الجواهر «انه» لا يقدح في الصدق خروج الشعر وحده من الماء انتهى
 ربما يتخيل امكان التفصيل بين الشعر التابع للرأس و الشعر الخارج عن محدودة التبعية فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالى

ايصال الغبار الى الحلق

الشرايع «و في اصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم و فساد الصوم» في المقنعة و لو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء و ان تعمدوا لكون في ذلك المكان و له غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك و جب عليه القضاء
 و في النهاية فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء و الكفارة فالاكل و الشرب «الى ان قال» و شم الرائحة الغليظة الذي تصل الى الحلق
 و في الغنية و ما يفسد الصوم فيه على ضربين احدهما يوجب مع القضاء الكفارة و الثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه و اختيار سواء كان باكل او شرب او شم الخ
 و في الوسيلة و الثالث ثلثة اشياء اصال الغبار الغليظ و الرائحة الغليظة الى الحلق انتهى «راجع»
 و في السرائر و اصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق و غبار النفض و ماجرى مجراه
 اقول لعل من تتبع بازيد من ذلك في فتوى القدماء تقدر على الاعتراف بعدم الخلاف بين من تعرض للمسئلة من القدماء
 نعم لم اجد عنوان المسئلة في الفقه الرضوى و المقنع و الهداية و لعل سكوت بعض القدماء هو منشأ تخيل الخلاف كما صرح به في المتن و ان هذا الخيال بالنسبة الى مثل المصنف عديم المجال و الامر سهل بعد الاشتهار القدمائى في المسئلة حسب ما رأيت من عباراتهم المتقدمة
 و هذا الاشتهار يكفى في مقام دعوى اعتبار الرواية سنداً بواسطة الانجبار و لعلنا نتكلم في ذلك زائداً على ذلك بعد ذكر الرواية الشريفة المربوطة بالمسئلة ان شاء الله تبارك و تعالى
 و اما الرواية المشار اليها

ففي الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب ما يسك عنه الصائم الشيخ ره باسناده عن محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر «حفص» المروزي قال سمعته يقول اذا تتمعض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح اقول الرواية صريحة فيما هو المشهور بين الاصحاب فهي من جهة الدلالة غير محتاجة الى البحث والكلام

نعم انها من جهة السند و ان لم تكن كذلك الا انه ربما يدعى الوثوق و الاطمينان بان هذه الرواية هي مستندة المفيد والشيخ ره في المقنعة والنهاية اذ الظاهر عدم المجال للشك والارتياب في تدوين هذين الكتابين لاجل ذكر الفتاوى المأثورة و ما ذكره في المدارك من احتجاج القائلين بالفساد بانه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكانه اجنبي عن هذين الكتابين

فان جعل هذا الوجه في جنب النص مشعر بكونه وجهاً اعتبارياً و التثبت بالاعتبار المفروض عدم رجوعه الى النص غير مناسب لوضع الكتابين و بناء الشيخين فيها و بالجملة فدعوى معروفة هذه الرواية الشريفة عند القدماء قريبة جداً افليس هذا كافياً في الالتزام باعتبارها و الاقتداء على طبقها؟

لا يقال ان غاية ما تريد ذكره في المقام هو انجبار سند الرواية الشريفة بالانجبار الا انه هل يمكن ادعاء ذلك لدفع الاشكال المربوط بالاضمار الموجود في هذه الرواية؟

ففي الجواهر ما هذا لفظه و اضماره بعد معلومية عروضة من تقطيع الاخبار لا من اصل الرواية كما بين في محله غير قادح فلاجته للمناقشة فيه بذلك و انه لا يجدي في دفعه الانجبار بالشهرة ضرورة عدم ثبوت كونه خبراً حتى تجبره الشهرة

فانه يقال ان مسألة الجابرية لا تكون مضمون آية او رواية بل هي في الحقيقة مربوطة ببناء العقلاء الذي هو اما عمدة الدليل او الدليل الفريد الدال على حجية الاخبار الاحاد افلا يكون بنائهم على قبول خبر و اصل اليهم احرز الوثوق بصدوره عن شخص بخصوصه بواسطة بعض القرائن المعتبرة عندهم في مورد اضمر الخبر باسمه؟

فاى فرق بين قبولهم خبراً نقل لهم بنحو الارسال او عن شخص مجهول الحال بحسب علم الرجال بواسطة بعض القرائن و بين مورد الاضمار؟ تدبر جيداً

هذا مع ان الرجل اعنى سليمان بن حفص المروزي كانه رأى نفسه في المضيق من جهة التقية في التصريح باسم المروي عنه صلوات الله و سلامه عليه

ففي مورد عبر عنه بالفقيه عليه السلام

و في مورد عبر عنه بالرجل عليه السلام

و في مورد عبر عنه بالفقيه العسكري عليه السلام: فراجع الى جامع الرواة. و بالجملة فمقتضى الصناعة عدم المجال للاعتذار عن هذه الرواية الشريفة بالاشكالات التي ذكره السيد ره في المدارك. ثم ان مقتضى الرواية الشريفة و لو من باب الاخذ بالقدر المتيقن اختصاص المفطرية

بصورة العمد

و عليه لاجمال لتخيل التصادم بينها و بين رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس:

فان مقتضى الاخذ بالقدر المتيقن لو لم يدعى الظهور مورد غير التعمد فتأمل

مسئلة الدخان

ربما يتخيل ان المترائي من رواية المروزي المتقدمة عند العرف عدم التفرقة بين الغبار و الدخان الغليظ الذي يتعدى الى الحلق

فاى فارق عند العرف بين الغبار الغليظ و الدخان الغليظ مثل دخان التبناك المستعمل في الغليان بل ربما يتخيل اولوية مفطرية دخان الغليان لمفطرية الدخان الغليظ فان خصوص دخان الغليان اسرع و اشد وصولاً الى الجوف و كذا الحال في دخان غيره اذا استعمل فيه النفس العميق

و بالجملة فلعل حكم العرف بعدان يطلع على مضمون رواية المروزي التي هي مورد الاشتهار الفتوائى يوجب سهولة الامر للفقيه في مقام الحاق الدخان بالغبار

لا يقال سلمنا عدم الاستبعاد في ان الحاق الدخان بالغبار هو الذى يوافق نظر العرف الا ان اصل المسئلة من جهة قيد الغلظة محتاج الى الدقة و الحساب اذ الغلظة غير موجودة في الرواية الشريفة بالنسبة الى الجملة المربوطة بمسئلة الغبار. فباى وجه نلتزم باعتبار هذا القيد؟

فانه يقال يمكن ان يدعى كما ادعاء المدقق العراقي ره في شرح التبصرة امكان دعوى تعسر الاجتناب عن مطلق الغبار غالباً بنحوينا في الشريعة السمحة السهلة اذ مثل هذه الجهة ايضاً من الارتكازيات النوعية المانعة عن شمول الاطلاقات للامور العسرة النوعية و الالتزام بكلية مقتضى هذه الدعوى و ان كان محتاجاً الى التأمل

الا انها قابلة لان تقع مورد الدقة في هذه المسئلة المبحوث عنها. و ربما يتخيل ان لازم كنس البيت الذى هو مورد الرواية الشريفة بالنسبة الى ما نحن فيه فيما اذا اطلق غباره من دون دفعه و منعه عن وصوله الى فمه و اطلق نفسه ايضاً من جهة انفتاح فمه و وصوله الى فمه مع غلظة و عليه لا يعلم الاشكال من ناحية الوصول في مورد عدم كون الغبار غليظاً فتدبر جداً

البقاء على الجنابة

الشرايع «و عن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر» في الباب ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم كاعن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح قال

يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان و يستغفر ربّه

و عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً الحديث الشريف راجع

و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان ليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه و عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد (الله) عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل و ان اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا يتم الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابدأ

اقول لو لم يكن في المسئلة الا هذه الرواية التي لا مجال بحسب الظاهر للاشكال في انه ينطبق عليها فتوى المشهور و لو في الجملة

لا يمكن ان يتخيل درج المسئلة في المسائل الواضحة الموجودة في الباب

اذ الظاهر عدم المجال لوقوعها مورد الكلام الا من جهة خلو الاولى منها عن الكفارة المذكورة فيما بقي منها. و لعله يأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تبارك و تعالى
انما يقع الكلام الآن في بعض اخبار آخر المصادم لمقتضى الاخبار المزبورة ففي الباب ١٣ الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه و لا قضاء عليه

و عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح اى شيء عليه؟ قال لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه و آله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر و لا يبالي و رجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح اى شيء يجب عليه؟ قال لا شيء عليه يغتسل الحديث

و في الباب ١٦ باسناده عن سعد بن محمد بن الحسين و محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر

و لك المراجعة فاني لا ادعى الاستقصاء

و على اى حال لاجمال للشك و الارتياب في ان الاخبار المربوطة بالمسئلة على نحوين واحد
النحوين بحسب الظاهر مصادم لاحدهما الآخر

بم نلتزم فى المقام؟

والظاهر حسب ما يظهر من بعض العباثر ان الالتزام بالمفسدية هو الذى يكون

مورد الاشتهار بل و هو الذى وقع مورد دعوى الاجماع

و لعل الصدوق هو الذى يكون مخالفاً فى ذلك فى المقنع الذى صنفه لتدوين الفتاوى المأثورة
بل فى المورد ذكر عين الرواية حيث قال و سأل حماد بن عثمان ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
اجنب فى شهر رمضان من اول الليل و اخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله يجامع
نسانه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لاتقول كما يقول هنولاء الاقشاب
يقضى يوماً مكانه

فلو فرض عدم لزوم الحساب فى هذه الرواية من شئى من الجهات لا يكاد الالتزام
بمقتضاها ايضاً

فانه مورد الاعراض و مقتضى بناء العقلاء الذى هو عمدة الدليل او الدليل الفريد لمحجية
الاخبار الآحاد عدم جواز العمل على الرواية التى وقعت مورد الاعراض
هذا مضافاً الى عدم وضوح الحال فى مثل هذه الرواية من جهة اشتماله على ان ديدن رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم كان على ذلك

بل فى شرح تبصرة المدقق العراقى الجزم بكونه من مفتريات عايشة
و الانصاف عدم احتياج المسئلة الى البحث و الكلام زائداً على هذا المقدار

امور

الاول هل يختص الحكم بالافساد بشهر رمضان او يشمل غيره بقول مطلق او يلتزم بمائلة
قضاء شهر رمضان لشهر رمضان و عدم مماثلة غيره لشهر رمضان به؟ ان الظاهر كون المسئلة
مورد الخلاف بين من تعرض لها

ففى المدارك ما هذا لفظه قال المصنف فى المعتبر بعد ان اورد الرواية المتضمنة لفساد صوم شهر
رمضان بتعمد البقاء على الجنابة. و لقائل ان يختص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام و
قال العلامة فى المنتهى هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث
على رمضان من غير تعميم و لاقياس يدل عليه و من تعميم الاصحاب و ادراجه فى المفطرات
مطلقاً اقول لا يخفى ضعف الوجه الثانى من وجهى التردد فان تعميم الاصحاب لا يعارض
اصالة البرائة انتهى

اقول ان تعميم الاصحاب بنحو الاطلاق الشامل للقدمات اذ اشهد عليه كتبهم بنحو الاطلاق
الشامل لكتبهم المعدة لتدوين الفتاوى المأثورة يمنع من الرجوع الى اصالة البرائة. بل الظاهر

عدم الاحتياج الى تعميم جميعهم بل يكفي في المنع عن الرجوع تعميم عدة من القدماء في كتبهم المعدة للفتاوى المزبورة

والمعيار استكشاف النص

فأى فرق بين النص الموصول والنص المستكشف في منعه عن الرجوع الى البرائة؟ نعم في كلام القدماء شىء وهو عدم خلوه في بعض الموارد عن الاجمال والاندماج فربما يشكل التسريع في اتخاذ مقتضى بعض عباراتهم من دون تأمل وحساب

وكيف كان ان المسئلة بالنسبة الى قضاء شهر رمضان وانه مثل شهر رمضان من المسائل المنصوصة

ففي الوسائل في الباب ١٩ من ابواب مايسك عنه الصائم الصدوق ره باسناده عن عبدالله بن سنان انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيىء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قدطلع قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره

وايضاً عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه السلام عليه ان يتم صومه ويقضى يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شىء من الشهور

اقول لعل المراد من قوله صلوات الله وسلامه عليه لا يشبه عدم الشبهه من جهة وجوب الامساك حرمة له

وكيف كان ان الحاق قضاء شهر رمضان بشهر رمضان مقتضى النص فراجع الى الباب فانى لادعى الاستقصاء

و اما الصوم المندوب

فعدم المبطلية بالنسبة اليه هو مقتضى النص ايضاً. ففي الباب ٢٠ الشيخ ره باسناده عن عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم؟ قال نعم

اقول هذه الرواية الشريفة كأنها صريحة في عدم المفسدية في الصوم المندوب اذ الى ذلك ان عدم المفسدية هو الذى يقتضيه الاصل بعد كون المفروض عدم استكشاف النص المقتضى للمفسدية من فتوى القدماء. ثم ان لك ان ترجع الى الباب لملاحظة مايق من الاخبار فانى لادعى الاستقصاء

و أما الواجب غير شهر رمضان و قضائه

فالظاهر عدم كونه منصوصاً لبالنسبة إلى النفي و لبالنسبة إلى الإثبات و الظاهر أيضاً عدم المجال لخيال استكشاف النص من فتوى القدماء. و تخيل التسالم ممنوع بالنسبة إلى ما قبل المفيد كيف و ربما يتخيل ان الصدوق في المقنع مخالف لاساس المسئلة و الظاهر عدم عنوان المسئلة في الفقه الرضوي و الهداية

و على اي حال ان خيال الاستكشاف عديم المجال

و علينا حساب المسئلة على الاصول و القواعد

فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالی الطاهران الشك المفروض في المقام من موارد اجراء اصالة البرائة

أفليس مرجع الشك في مفسدية شيء للصوم مثل الشك في التكليف اصالة البرائة؟

لا يقال لعل دابهم على الاحتياط في مورد الشك في عدم وجود المانع مالم يدل دليل يقتضي عدم لزوم الاحتياط فيه

فهل بين وجود المانع و ما نعيته الموجود فرقاً؟

فانه يقال لعل الفرق الموجود بين المانع الذي ثبتت مانعيته و مانعية الموجود اوضح من ان يحتاج

إلى التوضيح

أفليس الشك في الاول من قبيل الشك في المكلف به و في الثاني من قبيل الشك في التكليف؟

هل يلحق الحيض بالجناية؟

في المدارك عن المنتهى «انه» لم اجد لاصحابنا صريحاً في حكم الحيض يعني انها اذ التقطع

دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لو اخلت حتى يطلع الفجر انتهى

في الوسائل في الباب ٢١ الثينح ره باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه

يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من

حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم

اقول ان هذه الرواية الشريفة من جهة الدلالة لا تكون محتاجة إلى البحث و الكلام نعم ان

اللازم حسابها من جهة السند حيث انها حسب ما يترأى من العبارة المتقدمة التي حكاه

المدارك عن المنتهى لم تقع مورد العمل بمقدار يوجب الانجبار على فرض تسليم

المناقشة السندية

و على هذا نقول يمكن ان يتخيل جودة السند و عدم المجال للاشكال فيه إلا من جهة ابي بصير

الذي هو مشترك بين الثقة و الضعيف و الظاهر عدم المجال لهذا الاشكال لو ثبتت تمامية ما

صرّح به الاستاذ الاعظم العلامة البروجردى ره في درسه الشريف و لقد اشرنا إلى كلامه

اشارة في بعض مجلدات المعيار و لعله ذكرناه تفصيلاً في بعضها الآخر

و بالجملة فرما يدعى عدم المجال الواسع للمناقشة في هذه الرواية الشريفة هذا مع ان اللاحق و

لو بالنظر إلى نيابة التيمم في مورد تعذر الغسل مثلاً هو الذي يقتضيه الاحتياط تدبر

المسئلة بالنسبة الى النفاس

قد رأيت ان المذكور في النص هو الحيض
 فهل لنا الحاق النفاس بالحيض في هذه المسئلة؟
 ان المتراني من عبارة المدقق العراقي ره في شرح التبصرة ان الاحاق هو الذي يقتضيه الاجماع
 حيث قال و النص ورد في الحيض و يلحق به النفاس اجماعاً انتهى
 قلت ربما يتخيل ان الاحاق هو المناسب لبعض التعابير الموجود في بعض الاخبار الصادرة عن
 الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين ففي الوسائل في الباب ١ من ابواب
 الاستحاضة عن كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و عن علي بن ابراهيم عن ابيه و عن
 محمد بن اسماعيل عن الفضل بن ابن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز زرارة قال
 قلت له النفساء متى تصلّى فقال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الآ
 اغتسلت و احتشمت و استثفرت (و استذفرت) و صلّت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و
 اغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز
 الدم الكرسف صلّت بغسل واحد قلت و الحائض؟ قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و
 الآ فهي مستحاضة تضع مثل النفساء سواء ثم تصلّى و لاتدع الصلوة على حال فان النبي صلّى
 الله عليه و آله قال الصلوة عماد دينكم
 قلت ان لهذا الخيال و ان كان مجال لو فرض صدور قول الحائض مثل النفساء وحده من دون
 الاقتران بشيء الآ انه عديم المجال بالنسبة الى ما في هذه الرواية الشريفة
 فهل يستفاد من القول المذكور في هذه الرواية الآ التساوى في الوظيفة المذكورة فيها؟
 نعم لزم على الفقيه التتبع في الاخبار المربوطة بالدماء الثلاثة لتحصيل انه هل يستفاد مماثلة
 النفساء و الحائض بنحو وسيع شامل لما نحن فيه اعنى انقطاع دمها قبل الفجر في مورد
 الصوم ام لا؟
 و الظاهر عدم المجال للاشكال في ان الحاق النفساء على الجنب و لو بالنظر الى نيابة التيمم في
 مورد تعذر الغسل مثلاً هو الذي يقتضيه الاحتياط

مسئلة التيمم مع تعذر الغسل

في المدارك هل يجب التيمم على الجنب و ذات الدم مع تعذر الغسل الاصح عدم الوجوب
 لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره و ينتفى التيمم بالاصل انتهى مراده من الاصل
 بحسب الظاهر عبارة عن اصالة البرائة
 و في صحة اجرائها مع فرض معهودية نيابة التيمم عن الوضوء او عن الطهارة المائيه في
 الاذهان اشكال. نعم ربما يتخيل ان سكوت الامام عليه الصلوة و السلام في بعض الاخبار
 يناسب عدم الوجوب
 ففي الباب ٤١ من ابواب مايمسك عنه الصائم الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن

فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث انه سئل عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام انه قال ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضى صومه «يومه» و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل ابن عيسى انه سأل الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان «ألى ان قال» قلت رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل و لم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعرس عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال يغتسل اذا جاءه ثم يصل

اقول ربما يرى الجنب سعة الوقت للاغتسال الا انه يذهب الى حمام فيرى انه تعطيل ثم يذهب الى حمام آخر و يرى انه ايضاً تعطيل ثم يذهب الى حمام آخر فيرى في وسط الطريق طلوع الفجر فهذا الشخص مضافاً الى عدم صيرورته موقفاً للغسل لم يصير موقفاً للتيمم ايضاً و لعل هذا الفرض لم يكن نادر الوقوع في الازمنة السابقة التي لم يكن في ديار الناس حمام اختصاصي

و بعد ذلك نقول افلا يحتمل ان يكون شبه ذلك هو الملحوظ في الروايتين الشريفتين و عليه يصير يده قاصراً عن الغسل و التيمم معاً و عليه لا يتم جعلها مقتضيتين لعدم وجوب التيمم في مورد قصور يده عن الغسل من دون قصوره عن التيمم

نعم ان الالتزام بلزوم التيمم من باب الافتاء متوقف على ثبوت بدليته التيمم للوضوء و الغسل على سبيل الكليّة الشاملة لما نحن فيه و هو مورد الصوم و لعلّه غير بعيد عن وضع الادلة و عليك بالتتبع و التدبر

لو اجنب فنام غيرنا و للغسل

الشرايع «و لو اجنب غيرنا و للغسل فطلع الفجر فسد الصوم» الفرق الموجود بين هذه المسئلة و بين مسئلة تعمد البقاء على الجنابة هو الفرق الموجود بين العام و الخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل. و عدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه لتحقيقه مع الذهول عن الغسل هكذا يستفاد من المسالك و المدارك

و ربما يقال ان النسبة الموجودة بين العنوانين و ان كان كذلك الا انه لا يبعد ان يكون منظور المصنف صورة الذهول او التردد من دون ان يكون ناوياً للغسل و لالعدمه كما هو الموجود في الجواهر اذ في ذلك الحفظ عدم الاندماج

و على اى حال حيث ان الدليل الدال على فساد الصوم غير واضح حسب ما يستفاد من بعض العبائر نحن نقدم المسئلة التالية اولاً ثم نشرع في حساب هذه المسئلة ان شاء الله تبارك و تعالى فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى مرّ الكلام فيما اذا نوى الجنب عدم الغسل و نام حتى يطلع الفجر و لو ضمناً بالنسبة الى عبارة المتن المتقدمه و هي «قوله ره» و عن البقاء على الجنابة

عامداً حتى يطلع الفجر «فراجع»

فالكلام يقع حسب ما بنينا عليه فيما اذا نام ونوى الغسل

الشرايع «ولو كان نوى الغسل صحّ صومه» هذه المسئلة هي المسئلة التالية التي اردنا تقديمها

فنقول ان الائتراء بصحة الصوم فيها هو الذي يقتضيه بعض الاخبار ففي الوسائل في الباب ١٥

من ابواب مايسك عنه الصائم الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و

فضالة بن ايوب جميعاً عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في

اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء

اقول الرواية شاملة لصورة النوم مع قصد الاغتسال بعد الانتباه قطعاً

فهى في الحقيقة صريحة فيما ذكره المصنف في المتن من صحة الصوم

ونظير ذلك ما في ذيل رواية ابن ابي يعفور من قوله عليه السلام وان لم يستيقظ حتى يصبح

اتم صومه (يومه) و جازله

والظاهر معروفة الحكم بين متعرضى المسئلة من الاصحاب ره بل في المدارك اشارة الى

عبارة المصنف هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالف هذا وربما يتخيل الفساد بالنظر الى

الاطلاق الموجود في بعض الاخبار ففي رواية عبد الحميد (الله) عن بعض مواليه من قوله عليه

السلام بناء على ان يكون الضمير راجعاً الى الامام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه فن

اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة الخ

و في رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان

يغتسل قال يتم صومه و يقضى ذلك اليوم

و في رواية سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و

قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر

و في رواية المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل و

لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه

و مورد بعض هذه الرواية الاجناب في الليل و مورد بعضها الآخر الاجناب بنحو الاطلاق و

ذلك مثل رواية ابن مسلم الا انها باطلاقها تشمل ما نحن فيه و هو الاجناب في الليل لو

لم يدعى الاختصاص به بقرنية سائر الاخبار

و على اى حال ان جميع هذه الرواية مطلقة من جهة شمولها لما اذا قصد الاغتسال ام لا. فهى في

الحقيقة من هذه الجهة مصادمة لمقتضى الروايتين المتقدمتين. وربما يتخيل امكان الجمع بينها و

بينها بان القدر المتيقن منها صورة قصد الاغتسال كما ان القدر المتيقن من الاربعة الاخيرة

صورة عدم قصد الاغتسال

فيرفع اليد عن اطلاق كل من المتقابلتين بالقدر المتيقن الموجود لكل منهما

و ربما يشكل في هذا الجمع بغموض ادعاء عرفيته او منع الادعاء

و يمكن ان يدعى امكان الجمع بين المتقابلتين بالشاهد الموجود في الاخبار. ففي رواية الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر
 وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين. وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم و عليه قضائه
 ولا يبعد ان يقال ان المراد من قوله ينام حتى يصبح متعمداً العزم على بقاء الجنابة و عليه ربما يدعى امكان التوفيق بين الرواية الدالة على عدم الشيء بنحو الاطلاق و الرواية الدالة على المفسدية بنحو الاطلاق بحمل الاولى على العازم على الاغتسال
 و حمل الثانية على العازم على العدم مثلاً و ذلك استشهاده بهذه الرواية الاخيرة المشتملة على عنوان التعمد فتدبر. بقى الكلام في المسئلة المتقدمة اعنى ما اذا نام غيرنا و للغسل فطلع الفجر و لقد صرح المصنف في عبارته المتقدمة «بانه» فسد الصوم
 فهل نلتزم بعدم الافساد او نلتزم بالافساد فالظاهر عدم دليل صريح دال على الالتزام باحد طرفي المسئلة
 اللهم الآن يقال بعدم الاستبعاد في كونه مشمولاً للرواية الاخيرة المقتضية للمفسدية في مورد التعمد و العزم على البقاء على الجنابة
 افلا يكون من اجنب فنام بقصد البقاء على الجنابة لاجل عدم الاتيان بالصوم عمداً و اختياراً نادراً؟

فاى داع على الشخص المفروض على اختيار النوم و افساد الصوم بخصوص ذلك؟
 فهل يكون طريق الافطار بمثل الاكل مسدوداً عليه؟
 فلعل المراد بالتعمد عدم العزم على الاغتسال الصادق على العزم على العدم و المتردد فتأمل
 و على اى حال ان الالتزام بالمفسدية لو لم يكن اقوى لاشك في كونه هو الاحوط

النوم الثانى

الشرايع «و لو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فاصبح نائماً فسد صومه و عليه قضائه» مرّ الكلام في انه لو اجنب و نام و نوى الغسل فطلع الفجر صحّ صومه. أمّا الكلام يقع بعد ذلك في انه لو انتبه الشخص المفروض الذى نام ناوياً للغسل ثم نام ثانياً ناوياً للغسل ايضاً الا انه اصبح نائماً فما حكمه؟

ففي رواية معوية بن عمّار قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة و الظاهر عدم المجال للكلام في سنده هذه الرواية الشريفة
 و في رواية ابن ابي يعفور قال قلت لا يبعد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم «حتى» يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه (صومه) و

يقضى يوماً آخر

و الظاهر عدم المجال للكلام في سند هذه الرواية ايضاً
و مقتضى هذه الرواية الشريفة عين مقتضى الرواية المتقدمة اذا كان المراد من النوم في قوله ثم
ينام حتى يصبح النوم الثاني

و لعله يأتي الكلام في الرواية من هذه الجهة ان شاء الله تبارك و تعالى. و على اى حال ان
للمسئلة نص معتبر و ان فرض انحصاره برواية معوية بن عمار
و الظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً

كيف و صرّح في المدارك بان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً
ثم ان في المقام بحث من جهة اصل النوم بعد الجنابة و ان النوم الثاني مثلاً هل هو حرام ام لابل
الاول منه هل هو مشروط بشرط و الالفه ايضاً محرم ام لا؟ قال الشهيد الثاني في المسالك قد
تقدم ان النوم الاول انما تصح مع العزم على الغسل و امكان الانتباه او اعتياده فاذا نام
بالشرط ثم انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً و ان عزم على الغسل و اعتاد الانتباه لكن لو خالف و
اثم فاصبح نائماً و جب عليه القضاء خاصة

و في المدارك و يمكن المناقشة في تحريم النوم الثانية لعدم وضوح مأخذه و ربما استدل عليه
بقوله فليقض ذلك اليوم عقوبة و العقوبة انما تثبت على فعل المحرم و هو استدلال ضعيف فان
ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضى تحريمه انتهى

و ظاهره تسليم عدم الجواز بالنسبة الى النوم الاول في مورد فقد الشرط و هذا لا يخلو عن وجه
اذ هذا هو الذى ربما يقتضيه ظاهر ما في الوسائل في الباب ١٦ عن الشيخ ره باسناده عن محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
(الله) عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلمت نهاراً في شهر رمضان
فلا يتم حتى يغتسل و ان اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى
يغتسل الحديث الشريف

اقول في ذيل صفحة النسخة الموجودة عندي ما هذا لفظه. في الموضع الثاني من التهذيب
المطبوع و في الاستبصار و في هامش الموضع الاول عن نسخة فليس له ان ينام حتى يغتسل
بدل فلا ينام الخ راجع

و على اى حال ان الرواية مع قطع النظر عن لفظة «الا» قابلة لان يتشبهت بها للالتزام
بعدم الجواز

قال في الجواهر رداً على صاحب المدارك حيث قال و الاصح اباحة النوم الثانية بل و الثالثة
ايضاً و ان ترتب عليها القضاء الخ قلت خبر ابراهيم بن عبد الحميد واضح الدلالة على الحرمة
للنهي فيه صريحاً عن النوم حتى يغتسل انتهى

اقول ان الرواية بحسب الظاهر متعرضة للنوم بعد الاجتناب لفعل المراد النوم الاول و عليه
لقائل ان يقول ان عدم الجواز هو الذى ربما يترأى من هذه العبارة و لو ثبت مغروسية حفظ

عدم انقطاع الواجب بواسطة مثل النوم في اذهان المتشرعة و فرض تامة الرواية من جهة الاعتبار
 لكان لمتخيل ان يتخيل جواز الالتزام بعدم الجواز الآ في مورد عزم على الغسل و اعتاد الانتباه
 و عليه فالمتجه بالنسبة الى النوم الاول ما ذكره الشهيد الثاني من عبارته المتقدمة
 و عليه فر بما يدعى ان المتجه عدم الجواز اعنى جواز النوم الثانية كما ذكره الشهيد الثاني ايضاً
 اذ اى فرق بين النوم الاول الذى فرض دلالة الرواية على عدم جوازه و النوم الثانى مثلاً؟
 و هو ره لا يكون محتاجاً الى التشبث بما في رواية معوية عمار من قول ابي عبد الله صلوات الله و
 سلامه عليه فليقتض ذلك اليوم عقوبة كى يرد بما يرد فتدبر

الاستمنا

الشرايع «و لو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه» في الوسائل في الباب ٤ من ابواب
 مايمسك عنه الصائم كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
 الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمى
 قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع. و عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بن عمير
 عن حفص بن سوفة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته و
 هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع في
 شهر رمضان

و عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه
 قال سألته عن رجل لزوج باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين
 و عنه عن الحسين عن القاسم عن على بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فادفق فقال كفارة ان يصوم شهرين متتابعين او
 يعظم ستين مسكيناً او يعتق رقبة اقول هذا ذكر الاخبار المربوطة بالمسئلة المذكورة في الوسائل
 نعم لم نذكر الرواية الثانية لعبد الرحمن بن الحجاج لاحتمال وحدثها مع الرواية الاولى له
 و على اى حال ان مقتضى هذه الرواية الفساد و ان لم يكن قاصداً للامناء فباى مقيد تقيد
 الاطلاق في فرض قصر النظر الى خصوص هذه الاخبار؟ نعم ان الاخبار المربوطة بهذه المسئلة
 لا تكون منحصرة بهذه الاخبار ففي الباب ٣٣ عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن
 فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم و زرارة جميعاً عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل
 يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان؟ فقال انى اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان
 لا يسبقه منيه

اقول ان المترائى من هذه الرواية الشريفة عدم الدخالة لقصد الانزال في المفطرية
 نعم ان مقتضاها تنزه التقبيل مثلاً الآ في مورد الوثوق بان لا يسبقه منيه فيمكن ان يقال ان
 المعيار حسب اقتضاء هذه الرواية الشريفة عبارة عن عدم الوثوق
 و هذا يقتضى جواز الالتزام بعدم المفسدية في مورد الوثوق بالعدم و لو امنى من باب الاتفاق

اللهم إلا ان يقال بالاحتمال المستفاد من شرح تبصرة المدقق العراقي ره بحمل الوثوق في الرواية على كونه طريقاً الى عدم امثاله فليفهم ان شاء الله تبارك وتعالى. وكيف كان من الغامض في مورد قطر النظر الى الاخبار المربوطة بالمسئلة تقييد الاطلاق و لازم الاطلاق بالالتزام بالبطان في مورد خروج المنى اذا لم يكن له الوثوق بعدم خروجه نعم للقصد مدخلية في المسئلة من جهة اخرى و هي انه لو قصد الانزال مع العلم بالمبطلية بالنحو المستفاد من الادلة فهو في الحقيقة قصد المفطر هذا و لعلّه يأتي الكلام المربوط بهذه المسئلة زائداً على هذا المقدار ان شاء الله تبارك وتعالى

الاحتلام في النهار

الشرائح «و لو احتلم بعد نية الصوم نهراً لم يفسد صومه» عدم بطلان الصوم بالاحتلام هو الذي يقتضيه الاخبار العديدة
 ففي رواية ثلاثة لا يفطرن الصائم القبيء و الاحتلام و الحجامة
 و في رواية عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه) كما هو؟ فقال لا بأس
 و في رواية عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس
 و في رواية قلت لا يعبد الله لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم؟ قال لانّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به
 اقول الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً
 ثم ان المذكور في رواية عيص بن القاسم ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه الصلوة و السلام لا بأس به
 و طريق الصدوق الى عيص بن القاسم صحيح كما ان شخص عيص بن القاسم ثقة عين كما في جامع الرواة
 و عليه لا يحدث الاشكال في الالتزام بعدم لزوم البدار من جهة ما في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه «من انه» اذا احتلم نهراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فانها مرسله فهي محتاجة الى الجابر و الظاهر انها عديمة الجابر
 نعم في المقنعة و روى انه من احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
 فرما يمكن ان يقال ان للرواية معروفة عند الشيخين تدبر فلعل العمدة وقوعها مصادمة بمعتبرة عيص بن القاسم

النظر و الاستماع

الشرائح «و كذا و لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى» يعني كما انه لا يفسد الصوم بالاحتلام لا يفسد ايضاً بما اذا نظر الى امرأة فامنى

و الظاهر ان المسئلة لاتكون من المسائل التي ورد فيها نص مخصوص بها بالنسبة الى الكتب التي صنفت لتدوين الحديث بل الظاهر انها كذلك بالنسبة الى النصوص المستكشفة ايضاً و لايبعد ان يكون الشيخ ره هو اول من تعرض لهذه المسئلة في المبسوط لافي نهايته الذي صنفه لتدوين الفتاوى الماثورة في المدارك و قال الشيخ في المبسوط من نظر الى ما لايجل له بشهوة فامنى فعليه القضاء و ان كان نظره الى من اجل فامنى لم يكن عليه شيء و قال سيد المدارك و الاصح ان ذلك غير مفسد الا اذا كان من عادته الامناء بذلك و فعله عامداً قاصداً به الى حصول الامناء انتهى قلت يمكن ان يقال بعدم الفرق بين النظر او الاستماع و بين التقبيل و لقد مرّ الكلام في مثل مسئلة التقبيل و انه من الغامض تقييد الاطلاق الذي لايبعد استفادته من الاخبار في مورد قصر النظر الى الاخبار المربوطة بالمسئلة راجع و من الاخبار المربوطة ما رواه في الوسائل في الباب ٣٣ عن كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لاييعد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرثة؟ فقال اما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس و اما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن و القبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلا عنها فقال لي انك لشبق يا با حازم الحديث اقول هذه الرواية الشريفة قابلة للاستفادة في ملاك الشيخوخة في مسئلة ترخيص الافطار للشيخ و الشيخة الآتية ان شاء الله تبارك و تعالى و على اى حال ان صرف النظر عن اطلاق مثل هذه الرواية الشريفة في فرض قصر النظر الى الرواية المربوطة في غاية الغموض و اما حساب تقييدها ببعض اخبار آخر مربوط بباب آخر فسيأتى ان شاء الله تبارك و تعالى فلمثل مسئلة النظر بشهوة حالة انتظارية من جهة الحساب المذكور رزقني الله تبارك و تعالى رفع هذه الحالة في بعض المباحث الآتية ان شاء الله تبارك و تعالى

الاحتقان

الشرايع «و الحقته بالجماد جائزة و بالمابع محرمة و يفسد بها الصوم على تردد» سيأتى حساب مسئلة الاحتقان في المسئلة السابعة من المسائل التي عنوانها المصنف في المقصد الثاني ان شاء الله تبارك و تعالى

ان المعيار العمدية

الشرايع «مسألان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمداً» لايبعد ان

يكون المراد «إذا وقع مع توجه» ثم إن الاتيان بشيء من قصد تارة يتصور مع العلم و اخرى يتصور مع الجهل بعبارة اخرى مشتملة على المثال ان التكلم العمدى الذى يكون مبطلاً للصلاة تارة يكون حيث عمديته مقروناً بالعلم بمبطليته و اخرى يكون غير مقرون بالعلم ان كان عن قصد ايضاً

و هكذا الحال بالنسبة الى مفسدات الصوم فالأقرب بفساد الصوم تارة يأتي به عمداً و علماً و اخرى يأتي به عمداً من باب الجهل

إذا علمت ذلك فالظاهر عدم الاحتياج الى التكلف فى اثبات مبطلية الاول
أفليس فساد الصوم بالنسبة الى العامد العالم من الضروريات الفقهية؟

بل لعل ذلك من الواضحات حتى عند العوام نعم دعوى الوضوح و الضرورة الفقهية بما لاغبار عليها بالنسبة الى اصل الافساد و هذا لا ينافى احتياج الفقيه الى البحث و الاستدلال بالنسبة الى الاحكام المترتبة على الفساد من القضاء و الكفارة و ستعرف الحال من هذه الجهة بالتدبر فى الاخبار الآتية التى نذكرها فى حساب العامد الجاهل ان شاء تبارك و تعالى

و اما العامد الجاهل

فى الشرايع بعد العبارة المتقدمة ما هذا لفظه «سواء كان عالماً أو جاهلاً» فى الجاهل خلاف بين الاصحاب

فى المدارك ما هذا لفظه - فذهب الاكثر الى فساد صومه كالعالم و قال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلاً بالتحريم فلا يجب عليه شيء و نحوه قال الشيخ فى موضع من التهذيب و اطلاق كلامهما يقتضى سقوط القضاء و الكفارة و احتمله فى المنتهى الحاقاً للجاهل بالناسى و قال المصنف فى المعبر و الذى يقوى عندى فساد صومه و وجوب القضاء دون الكفارة و الى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين انتهى

فى المسئلة فى الحقيقة اقوال ثلاثة

ثم ان كلمات بعضهم فى المقام لا يكون من جهة افادة المرام سهل التناول و الاولى فى المقام الورود فى الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين فلعله ببركتها يسهل الامر فى حل المسئلة ان شاء الله تبارك و تعالى

فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً و احداً من غير عذر قال يعقن نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق

اقول الظاهر عدم المجال للبحث و الكلام فى سند الرواية

و القدر المتقين من موردها هو العامد العالم و شمولها للعامد الجاهل غير واضح لولم يدعى عدم شمولها ببعض القرائن الخارجى

و سيأتي توضيح ذلك ان شاء الله تبارك و تعالى
 و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
 عبدالرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق
 بعشرين صاعاً و يقضى مكانه

و عن الشيخ ره باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
 فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين
 مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

اقول لعل احتمال تعدد الروايتين اقوى من احتمال وحدتها

و عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
 المشرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّاماً متعمداً ما
 عليه من الكفارة فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم
 يوماً بدل يوم. و في الباب ٩ عن الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
 عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مكان عن زرارة و ابي بصير قالاً جميعاً سألتنا
 ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان و اتى اهله و هو محرم و هو لا يرى الا ان
 ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

و في الباب ١٠ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
 اتى اهله في رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة و اطعام ستين مسكيناً و صيام شهرين
 متتابعين و قضاء ذلك اليوم و اتى (ابن) له مثل ذلك اليوم

و عن الصدوق باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي
 جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي عليه السلام «و عجل الله تبارك و تعالى فرجه
 الشريف» فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان
 عليه ثلاث كفارات

و في الباب ١١ و روى ابن ابي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال ذكر ابو الحسن ذكريا ابن يحيى
 صاحب كتاب «شمس المذهب» عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً
 فعليه القضاء و الكفارة فان عاود الى الجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة
 و في الباب ٩ كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد بن عن سليمان بن داود عن
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام «في حديث» قال و اما صوم
 الاباحة لمن اكل و شرب ناسياً او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك و اجزأ عنه صومه
 و في المستدرک عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه و آله ما جامع في نهار رمضان متعمداً
 فعليه الكفارة

و عن دعائم الاسلام (راجع) عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال من افطر في شهر رمضان

متعمداً نهراً فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها الحديث الشريف و في الرواية التي نقل عن العياشي فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمداً

كلام في مقتضى هذه الرواية

اعلم ان الاتيان بالمفطر يتصور على انحاء
الاول الاتيان به عمداً و علماً فالآتي به يعلم انه مفطر لكنه مع ذلك يأتي به. الثاني الاتيان به
قصداً او عمداً الا انه من باب الجهل بمفطريته و هذا على قسمين الاول ان يكون الجاهل قاصراً
و الثاني ان يكون الجاهل مقصراً
و في جنب هذه الانحاء و ان كان بعض انحاء آخر مثل الاتيان به نسياناً و مثل اذا تحقق من دون
قصد و اختيار

الآن هذين النحويين خارجان عن محدودة البحث في هذا المقام
بل عمدة شيء يكون المنظور حسابه الآن بالنظر الى هذه الاخبار هو الاتيان من باب الجهل
بالمفطرية فهل هو نظير العالم العامد او هو نظير الساهي الذي ليس بحسب الظاهر لهم فيه كلام
من جهة عدم عروض الاشكال في صومه اصلاً و انه ليس عليه قضاء و لا كفارة او لزم فيه
التفصيل بين الجاهل القاصر و الجاهل المقصر
و الذي يكون بناء الاحقر في هذا الآن على حسابه هو حيث الكفارة
فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى ربما يدعى وضوح الحال بالنسبة الى الجاهل القاصر و انه
ليس عليه الكفارة

فان هذا هو الذي يقتضيه بعض الاخبار المتقدمة من دون الاحتياج الى حساب اقتضاء العمد
الموجود في جميع الاخبار المتقدمة

ففي معتبرة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً
يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة
أفليس الجاهل القاصر من المعذورين؟

فلعل المعيار عدم المجال لتوجيه خطاب «فهل تعلمت اليه» و سيأتي توضيح ذلك ان شاء الله
تبارك و تعالى في حساب الجاهل المقصر فانظر

و في رواية زرارة و ابي بصير المتقدمة قالاً جميعاً سألتنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان و اتى اهله و هو محرم و هو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء
و مقتضى هذه الرواية الشريفة التي لا مجال للاشكال فيها من جهة السند حتى عند سيد المدارك
ره الذي هو في المضيق في اعتبار الاخبار الآحاد بالنسبة اليها هو عدم توجه اخبار الكفارة الى
الجاهل القاصر الذي لا مجال لتوجيه الخطاب المقدم اليه

اضف الى ذلك مقتضى ذكر العمدة المذكور في جل الرواية المتقدمة
فهل لك مجال للشك و الارتياب في عدم صدق الافطار العمدي في حق القاصر؟ تدبر و

سيئاتي وجهه ان شاء الله تبارك و تعالى
واضف الى ذلك ايضاً ارتكازية نفي العقوبة والكفارة في الازهان فتدبر. بل واضف الى ذلك
مقتضى الاتخاذ بالقدر المتيقن من قوله صلوات الله و سلامه عليه ايما امرء ركب امرأً بجهالة
فلاشئ عليه هذا كله في الجاهل القاصر

و اما الجاهل المقصر

فالفرق الموجود بينه و بين الجاهل القاصر في نفسه مما لا يكاد ان يقع مورد الانكار
اذ ليس طريق توجيه الكلام «بانه» فهلاً تعلمت بالنسبة اليه مسدوداً بل مسدودية الطريق
المذكور هو الذي يقتضيه النص الصريح و لقد ورد في تفسير قوله و تبارك و تعالى 'فله الحجة
البالغة' «على ما في فرائد الشيخ رَه من انه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فان قال نعم قيل
فهل لاعملت وان قيل لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل
و با لجملة فلتوجيه قول هلا تعلمت من ناحية الشرع الانور الى الجاهل المقصر مجال جداً
بخلاف الجاهل القاصر هذا اجمال الكلام في الفارق او ما هو المهم من الفارق الموجود بين
عنوانى الجاهل المقصر و الجاهل القاصر و سيأتى ما يتضح منه عدم المجال للفرار عن الالتزام
بلزوم الكفارة على الجاهل المقصر الا اذا ثبتت تمامية التشبث برواية ايما امرأ المتقدمة و فيها
انها متوقفة على عدم اختصاص هذه الرواية الشريفة بالحج
هذا كله في مسألة الكفارة

مسئلة القضاء

ثبوت القضاء في مورد افساد الصوم عمداً و اختياراً من الواضحات التي لا تحتاج الى التوضيح
بل يمكن درج المسئلة في الفساد العمدى الاختيارى في جملة الضروريات الفقهية
انما الكلام في الجاهل

مر ان الجاهل على قسمين الاول الجاهل القاصر. و الثانى الجاهل المقصر و ربما تبيخيل عدم
الترفة بين الجاهلين و ان مقتضى الاطلاق و جوب القضاء في رواية عبدالرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى
مكانه

و في روايه على ابن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته عن رجل
نكح امرأته و هو صائم في شهر رمضان ما عليه؟ قال عليه القضاء الحديث الشريف
و في رواية المشرقى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان
إيماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب من افطر يوماً في شهر رمضان متعمداً فعليه عتق
رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم

و في رواية سماعة قال سألته «عليه السلام» عن رجل اتى اهله هى شهر رمضان متعمداً قال

عليه عتق رقبة «الى ان قال ع» و قضاء ذلك اليوم و من اين له مثل ذلك قلت ربما يتخيل ان العمد الموجود في غير رواية علي بن جعفر (ع) من هذه الرواية في قبالة النسيان الذي ذكره شايخ في الاخبار. و عليه يشمل الجاهل ايضاً و لعل هذا التقريب اولي من تقريب الاطلاق تأمل

و على اى حال ربما يقال بانه اى فرق بين عنوان العمد الملحوظ في القضاء و عنوان العمد الملحوظ في الكفارة فلو قلنا بان الاول يشمل الجاهل فاللازم الالتزام بالشمول ايضاً بالنسبة الى الكفارة

و الانصاف غموض الالتزام بل عدم المجال للالتزام بالتفرقة بين القضاء و الكفارة لو قلنا بان العمد مقابل السهو

هذا الا ان الظاهر عدم قصور الفقيه عن وجه مصحح للالتزام بعدم الكفارة على الجاهل القاصر. و لقد عرفت ان النظر في الالتزام بعدم الوجوب عليه لم يكن الى عنوان العمد ليس الافراج و لانطيل الكلام بالاعادة

ثم انك بعد التدبير التام فيما ذكرناه ربما تعترف بان الالتزام بعدم القضاء مشكل من دون فرق بين الجاهل القاصر و الجاهل المقصر كما ان الالتزام بوجوب الكفارة على الجاهل القاصر في غاية الاشكال و اما الجاهل المقصر فوزانه و ان لم يكن وزان الجاهل القاصر من جهة عدم الكفارة الا ان علينا حسابه بالنظر رواية ائمة الخ

تناول المفطر سهواً

الشرايع «و لو كان سهواً لم يفسد سواء كان الصوم واجباً او ندباً» مسألة عدم بطلان الصوم بالتناول النسياني من المسائل السهلة الموجودة في الباب

كيف لا و هو مفتضى النصوص الكثيرة المنطبقة عليها فتاوى الاصحاب؟ ففي الباب ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل و شرب ثم ذكر قال لا يفطر رزقه الله فليتم صومه

و باسناده عن عمارين موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع اهله فقال يغتسل و لاشيء عليه. و في «العلل» عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسياً قال لاشيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان و هو ناس. و عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في «شهر» رمضان فاكل و شرب ناسياً فقال يتم صومه و ليس عليه شيء

و عنه عن الحسين بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام ففسي فاكل و شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه «صومه»

اقول لك ان ترجع الى الباب للملاظة ما بقى من الاخبار
و الظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً كما ان الظاهر عدم المجال للشك
و الارتياب في اطلاق بعض المذكورات و اقتضائه عدم الفرق في الصوم بين الواجب و المندوب
و عدم الفرق ايضاً بين المعين و غير المعين
و ليس في شىء من الاخبار الأخر ما يصادم هذا الاطلاق
فان مورد بعضها و ان كان شهر رمضان الآنه ربما يكون ذكره بخصوصه لاجل كثرة الابتلاء
هذا مع ان ذكر خصوص شهر رمضان يكون بالنسبة الى عدة من الاخبار في السؤال فليس
ذكره في جميع الاخبار مربوطاً بكلام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه فراجع
و الحاصل ان الاطلاق الذى لا ارتياب في وجوده غير مصادم بذكر شهر رمضان الموجود في
بعضها الآخر

اضف الى ذلك ما عن الصدوق في الباب ٩ ايضاً قال و روى عن الائمة عليهم السلام ان هذا في
شهر رمضان و غيره و لا يجب منه القضاء و اضف الى ذلك ايضاً رواية ابى بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فاكل و شرب ناسياً قال يتم يومه ذلك و ليس
عليه شىء
هذا بالنظر الى الاخبار و الظاهر عدم الحالة الانتظرية من جهة الاطلاق بالنسبة الى الفتاوى
ايضاً فراجع

الاكراه و وجور المفطر فى حلقه

الشرايع «و كذا الواكراه على الافطار او وجر فى حلقه» المراد بالوجور فى حلقه وضعه فيه بغير
اختياره

و الظاهر حسب ما يظهر من الجواهر عدم الخلاف فى عدم الافساد. فى الجواهر لعدم صدق
الاختيار الظاهر اعتباره فى الافطار من الادلة عليه انتهى لا يقال ربما يتوهم الاشكال و لو
بحسب الخيال فى فرض النظر الى المورد و حسابه فيقال من مسير الاستفهام افلا يكون الافطار
منافياً لتحقق مهية الصوم؟ فانه يقال ان الافطار لا يكون منافياً لمهية الصوم بالنظر الى
الاخبار كيف المجال لهذا التوهم بعد صراحة الرواية الكثيرة الدالة على عدم الفساد بالافطار
السهوى؟

و من التد برقى ذلك ربما يصح لك الاعتراف بان الالتزام بعدم الفساد هو مقتضى الاصل
ايضاً

اما الاكراه فالظاهر انه على قسمين، قسم منها عبارة عن الاكراه الذى يصير موجباً لسلب
الاختيار. و قسم منها عبارة عن الاكراه الذى لم يبلغ الى الحد المذكور و ذلك مثل من خوف حتى
اكل باختيار

و الظاهر عدم المجال للاشكال فى ان وزان الاول عين وزان الوجور الذى مرّ حسابه

أما الكلام كل الكلام في القسم الثاني وهو ما اذا لم يبلغ الاجبار موجبا لسلب الاختيار والظاهر عدم خلو المسئلة عن الاختلاف
 ففي المدارك فذهب الاكثر الى انه لا يفطر بذلك للاصل وقوله ٤ رفع عن امتي الخطاء و
 النسيان وما استكر هوا عليه و لان المكروه لاخيرة له لي اخرما ذكره راجع
 و على اى حال ربما يتخيل التفصيل بين ما اذا كان متعلق الاجبار عنوان الافطار و عنوان
 الاتيان بالمفطر من دون ان يكون مفطراً عند المكروه
 ففي شرح تبصرة المدقق العراقي رَه ما هذا لفظه فان كان الى عنوان الافطار كافطار ما يروونه
 عيداً فلا شبهة في فساد صومه للنصوص المستفيضة المشتملة على قوله ٤ افطر يوماً أحب الى
 من ان تضرب عنقي و اما لو كان من غير ذلك كالايجاب و التقية الى كل مفطر لا يروونه مفطراً
 فمقتضى عمومات نفي اضطرار التي طبقها الامام «ع» على نفي الاجزاء و الشرائط في باب
 المضطجع و المستقلى في الصلوة نفي مفطريتها الخ و اجع
 اقول ان الالتزام بما ذكره اولاً من مقتضى الرواية المشتملة على قول المعصوم صلوات الله و
 سلامه عليه و ان كان وجيباً بل لا يبعدان يكون الشيخ رَه ناظراً الى هذه الرواية الشريفة فيما
 حكى عند من قضية المفسدية الآن ما ذكره رَه من الملازمة بين نفي الاجزاء و الشرائط في باب
 المضطجع و المستقلى في الصلوة و نفي المفطرية محل تأمل اذ ربما يقال ان مهية الصلوة عبارة عن
 التخضع و التخشع و هو باق في مورد الاضطجاع و الاستلقاء و اما مهية الصوم فالظاهر انه
 عبارة عن الامساک عن المفطرات فهل تبقى هذه المهية مع فرض الافطار لا يقال فهل يمكن ان
 يدعى عدم جريان قاعدة لاحرج في باب الصوم؟
 فانه يقال يمكن ان يقال بجريانها بالنسبة الى نفس الافطار
 فهل تكون ملازمة بين جواز الافطار و القضاء فليتدبر - ان شاء الله تبارك و تعالی

لا بأس بالاتيان بامور

الشرايع «الثانية لا بأس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبي و زرق الطائر و ذوق المرق و
 الاستنقاء في الماء للرجال»
 ففي الوسائل في الباب ٣٨ الشيخ «رَه» باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
 حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث» انه سئل عن المرثة يكون لها الصبي و
 هي صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه قال لا بأس به و الطيران كان لها
 و عند عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة
 صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن و للحسين عليهما السلام و هي صائمة في شهر رمضان
 و في الباب ٤٠ كاعن ابي عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
 الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
 يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم

و عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأمّا النواة فلا. و عن الصدوق باسناده عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه و هو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال: نعم

و في الابواب ٣٧ عن الشيخ رة عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام و انا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ

و في الباب ٣ الصدوق رة باسناده عن حنان بن سدير انه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس و لكن لا ينغمس و المرنة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها اقول هذه هي الرواية التي ينطبق عليها فتوى المصنف بعدم البأس في ارتكاب العناوين الموجودة في عبارة المتن المتقدمة

و لقد اكتفينا بذكر هذا التعداد من الرواية لكفايتها في مقام شرح العبارة و لك المراجعة لملاحظة ما لا لم نذكره ان شاء الله تبارك و تعالی

السواك للصلوة

الشرايع «و يستحب السواك للصلوة بالرطب و اليباس» في المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب انتهى اقول مسألة جواز السواك للصائم في الجملة مقتضى الاخبار الكثيرة التي لا يبعد دعوى تواترها

في رواية يستاك الصائم اى ساعة من النهار احب

و في رواية يستاك اى النهار شاء

و في رواية سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال لا بأس به

و في رواية يستاك اى ساعة شاء من اول النهار الى اخره

و في رواية ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اى ساعة يستاك من النهار؟ قال متى شاء. و لك ان ترجع الى الباب لملاحظة سائر الاخبار المستفاد منها عدم الاشكال في جواز السواك للصائم في الجملة

فالمسئلة بالنسبة الى هذا المقدار من و اضحات المسائل الموجودة في الباب

فجواز السواك باليباس هو الذى يقتضيه النصوص الكثيرة

كما ان الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في المسئلة من هذه الجهة انما الكلام في السواك بالرطب

فان لسان الاخبار بالنسبة اليه لا يكون لساناً واحداً

ففي رواية لا يستاك الصائم بعود رطب
وفي رواية يستاك الصائم اى النهار شاء لا يستاك بعود رطب الحديث. وفي رواية لا يستاك
بسواك رطب

وفي معتبرة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب
وقال لا يضر ان يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شئ
وفي رواية عمار بن موسى ابي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضره قال لا ولا يدمى فاه و
لا يستاك بعود رطب. اقول ان لسان هذه الاخبار بناء على ان يكون المراد من الكراهة
المذكورة في روايه عبدالله بن سنان المنع هو المنع
وهذا اللسان مخالف للسان بعضها الآخر

ففي «التحفة» عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال كان على قال على عليه السلام لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب
في اول النهار و آخره فقيل لعلى عليه السلام في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه
فقال على عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من
السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل

وعن الشيخ زه باسناده عن محمد بن الحسن الصفاء عن ابراهيم بن هاشم عن
موسى بن ابي الحسن الرضى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله جلسائه عن السواك
في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ماتقول في
السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان
قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها
جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله. و ايضاً عن الشيخ زه باسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ايستابك
الصائم بالماء وبالعود الرطب يجذ طعمه؟ فقال لا بأس به

بم نلتزم فى المقام؟

لا مجال للشك و الارتياب في ان لسان هذه الرواية الاخيرة مغايرة للروايات المتقدمة
كما ان مقتضى ظاهر النهى الموجود في الطائفة الاولى بعد فرض عدم كون الكراهة الموجودة في
معتبرة ابن سنان المتقدمة من قبيل الكراهة المصطلحة هو ممنوعية السواك بالرطب
نعم لا مجال للكلام في ان النهى المزبور مصادم بالمطلقات وبالرواية الاخيره التي عمدتها من
جهة السند عبارة عن رواية الحلبي اذ لا يبعد ان يكون المراد بالحسن هو الحسن بن سعيد و هو
مورد الوثيق: فراجع الى جامع الرواة

و عليه ربما يقال بحمل النهى الموجود في الرواية الاولى على غير التحريم

فهل يبقى بعد ذلك و بعد فرض عدم احتمال التقيية اشكال في الحمل على الكراهة؟

نعم بناءً على احتمال التيقية في النهي يصير مقتضى حساب الرواية عدم التفرقة بين السواك بالرطب واليابس هذا عمدة الكلام الموجود في المسئلة

موارد القضاء والكفارة معاً

الشرايع «المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى تحب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره» لا يبعد ان يكون المدار بحسب ما هو المترئى من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين هو الافطار عمداً و اختياراً ففي رواية المروزي المتقدمة قال سمعته يقول اذا تضمنض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح

اقول قد مرّ ان الالتزام باعتبار هذه الرواية الشريفة من جهة السند غير بعيد وذلك للانجبار. و الاستفادة من قوله صلوات الله وسلامه عليه في ذيل الرواية الشريفة فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح لو لو خط وحده ان حيث الافطار هو الذي يكون سبباً للكفارة فلوم يكن في البين الا هذا القول الشريف كان مقتضاه ان يقال ان الافطار هو المدار في لزوم الكفاره وان لم يكن من باب التعمد

نعم لا يكاد الالتزام باطلاق ذلك فان الافطار العمدي هو الموجب حسب شهادة اخبار آخر ففي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق، وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله الخ فراجع البتة

وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه

وفي رواية المشرقى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان يوماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عنق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم

وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمداً قال عليه عنق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك ولك التبع فاني لا ادعى الاستقصاء

والظاهر عدم المجال للاشكال في ان يقال ان مقتضى حساب الروايتين اعنى رواية المروزي المتقدمة المفروض اطلاقها بالنسبة الى موجبية الافطار للكفاره والرواية المشتملة على عنوان التعمد الالتزام بان المعيار في الموجبية هو الافطار العمدي لا

الافطار الفاقد عن عنوان التعمد.

لا يقال هل يصح الالتزام بالتقييد مع ان لفظ التعمد غير مذكور في كلام الامام عليه السلام الا بالنسبة الى رواية المشرقى؟

فانه يقال ادري. ادري الا ان السائل لا يكون شخصاً واحداً بل السائل في رواية عبدالله سنان. وفي رواية جميل بن دراج وفي رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله وفي رواية سماعة

افليس هذا من باب المعهودية؟

ولك ان تقول وقوع هذا اللفظ في سؤال اشخاص عديدة اما من باب المعهودية المستفادة من النقل واما من باب المركزية الناشئة من التناسب بين عمدية الارتكاب والكفاره. واما من كلا البابين. وعلى اى حال ان جواب الامام عليه الصلوة والسلام مربوط بهذا السؤال الكذائى وانت بعد التدبر فيما ذكرناه والمراجعة الى ما مر في بحث ما يجب الامساك عنه ربما تعترف بوجود الكفارة بارتكاب الاكل والشرب العمدى

اقلم يعض الكلام في مفترية الاكل والشرب في البحث المذكور؟
هذا كله في الشئ الاول والثانى من اشياء السبعة المذكورة في العبارة

الشئ الثالث

الشرايع «الجماع حتى يغيب الحشفة في قبل المرثة او دبرها» قدم الكلام في مفترية الجماع بنحو مشروح وبعد ثبوت مفطريته لا تكون لك حالة انتظاريه في كونه موجبا للكفاره في مورد عمديته لما عرفت هنا من ان الافطار العمدى يوجب الكفارة

الاشياء الاربعة الباقية

الشرايع «و تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر و كذا الونام غيرنا و للغسل حتى يطلع الفجر. والاستمنا و ايصال الغبار الى الحلق» لاظن احتياجك الى البيان في مفترية هذه الامور لو كنت محيطاً بما ذكرناه سابقاً فراجع و لانظيل الكلام في هذا المقام بقى الكلام فيما صنعه المصنف في عبارته المتقدمة من الاقتصاد على السبعة والظاهر عدم تمامية الالتزام بما صنعه

اما بالنسبة الى الكذب على الله و على رسوله (ص) و على الائمة (ع) فهو وان ذكر فيما مرّ با شبيهة عدم المفسدية الا انك عرفت منّا عدم تمامية هذا القول اعنى القول با شبيهة عدم المفسدية

و عليه لاجمال للفرار من الالتزام بالمفترية و لو من باب الاحتياط و يترتب عليه الالتزام بوجود الكفارة بالنسبة اليه و لو من الباب الزبور و اما بالنسبة الى الارتماس فانه وان التزم فيه ايضا بان با شبيهة عدم المفسدية الا انك عرفت منّا ان الرجحان للالتزام بالمفسدية و عليه يكون الرجحان للقول بالمفسدية و فراجع و لانظيل الكلام بالاعادة

مورد الوجوب من الصيام

الشرايع «الثانية لا تجب الكفارة الآ في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب» أما وجوب الكفارة في صوم شهر رمضان فهو بعد المرور بما مر لا يحتاج الى البحث والكلام. وأما وجوبها في. قضائه بالنسبة الى ما بعد الزوال ففي الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحادث بن محمد عن بريد العجلي عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الآ يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين الحديث الشريف. و عن الشيخ رة باسناده على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمر و بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان «الى ان قال» سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال: قد اساء وليس عليه الآ قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه

اقول هذه الرواية بحسب المضمون مغايرة للرواية الاولى كما لا يخفى و عن الصدوق «انه» بعد ايراد حديث بريد العجلي قال و قد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه و ان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان اقول هذه الرواية مثل الرواية الاولى من جهة التفصيل بين قبل الزوال و بعد الزوال بل ربما يحتمل وحدة الروايتين فتدبر

و عن الشيخ رة باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذى اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان اقول وزان هذه الرواية الشريفة من جهة الدلالة لا يكون وزان الرواية الاولى فليس في هذه الرواية التفصيل بين قبل الزوال و بين بعد الزوال و لك المراجعة و ملاحظة سائر الروايات المربوطة بالمسئلة. اذا الظاهر عدم المجال للكلام في عدم اتحاد الاخبار المربوطة من جهة اللسان

بم نلتزم فى المقام؟

ان مقتضى بعض الاخبار التفصيل الموجود في عبارة المتن المقدمة و مقتضى بعضها التفصيل بين قبل صلوة العصر و بعد الصلوة العصر

و مقتضى بعضها الاخر اللزوم بقول مطلق شامل لما بعد الزوال و ما قبل الزوال و في بعض الاخبار و هو رواية عمار الساباطى انه ليس عليه شيء الآ قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه

و لا يبعد ان يكون العمل على رواية التفصيل هو الذى تقتضيه الصناعة الفقهية اذا الظاهر عدم

البعد في وقوعها مورد الاشتهار القد مائى
 ففي المقتعة ما هذا لفظه فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شئى و صام يوماً بدله
 ان شاء فان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة و هى اطعام عشرة مساكين و صيام يوم بدله
 فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام
 و فى النهاية ما هذا لفظه فان فعله متعمداً و كان قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضيه و ليس
 عليه شئى فان فعل ذلك بعد الزوال قضا ذلك اليوم و كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم
 يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام بدلاً من الكفارة و قد روى رواية ان عليه مثل ما على من
 افطر يوماً من شهر رمضان و العمل على ما قد مناه: و يمكن ان يكون الوجه فى هذه الرواية من
 افطر هذا اليوم بعد الزوال استحفاً بالفرض و تهاوناً به فلزمته الكفارة عقوبة و تغليظاً و من
 افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول و قد وردت رواية اخرى انه ليس عليه شئى
 و يمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام و لا من صيام ثلاثة ايام فليس عليه شئى
 انتهى اقول قوله و العمل على ما قدمناه لا يكون ظاهراً فى ان عملى على الاول كيف و لازم
 ذلك تمايل الكلام الى قول من باب الجزاف

و لا يبعد ان يكون المراد ان عمل القوم على الاول. و محصل الكلام جينئذ ان الرواية المتضمنة
 للتفصيل بين قبل الزوال و بعد الزوال هى المعمولة بها لدى الاصحاب و ان كان فى المسئلة
 بعض اخبار آخر و هو عبارة عن الخبر المتضمن على عدم شئى عليه و الخبر المتضمن على ان
 عليه مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان و ما ذكره ره من الوجه لتين الرواتيين
 المغايرتين للرواية المفصلة و ان لم يكن بحسب الظاهر مورد مساعدة العرف الا انه يترأى منه
 عدم صحة العمل على الرواتيين و ان ظاهرها فى الحقيقة مورد الاعراض المضر. ثم ان الاستفادة
 من عبارته المزبورة باعتبار اشتغالها على التوجيهين كون مقتضى ظاهرها مخالف للسير الفتوائى
 الموجود فى المسئلة

هذا و لك ان ترجع بشخصك الى عبارات سائر القدمات
 و الظاهر حسب ما يترأى من بعض العباثران الملتزم بعدم وجوب الكفارة فى المسئلة هو ابن
 ابي عقيل ليس الا الذى لا نعلم انه هل كان واجداً لجميع الاخبار الموجودة عند
 الشيخين مثلاً أم لا؟

و اما وجوب الكفارة فى النذر المعين

فهو ايضاً منصوص: فى الوسائل فى الباب ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب كاعن محمد بن جعفر
 الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً
 بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير
 رقبة مؤمنة. و باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال
 كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع ذلك

اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فاجابه عليه السلام يصوم يوماً مكان «بدل»
يوم و تحرير رقبة

و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل انه كتب اليه
ايضاً ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله تعالى فوق في ذلك اليوم على اهله و ما عليه من
الكفارة؟ فاجابه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة

و عنه عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب اليه و
قرأته لا تتركه الا من علة و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض الا ان تكون نويت ذلك و
ان كنت افطرت فيه فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى
اقول هذا ذكر جميع الرواية المربوطة بالمسئلة المنقولة في الوسائل و الظاهر عدم الحالة
الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى

نعم نقل سيد المدارك عن ابن ابي عقيل «ان» من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان
او صوم كفارة او نذر فقد اثم و عليه القضاء و لا كفارة انتهى و مقتضى اطلاق كلمة «نذر»
شمولها للنذر المعين ايضاً الا انك عرفت عدم معلومية كون الرجل واجداً لجميع الاخبار التي
كانت موجودة عند مثل الشيخين

و اما صوم الاعتكاف اذا وجب

فهو غير موجود في شيء من النصوص المنقولة في الوسائل في الباب ٦ من كتاب
الاعتكاف فراجع

بل الاعتكاف نفسه هو مورد الاخبار العديدة فهي غير مربوطة بصومه بما انه صومه و عليه
يشكل الالتزام بما في المتن لو كان الماتن ناظراً الى هذه الاخبار اللهم الا ان يتخيل متخيل بان
هذا هو المناسب للتعبير الموجود في مثل مرسله الصدوق ره ففي الباب المزبور قال الصدوق و
قد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة و ان جامع بالنهار فعليه كفارتان بخيال ان
التضاعف للصوم

و فيه تصور ان يكون من باب النهارية
و بالجملة فالمسئلة في فرض قصر النظر الى النصوص المشار اليها محل تأمل بل منع و ليس
عليك طريق التبع مسدوداً عليك

موارد عدم وجوب الكفارة

الشرايع «و ما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات و النذر غير المعين و المندوب ان
فسد الصوم» الظاهر عدم الخلاف في المسئلة اصلاً بل في المدارك هذا موضع وفاق بين
الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة و قد نص العلامة و غيره على جواز الافطار في

هذا النوع قبل الزوال وبعده انتهى
ويمكن تقريب المطلب بان الالتزام بلزوم الكفارة في موارد محتاج الى دليل تعبدى وصل من ناحية الشرع الانور واذليس بالنسبة الى هذه الموارد فليس لنا الالتزام بها من باب الجزاف و الظاهر عدم وجود رواية دالة على اللزوم في افساد الصوم بنحو الاطلاق و الكلية كما انه في فرض الشك يكون المرجع هي اصالة البرائة
اذا لشك في الحقيقة من قبيل الشك في التكليف

الافطار عمداً بعد ظن الفساد

الشرايع «تفريع من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عمداً فسد صومه و عليه قضائه و في وجوب الكفارة تردد. الاشبه عدم الوجوب» اما لزوم القضاء عليه فلانه وان كان بحسب اللب جاهلاً بالحكم الا انك عرفت فيما تقدم ان الالتزام بعدم القضاء في مورد الجهل مشكل من دون فرق بين الجاهل المقصر و الجاهل القاصر فراجع و لا تطيل مهما امكن
واما الالتزام بعدم لزوم الكفارة عليه فلقد مر ان الالتزام بوجوب الكفارة على الجاهل القاصر في غاية الاشكال

واما الجاهل المقصر فلقد قلنا فيما مر ايضاً ان وزانه من جهة عدم الكفارة و ان لم يكن و زان الجاهل القاصر الا ان علينا حسابه بالنظر الى رواية ايما امراء الخ

فيما لو خوف في الوجور مثلاً

الشرايع «ولو وجر في حلقه او اكره اكرها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه و لو خوف فافطر و جب القضاء على تردد و لا كفارة» مر الكلام في الوجور و الاكراه و لعل الملاحظ في الوجور فرض واحد و هو فرض صيرورته موجباً لسلب الاختيار و عليه يكون كلامه ره في هذه العبارة بالنسبة الى الوجور مكرراً فتدبر

و على اى حال ان الكلام مناً في هذا المقام يقع في الاكراه و لقد مر ان الاكراه على قسمين

قسم منها عبارة عن الاكراه الذى يوجب سلب الاختيار و قسم منها عبارة عن الاكراه الذى لم يبلغ الى الحد المذكور و ذلك مثل من خوف حتى اكل باختيار و ربما يتخيل ان نفي المفترية هو الذى تقتضيه قاعدة لاجرح

و فيه نظر. اذ ربما يقال ان جواز الافطار وان كان في مورد الاضطرار غير بعيد عن هذه القاعدة الا انها هل هي مقتضية لعدم لزوم القضاء عليه؟ فليتدبر هذا بالنسبة الى القضاء
واما الكفارة فالظاهر عدم الاشكال في الالتزام بعدم الوجوب عليه

كفارة شهر رمضان

الشرايع «الثالثة الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكيناً مخيراً في ذلك وقيل بل هي على الترتيب» في المدارك القول بالتخيير بين الانواع الثلاثة للشيخ «ره» في جملة من كتبه و المرتضى في احد قوليه و ابي الصلاح و سلار و ابن ادريس و القول بانها مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابي عقيل و حكاها المصنف ره في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه انتهى

هذا ذكر اقوال القدماء المربوطة بالتخيير و الترتيب. و اما دليل القول بالاول في الوسائل في الباب ٨ من ابواب ما يسك عنه الصائم كاعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق. اقول هذه الرواية الشريفة مع ما رأيتها من جودة سندها صريحة في التخيير. و في الباب ٤ عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة

و في الباب ٨ عن احمد بن محمد بن عيسى في «نوادره» عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمداً قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و من اين له مثل ذلك اليوم اقول هذا ذكر عمدة الدليل الدال على القول الاول الذي لا يبعد ان يكون هو مورد الاشتهار القدماني ولو لم يكن شيء آخر في البين لكننا فارغين عن المسئلة من دون دغدغة و اضطراب الا ان الامر لا يكون كذلك

فايضاً في الباب الصدوق باسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم، «القاسم» الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت و اهلكت فقال و ما اهلكك؟ قال اتيت امرأتى في شهر رمضان و انا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله و سلم «اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكيناً قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذ هذا فتصدق بها فقال و الذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها احوج اليه منا فقال خذه و كله انت و اهلك فانه كفارة لك

و عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال عليه القضاء و عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فليستغفر الله

ما نقول في المقام؟

فهل يصح صرف النظر عن الرواية المتقدمة بواسطة هذه الرواية؟

الظاهر لا. أما بالنسبة إلى رواية عبد المؤمن فهو واضح

أذا الرجل لم يقع مورد العنوان في جامع الرواة فالظاهر أنه من المجاهيل هذا أولاً وثانياً أن مجرد الترتيب لا يدل على لزوم رعاية الترتيب و يرشدك إلى ذلك عدم وقوع الغرابة في الكلام لو ذكر بعد قوله ص تصدق على ستين مسكيناً وذلك لأن المكلف مختار في الاتيان بأى من هذه الامور الثلاثة

و ثالثاً أن مقتضى الصناعة الفقهية عدم صحة الالتزام بالترتيب حتى في فرض اعتبار رواية عبد المؤمن من جهة السند والدلالة اذلازمه طرح الرواية المقتضية للتخيير بالمرة و هذا بخلاف الالتزام بالتخيير اذلا يلزم طرح الرواية المفروض اقتضاؤها الترتيب بالمرة و ذلك لمكان الحمل على الافضلية
هذا بالنسبة إلى رواية عبد المؤمن

و أما بالنسبة إلى رواية علي بن جعفر فربما يتخيل عدم تمامية الالتزام باعتبارها في فرص وصول كتابه إلى مثل صاحب الوسائل من دون تعنعن أفليس الالتزام باعتبارها متوقفاً على ثبوت تواتر كتاب علي بن جعفر في زمان مثل صاحب الوسائل؟

هذا أولاً و ثانياً ربما تكون شبهة صدور هذه الرواية الشريفة من باب التقية قوية و ذلك لمكان المنقول عن ابيحنيفة «فراجع» و ثالثاً أن الالتزام بالترتيب نظراً إلى هذه الرواية و فرض تماميتها من تين الجهتين يوجب طرح الرواية المقتضية للتخيير بالمرة بخلاف العكس لمكان الحمل على الافضلية هذا كله في عدم الافطار بالمحرم

و أما الافطار بالمحرم

الشرايع «و قيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات و بالمحلل كفارة و الاول اكثر» هذا التفصيل منسوب إلى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه و الشيخ رة في كتابي الاخبار و لقد روى في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب ما يمسك عند الصائم عن الشيخ رة باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روى عن آبانك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و ان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة و ان كان ناسياً فلا شيء عليه

اقول ان الرواية الشريفة و ان كانت صريحة الدلالة على لزوم ثلاث كفارات في مورد الافطار بالحرام الا أنها مورد الكلام من جهة السند

ففي المدارك ما هذا لفظه و حكم العلامة في التحرير بصحة الرواية و قال في المختلف ان

عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري لا يحضرنى الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها و اقول ان عبد الواحد بن عبدوس و ان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة و هو غير موثق بل و لا ممدوح مدحاً يعتد به و عبد الصالح بن سالم الهروي و فيه كلام فيشكل التعويل عليها الخ راجع

اقول بعد عدم الاستبعاد بالاعتقاد على رواية عبد الواحد بن عبدوس لا مجال للاشكال في التعويل على الرواية من جهة على بن محمد و عبد الصالح

ففي جامع الرواة في حق الاول ما هذا لفظه على بن محمد بن قتيبة النيسابوري عليه اعتمد ابو عمر والكشي في كتاب الرجال ابو الحسن (صد جش) تلميذ الفضل من شاذان فاضل (صه لم) يعرف بالقتبي (صه) صاحب الفضل بن شاذان و رواية كتبه له كتب (جش) (مح) انتهى عين عبارة جامع الرواة. وربما يدعى ان الرجل و ان لم يقع مورد التوثيق الا انه هل لا يصطاد جودة حاله من هذه الاوصاف المذكورة في حقه؟

و فيه في حق عبد السلام بن صالح ما هذا لفظه عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي روى عن الرضا عليه السلام ثقة صحيح الحديث (صه جش) الى آخر ما ذكر في حقه راجع

ثم ان المذكور في عبارة المدارك المتقدمة عبد الصالح بن سالم و الطاهر انه اشتباه ثم انه لا تكون الرواية المقتضية للزوم كقارة الجمع منحصرة بهذه الرواية الشريفة. فايضاً في الباب ١١٥ الصدوق باسناده عن الى الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورود عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري يعنى عن المهدي عليه السلام فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات

و الانصاف غموض الالتزام بخلاف مقتضى تين الروايتين الشريفتين و لو لم يكن الصدوق متفرداً على العمل على الروايتين بان يثبت له شريك من القدماء كان لنا الالتزام بمقتضاها من باب الافتاء

اللهم الا ان يحتمل ان عدم عملهم على الرواية الثانية لاجل عدم احراز صدور الرواية عن الناحية المقدسة و عليه لا يضراً ذلك في حق من احرز كيف يمكن عدم الاحراز مع الاعتراف بتامة و كلاء الناحية المقدسة؟

من افطر زماناً نذر صومه على التعيين

الشريع «الرابعة اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء و كفارة كبرى مخيرة و قيل كفارة يمين و الاول اظهر» في الوسائل في الباب ٧ من ابواب بقية الصوم الوجوب كاعن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة

اقول جلالة قدر على بن مهزيار و كونه من اعظم رواة الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله تبارك و تعالى عليهم اجمعين مانع من عروض الوقفة و الاضطراب للفقهاء في العمل بهذه الرواية الشريفة من جهة الاضمار

و اما محمد بن جعفر الرزاز فهو و ان لم يقع مورد التوثيق في جامع الرواة الا انه ربما يتخيل اهتمام محمد بن يعقوب بنقله فراجع الي جامع الرواة و انظر ماذا ترى ثم ان الرواية الشريفة صريحة في لزوم القضاء بل و هي صريحة في كفاية تحرير رقبة مؤمنة نعم متقتضاها لو لوحظت و حدها تعين تحرير الرقبة و لم ينقل لنا التزام احد بهذا التعين و لعل هذا هي العمدة في غموض التشبث بهذه الرواية للالتزام بما نسب الي المشهور من التخيير بين الخصال الثلاث و نظير ذلك رواية القاسم الصيقل انه كتب اليه ايضاً يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟

فاجابه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة فان تعين التحرير هو مقتضى هذه الرواية الشريفة ايضاً في فرض لحاظها و حدها فلعل عمدة ما هو الملحوظ في نظر القائل بالتخيير بين الخصال الثلاث هي رواية عبد الملك بن عمرو ففي الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الكفارات عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو و عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمّن جعل لله عليه ان لا يركب محرماً سماه فركبه قال لا ولا علمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً. اقول ان عبد الملك بن عمرو وان لم يقع مورد التوثيق في كلماتهم كما انه يترأى من وضع ما في جامع الرواة الا ان الراوي عند هو جميل بن دراج و هو من اصحاب الاجماع فتدبر

ثم ان الظاهر عدم استغناء التشبث بهذه الرواية الشريفة عن شيء آخر مثل القاء الخصوصية و لعل القاء الخصوصية غير بعيد عن نظر اهل العرف

فاى فرق عرفاً بين الحرام الذاقى و الحرام العرضى الذى يتحقق بواسطة نذره الصوم؟ و الانصاف عدم البعد في القول المنسوب الي المشهور في فرض عدم شيء آخر في مقابل هذه الرواية التي عرفت ان عمدتها بحسب الاحتمال هي رواية عبد الملك لا يقال ان مقتضى ما ذكرت من ان تعين التحرير هو مقتضى رواية على بن مهزيار و روايه القاسم الصيقل صحة ان يقال ان رواية عبد الملك هي الدليل الفريد لهذا القول بعد فرض عدم التزام احد على التعين المشار اليه

فانه يقال نعم لم ينقل لنا التزام احد على تعين التحرير الا ان اعراضهم عن الروايتين بالنسبة الي الكفارة غير محرز

أفلا يحتمل ان يكون ذكر خصوص التحرير من باب المثالية او الافضلية او الاسهلية بالنسبة الي زمن الصدور؟

و الحاصل ان درج الروايتين من جهة الكفارة في دائرة رواية معرض عنها لعلّه تسريع في الدرج

و أمّا القول الآخر

الذى يكون قائله في القدماء حسب ما يظهر من بعض العباير منحصرأ بالصدوق فهو عبارة عن كون كفارته كفارة يمين وكيف كان ففي الوسائل في الباب ٢ من ابواب النذر والعهد الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سمّيته فهو ما سمّيت وان لم تسم شيئاً فليس شيء فان قلت لله على فكفارة يمين اقول ان اللازم وان كان حساب هذه الرواية الشريفة زياد وان هل سقط بعض كلماته ام لا؟ الا ان التشبث بها لقول الصدوق ره لا يكون غريباً نعم لو ثبت وقوعها بالنسبة الى المسئلة المبحوث عنها مورد الاعراض كان اللازم الالتزام بالقول المنسوب الى المشهور فليتبع ان شاء الله تبارك وتعالى

مسئلة لانتاج الى تفصيلها

الشرايع «الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد في الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه» مر الكلام في المسئلة الاولى من مسائل المقصد الثاني من ان المصنف ره وان ذكر فيما مر باشبهية عدم المفسدية بالنسبة الى الكذب على الله وعلى رسوله ص والائمة ع الا انك عرفت من عدم تمامية هذا القول اعنى القول باشبهية عدم المفسدية «وقلنا» ان عليه لا مجال للفرار من الالتزام بالمفطرية ولو من باب الاحتياط فراجع

مسئلة لانتاج ايضاً الى تفصيلها

الشرايع «السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا تجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به و الاول اشبه» مر الكلام ايضاً من ان المصنف وان التزم فيه ايضاً باشبهية عدم المفسدية الا ان الرجحان للالتزام بالمفسدية فراجع ولا نطيل الكلام بالاعادة ثم ان الظاهر انه مر الكلام في مناط لزوم الكفارة فراجع البتة

الاحتقان

الشرايع «السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح و يحرم بالمائع و يجب به القضاء على الاظهر» في الوسائل في الباب ٥ من ابواب ما يسك عند الصائم كاعن محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال لا بأس

فهل المراد من هذا الكلام الشريف الواقع في جواب السؤال بقول السائل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان الارشاد الى المانعية ام لا. بل مثل هذا الكلام المتوجه الى عنوان الصائم بتخييل ظهوره في حفظ موضوعه في المرتبة السابقة بنحو يكون قوله (ع) متوجه الى من هو محفوظ الصائمية مفاده التكليفية من دون ارتباطه بالحيثية الوضعية؟

لعل الرجحان للاول بعد عدم المجال للاشكال في ارتكاز المفطرية في ذهن السائل ولا يبعد ان يكون رجحان ذلك هو المستفاد من كلام الآغاضياء الذين العراقي رَه في شرح التبصرة بل ما ذكرته اقتباس من كلامه فراجع

ثم انه رَه لم يشر الى عنوان الكفارة مع ان مقتضى القول بالافساد والمفطرية الالتزام بلزوم الكفارة ايضاً ولقد اعترف بذلك في الجواهر حيث قال بل الاقوى ان لم ينعد اجماع كما حكاه في المختلف عن السيد وجوب الكفارة به لاندرجاه فيمن افطر متعمداً انتهى فليفهم ان شاء الله تبارك و تعالی

لو نام ثلاثة ناوياً حتى طلع الفجر

الشرايع «الثامنة من اجنب و نام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه و نام ثلاثة ناوياً حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور و فيه تردد» عمدة الوجه في الالتزام بلزوم الكفارة على ما صرح به الآغاضياء الذين في شرح التبصرة عبارة عن رواية عبد الحميد و المروزي

في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب مايسك عنه الصائم عن الشيخ رَه باسناده عن الصفار «راجع» عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد (الله) عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل و ان اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينال الساعة حتى يغتسل فن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابداً

و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزي عن القاضي عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه اقول هاتان الروايتان الشريفتان غير مربوطتين بما نحن فيه بحسب الالفاظ الموجودة فيها اصلاً

الا انه ربما يتخيل تقييد هما ببعض اخبار آخر و فيه ان التقييد و ان كان بحسب الظاهر مما لا بد منه الا ان الكلام في ان المقيد هل هو تعمد الترك حسب اقتضاء رواية ابي بصير عن عن عبدالله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او

يطعم ستين مسكيناً الحديث الشريف «راجع»

او المقيد النومة الثالثة حسب اقتضاء رواية معوية بن عمار كما صرح با مكانه في شرح التبصرة «فراجع» وهذا اعنى التردد في المقيد ربما يمنع من الافتاء بلزوم الكفارة فيما نحن فيه و ما في الجواهر من امكان التقييد بهما معاً فهو منظور فيه ان كان المراد من الامكان الامكان الوقوعى

نعم في المسئلة شىء و هو ان لزوم الكفارة في الموضوع المبحوث عنه هو مقتضى صراحة عبارتى المقيد في المنقعة و الشيخ ره في النهاية

ففي المنقعة ما هذا لفظه و تفصيله انه من اجنب في الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه ان ينام متعمداً بعد ان ينوى الغسل قبل الفجر فان غلبته النوم الى الصباح اغتسل عند انتباهه و لم يكن عليه كفارة و لا قضاء فان استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمداً و في نيته الغسل قبل الفجر فنام حتى اصبح و جب القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية و نام متعمداً الى الصباح فعليه الكفارة و القضاء لانه تعمد الخلاف

و في النهاية ما هذا الفظه و كل من اصابته جنابة و نام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء كلها يفسد الصيام و يجب منه القضاء و الكفارة انتهى فهل يمكن ان يدعى استكشاف النص من اتحاد فتوى هذين العلمين القديمين في كتابها المنقعة و النهاية المعدين لذكر الفتاوى الماثورة و لو بضميمة فتوى بعض آخر من القدماء ام يمكن ان يقال لا. لعدم الكفاية سيما مع عدا اتحاد العبارتين من جميع الجهات و اشتغال الاولى منها على بعض التعليقات و يمكن ان يقال من البعيد تصرفها في الرواية المربوطة بالمسئلة التي وصلت اليها بواسطة الجوامع المدونة في الحديث بهذا النحو من التصرف هذا عمدة الكلام المربوط بهذه المسئلة

موارد لزوم القضاء دون الكفارة

من هذه الموارد فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة الشرايع «التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة» من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع انه قادر على المراعاة فصادف فعله النهار و جب عليه القضاء دون الكفارة

اما وجوب القضاء فهو منصوص بالنص المعتبر في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب ما يمكس عنه الصائم الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث. وعن كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان قال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا اعادة عليه

وان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
اقول لك ان ترجع الى الباب لملاحظه سائر الاخبار فاني لادعى الاستقصاء. و المستفاد من الروايتين وجوب القضاء لو اكل قبل النظر وان كان لاكله مجوز على فرض اعتبار استصحاب بقاء الليل في حقه فالمسئلة من هذه الجهة محتاجة الى الدقة و الحساب

صورة مراعات الفجر

لا كلام في ان التفصيل بين مراعاة الفجر و عدم مراعاته هو الذى يقتضيه النص ففى رواية سماعه المزبورة ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لاعادة عليه و ان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. و فى رواية معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أمر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شىء
و ربما يقال ان المستفاد من هذا التفصيل انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اى بعد ظن بقاء الليل المستند الى المراعاة بل ربما يتخيل الانتفاء فى مورد الشك ايضاً بتخيل ان هذا هو المترأى من التفصيل الموجود فى رواية سماعه نعم. هذا اذا كان للمراعاة و عدم المراعاة موضوعية افلا يحتتمل ان يكون اعتبار المراعاة لاجل طريقيته الى احراز بقاء الليل؟
و من التدبر فى ذلك ربما تعترف بعدم تمايمته ما ذكره السيد الجليل رة فى العروة حيث قال بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل فراجع و تدبر
ثم ان المستفاد من اعتبار قيد القدرة الموجود فى عبارة المتن المتقدمة ان من ترك المراعاة مع العجز عنها فتناول فصادف النهار لا يجب عليه القضاء قال سيد المدارك و هو كذلك للاصل و اختصاص الرواية المتضمنة لوجوب القضاء بالقادر على الملاقاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل انتهى
ان كان المراد من الاصل الاستصحاب فهو تحت السؤال من جهة ان المفروض تبين عدم بقاء الليل

و ان كان المراد اصالة البرائة من القضاء فيه تأمل

و بالجملة فالمسئلة بالنسبة الى مقتضى هذا القيد محتاج الى التتبع و الحساب
هذا كله فى ثبوت القضاء. و اما سقوط الكفارة فهو الذى يقتضيه الاصل فلقد ادعى بعضهم بانه لاخلاف فى جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك فى طلوع الفجر

فهل لتوهم وجوب الكفارة مجال مع عدم الاثم على عمله و جواز الاتيان به؟
و الحاصل ان المناط فى الكفارة حسب اقتضاء طبيعتها صدق الاثم و عدم العذر فى العمل نعم الآ

في مورد انخراق هذا المناط بالنص و الدليل التعبدى الشرعى و الاصل هو المحكم في مورد فقد النص و الدليل

الثانى من موارد لزوم القضاء دون الكفارة

الشرايع «و الافطار اخلاذاً الى من اخبره ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه و يكون طالعا» المراد من الاخلاذ حسب ما يترأى من المدارك الركون اليه و هذا الفرع ايضاً منصوص بالنص المعتبر

ففي الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب ما يمك عنه الصائم الصدوق ره باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شىء اقول هل يكون لنظر شخصه بما انه نظره موضوعية و يكون محور التفصيل فى الحقيقة عبارة عن نظر غيره و نظر شخصه ام لابل من المحتمل اعتبار شخصه بما انه طريق الى احراز عدم الطلوع بشخصه فيه احتمالان كما ذكرنا فى الفرع الاول فراجع و انظر ما ذكرناه من الفرق بين الاحتمالين بحسب النتيجة

هذا بالنسبة الى ثبوت القضاء و اما وجه سقوط الكفارة فهو على تقدير تمامية كون الملاك فى ثبوتهى صدق الافطار العمدى لا يكون محتاجاً الى الكلام او الى التطويل فى الكلام

الثالث من موارد لزوم القضاء دون الكفارة

الشرايع «و ترك العمل بقول المخبر بطلوعه و الافطار لظنه كذبه» الافطار معطوف على قوله و ترك العمل و المراد بظن كذبه ظن المفطر ان المخبر كاذب و لزوم القضاء فى هذا الفرض ايضاً يكون مقتضى النص

ففى الوسائل فى الباب ٤٧ من ابواب الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان و اصحابه يتسحرون فى بيت فنظر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض و ظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه و يقضى

ثم ان الظاهر ان مظنة السخرية مثلاً هو المناط فى الحكم المستفاد من الرواية الشريفة و عليه عدم الفرق بين تعدد المخبر و وحدته بل عدم الفرق بين كونه عادلاً او فاسقاً خلافاً لما حكى عن العلامة فى المنتهى و الشهيدين من استقراب و جوب القضاء و الكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقبولهما شرعاً فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع و فيه ان الظاهر خروج فرض لزوم القبول عن مورد الكلام

اذ مورد الكلام مظنة السخرية فهل لزم التعبد بقول البيئنة فى فرض امكان صدور قولها من باب السخرية و الاستهزاء؟

ثم ان المذكور في الرواية الشريفة و ظن به انه يسخر فهل لحصول المظنة موضوعية او المعيار عبارة عن عدم العلم بصدقه؟ فيه و لو بحسب النظر البدوي احتمالان و لعل ما ذكر في النجاة و العروة و هو او عدم العلم بصدقه من باب ترجيح المعيارية و على اى حال لا مجال للارتياب في عدم الفرق بين الظن و الشك فان الحكم بلزوم القضاء الذى يستفاد من الرواية في مورد مظنة السخرية مستلزم للزومه في مورد الشك بالاولوية القطعية هذا و لعله يأتي الكلام في مناط لزوم القضاء و لزوم الكفارة مضافة على القضاء على سبيل الكلية ان شاء الله تبارك و تعالى

هذا كله في القضاء في مورد عدم المراعاة بشخصه و اما سقوط الكفارة فلما مر من عدم الاثم في ارتكابه الاكل مثلاً و كونه معذوراً في العمل أليس هذا مقتضى استصحاب البقاء تدبر؟

الرابع من موارد لزوم القضاء دون الكفارة

الشرايع «و كذا الافطار تقليدياً ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر» ان الحرى حساب الادلة الشرعية من جهة ان الملاك المستفاد منهاهل هو بالنسبة الى القضاء و الكفارة عبارة عن الافطار العمدى و بالنسبة الى القضاء عبارة عن الاكل العمدى مثلاً و ان لم يصدق على عمله الافطار العمدى؟ ام لا؟

و الظاهر انه مضى الكلام في ملاك الاول اعنى ملاك لزوم القضاء و الكفارة و انه عبارة عن الافطار العمدى و اما كون الثانى اعنى ملاك القضاء و انه عبارة عن الاكل العمدى و ان لم يصدق عليه الافطار العمدى فائباته و ان كان محتاجاً الى التبع و الحساب الا ان الظاهر عدم المجال للاشكال في احتاله

و عليه يمكن ان يقال من اكل من باب تقليد الغير في دخول الليل فهو في الحقيقة ارتكب الاكل العمدى و لم يرتكب التعمد في الافطار كيف يصدق على اكله مثلاً الافطار العمدى مع امكان حصول الاطمينان بواسطه قول المخبر بانه لا يكون في اثناء الصوم؟

نعم يصدق عليه انه اكل عمداً كما ان المفروض تصادف اكله العمدى مع زمان الصوم و على الاحتمال المزبور تحقق فيه ملاك القضاء و ما في عبارة سيد المدارك المتقدمة من قوله و ان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطها لاستناد فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير فهو منظور فيه فان الاذن الشرعى لا يكون مستلزماً لسقوط القضاء

الم تر وجود الاذن بالنسبة الى ارتكاب الاكل بواسطة جحية الاستصحاب في الموارد المتقدمة مع عدم سقوط القضاء؟ تدبر جيداً

نعم ما ذكره في فرض كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد فينبغى ان يكون عليه القضاء و الكفارة فهو

جيد إلا أن الظاهر لزوم القضاء والكفارة عليه لأن يكون ذلك من قبيل لا ينبغي ثم أنه لا يبعد أن يكون مثل الأعمى ممن يسوغ له التقليد

الخامس من موارد لزوم القضاء دون الكفارة

الشرايع «و الإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنّه لم يفطر»
ربما احتتمل أن المراد في الفرض الأول الذي حكم فيه بلزوم القضاء دون الكفارة إرادة الخطأ من الوهم فالظلمة في الحقيقة صارت موجبة لتخيله أنها ليل وأنه ذهب اليوم الذي كان صائماً فيه وفي الفرض الثاني ما لو ظن دخول الليل بواسطة الغيم الموجود في السماء أو مثله إذا كان قائلاً بعدم الفرق بين الغيم وغيره وتفسير العبارة بهذا النحو وإن لم يكن متناسباً بالنظر إلى المفردات الموجودة في العبارة إلا أنه ربما يلائمه بعض القرائن الخارجية
و على أي حال أنا نفرض في المسئلة فروضاً ثلاثة الأول ما إذا أصبح قاطعاً بحصول الليل فافطر و بان خطائه

فقتضى الاحتمال المتقدم الذي لا يبعد اعتباره بعد التتبع والتدبر من أن المناط في لزوم القضاء الأكل العمدى وإن لم يصدق عليه الإفطار العمدى الذي لا يبعد أن يكون هو المناط في لزوم القضاء والكفارة معاً هو الالتزام بلزوم القضاء في هذا الفرض وعدم لزوم الكفارة عليه فإنه رأى نفسه فارغاً عن الصوم فاكل عمداً نهاية الأمر إن أكلمه بحسب الواقع صار مصادفاً للصوم

فلاك وجوب القضاء الذي قلنا بعدم البعد في اعتباره في الحقيقة حاكم عليه هذا بالنسبة إلى القضاء

و أما سقوط الكفارة عنه فهو بعد مناطها المتقدم مقتضى الأصل. هذا في الفرض الأول

الفرض الثاني

ما إذا أصبحت مجرد الظلمة موجبه لحصول الشك أو الظن بدخول الليل ولاظن احتياجه إلى التوضيح والبيان للزوم القضاء عليه في هذا الفرض و أما الكفارة فلعلّه عدم المجال للفرار عنها في فرض كونه عالماً بعدم جواز الإفطار
أفليس افطاره حينئذٍ من قبيل الإفطار العمدى؟

نعم ربما يقال بعدم الأشكال في الالتزام بعدم الوجوب في فرض كونه جاهلاً قاصراً بل وعدم وضوح الالتزام بالوجوب في فرض كونه جاهلاً مقصراً فتدبر جيداً

الفرض الثالث

ما حصل له الظن بدخول الليل لاجل الظلمة المسببه عن الغيم

فالذي يقتضيه صراحة بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين صحة صومه

ففي الباب ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم عن الشيخ رة باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنائى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و في السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه و لا يقضيه. و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان و ان الشمس قد غابت و كان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال ثم صومه و لا يقضيه

اقول لو لم يكن في المسئلة الالهاتان الروايتان اللتان ينطبق عليها فتوى الشيخ في جملة من كتبه و ابن بابويه و جمع من الاصحاب حسب ما يترأى من المدارك كان لناختم الكلام في هذا الفرض الا ان الامر لا يكون كذلك فان في المقام بعض اخبار آخر يقتضى خلاف مقتضى الروايتين و بعض اخبار آخر لا يكون من جهة فرض الغيم و السحاب موافقاً للروايتين الموجود في السؤال بالنسبة الى احديهما الغيم و بالنسبة الى احديهما السحاب

اما ذكر البعض الاول ففي الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب ما يمسك عنه كاعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير و سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراء و انه الليل و افطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز و جل يقول «و اتموا الصيام الى الليل» فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمداً

اقول مقتضى الانصاف عدم المجال للاشكال في هذه الرواية الشريفة من جهة السند كما ان الالتزام بسقوطها عن درجة الاعتبار تبخيل الاعراض غير تمام

كيف و المسئلة بحسب ما يظهر من بعض العباثر مورد الخلاف بين القدماء؟

نعم عليك المراجعة الى كلمات العامة لتحصيل انه هل يكون لحمل هذه الرواية على التقية مجال؟

فان حصل لك المجال فهو و يرفع الاشكال

و الا فلنك ان تقول ان مثل رواية ابي الصباح الكنائى صريح في تمامية الصوم و عدم لزوم القضاء فان عملنا على مقتضى رواية ابي بصير و سماعة المذكورة لزم طرح مثل هذه الرواية بالمرّة و هذا بخلاف ما اذا عملنا على هذه الرواية اعنى مثل رواية الكنائى اذ لا يلزم منه طرح رواية ابي بصير و سماعة بالمرّة و ذلك لمكان الحمل على الاستحباب

و اما ذكر البعض الثاني ففي الوسائل في الباب ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الشيخ رة باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا

غاب القرص فان رأيته بعد ذلك و قد صلّيت اعدت الصلوة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام ان كنت «قد» اصبت منه شيئاً

و باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (في حديث) انه قال الرجل ظنّ ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء

اقول هاتان الروايتان لا تكونان مخالفتين لمثل رواية الكنائى بمعنى ان العمل على طبق مثل رواية الكنائى لا يكون مصادماً بمقتضى تين الروايتن

بل مقتضى الثانية منها توسعة الامر بالنسبة الى محدودة مقتضى مثل رواية الكنائى

فان لفظ الظن و ان كان مذكوراً في هذه الرواية الثانية الا ان لفظ السحاب غير مذكور فيها

و مقتضاها عدم الفرق بين كون الظن لعلّة سماوية او غيرها

و لعلّ العلامة رة في التبصرة ناظر الى هذه الرواية لا كما تخيلّه الآغصبياء الدين العراقي في شرح

التبصرة حيث قال «مشيراً الى كلام التبصرة» ما هذا الفظه و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين

كون الظن لعلّة سماوية او غيرها و يدل عليه ما في نص زرارة وقت المغرب اذا غاب القرص فان

رأيته بعد ذلك و قد صلّيت اعدت الصلوة و مضى صومك

فهو ره استدل على اطلاق العلامة برواية زرارة الاولى الفاقدة للفظ الظن دون الثانية الواجدة

له كواجدية عبارة التبصرة له و انت في سعة من المراجعة الى شرح التبصرة

و كيف كان يمكن ان يقال ان الخطاء في احراز غيبوبة الشمس بحسب الغالب لعلّه لاجل

علّة سماوية

فمخالفة هذه الرواية الشريفة لمثل رواية الكنائى من هذه الجهة غير معلومة كما انه لا تصادم

بينها و بين مثل رواية الكنائى من جهة اطلاقها الشامل للاعتقاد القطعى و الظنى

و لعل ما هو المستفاد من مجموع هذه الروايات الاربعة اعنى رواية الكنائى و رواية زيد الشحام

و رواية حريز عن زرارة و رواية ابان عن زرارة و لو من باب الاتخاذ بالقدر المتقين ان من

اعتقد اماً قطعاً او ظناً بان الشمس غابت و في السماء غيم مثلاً فافطر و انكشف خطائه فقد تم

صومه و لا يكون عليه قضائه

السادس من موارد القضاء دون الكفارة

الشرايع «و تعمد القيتى و لو ذرعه لم يفطر» في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب ما يسك عنه

الصائم كاعلى بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابى عمير

عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقياً الصائم افطر و ان ذرعه من غير ان يستقياً

فليتيم صومه

و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقياً

الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير ان تقياً فليتيم صومه. و عن على بن جعفر في

كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل يستاك و هو صائم قيقبيء ما عليه؟ قال ان كان تقياً متعمداً فعليه قضائه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء
اقول لك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما هو مثل هذه الرواية. واما الاقوال في المدارك ما هذا لفظه اختلف الاصحاب في حكم تعمد القيني للصائم بعد اتفاهم على انه لو ذرعه اى سبقه بغير اختياره لم يفطر فذهب الشيخ رة الى انه موجب للقضاء خاصة و قال ابن ادريس انه محرم و لا يجب به قضاء ولا كفارة و حكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولاً بأنه موجب للقضاء و الكفارة عن بعضهم الخ راجع

و على اى حال ان مثل الرواية المتقدمة لا يكون مورد الاعراض قطعاً
ثم ان في الباب بعض اخبار آخر لا ينبغي ترك ذكره في المقام
فعن الشيخ رة باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيني والاحتلام والحجامة الحديث
اقول ان الالتزام بمقتضى اطلاق هذه الرواية و القول بعدم مبطلية القيني بنحو الاطلاق مستلزم لطرح الرواية المتقدمة المقتضية للزوم القضاء في القيني العمدي بالمرّة و هذا بخلاف العكس و ذلك لامكان حمل هذه الرواية على القيني غير الاختيارى
هذا في ثبوت القضاء. واما سقوط الكفارة فهو الذى ربما يترأى من بعض الاخبار
فعن الشيخ رة باسناده عن علي بن الحسين عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام انه قال من تقياً متعمداً و هو صائم فقد افطر و عليه الاعادة فان «وان» شاء الله عذبه و ان شاء غفرله و قال من تقياً و هو صائم فعليه القضاء
فلعل المتدبر في مجموع الرواية الشريفه تعترف بان عدم الكفارة هو المترأى منها
و بالجمله فالتأمل في مجموع الامور المربوطة بمسئلة القيني من الاخبار و الفتاوى ربما يشك في انه هل مبطلية القيني ايضا مشمول للدليل المستفاد منه ملاك ثبوت الكفارة و هو الافطار العمدي؟ و عليه فلا وجه للتأمل في ان مقتضى الاصل البرائة من الكفارة
و من التدبر في ذلك ربما تعترف بعدم تمامية ما ذكره المدقق العراقي رة في شرح التبصرة حيث قال و لكن الانصاف انه مجرد اشعار في النص السابق فلا يصلح لرفع اليد به عن العمومات المزبورة و لذا استشكلنا في نفي الكفارة في حاشية النجاة فراجع انتهى فراجع

السابع من موارد القضاء دون الكفارة

الشرايع «و الحقنة بالمائع» مضى الكلام في المسئلة السابعة من هذه الجهة ايضاً و لانطيل بالاعادة و التكرار

الثامن من موارد القضاء دون الكفارة

الشرايع «و دخول الماء الى الحلق للتبرددون التضمض به للطهارة» في الباب ٢٣ من ابواب ما

يمسك عنه الصائم عن الشيخ رَهَ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة «في حديث» قال سألتُه عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس
و عن كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء
اقول يمكن ان يقال ان الرواية الشريفة و ان كانت مشتملة على تفصيل آخر وراء التفصيل الموجود في رواية سماعة الآنة ربما يقال با مكان الاستدلال بها للزوم القضاء في مورد العبث و التتمضمض من عطش من باب الاولوية تدبر
ثم ان الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً
و لقد نقل عن المنتهى ان هذا مذهب علمائنا
ثم ان مقتضى ذيل الرواية الاولى عدم القضاء للمضمضة في مطلق الوضوء
الآن مقتضى النص الثاني تقييد ذلك بوضوء الفرضية
نعم الالتزام بعدم المانع للالتزام بهذا التقييد من بعض جهات آخر محتاج الى التتبع والحساب

التاسع من موارد القضاء دون الكفارة

الشرايع «و معاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجرنا و يا للغسل» في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الشيخ رَهَ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة بن ايوب جميعاً عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
و عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه (صومه) و يقضى يوماً آخر
اقول لعل الملحوظ في صدر الرواية الجنابة بالاحتلام و عليه فالاستدلال بهذه الرواية الشريفة متوقف على عدم كون النوم الذي احتلم فيه من النوم الاول
و على اى حال ان الرواية الاولى على فرض غموض الاستدلال بهذه الرواية كافية في اثبات القضاء في الموضوع المبحوث عنه
و يؤيده ما في الفقه الرضوى و ان اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمداً و في نيتك ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت و لو انتبهت «و توانيت خ ل» و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و اعادة يوم آخر مكانه

من نظر الى اخر فامنى

الشرايع «و من نظر الى' من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الا شبهه وكذا لو كانت محللة لم يجب» الظاهر عدم المجال للاشكال في انه اذا كان معتاداً للامناء عقيب النظر وقصد ذلك يجب عليه القضاء والكفارة أفلا يكون ذلك من مصاديق الاستمناء و افراده؟

و اما فرض المتن فهو مورد الخلاف والمسئلة بخصوصها يعنى مع انحفاظ عنوان النظر المذكور في العبارة لاتكون من المسائل المنصوصة
نعم ان صرف النظر عن بعض الاخبار المشتمل على بعض عناوين آخر مثل التقبيل في غاية الغموض

ففي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرثة شيئاً يفسد ذلك صومه او ينقضه؟ فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى
و في رواية مربوطة بالتقبيل و اما الشاب الشبق فلا

و في رواية ولو ان رجلاً لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة
و في رواية سماعه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال
مالم يخف على نفسه فلا بأس

و في رواية يجعل بينها ثوباً «راجع»

و في رواية رخصة للشيخ في المباشرة

و في رواية اعف صومك فان بدء القتال اللطام

و في رواية هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضى شهر رمضان؟ قال (ع) لا

و في رواية سئل هل يبشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال انى اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه

و في رواية و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يلمس و يقبل وهو يقضى شهر رمضان؟ قال لا

اقول ان لك التدبر في هذه الرواية من جهتين الاولى من جهة انه هل يصح الفرق بين النظر و التقبيل مثلاً ام لا؟

و الثانية من جهة انه هل يصح الالتزام بعدم الفرق بين مورد الوثوق بعدم سبقه المنى و عدمه؟
والاحوط عدم ترك الاحتياط في مورد عدم الوثوق كما ان الاحوط الحاق النظر بمثل التقبيل

لو تمضمض متداوياً فسبق الى حلقة

الشرايع «فروع الاول لو تمضمض متداوياً او طرح في فمه خرزاً او غيره لغرض صحيح فسبق

الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه» ربما يقال بعدم المجال للارتياب في عدم فساد الصوم بما اذا وضع المفطر في الفم لغرض صحيح أفلا يستفاد الأذن في ذلك من بعض الاخبار ففي الوسائل في الباب ٢٣ من الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب «راجع» عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذالم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء

والحاصل ان مجرد اصل الادخال في الفم غير مضر كما ان المفروض عدم تعمه في الأزدرد اللهم الا ان يقال ان القدر المتيقن صورة الاطمينان والوثوق بعدم الدخول في الحلق دون ما اذا احتتمل الدخول والانسباق

واما في ظرف هذا الاحتمال ربما يتخيل صدق التعمد فيه قال الآغاضياء الدين العراقي ره في شرح التبصره ما هذا لفظه: نعم لا بأس بصدقه في ظرف احتماله للانسباق وان كان معذوراً لاصالة عدمه عنده وعليه فمقتضى القاعدة في جهة القضاء ملاحظة احتماله للانسباق وعدمه فيصدق التعمد بالاكل على الاول دون الاخير الخ راجع وفيه نظر لا مجرد عدم وضوح صدق التعمد في مورد احتمال الانسباق بل لعله قل مورد عدم وجود هذا الاحتمال في التمضمض المفروض جوازه ولو بمنشئية الغفلة: والنسيان فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

بقايا الغذاء

الشرايع «الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والاشبهه القضاء والكفارة وفي السهو لاشيء عليه» تارة تقع المسئلة مورد الحساب من جهة غير رواية عبد الله بن سنان الاتية واخرى تقع مورد الحساب من جهة هذه الرواية ان شاء الله تبارك وتعالى

اما من الجهة الاولى فالظاهر عدم وقوع الصوم مورد الاشكال بواسطة الابتلاع السهوى فكيف المجال لتوهم الاشكال مع فرض عدم الاشكال في الاكل السهوى بنحو الاطلاق الشامل تناول «النهار» بنحو الاشباع؟ فالمسئلة من هذه الجهة من المسائل الواضحة الموجودة في الباب بل الظاهر عدم الغموض في المسئلة من جهة الابتلاع العمدي فان عليه القضاء والكفارة اذا المفروض انه اكل عمداً

أفلا يجب القضاء والكفارة على من اكل عمداً في اثناء الصوم مع فرض وجوب الصوم عليه وعدم جواز افطاره؟

وما في المدارك من امكان المناقشة في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته اكلأ فهو منظور فيه

و الظاهر عدم المجال للاقتصار في مقام تعيين وظيفته بالقضاء من دون ذكر الكفارة عليه
أليس المفروض انه افطر متعمداً؟

لا يقال ائى فرق بين باب الصوم وبين باب الصلوة؟

فربما يقال بعدم بطلان الصلوة بابتلاع بقايا الطعام في الفم

ففي النجاة ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا بأس بابتلاع السكر المذابة وبقايا
الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح الصورة ولا مفوت للموالاتة. فانه يقال ان التفرقة بين
البايين بناءً على ان يكون الملاك في مبطلية الاكل والشرب للصلوة محو الصورة الصلوتية
واضح لعله لا يحتاج الى البيان

نعم ربما يشكل التفرقة بين البابين اذا قلنا بان اعتبار مبطلية الاكل والشرب بالنسبة الى الصلوة
من عين الباب الذي يكون اعتبار مبطليتها للصوم من تلك الباب
بعبارة اخرى اذا قلنا بان الأكل مثلاً في كلا البابين ينافي المهية من دون ان يكون في الصلوة
من باب انحاء الصورة

ولك ان تقول متوجها الى بانه يشكل ما ذكرته في المجلد الثالث من صلوة المعيار من انه لا يبعد
ان يقال بعدم بطلان الصلوة بازدرار ما بين الاسنان اذا كان صغيراً وذلك لانه لا يصدق عليه
الاكل بحسب نظر العرف اليس هذا ينافي ما ذكرته متوجهاً الى مناقشة سيد المدارك و
الانصاف عدم المجال لانكار التهافت بين ما ذكرناه في المجلد الثالث وما بنينا عليه في المقام.
اذ لازم الالتزام بعدم الصدق عدم الالتزام بالبطلان في كلا البابين

نعم ربما يحتمل امكان ان يقال بانه لانعلم بالاخيرة ان مبطلية الاكل مثلاً للصلوة من باب
منافاته للمهية نظير الصوم او من باب منافاته للصورة فليتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى اضع
الى ذلك امكان ادعاء السيرة بالنسبة الى الصلوة دون الصوم

و اما رواية ابن سنان

قلنا في صدر الكلام ان المسئلة تارة تقع مورد الحساب من جهة غير رواية عبدالله بن سنان و
اخرى تقع مورد الحساب من جهة هذه الرواية: وعلى هذا نقول في الوسائل في الباب ٢٩ من
ابواب ما يمسك عنه الصائم عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس
فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك؟ قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال
لا يفطر ذلك

ولقد تشبث صاحب المدارك ره بهذه الرواية ايضاً لمناقشته في فساد الصوم وهذا غير واضح
فان مورد الكلام ما يخرج من بقايا الغذاء، بين اسنانه وهذا غير مورد الرواية الشريفة فان
موردها هو القلس الذي لا يبعد ان يكون المراد به ما يقال بالفارسية «أروغ» فسيهره غير مسير
بقايا القضاء

ويمكن ان يقال ان الرواية محمولة على حصول القلس القهري و عدم ابتلاع الخارج فمن البعيد ابتلاع العمدي حتى في مورد غير الصوم فضلاً عن شمولها لمانحن فيه و هو بقايا الغذاء بين الاسنان

و انت بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه ربما تقدر على بيان الحكم في كلا الموضوعين اعنى بهما موضوع بقايا الغذاء و موضوع خروج شئء بواسطة القلس القهري فتعمد الابتلاع في الاول يوجب البطلان و ربما يتخيل انه كذلك بالنسبة الى الثاني فتأمل و الظاهر عدم المجال للدغدغة و الاضطراب في الالتزام بعدم البطلان في الابتلاع السهوى في الاول و في الابتلاع القهري في الثاني و الحمد لله رب العالمين

ما يصل الى الجوف من ناحية غير الحلق

الشرايع «الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع» لاجمال للبحث و الكلام في بطلان الصوم بما يصل الى الجوف من باب التغذية و ناحية الحلق اذ لا يبعد اندراج المسئلة بالنسبة الى هذا المقدار في زمرة الضروريات الفقهية. نعم ربما يدعى عدم الفرق بين الوصول من ناحية الحلق بين الفم و الانف اذ الظاهر عدم صحه سلب الاكل و الشرب في الفرض الثاني ايضاً

نعم يشكل الامر فيما اذا وصل الى الجوف بطريق لا يصدق عليه الاكل و الشرب عرفاً كما اذا وصل الى الجوف من ناحية عينه او من ناحية اذنه مثلاً

فهل نلتزم بموجبية البطلان بقول مطلق حتى فيما لم يكن مؤثراً في رفع الجوع بطريق اولي او المائل بالنسبة الى التغذية بالغذاء الواصل الى جوفه من ناحية حلقه

او نلتزم بالتفصيل بين ما اذا كان غير مؤثر في رفع الجوع مثلاً و ما كان مؤثراً فيه؟ و الظاهر عدم تمامية الالتزام بالاول اذ المعيار المستفاد من الادلة اللفظية هو صدق الاكل و الشرب فكيف نلتزم بموجبية البطلان بنحو الاطلاق الشامل لماذا لم يكن الداخل مؤثراً في رفع الجوع مثلاً؟ نعم ربما يقال بالبطلان في صورة المؤثرية بتوهم ان الملاك هو ارتفاع الجوع و عليه فالالتزام بعدم المبطلية في هذه الصورة ينافي الملاك و ان لم يكن منافياً للدالة اللفظية: نعم ان المعتبر من المناط هو القطعي منه

ولا اعتبار بالحدسي الذي لا يصل الى مرحلة الاحراز

نعم لاجمال للشك في ان تركه موافق للاحتياط

و من ذلك تعرف الحال في التزريقات المعمولة في هذه الاعصار و ان مقتضى الاحتياط الترك في بعض اقسامه

صب الدواء في الاحليل

الشرايع «و قيل صبّ الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده و فيه تردد» الظاهر

عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة اذا المستفاد من بعض العبائر ان الشيخ رَه هو اَوَّل من تعرض لذلك في المبسوط المعدل للفتاوى التفرغية و الظاهر عدم وجود شئ صالح لان نفقته به على المفسديه نعم ان الالتزام بالاحتياط ولو بالنسبة الى بعض افراده فهو مطلب آخر

البصاق و النخامة

الشرائح «الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة و البصاق و لو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم و ما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل و تعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم و لو تعدد ابتلاعه افسد» اما عدم الافساد بابتلاع البصاق فهو الذي تقتضيه السيرة المستمرة التي لا يكاد ايقاعها مورد الشك و الارتياب

فالكلام كل الكلام في النخامة التي حكمها مورد الخلاف بين العلماء

بل ربما نحتاج الى حسابها من جهة الموضوع ايضاً حيث ان المترائى من عبارة المتن ان المراد منها بقرينة العطف بالواو الموجود فيها ما يخرج من الصدر من دون ان تشمل ما يشمل من الرأس و هذا غير واضح بل ربما يدعى وضوح عدم الفرق بين الخارج من الصدر و الخارج من الرأس عرفاً و كيف كان ان المسئلة لا تكون فاقدة النص. و الا ولى ذكر نصها اولاً اذ لعله يغنيها عن التكلف في حساب الخلاف الموجود بينهم فيها. ففي الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب ما يسك عند الصائم كاعن على بن ابراهيم على ابيه من عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم من ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته

اقول ربما يدعى عدم المجال للتوسوس في سند هذه الرواية الشريفة و لو بالعناية الى نقل عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم فعبده الله المزبور من اصحاب الاجماع حسب ما نقل عن الكشي في جامع الرواة

و الظاهر عدم المجال لتوهم وقوع الرواية مورد الاعراض

كيف و المترائى من بعض العبائر عدم وقوع المسئلة معنونة في كتب القدماء فليتبع ان شاء الله تبارك و تعالى

ثم ان للرواية الشريفة اطلاق فهي باطلاقها يشمل الخارج عن الصدر و الخارج عن الرأس و لقد مر ان اختصاص النخامة بما يخرج من الصدر غير واضح بل ربما يدعى وضوح عدم الفرق بين الخارج من الصدر و الخارج من الرأس عرفاً

هذا و ربما يدعى اطلاق الرواية من جهة اخرى ايضاً و هي انها شاملة لصورة الوصول الى فضاء الفم و عدمه فما في شرح تبصرة المدقق العراقي رَه من عدم البأس بالمبطلية في مورد الوصول الى فضاء الفم بدعوى صدق عنوان الاكل فيفطر فهو منظور فيه فاي مجال للالتزام بالمبطلية بعد تمامية الاطلاق المذكورة؟

مع ان دعوى صدق عنوان الاكل مع عدم الانفصال عن الفم غير واضحة. و بالجملة ان الالتزام بالمفطرية من مسير الفتوى مع الالتزام باعتبار رواية غياث في غاية الاشكال. نعم ان الالتزام

بذلك من باب الاحتياط فهوشى آخر و ان كان الزام الفقيه بالاحتياط بمجرد حسنه في بعض الموارد يشبه ان يكون مخالفاً للاحتياط و ذلك فيما اذا صار موجبا لوقوع المقلد في الحرج ثم انك بعد الاعتراف بمنصوبية المسئلة ربما تعترف بان في مسئلة النخامة و ان كان اقوال متعددة. منها جواز ابتلاع ما خرج عن الصدر مالم يفصل من الفم و عدم جواز تعمد ابتلاع ما خرج من الصدر بالنحو المترأى من عبارة المتن المتقدمة و منها الالتزام بالتساوى بينهما في جواز الازدراء مالم يصل الى فضاء الفم و المنع اذا صارتا فيه كما حكى عم الشهيدين و منها جواز اجتلاب النخامة من الصدر و الرأس و ابتلاعها مالم يفصلا عن الفم الآ ان القول الاخير هو مقتضى اطلاق الراوية الشريفة

ماله طعم

الشرايع «ماله طعم كالعلك قيل يفسد الصوم و قيل لا يفسده و هو الاشبه» مسئلة العلك من المسائل المنصوبة الآ ان النصوص المربوطة به لا تكون متحدة اللسان في الباب ٣٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا و انا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا و علي بن ابراهيم عن ابيه علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك ؟ قال لا

و عن الشيخ ره باسناده عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال نعم ان شاء. اقول قد رأيت اختلاف السنة هذه الرواية

فلسان الاولى منها على ما صرح به بعض التحذير و لسان الثانية منها النهى نعم لانتهى الابتدائي بل قال ع فيها «لا» بعد سؤال السائل الصائم يمضغ العلك؟

و لسان الثالثة منها الجواز

و الانصاف عدم تمامية الالتزام بعدم الجواز في فرض تمامية هذه الرواية من جهة الاعتبار الآ ان في اعتبار الثالثة منها كلام

في الوا في بعد ذكر هذه الرواية ما هذا الفظه «بيان» ينبغي ان يحمل على بيان الجواز و ان كرهه فما في التهذيب ان هذا الخبر غير معمول عليه غير سديد انتهى

لعل مراد الشيخ بيان سقوط هذه الرواية عن درجة الاعتبار و ذلك لوقوعها مورد الاعراض و الظاهر ان مراد الفيض ان الخبر محمول على الكراهة و عليه لا يجرز الاعراض فلعل عدم التزامهم بالجواز لمكان الحمل المذكور

و على اى حال ان المنقول عن الشيخ مؤيد لما ذكرناه في مبحث صلوة الجمعة من سقوط الرواية عن درجة الاعتبار بواسطة اعراض من تقدم على الشيخ ايضاً و ان شئت نذكر لك عين ما ذكرته هناك، قلنا نعم في المقام شئ لا ينبغي ترك الاشارة اليه و هو انه لم يثبت العمل على النص المشار اليه المفروض اقتضائه الجواز «اعنى جواز الاتيان بالجمعة راجع» الى زمان الشيخ رة بل ربما يدعى المجزم بعدم العمل و لا يبعد ان يكون هو اول من التزام بالتخير كما حكى عن بعض كتبه من القدماء و الظاهر قلّة من تبعه في ذلك ممّن تأخر عنه الى زمان المصنف رة و عليه لقائل ان يقول ان النص المجوز اجنبى عن عمل جل المتقدمين انتهى ما قلناه في مبحث صلوة الجمعة و اما مسألة العلك فربما يتخيل عدم تمامية الافتاء على مفسديته حتى في فرض قصر النظر الى الروايتين الاولتين فراجع و تدبر فيها جيداً

اذا طلع الفجر و فى فيه طعام

الشرايع «السادس اذا طلع الفجر و فى فيه طعام لفظه و لو ابتلعه فسد صومه و عليه مع القضاء الكفارة» لعل المراد ما اذا احرز بنفسه طلوع الفجر فابتلعه اذ حينئذ يمكن ان يقال انه افطر عمداً و الا ففي المسئلة بعض الفروض التى ربما لا يتم فيه الافتاء على لزوم القضاء و الكفارة عليه فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالى

المنفرد برؤية الهلال

الشرايع «المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر و جب عليه القضاء و الكفارة» لعل عنوان هذه المسئلة من باب الرد على بعض العامة المنقول عنه انه لا يصوم الا فى جماعة الناس و عن بعضهم الآخر من انه لا يجب عليه الكفارة دون القضاء و الا فإى حالة انتظارية مع كون كل مكلف مستقل فى رعاية التكليف المتوجه عليه الا اذا فرض اقتضاء دليل معتبر ما يخالف ذلك فافهم

محدودة الجماع فى ليلة الصيام

الشرايع «المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه و الغسل» الظاهر جواز اندراج المسئلة الى الضروريات الفقهية فإى موجب لعروض توهم عدم الجواز فى هذا الحد المخصوص المفروض توسعته للاغتسال بعد الجماع؟ و المفروض علمه بهذه التوسعة؟

فرض يقينه بضيق الوقت

الشرايع «و لو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه و عليه الكفارة» الظاهر عدم المجال للاشكال فى مبعوضية جماعه و كونه حراماً عليه فى الفرض المذكور المفروض كونه مستذكراً

للصوم وان من مفطراته عدم وقوعه في الفجر وهو جنب فهل يتصور تعنون جماعه بعنوان آخر وراء، عنوان الحرمة في الفرض المذكور؟

فكان مسألة مبغوضية عمله وكونه مرتكباً للآثم من الواضحات والمقطوعات هذا بالنسبة الى عنوان المبغوضية والآثمة

و اما عنوان القضاء والكفارة و لزومها على الشخص المفروض فهو وان لم يكن بحسب الظاهر مقتضى نص مخصوص و ارد فيه بخصوصه الا انه يمكن ان يقال انه مشمول الدليل الدال على وجوب القضاء والكفارة على متعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

ففي رواية المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه و في رواية عبد الحميد (الله) عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام صائم و ان اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابداً. اقول لفظ التعمه و ان لم يكن مذكوراً في تين روايتين الا انه لا يكاد الالتزام باطلاقها حسب اقتضاء الصناعة الفقهية. ثم ان المصنف لم يشر الى مسألة التيمم في المقام و لعله عدم الفرق بين الصوم و الصلوة في صورة امكان التيمم و الاتيان به

فرض ظنّه بضيق الوقت

الشرايع «و لو فعل ذلك ظاناً سعة فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء و ان اهمله فعليه القضاء» التفصيل بين صورة المراعاة و عدم المراعاة و عدم شيء عليه في الاولى في الجملة مقتضى النص

و لقد مرّ نصه في اول بحث موارد القضاء دون الكفارة و في تلك النص ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه و ان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة

و في نص آخر اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء. الا ان مورده «اعنى النص» كما رأيتنه هو الاكل

فالتشبه به لا يثبت ما في المتن متوقف على القاء الخصوصية او المناط القطعي و لا يبعد دعوى تمامية الالتقاء

اذا اى فرق عرفاً بين الاكل و غيره من المفطرات؟

و اما وجوب القضاء في مورد عدم المراعاة فهو مبنى على تمامية ما ذكرناه سابقاً من احتمال ان يكون المناط في لزوم القضاء دون الكفارة هو الاكل العمدي مثلاً و لا يبعد ان يتخيل عدم الاستبعاد في قوة هذا الاحتمال بالنظر الى الرواية المربوطة بموارد القضاء من دون اشتهاها على

عنوان الكفارة

ففي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث. و في رواية ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطىء و النداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و خرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضى ذلك اليوم ان شاء الله

و في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال و سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك و يقضى يوماً آخر الحديث الشريف

و في رواية معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجد كان قد طلع حين نظرت قال اقضه. و في رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و اصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض و ظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه و يقضى

و في رواية ابي بصير و سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيم سحاب اسود عند غروب الشمس فأرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب قد انجلي فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول: «واتموا الصيام الى الليل» فمى اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً

اقول ان لك التتبع فاني لادعي الاستقصاء

و ربما يتخيل ان المترائى من مجموع هذه الروايات ان المناط تعمد الاكل الا انه اتفق عدم كون اكله مثلاً في محله فانكشف انه وقع في ظرف الصوم هذا و من المحتمل ان المصنف في الالتزام بالقضاء لا يكون ناظراً الى ذلك بان يكون ناظراً الى رواية ابراهيم بن مهزيار المتقدمة المربوطة بعين موضوع المسئلة و هو الوقاع راجع و لانطيل بالاعادة ثم ان العبارة غير مشتملة على عنوان الكفارة نفياً و اثباتاً الا ان المترائى من تقابل العبارة للعبارة المتقدمة النفي و هو كذلك فان نفي الكفارة هو الذي يقتضيه الاصل

مسئلة تكرار الكفارة

الشرايع «المسئلة الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة» الظاهر عدم الحالة المنتظرة في هذه المسئلة من جهة الفتوى اذ لم ينقل لنا مخالف فيها من الاصحاب ره بل في المدارك اجمع الاصحاب على تكرار الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين او ازيد سواء كفر عن الاول او لم يكفر حكاها في المنتهى هذا بالنسبة الى الفتوى و اما بالنسبة الى الدليل من النصوص و القواعد فيمكن ان يقال ان التكرار هو مقتضى

الاستظهار العرفي و ان فرض كون المورد مجمع توهم التداخل و توهم عدم التداخل
ففي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال
يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه

و في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على سنتين مسكيناً. و في رواية ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعاً من تمر الحديث
الشريف. و في رواية سألته (ع) عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال
عليه القضاء و عتق رقبة الخ

و في رواية سألته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّما ما متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب
من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم
و لك بشحضك المراجعة الى الباب ٨ الذي نقلنا عنه ما في هذه الرواية و غيره من الابواب
التي هي مظان ذكر مثل ما في هذه الرواية. و لا اظن توهم احد التداخل في الاسباب بالنسبة
الى المورد المبحوث عنه مع ما في مثل هذه الرواية

و لقد ذكرنا في المجلد الرابع من صلوة المعيار ما هذا الفظنا و بالجملة فلا يبعد ان يقال ان دقة
النظر ربما تقتضى بان التداخل هو الذي تقتضيه القاعدة نعم لا ملازمة بين ذلك و بين
الاستظهار العرفي من الادلة اللفظية فربما يستظهر عرفاً من الدليل اللفظي و لو بالنسبة الى
بعض الموارد خلاف ما تقتضيه القاعدة الخ راجع

و من ذلك تعرف عدم خلّو ما ذكره المدقق العراقي ره في المسئلة المبحوث عنها من التأمل و
النظر حيث قال متصلاً بكلام التبصرة (و لو تكرر الافطار من يومين تكررت الكفارة) ما هذا
لفظه بلا اشكال لقاعدة عدم تداخل الاسباب انتهى

وجه التأمل و النظران يقال لوجه التشبث بقاعدة عدم تداخل الاسباب على فرض تماميتها
لو كانت خلاف الاستظهار العرفي من الادلة اللفظية و الانصاف عدم المجال لتطويل الكلام
اولا اصل الكلام بالنسبة الى الاول و هو ما اذا تكرر موجب الكفارة في يومين

و اما التكرار في يوم واحد

الشرايع «وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقاً و قيل ان تخلله التكفير و قيل لا تتكرر و هو
الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفاً» في المدارك ما هذا الفظه و انما الخلاف في تكررها
بتكرر الموجب في اليوم الواحد و قال الشيخ ره في المبسوط ليس لا صحابنا فيه نص والذي
يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر الكفارة و اختاره ابن حمزة و جماعة منهم المصنف في كتبه الثلاثة و
قال المرتضى تتكرر بتكرر الوطى. و قال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانياً و الاكفر كفارة
واحدة عنها و قال العلامة في المختلف عندي ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد
الزمان او لا كفر عن الاول او لا و ان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت

الكفارة والآ فلا ورجح المحقق الشيخ على في حواشي الكتاب بتكرار الكفارة بتكرار السبب مطلقاً قال الشارح قدس سره وهو الأصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه ثم قال و الاكل والشرب مختلفان و يتعدان ان بتعدد الازدراد و هو بعيد جداً و الاصح ما اختاره المصنف من عدم التكرار مطلقاً انتهى كلامه في ارائة الاقوال اقول التفصيل بين الجماع وغيره هو الذى يقتضيه النص و ان كان نصه من جهة الاعتبار و عدم الاعتبار مورد البحث و الكلام فى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب ما يمسك عند الصائم الصدوق ره باسناده فى «العيون و الاخبار» عن المظفرين جعفر بن مظفر العلوى عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن ابيه عن جعفر بن محمد بن على بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد بن محمد عن احمد بن الحسن بن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن رجل واقع امرأته فى شهر رمضان من حلال او حرام فى يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد

و روى ابن ابي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال ذكر ابو الحسن ذكرى بن يحيى صاحب كتاب «شمس المذهب»، عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفارة فان عاود الى الجماعة فى يومه ذلك مرة اخرى فعليه فى كل مرة كفارة

قال العلامة: و روى عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطى هذا ذكر ما فى الوسائل: و لقد راجعت الى المستدرک ايضا فلم اجد ما يدل على هذا التفصيل و لك ان عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد

و روى ابن ابي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال ذكر ابو الحسن ذكرى بن يحيى صاحب كتاب «شمس المذهب»، عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفارة فان عاود الى الجماعة فى يومه ذلك مرة اخرى فعليه فى كل مرة كفارة

قال العلامة: و روى عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطى هذا ذكر ما فى الوسائل: و لقد راجعت الى المستدرک ايضا فلم اجد ما يدل على هذا التفصيل و لك ان ترجع بنفسك فاني فى هذا الوقت مبتلى بسلب تعادل العينين و لم اكن قادراً على تتبع عميق و الحمد لله رب العالمين

بم نلتزم فى المسئلة؟

الظاهر عدم المجال للاشكال فى الالتزام بهذا التفصيل فى فرض اعتبار النص المذكور الآ ان الكلام يقع فى اثبات واقعية هذا الفرض و لعله يمكن ان يدعى القطع بان الراوية الشريفة من جهة السند محتاجة الى الجابر كما انه ربما يدعى وجود الجابر لها بمعنى انها معروفة عند عدة من القدماء
 ألم تر نقل الصدوق آياها فى العيون و الاخبار؟
 و ألم تر قول السيد ره بانه تتكرر بتكرار الوطى؟

والم تر رواية ابن ابي عقيل التي نقل عنه في الوسائل؟

ولولا الادعاء المنقول عن الشيخ ره في المبسوط لم يكن الالتزام بثبوت الجابر للرواية بعيداً اذ ليس تحقق الجابرية منوطاً على عمل جميع القدماء على الرواية المفروض احتياجها الى الجابر الى بل ربما يدعى كفاية عمل ثلث نفر منهم مثلاً عليها نعم في المقام وان لم يثبت عمل جميع هؤلاء الاعلام الثلاثة على الرواية المبحوث عن وضعها الا ان عرفانهم لها بحسب الظاهر غير بعيد عن الاحراز اقلًا يكون هذا كافيًا في دعوى ثبوت الجابرية؟

فلعل عمدة شيء يكون موجباً للدغدغة والاضطراب في هذا المقام هو ادعاء الشيخ ره في المبسوط الا انه اى مجال لهذا الادعاء مع ما رأيناه باعيننا فلعله وهم كما انه يدعى عدم الريب في وهمة ما في المعتبر حيث قال وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص ولا ريب في انه وهم منه رحمه الله والافقد روى عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر وتكرر الوطى واختاره المرتضى انتهى

وانت بعد التدبر في جميع ما ذكرناه ربما تعترف بعدم المجال لجعل هذه الرواية الشريفة كان لم يكن شيئاً مذكوراً والتفصيل لو لم يكن اقوى لاريب في كونه مقتضى الاحتياط

هل تسقط الكفارة بسقوط فرض الصوم؟

الشرايع «فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه» هي هنا مفروض. الاول من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم من دون قصده واختياره كما اذا اصبح مريضاً بمرتبة يسقط عند الصوم او اصبحت المرثة حائضاً مثلاً

الثاني من فعل ما يجب به الكفارة ثم اوجد المسقط بقصده بخيال الفرار عن الكفارة كما اذا اراد الفرار عن الكفارة بالسفر في آخر النهار بالنحو الذي لعله هو الملحوظ في الرواية الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

الثالث من افطر قبل الوصول الى حد الترخص بالنحو الملحوظ في كلام المصنف ره في بعض المباحث الآتية ان شاء الله تبارك وتعالى

ولا يبعد ان يكون الفرض الاول هو مورد البحث والكلام في هذا المقام والظاهر عدم كون المسئلة بالنسبة الى هذا الفرض من المسائل المنصوصة لاجسب النصوص التي وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة في الحديث ولا بالنسبة الى النصوص المستكشفة في بعض الموارد من فتاوى القدماء فالمسئلة في الحقيقة من المسائل التفرعية

ولعل الشيخ ره هو اول من تعرض للمسئلة في الخلاف

ففي المدارك القول بعدم السقوط للشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف واكثر الاصحاب وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة واستدل عليه بانه افسد صوماً واجباً من رمضان فاستقرت عليه

الكفارة كما لو لم يطر العذر الخ راجع
اقول اما دعاوى اجماعات الشيخ رة في الخلاف فهي لا تخلو عن الارتياب و لعله يمكن تقريب
عدم السقوط بان للدليل الدال على وجوب الكفارة اطلاق و باطلاقه يشمل ما اذا ارتكب
المفطر بعد طلوع الفجر و عرض له عارض مسقط للفرض قبل الزوال مثلاً
و الحاصل ان الصائم الذي يطلق عليه بالفارسية «روزه دار» على قسمين الاول الصائم الذي لم
يعرض عليه ما يوجب سقوط فرضه

الثاني الصائم الذي يعرض عليه ما يوجب سقوط فرضه
افليس للدليل الدال على وجوب الكفارة على من يرتكب الافطار اطلاق يشمل به كلا
الصائمين المفروضين

و اما ما استدل عليه للالتزام بالسقوط من ان صوم هذا اليوم غير واجب في عليه في علم الله
تبارك و تعالى و قد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب به الكفارة كما لو انكشف انه من
شوال بالبينة فتا ميته منوطة على منافاة ذلك لبناء الكفارة على التكليف الظاهري
و لك ان تقول ان تصادم هذا المطلب للاطلاق متوقف على ان يكون بناء الكفارة على الواجب
الواقعي لا هذا الواجب الذي لم يكن واجباً في علم الله تبارك و تعالى و ان كان واجباً لدى
المكلف في ما قبل عروض المسقط الذي هو ظرف ارتكاب المفطر
الموجب للكفارة

هذا و ربما يدعى تأييد بناء الكفارة على التكليف الظاهري بما رواه في الوسائل في الباب ١٢
من ابواب زكاة الذهب و الفضة عن كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة و محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول
فانه يزكيه قلت فان و هبه قبل حله بشهر او بيوم؟ قال ليس عليه شيء ابدأ قال و قال زرارة
عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في
سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه الحديث الشريف ثم ان تماميته التشبيه
الموجود في دليل السقوط المتقدم منظور فيها
اذ الكفارة قد تعلقت بمن افطر في نهار شهر رمضان و المفروض في المشبه به كونه من شوال فتدبر

مسئلة التعزير و القتل

الشرايع «المسئلة الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عاملاً عامداً عزمرّة فان عاد كذلك
عزّر ثانياً فان عاد قتل الظاهر انه رة ناظر الى رواية سماعة، ففي الوسائل في الباب ٢ من ابواب
احكام شهر رمضان عن كاعن محمد بن يحيى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان و قد افطر ثلاث مرّات و قد وقع الى الامام ثلث مرّات
قال يقتل في الثالثة

و لقد نسب ما في المتن الذي رأيت انطباقه على هذه الرواية الشريفة الى اكثر الاصحاب

فلمسئلة لاتكون حالة انتظارية من جهة الفتوى ايضاً نعم في بعض اخبار آخر حسب شهادة المدارك و الجواهر ما لا يكون مساوياً لمقتضى هذه الرواية الشريفة و كيف كان انى اختم الكلام في هذه المسئلة فان لتمام التحقيق فيها محل آخر و لاظن بقائى الى المحل المشار اليه نعم ان الله على كل شىء قدير و الحمد لله رب العالمين

من وطئ زوجته فى شهر رمضان

الشرايع «المسئلة الثالثة عشرة من طىء زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان و لا كفارة عليها فان طاعته فسد صومها و على كل واحد منهما كفارة عن نفسه و يعزّر خمسة و عشرين سوطاً» هذا مقتضى صراحة بعض الاخبار المنقول عن الكافي فى الباب ١٢ من ابواب مايسك عند الصائم كاعنّ على بن محمد بن نيدار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اتى امراته و هو صائم و هى صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كان طاعته فعليه كفارة و عليها كفارة و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدوان كان طاعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً

اقول الظاهر عدم المجال فى رفع اليد عن هذه الرواية الشريفة و عدم العمل على طبقها لاجل عدم تمامية سندها و ذلك لانجبارها بالعمل ثم ان الظاهر عدم المجال للبحث و الكلام فى ان لزوم تحمل الكفارة مخالف لمقتضى الاصل فبواسطة هذه الرواية الشريفة نرفع اليد عن مقتضى الاصل

فالرواية الشريفة فى الحقيقة متكلفة لامر تعبدى و لولاها لم يكن للفقهاء وجه يعتنى به بنحو يصح لهم الافتاء بالتحمل و مقتضى ذلك بعد فرض عدم صراحة او اطلاق لها بنحو تشمل غير موردها الاقتصار بخصوص موردها

و الظاهر ان موردها فرض صوم الزوجة و ان المكروه بالكسر زوجاً فليس لنا التعدى الى صورة عكسه و لا الى الاجنبية و لا الى الامة و لا الى غير الصائمين و بالجمله فالتعدى عن مورد الرواية محتاج الى الوسيلة و الوسيلة من اطلاق او الاولوية القطعية او القاء الخصوصية او المناط القطعى و فى فرض عدم الوسيلة و الوسيلة ليس لنا التعدى بعد فرض كون الحكم مخالفاً للاصل فتدبر جيداً

لو كان الاكراه لاجنبية

الشرايع «وكذا لو كان الاكراه لاجنبية و قيل لا يتحمل هنا و هو الاشبه» لاظن احتياجك الى البيان فى اشبهية القول بعدم التحمل بعد ما رأيت ما ذكرناه فى ذيل المسئلة المقدمة

مورد العجز

الشرايع «المسئلة الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومها صام

ثمانية عشر يوماً» في الباب ٨ من ابواب ما يسك عند الصائم كاعن عدّة من اصحابنا عن
صاحدين محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في
رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق
و عن كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق
بقدر ما يطيق

اقول احتمال وحدة تين الروايتين لا يكون عديم المجال
و على اى حال ان العبارة لا تكون منطبقة على شيء من هاتين النقلين و لا اظن احتياجك الى
البيان في اثبات عدم الانطباق

و في الباب ٩ من ابواب بقية الصوم الوجوب الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبدالله عن
ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار و عن عبد الجبار بن المبارك جميعاً عن
يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و
لم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام
اقول ربّما يدعى انطباق العبارة في الجملة على هذه الرواية الشريفة بان يكون المفروض في
العبارة عدم كونه قادراً على العتق و الصدقة

أفليس الصيام متعيناً عليه على الفرض المذكور؟
و عليه على فرض عجزه عن العتق و الصدقة و عجزه عن صوم شهرين متتابعين صيام ثمانية

عشر يوماً كما هو المترائي من الرواية الشريفة
و بالجملة فما في المتن بالنسبة الى العبارة المتقدمة غير بعيد عن وضع هذه الرواية الشريفة

نعم ان الرواية من جهة السند محتاجة الى الجابر جزماً
و الانصاف عدم تمامية تخيل عدم وجود الجابر لهذه الرواية

و عليك بالمراجعة الى عبارات القدماء ان شاء الله تبارك تعالي
نعم قد رأيت ما في رواية عبدالله بن سنان المتقدمة من ان الصدقة بمقدار يطيق هو

المعتبر بعد العجز
و ليس من صيام ثمانية عشر في هذه الرواية الشريفة عين و لا اثر

بم نلتزم بالنسبة الى الروايتين؟

فهل نلتزم بمقالة سيّد المدارك ره من تضعيف رواية صيام ثمانية عشر

و العمل على رواية عبدالله بن سنان على سبيل التعيين؟

او نلتزم بما عن الدروس من التخيير من باب الجمع بين الروايتين؟

او نقول بمقاله الشيخ الاعظم رَه حيث علق على قول صاحب الجواهر رَه في النجاة «بان» الاحوط الصوم ما هذا الفظه بل لا يخلو عن قوة و الجمع بينهما غاية الاحتياط؟
 لعلّه يمكن ان يقال ان الرجحان بعد فرض انخبار رواية الصيام للالتزام بالتخيير و اما ما عن العلامة رَه في المنتهى من جعل التصديق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر فهو محتاج الى الوجه و الدليل
 ثم ان رواية صيام الثمانية عشر من جهة المورد مطلقة لا تكون مخصوصة بباب الصوم و لعلّ هذا هو منشأ اطلاق عبارة المتن المتقدمة ايضاً
 الا ان حساب غير باب الصوم موكول الى محله ان شاء الله تبارك و تعالى

العجز عن صيام الثمانية عشر

الشرايع «و لو عجز عن الصوم اصلاً استغفرالله فهو كفارته» ربما يترأى من قوله و لو عجز عن الصوم اصلاً انه يجب الاتيان بالممكن من الصوم بعد العجز عن صوم الثمانية عشر و يمكن ان يدعى في توجيه ذلك بان تعدد المطلوب لعلّه هو الذى ينسب الى اذهان السامعين من مثل المورد هذا الان الانسباق المشار اليه على فرض تسليمه مصادم بما هو المترأى من الادلة

و بالجملة فاثبات الالزام بالممكن بعد العجز عن الاتيان بصيام الثمانية عشر من باب الافتاء مسدود الطريق

و اما الاستغفار فالمذكور في الجواهر بالنسبة اليه ما هذا الفظه فلم اجد في النصوص تعميم بدلتيه ايضاً نعم قال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار و الباقر عليه السلام في الموثق في الكفارة. اليمين لما قيل له فان عجز عن ذلك قال «فليستغفرالله عزوجل و لا يعود» و هو غير عامين الخ راجع قلت يمكن ان يقال ان الشمول هو الذى يترأى من قوله (ع) او غير ذلك في رواية ابي بصير فراجع و تدبر

مسئلة التبرع

الشرايع «المسئلة الخامسة و العشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عن من وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة» عن الشيخ رَه في المبسوط و لو تبرع بالتكفير عن الحى اجزئ و المترأى من هذا الكلام بالنظر الى الاطلاق الموجود فيه عدم الفرق بين الصوم و غيره و هذا هو محتار العلامة على ما نقل السيد عن مختلفه و الظاهر ان مستند هذا القول ان الكفارة دين نظير سائر الديون

آيس قضاء دين المديون و جوازه من الامور الصافية عن الغبار؟

نعم استشكل بعضهم في الالتزام بالاجزاء بان التكفير من العبادة و من شأن العبادة عدم قبولها النيابة: قال بعد ذلك و بالجملة فاسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الى دليل اما الميت فالظاهر جواز التبرع عنه بالتكفير مطلقا لاطلاق الرواية المتضمنة لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات ثم ذكر عدة من الروايات المربوطة بذلك

اقول ان لك التدبر في انه هل يمكن التفرقة في المتبرع عنهم بين من يكون ملتفتاً بتوجه الوجوب عليه و من لم يكن كذلك بان يكون غافلا عن ذلك لسيانه او لتخيل ادائه مثلاً و ادعاء تصور القاء الخصوصية بالنسبة الى الثاني من الرواية الوردة في الميت ام لا؟

هذا و لك ايضاً التدبر في تفصيل المتن ايضاً من جهة انه هل يمكن الالتزام به من جهة تصور التفرقة في الواجبات المالية و غيرها نظير الصلوة و الصوم ام لا؟

و بالجملة فالمسئلة من بعض الجهات حقيق بالتحقيق و الحساب و لا ينبغي فيها التسريع بالاشكال و الله العالم بحقيقة الحال

فيما يكره للصائم

الشرايع «المقصد الثالث ما يكره للصائم و هو تسعة اشياء مباشرة النساء تقبيلاً و لمساً و ملاعبة» ذكر اكثر هذه الاشياء التسعة في التذكرة بعنوان المندوب كما انه لم يذكر بعضها الاقل اصلاً

و الظاهر سهولة الامر من هذه الجهة

ثم ان الالتزام بالكراهة مما لا غبار عليه في مورد الوثوق و الاطمينان من نفسه. انما الكلام فيما اذا لم يكن مطمئناً من نفسه بان يقبل مع خوف تعقيب الانزال ففي شرح تبصرة المدقق العراقي رَه ما هذا لفظه يمكن ادخاله تحت قاعدة التعمد اليه الموجب للقضاء و الكفارة بناء على استكشاف ايجاب الاحتياط مما دل على تخصيص الجواز بعدم الخوف انتهى

لو قلنا بان الملاك في وجوب القضاء و الكفارة التعمد في الافطار فصدقه على ما اذا ارتكب خلاف الاحتياط المفروض و وجوب رعايته عليه منظور فيه اللهم الا ان يكون مراده اللاحق حسب اقتضاء ما دل على تخصيص الجواز بعدم الخوف و على اى حال الاولى ذكر الاخبار التي وقعت مورد الاشارة في كلامه ليتحصل لنا مقتضاها ان شاء الله تبارك و تعالى

ففي الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب ما يمسك عند الصائم كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرثة شيئاً يفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقة المنى

و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرثة؟ فقال اما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس و اما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن و القبلة احد

الشهوتين قلت فما ترى في مثلى يكون له الجارية فيلاعها فقال لي انك لشبق يا با حازم الحديث

وعن الشيخ زه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان عن محمد بن مسلم و زرارة جميعاً عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يياشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال انى اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه
ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة مثل المذكورات
فان الاخبار المربوطة بالمسئلة لاتكون بهذا المقدار من الانحصار

ما يستفاد من مثل هذه الروايات؟

فهل يستفاد منها الكراهة او الكراهة بالنسبة الى من يحرك التقبيل مثلاً شهوته دون من لم يكن كذلك او يستفاد منها وجوب الاحتياط في مورد الخوف او شدة الكراهة في هذا المورد او الحرمة و عدم الجواز في المورد المذكور؟ او الارشاد الى امكان وقوع الشاب مغلوباً للشهوة فافطر صومه عمدًا؟

ان الكراهة بنحو الاطلاق «الذى هو في الحقيقة اول هذه المحتملات» هو المترانى من عبارة المتن المتقدمة في مرحلة الاختيار بمعنى ان المصنف التزم بكراهة مباشرة النساءِ تقبيلًا و لمسًا و مبالغة من دون الاختصاص بمن يحرك مباشرته شهوته

والثانى هو مختار سيّد المدارك و الثالث هو الموجود في عبارة المدقق العراقي زه في شرح التبصره و الرابع ايضاً موجود في كلامه زه ايضاً

والخامس انه هو الملحوظ في عبارة الجواهر حيث قال بل قد يقال بارادة الحرمة من تلك النصوص المقيدة حتى ماورد بلفظ الكراهة منها بناءً على انها للاعم منها و من المصطلح في العرف القديم

و اما الاحتمال السادس و هو احتمال ان يكون المراد الارشاد الى امكان وقوع الشاب مغلوباً للشهوة فافطر صومه عمدًا فهو و ان لم اجده في كلمات من رأينا كلماتهم لامن باب ذكر الاحتمال و لامن باب الالتزام و الاختيار الا انه عندى لا يكون عديم المجال

اللهم الا ان يقال ان قوله (ع) مخافة ان يسبقه المنى في رواية الحلبي و قوله (ع) الا ان يثق ان لا يسبقه منيه في رواية محمد بن مسلم و زرارة لا يكون مساعداً لاحتمال مغلوبيته للشهوة و افطار صومه عمدًا فتدبر

و على اى حال ان الظاهر عدم الاشكال في مورد الامن و الوثوق

الاكتحال

الشرايع «و الاكتحال بما فيه صبرا و مسك» ليس لسان الرواية المربوطة بالمسئلة لساناً واحداً

ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس

و في مضرة سماعه بن مهران ان اذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به

و في رواية عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام في (حديث) انه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم

و في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن المرثة تكتحل و هي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجدله طعماً في حلقها فلا بأس

و في رواية الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن (الرضا) عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور و ما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك؟ فقال لا يكتحل. و في رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه

و لك ان ترجع الى الباب اعنى الباب ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم لملاحظة ما بقي من الاخبار

و انت بعد التدبر في مضامينها ربما تجد انها على انحاء ثلاثة منها ما هو مشتمل على النهي عن مطلق الاكتمال

و منها ما هو مشتمل على عدم البأس في مطلق الاكتمال
و منها ما هو مقيد بالقيود الموجود فيه

فلقد رأيت مضرة سماعه المشتملة على قوله (ع) اذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به

ثم ان مفهوم المشتملة على القيد و ان كان غير مبين من جهة الحرمة و الكراهة في فرض لحاظها وحدها الا انه يتعين حمله على الكراهة بقريته الرواية الصريحة في عدم البأس

أفليس مورد هذه الرواية مطلق الاكتمال الشامل لما اذا كان في الكحل مسك؟
و المفروض عدم كون الاولى اعنى المشتملة على القيد ظاهراً في الحرمة كي يدعى

ان مقتضى قصر النظر الى هاتين الروايتين تقييد الاطلاق فتدبر جيداً هذا و اما الرواية المشتملة على النهي بنحو الاطلاق فالظاهر عدم صحة الالتزام بمقتضاها مع وجود الصراحة

الموجودة في قبالتها مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة فكيف نلتزم بمقتضى النهي المشار اليه مع وجود هذه الصراحة؟

بل كيف نلتزم به مع وجود الرواية المقيدة ايضاً؟

و بالجملة فالمتدبر في اطراف هذه الانحاء الثلاثة من الروايات الموجودة في الباب ربما تعترف بعدم صحة الالتزام بالحرمة لامن باب الاطلاق و لامن باب التفصيل فتدبر و لانظيل

اخراج الدم المضعف

الشرايع «و اخراج الدم المضعف» هذا هو المكروه الثالث و مورد النص المرطوبه به و ان كان

خصوص الحجامة الآ انه مشتمل على تعليل ربما يصح الالتزام بالتعميم بالنظر اليه
 ففي الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم كأعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 و عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال سألته عن الصائم يحتجم؟ فقال انى اتخوف عليه اما يخوف «به» على نفسه قلت
 ماذا يتخوف عليه؟ قال الغشيان «الغشى به» او (ان) تثور به مرة قلت رأيت ان قوى على
 ذلك و لم يخش شيئاً؟ قال نعم ان شاء

و عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن نعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الآ ان يتخوف على نفسه الضعف
 و عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
 بان يحتجم الصائم الآ في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الآ ان لا يخاف على نفسه أنا اذا
 اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً
 و لك ان ترجع الى الباب لملاحظة غير المذكورات اذا الاخبار المربوطة بالمسئلة لا تكون بهذا
 الانحصار

ثم ان مورد الاخبار و ان كان الاحتجام لا مطلق اخراج الدم المذكور في عبارة المتن الآ ان
 التعليل الذى ربما يستفاد من قول الآ ان يتخوف على نفسه لا يكون عديم التناسب للالتزام
 بمائلة غير الحجامة للحجامة من اخراج الدم بغيرها
 و هل يجوز التعدى الى كل مضعف و لو بغير اخراج الدم كما لعله هو المترأى
 من بعض العبائر تأمل

ثم انه ربما يقال بان عدم الحرمة هو الذى ربما يترأى من قول المعصوم عليه السلام في رواية
 عبد الله بن سنان فاني اكره ان يغرر بنفسه و ان لم تقل بارادة الكراهة المصطلحه من لفظ الكراهة
 المذكورة في بعض الاخبار بل و لك التدبر في قوله عليه السلام انى اتخوف عليه اذ ربما يتخيل
 عدم التناسب لهذا التعبير ايضاً مع ارادة الحرمة او المبطلية

دخول الحمام

الشرايع «و دخول الحمام كذا لك» يعنى هذا ايضاً نظير اخراج الدم المضعف من جهة
 المكروهية

ثم ان مسئلة دخول الحمام ايضاً من المسائل المنصوصة
 ففي الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب ما يمسك عند الصائم كأعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن حمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل الرجل
 يدخل الحمام و هو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً. و في رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم قال لا بأس

السعوط

الشرايع «و السعوط بما لا يتعدى الحلق» في رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الآ السعوط فانه يكره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم اقول هل المراد بالكراهة الموجودة في رواية ابي عبد الله الصادق عليه السلام الكراهة المصطلحة ام لا؟

ربما يستفاد من عبارة بعض اهل الدقة في بعض ابواب آخر اسبقية الاصطلاح عن رواية هذا الامام المهتم صلوات الله وسلامه عليه وعليه كان المناسب عدم استعمال هذه اللفظة في كلامه الشريف لو لم يكن المراد منها عين الكراهة المصطلحة

نعم هذا اذا كان اصل الاصطلاح معروفاً عند اصحاب ابي عبد الله عليه السلام والظاهر على فرض تمامية الاسبقية المشار اليها وفرض تمامية التناسب المشار اليه عدم المجال لبقاء الحالة الانتظارية في عدم ارادة الحرمة من لفظ يكره الموجود في رواية ليث المرادي ولعله لا مجال للاشكال عندهم في ان الالتزام بالترك في مثل مورد هذه الرواية الشريفة مصادم باصالة البرائة

شمّ الرياحين

الشرايع «و شمّ الرياحين و يتأكد في النرجس» في رواية الصائم يشمّ الريحان والطيب قال لا بأس به وفي رواية الصائم يشمّ الريحان؟ قال لا لانه لذة و يكره له ان يتلذذ وفي رواية عن الصائم يشمّ الريحان ام لا ترى ذلك له؟ فقال لا بأس به وفي رواية الصائم يدهن بالطيب و يشمّ الريحان وفي رواية هل يشمّ الصائم الريحان و يتلذذ به؟ فقال عليه السلام لا بأس به وفي رواية الصائم لا يشمّ الريحان وفي رواية ولا يشمّ الريحان ولك ان ترجع الى الباب ٢٣ لملاحظة ما يشبه المذكورات وبعض هذه الرواية صريح في عدم البأس وبعضها مشتمل على النهي من دون ذكر العلة وبعضها مشتمل على النهي المعلل بانه لذة يكره له ان يتلذذ راجع والمتدبر في مجموعها من حيث المجموع ربما تعترف بعدم المفر للفقهاء بالنظر اليها عن الالتزام بالكراهة هذا بالنسبة الى شمّ الرياحين

و أما النرجس

ففي الوسائل ايضاً في الباب ٣٢ عن كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن داود بن اسحاق الحداء عن محمد بن فيض «العيص» قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك؟ فقال لانه ريحان الاعاجم و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن العيص «الفيض» التيمى عن ابن رثاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله الا انه قال عن النرجس للصائم و عن المفيد في «المقنعة» قال ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس و يكثرون من شمته ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد عن شمته خلافاً على القوم و ان كان شمته لا يفسد الصيام و عن كآ: و اخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا و قالوا انه يسك الجوع اقول وضع الرواية من جهة السند و ان لم يكن رافعاً للحالة الانتظارية الا ان عدة من القدماء مثل الكليني و الصدوق رآه يعرفونها أفلا يكون هذا كافياً في ادعاء اعتبارها؟ ثم ان التعليل بانه ريحان الاعاجم يكفي بحسب الظاهر في منع عروض توهم الحرمة على الفقيه من جهة النهي المشار اليه في الرواية الشريفة فتدبر جيداً

الاحتقان بالجامد

الشرايع «و الاحتقان بالجامد» الظاهر انه مضي الكلام في الاحتقان المذكور «فراجع»

بل الثوب على الجسد

الشرايع «و بل الثوب على الجسد» في الرواية لاتلزم ثوبك الى جسدك و هو رطب و انت صائم حتى تعصره و في رواية و سألته عن الصائم ايلبس الثوب المبلول؟ قال لا و في الرواية الحائض تقضى الصلاة؟ قال لا قلت تقضى الصوم؟ قال نعم قلت من اين جاء ذا؟ قال اول من قاس ايلبس قلت و الصائم يستنقع في الماء؟ قال نعم قلت فيسيل ثوباً جسده؟ قال لا قلت من اين جاء ذا؟ قال من ذلك الحديث. و في الرواية سألته (ع) عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال لا و لا يشم الريحان. و في رواية و يتبرد بالثوب «راجع» اقول ان الممنوعة ربما تستفاد من الرواية الثلاثة الاولى الا ان مقتضى الصناعة الفقهية عدم تمامية الالتزام بالمنع من باب الافتاء و ذلك لمكان الروايتين الاخيرتين أفلا يترأى من تجويز التبرد بالثوب لبس الثوب المبلول؟

وأفلا يترأى عدم وضوح التحريم من قول الامام عليه السلام لا بواسطة وصله بقول ولا يشم
الريحان الذي وقع التصريح بانه لا بأس بشمه في عدة من الروايات؟
ولك ان تقول ان الظاهر عدم المجال للاشكال في ان وضع الرواية المربوطة بالباب يوجب
الشك والارتياب في ان المراد من النهي الموجود في اخبار الناهية
هل الحرمة او الكراهة والتنزيهية؟
ليس الالتزام بالحرمة حينئذ مخالفاً لمقتضى الاصل؟
هذا وفي الجواهر صرح بضعف نصوص النهي
بل وبهذا ايضاً صرح السيد زه في المدارك
نعم يمكن يقال ان التسريع في تضعيف رواية الحسن بن راشد مما لا ينبغي وذلك لان الراوى
عنه هو ابن ابي عمير فتدبر جيداً

جلوس المرثة في الماء

الشرايع «و جلوس المرثة في الماء» في الوسائل في الباب ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
الصدوق باسناده عن حنّان بن سدير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟
قال لا بأس ولكن لا ينعمس والمرثة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها
اقول التعبير المزبور وهو قوله (ع) لا تستنقع في الماء وان كان في فرض لحاظه وحده من دون
نظر الى بعض امور اخرى يقتضى الالتزام بعدم الجواز أفليس على الفرض المذكور مورد النهي؟
الا انه ربما يدعى القطع بوجود موجب الشك والارتياب في انه هل يراد من النهي المشار اليه
الحرمة او الكراهة وعليه يفتح باب الرجوع الى الاصل
ليس مجرى الشك في دوران الامر بين الحرمة والكراهة اصالة البرائة؟

الزمان الذي يصح فيه الصوم

الشرايع «الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل» قوله الثالث صفة
للركن ولقد صرح في اول كتاب الصوم بان اركانه اربعة والثاني من الاركان الاربعة كان عبارة
عن ما يمسك عنه الصائم وهذا اعنى الركن الذي يكون مورد البحث عبارة عن الركن الثالث.
ثم ان الظاهر كون اعتبار النهارية في الصوم وان الليل اجنبي عن مهية الصوم من الواضحات
التي لا تحتاج الى التوضيح

كيف ويمكن ان يدعى ان هذا من اجلى افراد الضروريات الفقهية؟
بل كيف وربما يتخيل ان عدم التفرقة بين الليل والنهار في مهية الصوم غير متصور حتى
بالنسبة الى اذهان العوام فضلاً عن الخواص والعلماء الاعلام؟
وبالجمله فالامساك في النهار وعدم الارتباط بالليل هو المعهود في اذهان كل من يكون عارفاً
بمهيته ومطلوبيته في الشريعة المقدسة الاسلامية ولا يخفى وقوع التصادم بين ذلك وبين
الالتزام بلبلية بين الطلوعين

لو نذر الصيام ليلاً

الشرايع «و لو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد وكذا لو ضمّه الى النهار» بعد وضوح ان الصوم المشروع المطلوب شرعاً عبارة عن الامساك في النهار وان الليل غير مربوط بالصوم الشرعى فلو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد

أفليس من المسلمات اعتبار مشروعية متعلق النذر وانه لم ينعقد في مورد عدم مشروعيته؟ أفليس اللازم حسب ما يترأى من كلام المصنف في كتاب النذر ان يكون متعلق النذر طاعة مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدى والصدقة والعتق من الامور الواجبة والمندوبة؟

فاين شائبة المطلوبة الواجبة والمستحبة بعد عدم مشروعية صيام الليل وعدم اعتباره شرعاً؟

والحاصل ان عدم الاعتقاد بالنسبة الى عنوان الصومية كانه مما لا يحتاج الى الكلام نعم تصور انعقاده لا بالنسبة الى هذا العنوان كما اذا كان امساكه عن الاكل والشرب في الليل راجحاً لا بهذا العنوان فهو خارج عما هو مورد البحث والكلام ولتحقيقه كتاب النذر

لو ضمّه الى النهار

الشرايع «و كذا لو ضمّه الى النهار» هل يصح الالتزام بالانعقاد بمجرد الانضمام بعد الفراغ عن عدم الانعقاد في مورد الانفراد وخلوه عن الانضمام؟

نقل في المدارك عن التذكرة «انه قال» و لا ينعقد نذر صوم النهار حينئذ لان المجموع لا ينعقد نذره لانه معصية فلا ينعقد نذره و هو حسن انتهى

هذا اذا كان المراد الاتيان بصوم النهار والليل المنضم اليه في النذر بعنوان النذر بان لم يكن لصوم النهار مطلوبة من جهة اخرى بان يكون متعلق النذر بمجموع الليل والنهار واما اذا كان صوم النهار مطلوباً في غير مرحلة النذر فيتخيل الناذر انعقاد صوم الليل بواسطة انضمامه الى الصوم النهاري المفروض ففي الالتزام بعدم صحة الصوم النهاري تأمل تأمل جداً

عدم صحة صوم العيدين

الشرايع «و لا يصح صوم العيدين و لو نذر صومهما لم ينعقد» العبارة كما تريحها مشتملة على امرين الاول عدم صحة صوم العيدين الثاني عدم انعقاد نذر صومهما اما الاول فالظاهر عدم الاحتياج الى الكلام او الى تطويل الكلام

و على اى حال في رواية واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى. و في رواية اتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى و ليس بيوم صوم

و في رواية « في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام» قال يا على صوم الفطر حرام

و صوم يوم الاضحى حرام
 وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر و يوم الشك
 و يوم النحر و ايام التشريق
 و في رواية سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه و لاصيام ايام التشريق و لك
 ان ترجع الى الباب ١ من ابواب الصوم المحرم و المكروه فاني لا ادعى الاستقصاء ثم ان الرواية
 الاخيرة و ان كانت متضمنة على لفظ لا ينبغي و معناه بالفارسية و ان كان حسب ما ربما يظهر
 من استعمال المتأخرين عبارة عن «سزاوار نيست» الا ان ارادة هذا المعنى من هذا اللفظ و لو في
 الجملة في الاخبار و كلام القدماء غير معلوم
 هذا مضافاً الى اتفاقية التحريم و عليه لو فرض عدم دلالة بعض الاخبار على الحرمة لا يحدث
 من ناحيته الاشكال في المسئلة و ذلك لمكان الاعراض هذا بيان اصل التحريم و عدم الصحة

و اما عدم انعقاد نذرهما

فهو الذي يقتضيه حرمتها و عدم وجود الرجحان لهما و الظاهر عدم كون المسئلة مشتبهة على
 احد من الاصحاب
 و اما ما عن بعض العامة من انعقاد النذر و ان عليه قضائه فهو كما ترى. نعم ربما يقال ان الالتزام
 بوضوح عدم الانعقاد متوقف على ثبوت كون الحرمة بالنسبة الى صوم العيدين من قبيل الحرمة
 الذاتية لان تكون من قبيل الحرمة التشريعية التي ربما يقال بعدم التنا في بينها و بين الاتيان
 بالعمل برجاء المطلوبية اللهم الا ان يقال بعدم انعقاد النذر اذا تعلق بعمل لا يمنع الاتيان به من
 باب الرجاء و حساب المسئلة بالنسبة الى هذا موكول الى محل آخر او يقال بعدم المجال للعمل
 بعنوان الرجاء في مورد احتمال وقوعه مورد النهي و التحريم الذاتي و لك ان ترجع لحساب هذه
 الجهة الى المجلد الثالث من صلوة المعيار و انظر ما ذكرناه
 هذا و ربما يقال ان التدبر في الرواية المربوطة يقتضى عدم عروض الدغدغة و الاضطراب
 للانسان في الالتزام بالحرمة الذاتية
 ففي الباب عن الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام في
 «حديث» صوم عرفة قال أتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى و ليس بيوم صوم أفلا يستفاد
 ذاتية حرمة صوم يوم اضحى من هذه الرواية الشريفة؟
 بل في شرح تبصرة المدقق العراقي رآه ما هذا لفظه كيف و لو كانت الحرمة في المقام تشريعية
 محضة لما كان في مصادفته للعيد محذور
 هذا مضافاً الى ان اى فرق بين قول الشارع المقدس القهار حرام او الكذب حرام مثلاً و بين قول
 صوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام
 أفلا يتعلق الحرمة في جميع هذه الامثلة الى الفعل؟ فافهم جداً
 ثم انه ربما يتخيل ثبوت المعهودية بالنسبة الى الحرمة الذاتية في المقام

أفليست الحرمة الذاتية بالنسبة الى صوم العيدين معهودة في اذهان الخواص و العوام؟ هذا و ربما يتخيل امكان دعوى السيرة العملية بالنسبة الى الحرمة الذاتية ألا ترى اهتمام جميع المؤمنين بترك صوم العيدين و كمال المواظبة في الاجتناب عنه؟

لو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين

الشرايع «و لو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين لم يصح صومه» في الجواهر جعل فرض المسئلة ما لو جعل لله عليه صوم كل سبت مثلاً فاتفق يوم مخصوص اجتمع فيه الوصفان بعدان افرق كل منهما بمصداق آخر انتهى و فيه نظر
اذا العبارة بالنظر الى المفردات الموجودة فيها غير آبية عن الحمل على ما اذا نذر يوماً فاتفق احد العيدين

و ربما يستشهد لذلك بما في كلام الفخر من الاستدلال للقائل بلزوم القضاء بانه ليس من شرط النذر قبول الزمان له في نفس الامر كالمرضى بل في ظنه و قد وجد انتهى كيف و في فرض الجواهر ربما يكون الناذر قاطعاً بعدم قبول الزمان بالنسبة الى العيد تامل؟

نعم فرض الجواهر هو المناسب للنص الموجود في المسئلة ففي الوسائل في الباب ١ من ابواب الصوم المحرم و المكروه الشيخ ره باسناده عن الصفار عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق «الى ان قال» فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها و تصوم يوماً بدل يوم

ثم ان هذه الرواية الشريفة يغنيها عن التكلف في الالتزام بعدم الصحة بالتشبث الى القاعدة فانها صريحة في عدم المجال للتيان بالصوم اعنى صوم الفطر مثلاً في فرض الجواهر و عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم و لا تصم في السفر و لا العيدين و لا ايام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان

و لقد روى في الباب بعنوان الرواية ١٥ نظير هذه الرواية تقريباً عن الاصم عن كرام و من المحتمل وحدة الرواية مع رواية ابن ابي عمير عن كرام «فراجع». ثم انه نقل مضمون رواية القاسم الصيقل بطريق آخر سالم عن المناقشة السندية فراجع و سيأتي ذكرها في الشق الثاني ان شاء الله تبارك و تعالى

و على اى حال ربما يقال ان المسئلة بشقها الاول بالنسبة الى فرض الجواهر مورد مساعدة النص و الرواية

و اما الشق الثاني

الشرايع «و هل يجب قضائه؟ قيل نعم و قيل لا و هو الاشبه» في المدارك القولان للشيخ ره اولهما في النهاية و موضع من المبسوط و تبعه ابن حمزة و نقل عن الصدوق ايضاً و الثاني في

موضع آخر من المبسوط واختاره ابن البراج و ابو الصلاح و ابن ادريس انتهى هذا وضع الفتوى

و القول الاول هو الذى يقتضيه النص المعتبر فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب النذر و العهد كأعن ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار فى حديث قال كتبت اليه يعنى الى ابى الحسن عليه السلام يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الايام كلها و يصوم يوماً بدلاً يوم ان شاء الله الحديث الشريف

اقول هذه الرواية الشريفة معتبرة من جهة السند

و ليس متنها المزبور مشتملاً على شىء اجمع الاصحاب على خلافه

و عليه لا وجه لمناقشة صاحب المدارك فى هذه الرواية

قال و فى الثانيه من حيث المتن باقتضاها ما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومى العيدين فى تحريم الصوم

هذا مضافاً الى ان اعراض الاصحاب عن جملة من الجملات المتعددة التى فرض استقلال كل منها فى الرواية لا يوجب صرف النظر عن تلك الرواية بالمره

عدم صحة صوم ايام التشريق

الشرايع «و كذا البحث فى ايام التشريق لمن كان بمنى» و هى الحاد يعشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة» و مراده بيان عدم الفرق بين صوم هذه «الايام لمن كان بمنى و بين صوم العيدين من جهة الامور التى ذكرها فى صوم العيدين من عدم صحة الصوم و عدم انعقاد النذر بالنسبة اليه و من جهة انه لو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين الخ «راجع الى العبارة و تدبر و السر مماثلة صوم هذه الايام لصوم العيدين بالنظر الى الادلة

فى رواية و اما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة ايام من ايام التشريق و فى رواية ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن صيام ستة ايام: يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و ايام التشريق

و فى رواية سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغى صيامه و لا صيام ايام التشريق

و فى رواية صم و لاتصم فى السفر و لا العيدين و لا ايام التشريق

و فى رواية يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق «الخ و اجمع»

و بالجملة فالظاهر عدم الفرق بين صيام هذه الايام و صوم العيدين من جهة المباني و حساب المسئلتين و لعله عدم الفرق بين صومها و بين صومها من جهة الحرمة الذاتية و الحرمة التشريعية ايضاً فراجع و تدبر و لانطيل

من يصح منه الصوم

الشرايع «الرابع من يصح منه الصوم وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون» لامنافاة بين ما التزموا به من ان الصوم مثلاً وان كان واجباً على الكفار الا انه لا يصح منه و لك لتحصيل وجه الوجوب و وجه عدم الصحة المراجعة الى المجلد السادس من مجلدات المعيار الذى الفناه في الزكاة والخمس

و اما اجمال الكلام في عدم المنافاة ان كلا الامرين اعنى الوجوب و الصحة مشروطان على الاسلام يعنى صيرورته مسلماً فيجب عليه الدخول في الاسلام و الاتيان بالصوم كما انه يجب على المؤمن الدخول في المتطهرين و الاتيان بالصلوة

فان اتى بالصوم من دون صيرورته مسلماً فصومه غير صحيح لفقدان شرطه كما انه لو اتى المسلم بالصلوة من دون صيرورته متطهراً لا يصح منه الصلوة. ثم انه هل يعتبر الايمان مضافاً الى الاسلام بمعنى اعتبار الايمان أيضاً في مقام الحكم بصحة عمله فعمل المسلم غير المؤمن غير صحيح نظير عمل الكافر؟ ام لا؟

الظاهر خلافية المسئلة

ففي المدارك ما هذا لفظه بل الاصح اعتبار الايمان ايضاً لما بيّناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف و ان فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا عدالولاية انتهى

و قال الاستاذ الاعظم العلامة البروجردى رَه في حاشيته على العروة ما هذا لفظه اعتبره في الصحة غير واضح نعم يعتبر في القبول و ترتيب الثواب عليه كما دلت عليه اخبار كثيرة انتهى اقول مقتضى كثير من الاخبار المربوطة بالمسئلة و ان كان ما ذكره الاستاذ العلامة رَه الا ان الظاهر عدم اتحاد لسان جميع الاخبار من هذه الجهة

ففي رواية من لا يعرف الله و ما يعرف الامام مآ اهل البيت فانما يعرف و يعبد غير الله هكذا و الله ضلالاً

و في رواية الناس سواد و انتم الحاج

و في رواية ما اكثر السواد يعنى الناس قلت اجل: قال اما و الله ما يحج احد الله غيركم

و في رواية ليس له صلاة و ان ركع و ان سجد و لاله زكاة و لاحج

و في رواية و كذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج

و في رواية فان الحال التى كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة

و لك التتبع و التدبر في اطراف الرواية المربوطة بالمسئلة

و لعل امتن شىء يمكن ان يقال في هذا المقام ان عبادة غير المؤمن بلانتيجة و بلافائدة اما لاجل

عدم وقوعها صحيحة و اما لاجل عدم صيرورتها مقبولة نعم لا يبعدان يدعى التفرقة بين

الامرین بان مقتضى الالتزام بعدم الصحة عدم سقوط القضاء

و اما عدم صحة صوم المجنون

فالظاهر انه من واضحات المسائل الموجودة في الباب لوضوح عدم توجه التكليف اليه فليس في حقه امر كي يتوهم صحة علمه
ليست الصحة بالاخرة عبارة عن مطابقة الامر

مسئلة المغمى عليه

الشرايع «و لا المغمى عليه و قيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم و الاول اشبه» الظاهر عدم وجود نص دال على عدم الصحة في المغمى عليه لا بالنسبة الى النصوص التي قد وصلت اليها بواسطة الكتب المدونة في الحديث و لا بالنسبة الى النصوص المستكشفة و لعل من يلتزم بعدم الصحة يرى ان المغمى عليه مثل المجنون من جهة زوال العقل فعن المنتهى انه بزوال عقله يستقط التكليف عنه وجوباً و ندباً فلا يصح منه الصوم مع سقوطه انتهى اقول لحوق المغمى عليه بالمجنون غير واضح بل ربما يدعى القطع بان اللاحق مخالف لنظر اهل العرف و لعل الحاقه بالنائم انسب بنظر العرف

و الانصاف عدم الاستبعاد في ان يقال ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية لزم الالتزام بصحة صوم الغمى عليه اذا سبقت منه النية كما نسب الى المفيد في المقنعة و الى الشيخ في الخلاف و ان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب بنحو يكون كل جزء من الاجزاء موصوفاً بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الاغناء لانه لا يوصف بوجوب و لاندب

هذا الا ان اختيار الوجه الثاني في غاية الغموض و الاشكال

ليس لازم ذلك بعد الفراغ عن مماثلة المغمى عليه عند العرف مع النائم الالتزام به في النائم؟ و آيس الالتزام به في النائم مقطوع البطلان؟ فتدبر فان بناء الاحقر على الاختصار

الصبي المميز و النائم

الشرايع «و يصح صوم الصبي المميز و النائم اذا سبقت منه النية و لو استمر الى الليل» ان النائم الذي سبقت منه النية على النحو المعتبر يصح صومه من دون فرق بين المستمر نومه الى الليل و عدمه و لا يبعد ان يدعى كون المسئلة من جملة الضروريات الفقهية التي يكون الفقيه بالنسبة اليها مستغنياً عن التكلف في البحث و الاستدلال

نعم ينبغي ذكر بعض الاخبار المربوطة بالمسئلة من باب التبرك ففي الباب ٢ من ابواب آداب الصائم كما عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم و يسقيه في منامه و عن المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح قال و قال

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصائم في عبادة و ان كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً
هذا ما في الوسائل في الباب المزبور. و يظهر من المدارك عدم انحصار الاخبار المسئلة بهذا المقدار هذا في النائم الذي سبقت منه النية و سياتي الكلام فيمن نام من دون نية

و اما الصبي

فالمترائي من عبارة المتن ان عباداته شرعية لا تمريئية و لقد التزم بالشرعية ايضاً في آخر الركن الاول و لقد رجحنا ايضاً الشرعية فراجع و لانظيل بالاعادة

من نام من دون نية

الشرايع «و لو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً و استمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء» مراده رَهَ بحسب ما يترأى من العبارة التفصيل في النائم المفروض في كلامه بين من استمر نومه حتى زالت الشمس و من لم يستمر نومه الى ذلك بان يستيقظ قبل الزوال فعليه القضاء في الاول دون الثاني اذا نوى الصوم بعد الاستيقاظ و ربما يترأى الاطلاق من كلامه و انه يشمل صوم شهر رمضان اداءً ايضاً و هذا غير واضح فالالتزام بصحة الصوم المزبور لو نام و استيقظ قبل الزوال فنوى الصوم غير تمام بالنظر الى اخبار الباب اذا الظاهر عدم ارتباط شىء منها بهذا الصوم راجع الى الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم و نيته

نعم ربما يتخيل كونه مشمولاً لما رواه في الوسائل في الباب عن الشيخ رَهَ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فاذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى و هذا ايضاً غير واضح بل لعل كيفية متن الرواية الشريفة لا تكون مساعدة لتخيل الشمول لاقل من كون الشمول مورد الشك و الارتياب

عدم صحة صوم الحائض و النفساء

الشرايع «و لا يصح صوم الحائض و لا النفساء سواء حصول العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر» اما عدم الصحة بالنسبة الى الحائض فهو الذى يقتضيه الرواية العديدة
ففي الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشى حاضت اتفطر؟ قال نعم و ان كان في وقت المغرب فلتفطر قال

وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار في شهر رمضان فتغسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم
 و عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طمّث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمّثت. و في رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحديث
 و في رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اى ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمّثت الحديث الشريف
 و في رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلى و تتم صومها و تقضى
 ثم ان الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة بالنسبة الى الفتوى هذا كله في الحائض

و اما النفساء

ففي الوسائل في الباب ٢٦ كأعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتم ذلك اليوم ام تفطر؟ قال تفطر و تقضى ذلك اليوم
 الظاهر هر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً
 ثم انك بعد ما رأيت هذا النص المعتبر من جهة السند و الدلالة الوارد في خصوص النفساء ربما تعترف بعدم المجال لهذا المقدار من الاختصار الذي صنعه في الجواهر قال و النصوص متواترة في الحائض المتحد حكم النفساء معها على ما بيناه في محلّة

صوم المستحاضة

الشرايع « و يصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل»
 لا يبعد ان يدعى القطع بعدم مماثلة ايام الاستحاضة لا ايام الحيض و ايام النفاس من جهة عدم صحة الصوم في ايامها و صحته في ايام الاستحاضة
 فان هذا مقتضى النص الذي ينطبق عليه الفتوى من دون ان ينقل لنا خلاف عن احد من الاصحاب ففي الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب من يصح منه الصوم كأعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهنّ ثم تقضيها من بعده
 اقول الظاهر عدم المجال للكلام في سند هذه الرواية الشريفة لو بالعناية الى الانحبار و بالجملة

فالمسئلة بالنسبة الى هذا المقدار من واضحات المسائل المربوطة بالباب و الظاهر ايضاً و ضوح الحال من جهة الفتوى و لو في الجملة في توقف صحة الصوم على الاغسال و هذا التوقف ايضاً هو الذى يقتضيه النص

ففي الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الحيض عن الصدوق رَه باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل لكل صلوطين هل يجوز صومها و صلاتها ام لا؟ فكتب عليه السلام تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر المؤمنين من نسائه بذلك اقول الظاهر عدم المجال للمناقشة السندية في هذه الرواية الشريفة التي لا يبعد ان تكون مستندة الاصحاح في المسئلة

و الظاهر عدم المجال لانكار دلالتها و لو في الجملة على ما نحن فيه اذا المفروض في السؤال السؤال عن المستحاضة و المفروض انها صلّت و صامت في شهر رمضان من دون الاتيان بالغسل لكل صلوطين و الاستفادة من مكتوب المروي عنه عليه الصلوة و السلام تقضى صومها توقف صحة الصوم على الغسل المذكور في السؤال

و ليس في الرواية بحسب هذا النقل ما يوجب التحير الا عدم قضاء الصلوة الذى لا يقول به الاصحاح كما هو مقتضى صراحة بعض العباثر

الا ان مقتضى بناء العقلاء الذى هو عمدة الدليل او الدليل الفريد الدال على اعتبار الاخبار الآحاد عدم الاشكال في الالتزام بعدم اعتبار بعض الجملات المستقلة في بعض الاخبار و الالتزام باعتبار بعضها الآخر

و من التدبر في ذلك ربما تعترف بعدم تمامية ما عن صاحب المنتقى و غيره من ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض و النفاس لا الاستحاضة

ثم ان مقتضى ظاهر الرواية حسب الالفاظ الموجودة فيها توقف الصحة على حصول الاغسال و ليس في الرواية من التوقف على غيره من الاعمال عين و لاثار

فلعل الالتزام بعدم التوقف هو الذى يقتضيه الاصل فتدبر جداً و على اى حال فهل تتوقف صحة الصوم على الاغسال النهارية خاصة او هي مع الليلة السابقة

خاصة او اللاحقة خاصة او الليلتين او الفجر خاصة في الجواهر اوجه راجع الى طهارته و الانصاف ان هذه الجوه و ان كانت مذكورة في الجواهر الا انه لا مجال لعدة منها بالنظر الى

الرواية الشريفة و من المتحمل ان يقال ان الملحوظ في السؤال و ان كان بحسب ما ربما يترائى من العبارة

الاستحاضة الكثيرة الا انه ربما يتخيل كونه من باب المثال و ان المراد الاستحاضة الموجبة للغسل»

و عليه فالرواية غير اجنبية عن شمولها للمتوسطة ايضاً و مقتضى فرض شمولها الالتزام

بالتوقف على الغسل الواحد لصلوة الصبح في المتوسطة ايضاً
كما ان شمولها لكل من الاغسال النهارية و الليلية بالنسبة الى الاستحاضة الكثيرة غير قابلة
للانكار نعم ربما يدعى الوثوق و الاطمينان بعدم اعتبار غسل الليلة المستقبلية بل في الجواهر و
قد قطع جماعة بعدم اعتباره لمكان سبق انعقاد الصوم فتدبر جيداً

حكم الصوم الواجب في السفر

الشرايع «و لا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدى و
ثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً و النذر المشروط
سفراً و حضراً على قول مشهور» ان الصوم الواجب مطلق يشتمل صوم شهر رمضان و صوم
قضاء شهر رمضان و صوم الكفارة و صوم النذر المشروط سفراً و حضراً
ان عدم الجواز بالنسبة الى جميع هذه العناوين منصوص
و انا نذكر النصوص المربوطة ان شاء الله تبارك و تعالى
نعم نكتفي بذكر بعض الاخبار في مورد يتعدد فيه الاخبار و ذلك لرعاية الاختصار

اما صوم شهر رمضان

ففي الوسائل في الباب ١ من ابواب من يصح منه الصوم عن كاعن ابى على الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً افطر و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج
من المدينة الى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا
بقدر من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و افطر ثم افطر الناس معه و تم ناس على صومهم
فسأهم العصاة و اما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله

و اما صوم قضاء شهر رمضان

ففي الباب ٨ كاعن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن
عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر
يقضى اذا قام في المكان؟ قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام

و اما صوم الكفارة

ففي الباب ٩ الشيخ رة باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن
علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة و
الامة؟ قال نعم الى ان قال و ان ظاهره و هو مسافر افطر حتى يقدم الحديث الشريف «فراجع»

و اما صوم النذر

ففي الباب ١٠ الشيخ باسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله على ان اصوم شهراً أو أكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بدله ان يسافر يصوم وهو مسافر؟ قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية «فراجع بل وراجع الى الباب لملاحظة ما بقى من الاخبار فان بنائي على الاختصار

المستثنيات

ان الصوم الواجب وان لم يكن جائزاً في السفر الا انه لا ينحو الاطلاق والعموم ولقد استثنى بعض الصيام الواجبة عن هذه الكلية

و اول ما استثنى بحسب عبارة المتن المتقدمة عبارة عن ثلاثة ايام في بدل الهدى

ففي الوسائل في الباب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة ايام التي قال الله عزّ وجل في الحج

و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته الصوم الثلاثة ايام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج مالم يكن عمداً تاركاً فانه يصوم بمكة مالم يخرج منها فان ابي جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم يعني ايام التشريق فقال اذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر؟ قال هو ذاهو يصوم في يوم عرفة و اهل عرفة هم في السفر. اقول ان الظاهر عدم الحالة الانتظاريه للمسئلة من جهة الفتوى

نعم لسان بعض الاخبار مغاير للسان هذه الاخبار: ففي الباب ٤٦ من ابواب الذبح عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله و لا تصومها في السفر

اقول في الوسائل اقول حمله الشيخ على عدم لزومها صومها في السفر انتهى

هذا الحمل و لو بالنظر الى ما في الباب ٤٧ من ابواب الذبح عن المقنعة غير بعيد ففي الباب المفيد في «المقنعة» قال سئل عليه السلام عن من لم يجد هدياً و جهل ان يصوم الثلاثة الايام كيف يصنع؟ فقال عليه السلام اما اني لم امره بالرجوع الى مكة و لا اشق عليه و لا امره بالصيام في السفر و لكن يصوم اذا رجع الى اهله

و اما استثناء صوم ثمانية عشر يوماً

ففي الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة كأعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله

اقول في الجواهر بعد ذكر الرواية الشريفة ما هذا لفظه لكن ظاهر الاقتصاد في الاستثناء على غيره في المحكى عن المرتضى في الجمل و الشيخ ره في الاقتصاد و سلار و الراوندي و ابني حمزة و زهرة يقتضى عدم جوازه الخ راجع
اقول مجرد الاقتصاد المزبور لا يقتضى عدم الجواز تأمل بل هو على فرض احراز اعراض هيؤلاء يوجب الدغدغة و الاضطراب في الالتزام بمقتضى المجوز و هو الرواية الشريفة المزبورة هذا الا ان تماميته دعوى احراز الاعراض المضرا الموجب لسقوط هذه الرواية المصححة عن درجة الاعتبار عندى لا تخلو عن التأمل و النظر

و اما النذر المشروط سفراً و حضراً

ففي الوسائل في الباب ١٥ من ابواب من يصح منه الصوم الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتب بNDAR مولى ادريس ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انالتم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام و قرأته لا تتركه الا من علة و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض الا ان تكون نويت ذلك و ان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى
اقول الظاهر عدم المجال للمناقشة السندية في هذه الرواية الشريفة كيف و اعترف سيّد المدارك ره بانها صحيحة السند

قال في مورد هذه الرواية ما هذا لفظه قال المصنف ره تعالى في المعبر و لمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً و كان وجه ضعفها الاضمار و اشتمالها على مالم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذ انوى ذلك و الآفهي صحيحة السند و لا يضّر جهالة الكاتب لان مقتضى الرواية اخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب و المسئلة محل اشكال انتهى قلت الاضمار غير مضر و ذلك لمكان اهمية المضر تأمل جداً و اما اشتمالها على مالم يقل به احد ايضاً غير مضر حسب اقتضاء بناء العقلاء على عدم صرف النظر عما لم يقع مورد الاعراض بواسطة وقوع ما في جنبه مورد الاعراض و فرض استقلالية الجملتين تدبر هذا مع احتمال ان يكون «ذاك» اشارة الى خصوص السفر من دون ارتباطه بالمرض و الحاصل ان التسريع في رد ما هو مربوط بالسفر ممّا لا ينبغي و بعد فرض وقوع الرواية مورد

الاشتغال القدماتي بالنسبة الى ما نحن فيه كما هو المترائي من العبارة المحكية عن المعتمر فلنا الافتاء بالتفصيل الموجود فيها بالنسبة اليه من دون التزلزل والاضطراب نعم ربما يستفاد او سعية امر الصوم النذرى من بعض الرواية ففى الباب ١٥ عن الشيخ باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابى الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدأ فى السفر والحضر اقول مقتضى الصناعة الفقهية عدم تمامية الالتزام بهذا الاطلاق المستفاد من هذه الرواية الشريفة لالعدم تماميتها من جهة السند قط بل لانها مصادمة باخبار عديدة موجودة فى عين الباب و ذلك مثل رواية مسعدة بن صدقة و رواية كرام و رواية عمّار الساباطى وغيرها ممّا يكون متحد الاقتضاء لهذه الرواية فراجع

مسئلة الصوم النذبي فى السفر

الشرايع «و هل يصوم مندوباً؟ قيل لا و قيل نعم و قيل يكره و هو الاشبه» ان الاخبار الواردة فى هذه المسئلة لا تكون متحدة اللسان و لذا وقع حكم المسئلة مورد الخلاف بين العلماء بالنحو الذى اشار اليه فى المتن

فى رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى حصل له المرض المستمر ام لا؟ ربما يقال نعم بدعوى ان هذا هو الذى تقتضيه رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم ادرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم الحديث الشريف بل و هو الذى تقتضيه و لو فى الجملة رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيها اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقوم من مرضه حتى يدخل السفر فى شهر رمضان و لا غيره

و فى رواية احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن فى سفر قال أفرىضة؟ فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة قال فقال تقول: اليوم و غدأ؟ قلت نعم فقال لا تصم

و فى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يصوم فى السفر تطوعاً و لا فريضة و فى رواية عمّار الساباطى: اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره و الصوم فى السفر معصية و فى رواية عمّار الساباطى: اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره و الصوم فى السفر معصية

و فى رواية «المقنع» قال قال ابو الحسن عليه السلام ليس من البر الصوم فى السفر

الرواية
احمد بن
لا يخرجه

اقول لو لم يكن في البين شيء آخر وراء هذه الرواية كان لنا ختم الكلام والالتزام بعدم الجواز كما لعلة أشهر الاقوال الثلاثة التي اشار اليها المصنف ربه بالنسبة الى محيط القدماء نعم ليس الامر كذلك ففي رواية اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان و تفتقر شهر رمضان؟ فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ونظير ذلك رواية الحسن بن بسام الجمال عن رجل

و لاحتمال وحدة الروايتين كمال المجال و على اي حال قال في الجواهر و المناقشة في سندهما يدفعها الانجبار بما عرفت انتهى راجع

قلت انه كذلك لو لم يحتمل ان يكون اتكاء من اتكأ بها او بهما بالعناية الي رواية من بلغ و الحاصل ان الانجبار روان كان يوجب الاعتبار الا انه هل يكون الامر كذلك مع وجود هذا الاحتمال؟

بقي الكلام في رواية سليمان الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفه في اليوم الحاد في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له الحديث. فهل يصح صرف النظر عن الرواية العديدة المتقدمة بهذه الرواية الشريفة و الالتزام بالجواز بقول مطلق شامل لجميع الموارد؟

أفلا يحتمل ان يكون عمل المعصوم صلوات الله و سلامه عليه من باب النذر؟

و افلا يحتمل ان يكون مختصاً بيوم عرفه في الموقف؟

و بالجملة فصرف النظر عن مقتضى الرواية المقتضية لعدم الجواز بهذه الرواية الشريفة او بالرواية او الروايتين المتقدمتين خلاف ما تقتضيه الصناعة الفقهية

نعم الظاهر عدم الاشكال في الالتزام بالاستثناء حسب ما تقتضيه رواية معوية بن عمارة ففي الوسائل في الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الابعاء و تصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة و هي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعماء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و سلم و مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة و ان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منك و لا تخرج من المسجد الا لحاجة و لا تنام في ليل و لا تنهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث فتدبر جداً

من له حكم المقيم

الشرايع «و يصح كل ذلك ممن له حكم المقيم» من يكون له حكم المقيم افراد

١ من نوى اقامة عشرة ايام في غير بلده
 ٢ من مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في الاقامة
 ٣ من يكون عاصياً بسفره ٤ كثير السفر بالنحو الذي مرّ حسابه في كتاب الصلاة وربما يترائى
 من بعض العباثر عدم الانحصار بالمذكورات و لعله كذلك
 و على اى حال ان المسئلة بعد الملازمه الثابتة فى القصر و الافطار بالنص المعتبر ممّا لا تحتاج
 الى التّطويل فى البحث و الكلام
 فلقد روى فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب صلوة المسافر عن الصدوق باسناده عن
 معاوية بن هب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلداً و انت تريد المقام عشرة ايام
 فاتم الصلوة حين تقدم و ان اردت المقام دون العشرة فقصر و ان اقامت تقول غداً اخرج او
 بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك و بين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت
 ان دخلت بلداً اول يوم من شهر رمضان
 و لست اريد ان اقيم عشراً قال قصر و افطر قلت فان مكثت كذلك اقول عداً او بعد غد فافطر
 الشهر كله و اقصر؟ قال نعم هذا «هما» واحد و اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت

من لم يعلم بالجنابة حتى اصبح

الشرايع «و لا يصح من الجنب اذا ترك الغسل مثلاً عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر و لو
 استيقظ جنباً بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان و قيل و لاندباً فان كان فى رمضان
 فصومه صحيح و كذا فى النذر المعين» مضى الكلام فى المسئلة الاولى و هى مسئلة تعمد
 البقاء على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر فراجع و لعل ايقاعها مورد الكلام فى المقام من
 باب التوطئة لحساب المسئلة الثانية اعنى مسئلة الاستيقاظ جنباً بعد الفجر
 و كيف كان ان قوله رَه و لو استيقظ الخ متكفل لامور ثلاثة
 الاول عدم انعقاد صوم قضاءً شهر رمضان فى مورد الاستيقاظ بعد الفجر جنباً
 الثانى الاختلاف الموجود فى الصوم الندبى فى مورد الاستيقاظ المزبور
 الثالث الانعقاد و الصحة بالنسبة الى صوم شهر رمضان و النذر المعين
 اما الاول و هو عدم انعقاد صوم قضاءً شهر رمضان فرمما يتخيل ان هذا هو الذى يقتضيه
 النص فى الوسائل فى الباب ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الصدوق باسناده عن
 عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول
 الليل و لا يغتسل حتى يجيىء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذالك اليوم
 و يصوم غيره

اقول ان لفظ الاستيقاظ جنباً بعد الفجر غير مذكور فى الرواية الشريفة
 نعم ربما يترائى منها عدم ترك الغسل عمداً و اختياراً و عليه فالتشبهت بها لا يكون عديم
 المجال فتدبر و لاتكن من المستعجيلين

و عن كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجاج عن ابن سنان يعنى عبد الله قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال انى اصبحت بالغسل و اصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم و صم غداً اقول لا يبعد ان يدعى تطبيق ما فى المتن من الاستيقاظ جنبا بعد الفجر على متن هذه الرواية الشريفة

ثم ان الظاهر عدم الكلام فى اعتبار الرواية المربوطة و انه لم يحرز وقوعها مورد الاعراض لو لم نقل بان عدم وقوعها مورد. هو المحرز بل فى الجواهر ادعى معرفية عدم الانعقاد بين الاصحاب و بالجملة فالظاهر عدم المجال للتزلزل و الاضطراب لامن جهة النص و لامن جهة الفتوى هذا فى الامر الاول

الامر الثانى

هل الامر من جهة عدم الانعقاد فى الصوم النبوى عين الامر فى الصوم القضائى الذى عرفت ان مقتضى النص عدم انعقاد الصوم فيما اذا استيقظ جنبا؟ لا يبعد ان يقال بانعكاس الامر حسب اقتضاء النص فى الوسائل فى الباب ٢٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمى قال قلت لا يبعد الله عليه السلام اخبرنى عن التطوع و عن صوم هذه الثلاثة الايام اذا جنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم؟ قال صم اقول و قد اعترف السيد فى المدارك بصحة سند هذه الرواية مع انه فى المضيق فى اعتبار الاخبار الاحاد بالنسبة لينا و عليه فالرواية معتبرة السند كما ان وقوعها مورد الاعراض مما لا يكاد ان يقع مورد الاحراز

الامر الثالث

لعله مضى الكلام بمقدار كيفيك فى الالتزام بصحة الصوم فى شهر رمضان فيما هو المفروض فى المسئلة من فرض الاستيقاظ جنبا بعد الفجر فراجع و انظر ماذا ترى؟

مسئلة صوم المريض

الشرايع «و يصح من المريض ما لم يستضر به» يستفاد من هذه العبارة ان عدم المرض من شروط الصحة

لا من شروط الوجوب كما ربما يتوهم من بعض العباثر منها بعض عبارات المتن

وسياتى حساب المسئلة ان شاء الله تبارك و تعالى

و هل للمرض بما انه مرض موضوعية فى المقام ام لابل المعيار توجه الضرر على الصائم المريض بواسطة الصوم؟

لايعد ان يقال بالثانى فليس المرض من حيث انه مرض موجباً للبطلان و عدم الانعقاد و ما ربما يترائى من اطلاق بعض الادلة مصادم بما يقابله كما ستعلم ان شاء الله تبارك و تعالى و اللازم فى مقام الاستنباط حساب مجموع الادلة لا اطلاق الآية المباركة بانفراده فى رواية كل شىء من المرض اضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم

و فى رواية كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب

و فى رواية اذا صدع صدعاً شديداً و اذا حم حمى شديداً و اذا مدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار

و فى رواية اذا لم يستطع ان يتسحر - راجع الى الباب ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم و فى الباب ١٩ الصدوق ره باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمدا فطر

اقول ان المستفاد من هذه الرواية و لو بالنظر الى مجموعها من حيث المجموع كون المعيار التضضر المرضى و المزاجى بواسطة الصوم

و المترائى من عبارة المدقق العراقى ره فى شرح التبصرة ان المعيار المزبور هو المنصرف من النص المشتمل على تفويض امر المرض الموجب للافطار الى نفسه فان وجد ضعفاً فليفطر و ان وجد قوة فليصم انتهى

و ربما يقال بعدم تماميه الانصراف المذكور لو لوحظ النص الكذائى وحده كيف يدعى الانصراف من هذا النص الذى اشار اليه مع ان القوة او القوة و الضعف هو الموجود فيه

فى رواية ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم

و فى رواية هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر و ان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان

فلعل الاعتبار المستفاد من نص التفويض اولاً عبارة عن القوة و الضعف

نعم ان القوة و الضعف و ان كان لهما مراتب عديدة و ربما يحتاجان الى المعيار الا ان الالتزام بمعيارية الاضرار و عدم الاضرار لهما غير واضح

افلا يكون المناسب او الانسب جعل المعيار المشقة و الحرج؟

فلعلك بعد التدبير فى اطراف ما ذكرناه تعترف بعدم الاستبعاد فى ان المعيار فى المرض المجوز للافطار اما الاضرار و اما الحرجية فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالى

مسئلة كفاية الخوف

هل المعترف فى جواز الافطار القطع بالضرر او المعترف الظن بالضرر او لا يعتبر شىء من الامرين

بل يكفي خوف الضرر

الظاهر عدم المجال لاحتمال اعتبار القطع بالضرر

فلعله قل و ندر من يكون قاطعاً بضرورية صومه اذا كان من الشباب المتعارفين نعم حصول القطع للشيخ المريض بان يكون المرض بانضمام الشيخوخية موجبا للقطع بالضرر فهو امر آخر ولعله خارج عن مورد الكلام

آيس الكلام فى موجبية المرض بما انه مرض للاضرار؟

وبا لجملة لا يحصل للانسان القطع بالضرر الا فى قليل من الموارد فكيف يصح جعل القطع مدار جواز الافطار؟

و اما الظن فحصوله و ان لم يكن نادراً بمرتبة حصول القطع و اليقين بل اعتباره و ان لم يكن فى نفسه غير متصور

الا انه مخالف للنص و العادة اذ لا يبعد ان يقال بتوافقهما على الاعتبار الثالث

اما النص فلقد مرّ رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر

و اما العادة فان العقلاء يكتفون بالخوف فى الاجتناب عن المضار

مثلاً اذا سئل عن شخص مبتلى بمرض الزكام لم لا تأكل البطيخ يجيب بانى خائف

و اذا سئل عن شخص لم لا تركب هذا المركب يجيب بانى خائف فان هذا المركب مركب ناقص و بالجملة فالالتزام بكفاية الخوف و عدم لزوم احراز الضرر قطعاً او ظناً كما لعله هو المعروف بين الاصحاب فى غاية القوة

نعم ان المعيار هو الخوف العقلاني الذى له فى الحقيقة مجال عند المتعارفين من الناس فلا اعتبار بالخوف الناشى من الوسواس الذى لا يكون له مجال عند المتعارفين

الصحيح الذى يخشى المرض

عن المنتهى الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم و سلامته من معارضة المرض و من كون المريض انما ابيح له الفطر للتضرر به و هو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض فى معنى الخوف من زيادته و تطاوله انتهى ما حكى عنه

اقول لا يبعد ان يقال بعدم المجال للترديد فى قصر النظر الى الاخبار المربوطة بالمسئلة اذ منها رواية حريز المتقدمة المشتملة على قول المعصوم صلوات الله و سلامه عليه الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر

أفليس الملحوظ فى هذه الرواية الشريفة صحة العين و سلامتها؟

أفليس متعلق الخوف فيها عروض الرمد؟

و منها ما عن الصدوق «من انه» قال عليه السلام كلما اضرب به الصوم فالافطار له واجب

هذا مضاقاً الى امكان ان يقال ان المدار المستفاد من الاخبار في جواز الافطار الاضرار المرضى فاي فرق حينئذ بين الصحيح والمريض؟

لو صام بزعم عدم الضررفبان خلافه

في الجواهر فيحتمل عدمها لعدم الامر له في الواقع به وان تخيل هو الامر ضرورة كونه كالحائض التي لم تعلم بحيضيتها والمسافر الذي لم يعلم بسفره «التي ان قال ويحتمل الصحة لتعليق الحكم في صحيح حريز على الخوف المفروض انتفائه فيكون حينئذ مأموراً به و الامر يقتضى الاجزاء الخ

اقول ما ذكره ره توجيهاً لاحتمال الصحة منظور فيه اذ لعله متوقف على ملاكية الخوف من باب الموضوعية وهذا غير واضح

ومن المتحمل ان يكون من باب الطريقة

و عليه يشكل الالتزام بالصحة مع فرض وجود ذى الطريق وان لم يكن طريقه موجوداً فتدبر جيداً

وربما يحتمل تأييد الاحتمال الاول بالاقتران الموجود في الآية المباركة قال الله تبارك وتعالى

«فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر» فراجع

ومن التدبر في هذا الاجمال ربما يقال بعدم وضوح الحال في الالتزام بالصحة في عكس هذا الفرض وهو ما اذا فرض الافطار للخوف فبان عدم الضرر

معيار البلوغ

مسئلتان «الاولى البلوغ الذى يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء» لامجال للتشكيك والارتياب في ان خروج المنى كاشف عن البلوغ بل يمكن ان يدعى اندراج المسئلة بالنسبة الى هذا المقدار في جملة الضروريات الفقهية

ولعله عدم الفرق بين فقهما وفقه العامة. فالمسئلة من هذه الجهة لاتحتاج الى الكلام. انما الكلام في ان العلامة هل هي في الحقيقة عبارة عن الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل ام يعتبر فعلية الاحتلام؟

في الجواهر ما هذا الفظه بل قد يقوى كون العلامة الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل وذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة سواء انفصل المنى معه عن الموضوع المعتاد ام لم ينفصل لكن بحيث لو اراد ذلك بالطوى او الاستبراء تيسر له ذلك الى آخر ما ذكره في هذا المطلب فراجع الى كتاب حجره اقول ربما يتخيل عدم التوافق بين ذلك وبين الاخبار

ففي النبوى الذى يكون من جهة الاعتبار ممّا لاخلاف فى اعتباره ما هذا لفظه «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى ينتبه
 وربما يقال بان هذه النبوية الشريفة صريحة فى اعتبار الفعلية
 الأترى وقوع جملة الصبى حتى يحتلم فى تلو جملة المجنون حتى يفيق و جملة
 النائم حتى ينتبه؟

و الأترى عدم المجال لتوهم ارادة الاستعداد بالنسبة الى الافاقة و الانتباه؟
 بل الظاهر عدم المجال لتوهم اعتبار الاستعداد من المرسل على الصبى اذا احتلم الصيام و
 على المرأة اذا حاضت الصيام
 بل الظاهر عدم المجال لهذا التوهم بالنسبة الى رواية على بن جعفر عن اخيه «عليه السلام»
 المروى عن قرب الاسناد سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم و عرف
 الاخذ و العطاء

نعم ما فى خبر طلحة بن زيد من قول الامام صلوات الله و سلامه عليه «فاذا بلغوا الحلم كتب
 عليهم السيئات و ان لم يكن متحد اللسان مع النبوى الشريف مثلاً
 الا انه أفلا يكون قابلاً للحمل على الفعلية بعد فرض احتمال ارادة الاستعداد منه؟
 و بالجملة فما قواه فى الجواهر من قوة جعل العلامة الاستعداد فهو مورد التأمل و
 النظر عند الاحقر

هذا مع ان الالتزام باعتبار الشأنية محتاج الى اختبار دقيق و هو مع عدم معهوديته بين الناس
 لعله لا يكون من الامور السهلة فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالى
 ثم ان الظاهر عدم المجال للاشكال فى عدم الفرق فى خروج المنى و كونه علامة البلوغ بين
 النوم و اليقظة و بين الجماع و غيره
 اذ اى دخالة لدى العرف لخصوص الخروج فى النوم؟
 فالمورد لا يكون عديم الشباهة برواية الحمام
 فهل يمكن التفرقة بين الحمام و غيره

تذنيبان

الاول عبارة المتن الموجودة فى كتاب الحجر مشتملة على بعض امور غير موجود فى
 عبارته المتقدمة. ففي الحجر ما هذا لفظه و خروج المنى الذى يكون منه الولد عن موضع
 المعتاد كيف كان و يشترك فى هذين الوصفين الذكور و الاناث انتهى اما مسألة الاناث و
 الاشتراك بينهما و بين الذكور فسيأتى الكلام فيه فى التذنيب الثانى
 فالكلام يقع فعلاً فى توصيف المنى بان الذى يكون منه الولد
 و الظاهر عدم منصومية هذا الوصف بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الكتب
 المدونة فى الحديث بل الظاهر عدم المنصومية بحسب عبارة القدماء التى يستكشف منها

النص في بعض الموارد

ولعل المصنف رَه هو اول من ذكر هذا الوصف في كتاب الحجر
و الظاهر عدم وقوعه من مورد الاهتمام عند من تأخر عنه

نعم و ظاهر العبارة أنّ المنى ينقسم. قسمين قسم ما يكون منه الولد و قسم ما لا يكون و أنّ
البلوغ لا يتحقق إلا بالاول و قد فهم هذا المعنى جماعة و في حاشية الشهيد ره على القواعد
تقلاً عن بعض العلماء يعلم المنى الذى منه الولد عمّا ليس منه بان يوضع فى الماء فان طفا
فليس منه الولد و ان رسب فمنه الولد انتهى

و الظاهر عدم المجال لاعتبار هذا القيد

فهل يصح تقييد اطلاق النص بهذا القيد من باب الجزاف؟

مع ان ارادة المصنف رَه تقييد الاطلاق بهذا القيد غير واضح هذا فى التذنيب الاول

الثانى

قد مرّ عبارة المصنف فى الحجر المشتملة على قوله رَه و يشترك فى هذين الوصفين الذكور
و الاناث فهل الامر كذلك او تكون هذه العلامة مختصة بالرجال؟

فى المسالك ما هذا الفظه هذا عندنا و عند الاكثر موضع وفاق و انما به على خلاف الشافعى
فان له قولاً بان خروج المنى من النساء لا يوجب بلوغهنّ لانه نادر فيهنّ ساقط العبارة و فساده
واضح انتهى

قلت الظاهر أنّ المسئلة بالنسبة الى مرحلة العمل بناءً على عدم الحكم به الا بعد التسع عديمة
الفائدة اذ بعد فرض العلم بها و مفروغية اعتبارها لم تكن هذه العلامة مورد الاحتياج
لا يقال أنّ الفائدة تظهر فى مجهولة السن فانه اذ اخرج المنى حكم بلوغها و تكاملها من
جهة السن المزبور المفروض مفروغية اعتباره

فانه يقال على هذا يكون دليلاً على البلوغ كالحيض لا بلوغاً فى عرض السن و الانبات و
لك الرجوع الى كتاب الحجر من جواهر الكلام فان ما ذكرناه فى مقام بيان عدم الفائدة من
باب الاقتباس عن هذا الكتاب هذا كله فى الاحتلام

و اما الانبات

عبارة المتن مغايرة العبارة فى كتاب الحجر و المذكور فى الاولى الانبات بخلاف ما فى
الحجر من قوله رَه بانبات الشعر الخشن على العانة «و الظاهر احترازه بالخشن عن الشعر
الضعيف الذى نبت قبل الخشن و المراد بالعانة كما صرح به فى الجواهر هى حول الذكر و
القبل و تخصيص هذا الشعر هو مقتضى الجمود على بعض النصوص. فعن ابي البخترى عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عرضهم يومئذ على
العانات فمن وجده قتله و من لم يجده انبت الحقه بالذراى

فانظر كيف لم يذكر انبات غير العانة في هذه الرواية الشريفة هذا الا انه اى داع يدعونا الى الجمود على هذه الرواية مع عدم انحصار الزواية المربوطة بالمسئلة بهذه الرواية؟
 ففي رواية حمزة بن حرمان ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت
 وفي خبر يزيد الكناسى اذا ادرك وبلغ خمس عشر سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته
 أفليس مقتضى تين العبارتين اللتين نقلناهما عن الروائيتين عدم الاختصاص بشعر العانة؟
 ولعل العبارتين ملحوظتان في لحاظ الشهيد الثانى رة في الروضة حيث نقل عندانه قال وفي
 الحاق اخضرار الشارب و نبات اللحية بالعانة قول قوى انتهى
 الا انه ذكر في المسالك ما هذا الفظه و بشعر العانة «يعنى احترز بشعر العانة» عن غيره كشعر
 الابط و الشارب و اللحية فلا عبرة بها عندنا و ان كان الاغلب تأخرها عن البلوغ اذا لم يثبت
 كون ذلك دليلاً شرعاً انتهى
 و الانصاف ان العمل على مقتضى تين الروائيتين بالنسبة الى مورد الكلام فى فرض عدم
 قصورهما عن الاعتبار موافق لمقتضى الصناعة الفقهية نعم ان التعدى عن مورد النصوص من
 مسير الافتاء عديم المجال هذا فى الانبات

و اما السن

ان عبارته رة فى المقام ايضاً مختصرة بالنسبة الى عبارته فى كتاب الحجر
 ففيه ما هذا الفظه و بالسن و هو بلوغ خمس عشر سنة للذكر و فى اخرى اذا بلغ عشراً و كان
 بصيراً او بلغ خمسة اشبار جازت و صيته و اقتص منه
 و اقيمت عليه الحدود الكاملة و للانثى تسع انتهى
 اقول الظاهر ان العمدة من جهة النص ما رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب مقدمة
 العبادات عن كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى
 عن حمزة بن حرمان عن حرمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام
 ان يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه يؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتيم ادرك قلت فلذلك حد
 يعرف به؟ فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه
 الحدود التامة و اخذ بها و اخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها
 و يؤخذ لها؟ قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها ولها تسع
 سنين ذهب عنها اليتيم و دفع اليها مالها و جاز امرها فى الشراء و البيع و اقيمت عليها الحدود
 التامة. اخذها و بها قال و الغلام لا يجوز امره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ
 خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك
 اقول هذه الرواية الشريفة صريحة فيما ربما يدعى القطع باشتهاره بين القوم من حكاية

خمس عشرة سنة بالنسبة إلى الغلام وحكاية تسع سنين بالنسبة إلى الجارية: وسندها وإن كان مشتتاً على عبد العزيز العبدى الذى وقع مورد التضعيف إلا أنه ابن الانجبار؟ هذا مع أن الراوى عن الرجل هو ابن محبوب الذى ذكر فى حقه «أنه» كان جليل القدر و عن الكشى أنه من اصحاب الاجماع «راجع إلى جامع الرواة»

و أما حمزة بن حرمان فهو أيضاً وإن لم يقع مورد التوثيق حسب ما يترانى من جامع الرواة إلا أنه ربما يحصل للانسان الوثوق بوضعه حيث أنه روى عنه صفوان فى بعض الموارد و ابن ابي عمير فى بعض الموارد و جميل بن دراج فى بعض الموارد و جميل بن صالح فى بعض الموارد و ابن مسكان فى بعض الموارد و على بن النعمان فى بعض الموارد و عبيد بن زرارة فى بعض الموارد و بعض آخر من المهمين فى بعض الموارد

و لك أن ترجع بشخصك إلى جامع الرواة والنظر إلى أنه هل تبقى بعد نقل جمع ممن لا كلام فى وثاقتهم عنه حالة انتظارية فى حق الرجل أم لا؟ و الانصاف عدم المورد للتوقف فى بعض الرواة الذى سكت فن الرجال عن توثيقهم مع نقل كثير من الموثقين عنه

ثم أنه لم ينقل لنا من القدماء اسم احد يكون مخالفاً فى الالتزام بمقتضى هذه الرواية إلا اسم ابن الجنيد و مخالفته غير مضر فائناً لانعلم مقدار تتبعه و أنه هل كان عنده جميع الجوامع المدونة فى الحديث التى كانت موجودة عند مثل الشيخ ره أم لا؟

و أنت بعد التدبر فيما ذكرناه تجد أن الرواية و لو فى فرض لحاظها وحدها مع قطع النظر عن بعض الرواية التى نذكره إن شاء الله تبارك و تعالى قابلة لان تقع مورد الاستناد فى الفتوى و الالتزام بما ربما يدعى القطع بمشهوريته بين الاصحاب

نعم ربما يتخيل احتياج الفقيه إلى البحث و الكلام «و لو مع قطع النظر عن وقوع الرواية من جهة السن مورد الاشتهار» من جهة أن حرمان هو الراوى الاولى الاصلى او حمزة بن حرمان؟ و هذا التردد ربما يوجب الدغدغة و الاضطراب من جهة أن الرواية من المرسلات أم لا؟

فلقد نقل عن ظاهر النجاشى و رسالة ابي غالب الزرارى أن حمزة من اصحاب الصادق عليه السلام خاصة مع أن الظاهر عدم وقوع البحث بينهم من جهة أن المروى عنه صلوات الله و سلامه عليه هو ابو جعفر عليه الصلوة و السلام و عليه فالرواية من المرسلات

و بعد فرض عدم الاشكال فيها من جهة الرواة المذكورين فى السند يقع الفقيه متحيراً فيها من جهة الارسال اللهم إلا أن يقال أن الارسال لم يقع فى هذا المقام مورد الاحراز فان ما عن ظاهر النجاشى مصادم بما نقل عن غيره

ففى رجال المامقانى ره حمزة بن حرمان بن اعين الشيبانى الكوفى عدّه الشيخ ره تارة بهذا العنوان من اصحاب الصادق عليه السلام و اخرى بعنوان حمزة بن حرمان بن اعين كوفى من

اصحاب الباقر عليه السلام

و عليه فكون الرجل من اصحاب الصادق عليه السلام خاصة غير محرز و ان كان روايته عن الصادق عليه السلام اكثر و اشهر على ما صرح به في الجواهر و عليه فالارسال غير محرز فهل اللازم حسب بناء العقلاء الذي هو العمدة او الدليل الفريد المقتضى لحجية الاخبار الآحاد احرز عدم الارسال او يصح للفقهاء عدم الاعتناء باحتمال الارسال بدعوى كونه خلاف الاصل؟ لعل الثاني غير بعيد عن الصناعة الفقهية

هذا مع ان اعتبار هذا السن اعنى خمس عشرة سنة بالنسبة الى الغلام ربما يستفاد من بعض اخبار آخر ايضاً

ففى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب عقد النكاح عن الشيخ رة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن بريد «يزيد خ ل» الكناسى قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال اذا جازت تسع سنين «الى ان قال» قلت فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية؟ فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه و لم يدرك كان بالخيار اذا ادرك و بلغ خمس عشرة سنة او يشعر فى وجهه او ينبت فى عاتقه قبل ذلك «الى ان قال» قلت فان زوجه ابوه و دخل بها و هو غير مدرك اتقام عليه الحدود و هو فى تلك الحال؟

قال اما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد فى الحدود كلها على قدر مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة الحديث الشريف

و فى الباب ٦ من ابواب مقدمات الحدود كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوجته و اقيمت عليها الحدود التامة لها و عليها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه و دخل باهله و هو غير مدرك اتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال اما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه الحديث الشريف راجع البتة

و لقد ذكر هذه الرواية فى الجواهر بعنوان رواية اخرى و راء الرواية المتقدمة التى ذكرناها من ابواب عقد النكاح و الظاهر عدم المجال للاشكال فى احتمال وحدة الروايتين هذا مع انه لم يذكر فى رواية الكافى بعد مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة حسب شهادة الوسائل

نعم فيه بعد ذكر الرواية ما هذا لفظه و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه زاد بعد مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة

و على اى حال ان رواية خمس عشرة غير منحصرة برواية حمزة بن حرمان او حرمان المتقدمة قطعاً و الظاهر عدم المجال للاشكال فى سند رواية يزيد الكناسى اصلاً

ففى جامع الرواة فى حق يزيد المذكورانه شيخ من شيوخ الشيعة

و ذكر في حق ابي ايوب الخزاز انه ثقة كبير المنزلة
ولعله كثر رواية الرجل عن يزيد الكناسي

و بالجملة فالظاهر عدم المجال للدغدغة و الاضطراب في وجود رواية معتبرة من جهة السند
المقتضى لاعتبار خمس عشرة سنة فهي في الحقيقة قابلة للاتكافؤ و ان فرض حسابها
عليحدة بالنسبة الى الفتاوى فضلاً عن حسابها في جنب الفتاوى و الاجماع المنقولة فعن
مفتاح الكرمة «انه» كادت تبلغ اجماعات المسئلة اثني عشر اجماعاً من صريح و ظاهر و
مشعره بل هو معلوم

و ان عرض عليك بعد ذلك التوسوس و الاضطراب فانظر الى ما يقتضيه الاصل اليس
الاصل عدم البلوغ و التكليف و بقاء الحجر و الولاية ما لم يعلم الناقل عنه؟
فتدبر و لاتكن من المستعجلين

بقي الكلام في بعض اخبار آخر ربما يتخيل عدم صراحته في المطلوب و ان الاستدلال به
يحتاج الى الحساب

ففي الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم عن جعفر بن علي عن ابيه علي بن الحسن عن ابيه
الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه
السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستة عشرة سنة
و عن كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن وهب في حديث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال
بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني
فلان قبل ذلك فتركته

و عن «المقنع» قال روى ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الا ان
يقوى قبل ذلك

اقول ربما يتخيل غموض الاستدلال برواية العباس بن عامر عمّن ذكره
افليس مفاد قوله عليه السلام ما بين خمس عشرة سنة الى ستة عشرة سنة بالفارسية هكذا
بين ١٥ سال تا برسد به ١٦ سال؟

أفليس المستفاد من هذا المفاد ان بوضوله الى ستة عشرة تنقطع عنه حكاية الصوم التأديبي
مثلاً إذ بوضوله الى ذلك يصير مثل سائر المكلفين؟ تدبر

هذا و اما رواية المقنع بالكيفية التي نقلناها عن الوسائل فهي بحسب الظاهر غير مربوطة
بالاكمال و عدم كفاية الدخول الذي ربما يدعى انه هو المغروس حتى في ذهن العوام اضافة
على ما لا يبعد استفادته من الاخبار الثلاثة المتقدمة اعنى رواية حمزة بن حمران او حمران و
يزيد الكناسي و مرسله العباس بن عامر

و اما رواية معاوية بن وهب فالالتزام بمماثلتها لهذه الرواية محتاج الى التأمل

الدقة في توهم تعدد الاقوال

ان الاخبار المربوطة باستنباط مسألة السن و اعتبار اكمال الخمس عشرة و ان لم يكن جميعها متحداً في اعتبار ذلك

الآ انه لو فرض وحدة القول بين العلماء كان لنا الفراغ عن اصل المسئلة بدعوى ان الاخبار و ان لم يكن جميعاً متحداً إلا ان المعمول بها بين الاصحاب هي الرواية المستفاد منها اعتبار اكمال الخمس عشرة و صيرورة ما يخالفها مورد الاعراض

لكن هذا لعله مجرد فرض كيف و قد يتوهم كون المسئلة سداسية الاقوال حسب ما في الجواهر قال ما هذا لفظه اذا لمسئله و ان كان قد يتوهم انها سداسية الاقوال الخمس عشر دخولاً و كمالاً و كذا الاربع عشر و كمال الثلاث عشر و العشر لكن التحقيق انه ليس فيها الا قولان احدهما المشهور و هو كمال الخمس عشرة و الثاني قول ابن الجنيد و هو كمال الاربع عشر انتهى

اقول يمكن رفع العقدة الموجودة في المسئلة بوجه آخر اخصر من الوجه الطويل المذكور في جواهر الكلام في هذا المقام

و مجمله ان اختلاف الاقوال المتكثرة في المسئلة على فرض تحققها ينشأ من عدم اتحاد لسان الاخبار قطعاً اذ لا يتصور لمسئلة اعتبار السن اعتبار عقلي او قاعدة خارجة عن مرحلة التعبد

نعم مسئلة فرض الشك و فرض وصول النوبة الى الاستصحاب مثلاً فهي مسئلة اخرى فمن الاخبار المربوطة عبارة عن مثل رواية حمزة بن حمران او حمران المتقدمة الذي يكون مقتضاه ما هو المنسوب الى المشهور او هو المشهور

و منها عبارة عمّارواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات عن الشيخ رة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة و جرى عليه القلم و الجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة و جرى عليها القلم

اقول هذه الرواية تدل على ان المعيار السنّي عبارة عن الثلث عشرة من دون الفرق بين الغلام و الجارية

و منها عبارة عمّارواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب احكام الوصايا عن الشيخ رة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الاربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات و جازله كل شيء الا يكون ضعيفاً او سفيفاً

اقول هذه الرواية مربوطة بالغلام خاصة من دون ان تكون شاملة للجارية كما فى الاولى و باسناده عن الحسن بن سماعه عن آدم بن يثع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئة و عوقب و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك لانها تحبض لتسع سنين

اقول هذه الرواية الشريفة صريحة فى المخالفة للرواية الاولى بالنسبة الى الجارية و باسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فى كم تجرى الاحكام على الصبيان

قال فى ثلاث عشرة و اربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال و ان كان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه اقول جعل هذه الرواية مطابقة لرواية عبد الله بن سنان غير واضحة و على اى حال ربما يقال بان اعتبار الثلاث عشرة هو الظاهر من مثل رواية ابن سنان فلو فرض لحاظه منفرداً و فرض عدم سقوطه عن درجة الاعتبار ببعض موجبات السقوط بل و عدم كونه مصادماً بما هو المعهود فى الازهان كان ملتزماً ان يلتزم به الا ان الظاهر عدم تمامية شىء من هذه الفروض

اما عدم تمامية الفرض الاول فهو كالشمس فى رابعة النهار ألم ترمثل رواية حمزة بن حمران او حمران المتقدمة؟

واما عدم تمامية الفرض الثانى اعنى عدم وقوع اعتبار هذا السن مورد عمل العلماء فهو ظاهر لو لم يدعى انه واضح فإى من القدماء التزم بكفاية ذلك من باب الافتاء؟

و ما عن المجمع و الكفاية من نسبة هذا القول الى ظاهر الشيخ فى كتابى الاخبار ففيه ان المعيار فى مقام اصطياد فتوى الشيخ ره بالنسبة الى الفتاوى المأثورة هو اقتائه فى النهاية و ان لم يكن بعض ما ذكره فى هذا الكتاب ايضاً مصنوعاً عن النظر و الحساب و ذلك مثل سن الذكور فى علامة البلوغ فانه ليس لذكر السن بالنسبة الى الذكور فى كتاب الوصا من النهاية عين و لا اثر فراجع و اما اصطياد فتواه من مجرد ذكر رواية فى التهذيب او فى الاستبصار او فى التهذيب و الاستبصار او اعمال المجمع بين الاخبار التى يكون لسان بعضها مخالفاً للسان بعضها الآخر فى الكتابين فهو غير كاف عن فتواه بالنظر الى المداقة فى ظرف الفقه و الفقاهة فهل ترى صحة قصر نظر المجتهد الى الاخبار من دون نظر الى بعض الامور الآخر الدخيلة فى الاستنباط؟

واما عدم تمامية الفرض الثالث اعنى فرض عدم كون الالتزام باعتبار الثلث عشرة مخالفاً للمعهود فهو لا يحتاج الى التوضيح و البيان و عليك الاستخبار و السؤال حتى من العوام من ان معيار التكليف فى الذكور بالنسبة الى السن ماذا فهل هو عبارة عن الثلث عشرة او عبارة عن الخمس عشرة؟

و بالجملة ان لنا رواية تدل على اعتبار الخمس عشرة و رواية اخرى تدل على اعتبار الثلاث

عشرة و المعروف استقرار عمل العلماء على الاولى دون الثانية ففي الغنية ما هذا الفظه وحد السن في الغلام خمس عشرة سنة و في الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه و يحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله (ع) اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة «الى ان قال ع» و اخذت منه الحدود «راجع» و بما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله (ص) عام بدر و أنا ابن ثلث عشرة فردني و لم يرني بلغت و عرضت عليه عام الخندق و انا ابن خمس عشرة سنة فاجاز في المقاتلة الخ راجع

و في الجواهر عقيب قول المصنف في كتاب الحجر و هو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر على المشهور بين الاصحاب في المقام شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما اعترف بذلك في المسالك بل نقلها مستفيض او متواتر كالاجماع صريحاً و ظاهراً على ما في مفتاح الكرامة حيث قال كادت تكون اجماعات المسئلة اثني عشر اجماعاً من صريح و ظاهر و مشعره بل هو معلوم انتهى ما نقلنا عنه و لك ان ترجع بنفسك و اما اعتبار الثلاث عشرة فلم يثبت التزام احد ممن وصلت الرواية بواسطتهم اليه في مقام الافتاء و العمل افلا يكون مقتضى الصناعة الفقهية الالتزام باعتبار مقتضى رواية خمس عشرة و عدم تمامية الالتزام بمقتضى رواية ثلث عشرة؟

و اما سائر الرواية

ففي رواية اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته و في رواية اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف و حق فهو جائز و في رواية اذا بلغ الغلام عشر سنين و اوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته و اذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته - الى غير ذلك المشاكلة لهذه الرواية من جهة اقتضاها اعتبار عشر سنين بالنسبة الى الوصية راجع الى الباب ٤٤ من ابواب احكام الوصايا

اقول و ليس شيء من مثل هذه الرواية مشتقاً على لفظ البلوغ و لعل المراد كفاية الوصول الى عشر سنين في مورد الوصية مثلاً و الانصاف ان عد هذه الرواية مصادمة لرواية اعتبار الخمس و عشرة في البلوغ غير مناسب بالنظر الى الصناعة الفقهية

كما ان الامر كذلك بالنسبة الى اعتبار خمسة اشبار الموجود في بعض هذه الرواية ففي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته الحديث الشريف

و المتحصل من جميع ما ذكرناه في مسألة بلوغ الصبي بالسن هو ان الامتن حساب المسئلة بالنظر الى الاخبار. و التعمق في اطرافها يقتضى ان يقال بما هو المنسوب الى المشهور او المشهور من اعتبار الخمس عشرة فراجع و تدبر و لانظيل في المسئلة زائداً على هذا المقدار

بلوغ الاثنى بالسن

ان المصنف رَه التزام باعتبار تسع سنين في بلوغ الاثنى في كلا البابين اعنى باب الصوم و باب الحجر و الظاهر عدم ثبوت الالتزام من احد على خلاف ذلك بل في الجواهر بعد ذكر الاشتهار بين الاصحاب قال بل هو الذى استقر عليه المذهب نعم ذكر بعد ذلك ما هذا الفظه خلافاً للشيخ رَه في صوم المبسوط و ابن حمزة في خمس الوسيلة فبالعشر الا ان الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحجر فوافق المشهور و كذا الثانى في كتاب النكاح بل قد يرشد ذلك منهما الى ارادة توقف العلم بكمال التسع على الدخول في العشر انتهى اقول تصديق ما ذكره رَه من الخلاف و الرجوع و ان كان محتاجاً الى المراجعة الا ان ما ذكره من الارشاد «على تقدير الرجوع» لا يخلو عن جودة هذه هي الاشارة الى الاقوال و اما الاخبار ففي رواية و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك انها تحيض لتسع سنين «راجع»

و في رواية اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها و جاز امرها في مالها و اقيمت الحدود التامة لها و عليها

و في رواية الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد بلوغ المرثة تسع سنين

و هذه الرواية في الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح و هي صريحة في اعتبار التسع

و في رواية ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و جاز امرها في الشراء و البيع و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذ لها و بها

و في رواية الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و اقيمت عليها الحدود التامة الحديث الشريف

و لك التتبع فاني لا ادعى الاستقصاء

و لو لم يكن في البين شىء آخر وراء هذه الرواية التي ينطبق عليها فتوى الجل لو لم نقل الكل لم تكن لنا في المسئلة حالة انتظاريه اصلاً

الا ان في المقام بعض اخبار آخر مشتمل على بعض اشياء آخر

ففي الوسائل في الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات الشيخ رَه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتمل قبل ذلك

فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم و الجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة و جرى عليها القلم
 وفي الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح كاعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتى تسع سنين او عشر سنين
 وايضاً فى رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين او عشر سنين
 وفى رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا توطأ جارية لاقبل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن
 اقول ان العمدة فى هذه الرواية هى رواية عمّار الساباطى
 و اما سائر الرواية فهى غير صريحة بل غير ظاهرة فى مخالفة الرواية الكثيرة الدالة على اعتبار التسع
 اما رواية زرارة و ابى بصير فهما متضمنتان لتسع سنين ايضاً نهاية الامر ذكر بعد ذكره او عشر سنين
 أفلا يحتمل ان يكون ذكر ذلك من باب الاحتياط كى لا تعيب الجارية بواسطة الدخول فيما قبله و هو التسع و من الواضح عدم التنا فى بين مطلوبية الاحتياط و الانحفاظ رعاية لعدم الابتلاء بوقوع العيب فى الجارية و كون المعيار فى بلوغها بالنسبة الى وجوب الصلوة و الصوم عليها تسع سنين
 و من التدبر فى ذلك ربما تعترف بعدم وضوح وقوع التصادم بين رواية غياث و رواية اعتبار التسع سنين فى الوصول الى البلوغ
 نعم انها مصادمة لمثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان من دخل بأمره قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن
 الآن يحمل ما فى رواية غياث على استحباب التأخير او على الدخول فى اول السنة العاشرة كما ذكره فى الوسائل فح لا تصادم فى البين حتى من هذه الجهة ايضاً
 بقى الكلام فى رواية عمّار الساباطى الدالة على اعتبار الثلاث عشرة فهذه الرواية و ان كانت معتبرة من جهة الدلالة بل و هى ان كانت معتبرة حسب ما هو المعروف او المشهور من جهة السند ايضاً إلا ان الظاهر عدم وقوعها مورد الالتزام و العمل اصلاً بل الظاهر انها مورد الاعراض
 و لا اعتبار برواية معرض عنها حسب اقتضاء بناء العقلاء الذى هو العمدة او الدليل الفريد الدال على اعتبار الاخبار الآحاد

تمرين الصبى و الصبية

الشرايع «الثانية يمرن الصبى و الصبية على الصوم قبل البلوغ و يشد عليهما لسبع مع الطاقة»

في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم عن كآعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال اذا قوى على الصيام

اقول ان المعيار الموجود في هذه الرواية الشريفة عبارة عن قوته و عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا حتّى يتعودوا الصوم و يطبقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

اقول في مجمع البحرين الغرث بالتحريك الجوع و قال الصدوق و قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر و بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع و العطش افطر و عن كآعن على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام في حديث قال و اما صوم التآديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض

اقول في المجمع راهق الغلام مراهة فهو راهق اذا قارب الاحتلام و لم يحتلم و في رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال اذا راهق الحلم و عرف الصلوة و الصوم و في رواية السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان

اقول ان لك ان ترجع الى الباب فانى لا ادعى الاستقصاء ثم انك رأيت انه ليس لهذه الرواية لسان واحد ففى بعضها اذا قوى على الصيام و فى بعضها اذا كانوا بنى تسع سنين بالنسبة الى غير صباياهم صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين و فى بعضها اذا راهق

و فى بعضها متى يجب عليه الصوم و الصلوة؟ قال اذا راهق الحلم و عرف الصلوة و الصوم و الظاهر عدم تمامية الالتزام بالوجوب فى حق المراهق حسب اقتضاء الصناعة الفقهية كيف و ربما يدعى البدهاة و الضرورة فى اعتبار البلوغ فى وجوب الصلوة و الصوم عليه فلعلّ الملحوظ فى الرواية الاخيرة غير الوجوب المصطلح

و ربما يتخيل جواز الالتزام بان المعيار عبارة من التسع بتخيل ان الالتزام المزبور لا ينافى ما فى رواية معاوية بن وهب من قول المعصوم صلوات الله و سلامه عليه ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة «راجع»

ولا ينافى أيضاً اعتبار القوة على الصيام اذ لعله لم يحرز القوة قبل ذلك في الغالب بالنظر الى تشخيص الناس ولا ينافى ايضاً اعتبار المراهقية أفلا يكون ابن تسع سنين مراهقاً؟
ومحصل ما اريد ذكره بالنظر الى الاخبار ان تنافى التسع سنين لسائر العناوين الموجودة في الاخبار المتقدمة غير واضح فلتيدبر ان شاء الله تبارك و تعالي هذا و اما الالتزام بما في المتن المتقدم فهو محتاج الى التأمل والنظر اذا السبع غير موجود في شيء من الاخبار المنقولة في الوسائل في حق غير ابنائهم صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين فراجع

اقسام الصوم

الشرايع «النظر الثاني في اقسامه و هي اربعة واجب و ندب و مكروه و محظور» لم يمض في كلامه لفظ النظر الاول نعم قال في اول الكتاب كتاب الصوم و النظر في اركانه و اقسامه و لواحقه و لا يبعد ان يكون مراده ان النظر يقع اولاً في اركانه و ثانياً في اقسامه و ثالثاً في لواحقه و عليه لا يكون توصيف النظر بالثاني في هذه العبارة عديم التناسب و الامر سهل

القسم الاول

الشرايع «الاول» «الواجب» و الواجب ستة صوم شهر رمضان و الكفارات و دم المتعة و النذر و ما في معناه و الاعتكاف على وجه و قضاء الواجب» الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في وجوب هذه الانواع الستة خاصة ففي المدارك و قد اجمع الاصحاب على وجوب هذه الانواع الستة خاصة و الظاهر ان التزامهم بذلك مسبب عن استقراء الادلة الشرعية

صوم شهر رمضان

الشرايع «القول في شهر رمضان و الكلام في علامته و شروطه و احكامه اما الاول فليعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم و لو انفرد برؤيته» لم يذكر دليلاً لاثبات وجوب هذا الصوم و الحق بجانبه فان وجوب صوم شهر رمضان من الضروريات الفقهية بحسب فقه الطائفة الحقة الامامية قطعاً بل الظاهر انه كذلك بحسب فقه العامة ايضاً و الانصاف عدم المورد لتفصيل المسئلة من هذه الجهة و الظاهر عدم المورد للتفصيل التام فيها من جهة انه يعلم الشهر برؤية الهلال فيه

كيف وهذا ممّا لم ينقل لنا خلاف عن أحد من اصحاب بل في المدارك هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ولا يفطر الا في جماعة الناس ولا يرب في بطلانه انتهى وممّا يدل على الوجوب ما في الوسائل في الباب ٤ من ابواب احكام شهر رمضان عن الصدوق باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم؟ قال اذا لم يشك فليصوم مع الناس

وفي الباب ٣ كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت فافطر. وعن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان وعن ابن مكان وعن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت فافطر

ولك ان ترجع لملاحظة ما مثل الروايتين المزبورتين وكيف كان لا مجال للتشكيك في دلالة الرواية على وجوب الصوم عليه ولو انفرد برؤية الهلال وان كانت دلالة بعضها بالصرحة ودلالة بعضها بالاطلاق هذا مضافاً الى امكان ان يقال ان المفروض رؤيته وحصول القطع له من دون ان يكون شاكاً في المطلب ومن البين عدم المجال للاشكال في متابعة القطع المتعارف مادام موجوداً وعليه فلنائل ان يقول ان الحكم المذكور في المتن مضافاً الى كونه مقتضى النص مقتضى القاعدة ايضاً

لو شهد وردت شهادته

الشرايع «وكذا لو شهد فردت شهادته» بعد ما فرض حصول القطع برؤيته بنحو لا يكون فيه شوب الشك والارتياب يكون هذا هو مقتضى القاعدة اللهم الا ان عرض عليه الشك والارتياب بواسطة ردّ شهادته اذ الرد كما انه يمكن ان يكون لاجل فسقه عند الحاكم يمكن ان يكون لاجل احراز خطائه عند الحاكم بواسطة شيء يوجب عروض الترييد للشاهد ايضاً بنحو يزول قطعه اذ في هذا الفرض لم يبق قطعه فتدبر جيداً

رويته هلال شوال

الشرايع «وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال» هذه المسئلة نظير مسئلة هلال شهر رمضان من المسائل السهلة الموجودة في هذا الباب فلا فرق بين رؤية هلال شهر رمضان ورؤية هلال شوال لامن جهة النص ولامن جهة القاعدة

ففي الرواية فاذا رأيتَه فافطر
 و في رواية صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته و ان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه
 فاقضه «راجع و تأمل»
 و في رواية صم لرؤيته و افطر لرؤيته
 و في رواية صم للرؤية و فطر للرؤية
 و لك ان ترجع الى الباب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان فاني لادعى الاستقصاء

اذا مضى من شعبان ثلاثون يوماً

الشرايع «و من لم يره لا يجب عليه الصوم الآن يمضى من شعبان ثلاثون يوماً» في الباب ٣
 عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
 اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب على عليه السلام صم لرؤيته و
 افطر لرؤيته و اياك و الشك و الظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين
 و في رواية ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام في
 حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل مرضه قال ان السنة اثني عشر شهراً الى ان قال
 (ص) فصوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فاذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً الى ان
 قال (ص) و صوموا الواحد و ثلاثين الحديث
 و في الباب ٥ عن الشيخ رَه باسناده عن على بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال و اذا كانت علة فاتم شعبان
 ثلاثين: و لك التتبع فانه لادعى الاستقصاء
 و على اي حال ان اعتبار ان يمضى من شعبان ثلاثون يوماً منصوص
 و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى
 بل في المدارك ما هذا لفظه اما وجوب الصوم مع مضى الثلاثون يوماً من شعبان فمجمع عليه
 بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين
 و الظاهر ان الملحوظ في النص و الفتوى فرض احرازه اول شهر شعبان و عليه فهو في الحقيقة
 قاطع بمضى شعبان و دخول شهر رمضان
 و عليه ربما يتخيل عدم المجال لما في شرح تبصرة المدقق العراقي رَه من المناقشة في فرض
 عدم المنصوصية من انه من صغريات مسألة الاقل و الاكثر لاستصحاب وجوبه «اقول» ان
 لك الرجوع الى كلامه و التدبر فيه لتحصيل مراده ان شاء الله تبارك و تعالي

الشياع

الشرايع «او يرى رؤية شائعة» الظاهر عدم المجال للاشكال في اعتبار الشياع اذا كان يفيد
 العلم اذ ليس وراء عبادان قرية فالمسئلة بالنسبة الى هذا المقدار ممّا لا كلام فيها. انما الكلام

في صورة عدم حصول العلم بالشياع بان يحصل الظن به فهل هو معتبر في حقه نظير ما اذا حصل له العلم به؟

فمن التذكرة «انه قال» و لو لم يحصل العلم بل حصل ظن الغالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيعاء وربما يشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادتهما معلاً بافادة شهادتهما الظن ليتعدى الي ما يحصل به ذلك وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به نعم يمكن ان يقال بكفاية الاطمينان وان لم يصل الي القطع الدقى الفلسفى بل لعل الاطمينان هو المدار في احراز الامور عند العرف و عليك بالتدبر في المسئلة من هذه الجهة ان شاء الله تبارك و تعالى

البينة

الشرايع «فان لم يتفق ذلك و شهد شاهدان قيل لا تقبل و قيل تقبل مع العلة و قيل تقبل مطلقاً و هو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه» اما القول بعدم القبول فلم ينقل قائله لنا بل في الجواهر لم نعرف القائل قلت ربما يمكن ان يدعى الوثوق و الاطمينان بعد التتبع فى الاخبار الآتية ان شاء الله تبارك و تعالى بان الالتزام بعدم القبول بنحو الاطلاق عديم الوجه و بالجمله ان الانسب او المناسب تمحض البحث فى القولين الآخريين اعنى القول بالقبول مع العلة و القول بالقبول مطلقاً

اما القول بالقبول مطلقاً فهو الذى ربما تقتضيه رواية عديدة او كثيرة
ففى رواية لاجيز فى الهلال الأشهادة رجلين عدلين

و فى رواية اخرى حسب اعداد الوسائل لا تجوز شهادة النساء فى الهلال و لا يجوز الأشهادة رجلين عدلين

و فى رواية فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه

و فى رواية او شهد عليه بينة عدل من المسلمين الحديث

و فى رواية لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الأشهادة رجلين عدلين

و فى رواية لاجيز فى الطلاق و لافى الهلال الارجلين

و فى رواية لا يجوز شهادة النساء فى الفطر الأشهادة رجلين عدلين

و فى رواية و اما الهلال فلا الأشهادى عدل

و لك ان ترجع الي الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان فانى لادعى الاستقصاء. و ربما

يقال ان مقتضى هذه الرواية فى فرض لحاظها منفردة الالتزام بالقبول بقول مطلق يعنى من

دون فرق بين وجود العلة و عدم وجودها

هذا الا انه لامورد للفرض المذكور فى مقام الاستنباط و الحكم الي المقلد مع وجود بعض

اخبار آخر مانع من الالتزام بالقبول بنحو الاطلاق

و الحاصل انه فرق بين مرحلة استظهار المراد عن رواية واحدة و بين مرحلة التوفيق بين الرواية المتخالفة التي تكون بعضها مغايرة لبعضها الآخر و ذلك مثل المقام. فلقد روى في الوسائل ايضاً في الباب عن الشيخ رَه «باسناده راجع» عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزى في رؤية الهلال؟ فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني و ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيتة و يقول الآخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة و اذا راه مائة الف و لا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين و اذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر

و باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي «الحنعمرى - الجماعى» قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة و انما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج مصر و كان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه و اخبرا عن قوم صاموا للرؤية و افطروا للرؤية اقول ان صرف النظر عن الروايتين بالنسبة الى الجملة المربوطة بشهادة رجلين التي هي مورد الكلام في هذا المقام لا يخلو عن غموض لو لم يدعى كونه في غاية الغموض افليس مقتضى حسابهما تقييد المطلقات المتقدمة؟

و لقد ذكر في الجواهر ان القائل بالقبول مع العلة خاصة الصدوق رَه و الشيخ رَه و بنو زهرة و حمزة و البراج و ابو الصلاح انتهى و الظاهر كفاية هذا التعداد في تحقق الانجبار لو فرض ضعف رواية من جهة السند و احتياجها الى الانجبار نعم ينبغي حساب ما ربما يترأى من المعتبر

قال رَه ما هذا لفظه ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن و هو يحصل بشهادة العدلين و بالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً انتهى أفلا يترأى من هذه العبارة غير ما يترأى من عبارة الجواهر المتقدمة و بالجملة فعلينا في المقام حسب اقتضاء الصناعة الفقهية بعد الفراغ عن اعتبار الروايتين الاخيرتين حساب الرواية المتقدمة التي استدلت بها للالتزام باعتبار البينة بقول مطلق و الجملة الموجودة في تين الروايتين المانعة من الالتزام بالاعتبار بنحو الاطلاق الشامل لمورد عدم وجود العلة ان شاء الله تبارك و تعالى

فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى لامجال للتشكيك في ان مقتضى الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين اعتبار البينة في رؤية الهلال و ايضاً لامجال للتشكيك في وجود الاطلاق في بعض الاخبار الشامل لمورد وجود العلة و مورد عدم وجودها

ففي رواية فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه

و في رواية او شهد عليه بينة عدل من المسلمين الحديث «راجع»
 و ايضاً لامجال للتشكيك في ان التقييد هو المعتبر عند المجتهدين فيما اذا ورد عن الشرع
 الانوار مطلق و مقيد فهم يلتزمون بتقييد المطلق حسب اقتضاء الدليل المقيد
 و ايضاً لامجال للتشكيك في ان قول المعصوم عليه السلام على فرض اعتبار رواية ابي ايوب
 ابراهيم بن عثمان الخزاز «و اذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان
 من مصر بمنزلة المقيد بالنسبة الى الاطلاق المتقدم
 و لازم ذلك الالتزام بالاختصاص و ان اعتبار البينة لا يكون بنحو الاطلاق الشامل لمورد
 عدم العلة ايضاً
 نعم اعتبارها في مورد العلة ايضاً لا يكون واضحاً من جهة الاطلاق
 و لا يبعد ان يتخيل ان القدر المتيقن اعتبارها في مورد احتمال رؤيتهما في خارج مصر يكون
 المفروض وجود علة في السماء
 و عليه فلا اعتبارها فيما اذا كان في السماء علة محدودية ايضاً
 و عليه يشكل الالتزام بالاعتبار في مورد علم استهلال البينة في عين المصر المفروض وجود
 العلة في سمائه فافهم و تدبر جيداً

امران

الاول هل يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين العدلين حكم الحاكم ام لا؟
 مقتضى بعض النصوص الذي لا مجال للكلام في اعتباره من جهة السند لا
 ففي الوسائل في الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ ره باسناده عن الحسين
 بن سعيد عن الحسن بن صفوان بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال و
 افطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه
 و في الباب ٥ عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح و
 عن الصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت
 ارأيت ان كان الشهر تسعة و عشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ فقال لا الا ان يشهد لك بينة
 عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم

الامر الثاني

هل يثبت الهلال بحكم الحاكم ام لا؟
 ان المترائي من الجواهر نعم قال لاطلاق ما دل على نفوذه و ان الراد عليه كالراد عليهم (ع) من
 غير فرق بين الموضوعات المخاصمات و غيرها الخ راجع قلت ان غاية ما يمكن ادعاء
 ثبوته للفقهاء هو القضاة و اقدامه في رفع الخصومات و من الواضح ان مسألة ثبوت الهلال
 غير مربوط بباب الخصومات و ما في رواية عمر بن حفظة من ان الراد عليهم كالراد علينا

مربوط بباب الخصومات والاستدلال بالرواية المشار إليها لاثبات اطلاق نفوذ حكم الحاكم حتى في مورد خارج عن مورد الخصومة والقضاة في غاية الاشكال ولعله مر الكلام في ذلك في بعض مجلدات آخر من معيار الفقاهة فراجع ولا تطيل وبالجملة فالالتزام باعتبار حكم الحاكم الشرعي الشيعي في المقام عندي لا يخلو عن شوب اشكال واما مسألة حكم المخالفين فهي مسألة اخرى

الرؤية في بلد آخر

الشرايع «و اذا رؤى في البلاد المتقاربة كالكوكة و بغداد و جب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق و خراسان بل يلزم حيث رؤى» هذه المسئلة من مهمات المسائل الموجودة في الباب و لذا ينبغي فيها الاهتمام و التحقيق التام ان شاء الله تبارك و تعالى فنقول مستعينا بالله تبارك و تعالى الظاهر عدم المجال للاشكال في انه اذا راي الهلال في احد البلاد المتقاربة و هي التي لم يختلف مطالعها و لم يرى في الباقي و جب الصوم على جميع من في تلك البلاد

انما الاشكال في البلاد المتباعدة و هي ما علم اختلاف مطالعها ان المستفاد من عبارة المتن لزوم الصوم على اهل البلد الذي راي الهلال فيه دون البلد الذي لم ير الهلال فيه

و على اي حال ان المهم في المرحلة الاولى حساب المسئلة بالنظر الى الرواية الدالة على ان الرؤية هي المدار في الصوم و الافطار

ففي رواية فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيت فافطر

و في رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فافطروا

و في رواية فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيت فافطر

و في رواية الصوم للرؤية و الفطر للرؤية

و في رواية صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظن

و في رواية صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته

و في رواية اذا رأيتم الهلال فافطروا

و في رواية صم لرؤيته و افطر لرؤيته

و في رواية صم للرؤية و افطر للرؤية

و في رواية فاذا كانت متغيمه فاصبح صائماً و ان كانت مصحية و تبصرت فلم تر شيئاً فاصبح مفطراً

و في رواية اذا صمت لرؤية الهلال و افطرت لرؤيته فقد اكلت صيام شهر رمضان «راجع»

و في رواية فصومو الرؤيته و افطروا للرؤيته

و في رواية صم للرؤية و افطر للرؤية

و في رواية اذا رأيت الهلال ففصم و اذا رأيت الهلال فافطر
 و لك ان ترجع الى الاب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان لملاحظة ما مثل هذه الرواية و لو
 فرض عدم وجود شيء آخر مربوط بالمسئلة و راء هذه الرواية لم تكن للفقهاء حالة انتظرارية
 في مقام الالتزام بالتفصيل المستفاد من المتن مثلاً اذا المناط بحسب ما يترائى من هذه الرواية
 العديدة و ما شاكلها هي الرؤية
 و ليس المراد من الرؤية رؤية كل فرد من افراد المكلفين بنحو يجب على كل واحد منهم
 الاستهلال للرؤية في طرف شهر رمضان كيف و ربما يدعى القطع بعدم اعتبار الرؤية
 بهذا المعنى؟

اترى ان الرؤية شرط من الشروط الشخصية المعتبرة في من يكون عليه الصيام؟
 و الحاصل ان اعتبار الرؤية لا يكون من باب الموضوعية بل الرؤية طريق الى دخول شهر
 رمضان الذي يجب الصيام فيه و شهر شوال الذي يحرم الصيام في اوله و هو عيد الفطر
 فالمسئلة بالنسبة الى هذا المقدار من المسائل السهلة الموجود في هذا الباب و الظاهر عدم
 كونها مورد الكلام بين الفقهاء

انما الكلام كل الكلام في محدودة الرؤية
 فهل هو عبارة عن بلد المكلف او هو عبارة عن ظرف وحدة الاقترق فلا فرق بين البلدة
 الواحدة و بين البلدان المتعددة المفروض اتحاد جميعها في الاقترق او هو عبارة
 عن الدنيا مثلاً؟

ربما يتخيل عدم تمامية الالتزام بالثالث و ذلك لغرابة ارادة ذلك من اخبار الرؤية عرفاً
 فالعرف الذي لا كلام بينهم في انه هو مورد توجه الاخبار لا يعرف بعض الدقائق الموجود في
 اذهان بعض الفقهاء في مقام الاستظهار

و ما ذكره بعض اعظم العاصرين رة في منهاج الصالحين من ان الشهور القمرية انما تبدء على
 اساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية و في نهاية
 الدورة يدخل تحت شعاع الشمس و في هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في اية
 بقعة من بقاع الارض و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهي شهر قمرى و
 يبدأ شهر قمرى جديد و من الواضح ان خروج القمر من هذا الموضوع هو بداية شهر قمرى
 جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها و مغاربها للبقعة دون اخرى و ان كان القمر
 مرتباً في بعضها دون الآخر و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس او حيلولة بقاء الارض او
 ماشا كل ذلك فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق ضرورة انه ليس لخروجه منه افراد
 عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع الى آخر ما

ذكره رة فراجع غير تمام

اقول كفاية هذا البيان للالتزام بما ذكره رة من كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر
 متوقف على ان يكون وظيفة المكلف الصيام بعد خروج القمر عن حالة المحاق بان يكون

تلك الحالة هي المذكورة في الدليل و من الواضح عدم ذكر هذه الحالة في شيء من الرواية المربوطة بالبَاب انما المذكور فيها هو عنوان الرؤية فهل تكون محدودة الرؤية بالنظر الى قول الامام صلوات الله و سلامه عليه صم للرؤية و افطر للرؤية بحسب ما يترائى منه عرفاً عبارة عن الدنيا؟

بل هل يتصور ارادة هذه المحدودية عرفاً؟

و الحاصل ان حكاية المحاق و خروج القمر عن المحاق لا يكون من الامور المأنوسة عند العرف كى يتخيل ان الخروج عن المحاق هو المعيار المستفاد من الاخبار و انتزاع موضوع الاحكام الشرعية المتوجه الى نوع المكلفين و قاطبتهم عن بعض الفنون التخصصية مثل الهئية و الهندسة التى لا يكون اذهان عامة الناس مأنوسة بها بعيد لو لم نقل غير صحيح بالنظر الى الصناعة الفقهية فالظاهران المورد مثل الرواية الواردة فى تحديد الوجه فى الوضوء الاترى عدم اعتبار استظهار الشيخ بهاء الدين منها الناشى من انسن ذهنه الى بعض الفنون الخارجة عن ظرف اذهان العامة؟

و اما النصوص

ربما يتخيل امكان التشبث فى الالتزام بكفاية الرؤية فى بلد ما باطلاق بعض الاخبار فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ رة باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه

و فى الباب ٥ عن الشيخ رة باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصرانهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً

و فى الباب ١٢ الشيخ رة باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر و قال لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه. و عن الصدوق باسناده عن سماعة انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمس مائة انسان

اقول تارة يقع الكلام فى غير رواية ابي بصير و اخرى يقع فيها ان شاء الله تبارك و تعالى اما الاول فنقول مستعينا بالله تبارك و تعالى ان فى رواية عبدالرحمن فان شهد اهل بلد آخر و فى رواية هشام بن الحكم ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته:

و في رواية سماعه اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه
 فربما يقال ان مقتضى اطلاق البلد الموجود في الاولى و اطلاق المصر الموجود في الثانية
 عدم الفرق بين البلدان المتقاربة المتحدة في آفاقها و البلدان المتباعدة المختلفة في آفاقها
 و يمكن ان يناقش في هذا الاستدلال بان العرف لا يفهم من رواية الرؤية التي هي المدار
 الاصلى في هذا المقام توسعة حدها بوسعة الدينا و لقد مرت الاشارة الى ذلك بل مرت
 الاشارة الى ان المحدودية بهذه التوسعة غير متصورة عند اهل العرف
 أليس قول المعصوم صلوات الله و سلامه عليه صم للرؤية و افطر للرؤية متوجه الى عامة
 المكلفين؟
 و الحاصل ان شمول الاطلاق بالنسبة الى هذه التوسعة من محدودة الرؤية لعله مصادم بالقطع
 على خلافه
 لا يقال ان جميع ظرف الدنيا لا يكون مسكوناً كي يقع بجمعها مورد الابتلاء في المسئلة
 المبحوث عنها بل المعروف ان ربه هو المسكون فلعل الربع المسكون هو الملحوظ في لحاظ
 مدعى الاطلاق؟
 فانه يقال الظاهر ان فرض انحصار السكونة بربع الدنيا او واقعيته لا يكون كافياً في رفع
 الاشكال اذ منشأ الاشكال بحسب اللب عبارة عن عدم تصور العرف ان يكون محدودة
 الرؤية الحد الواسع الذي لا يمكن رؤية القمر في جميع النقاط و نواحيه البعيدة و القريبة
 فاي فرق حينئذ بين فرض كون المسكون جميع الارض او نصفها او ربعها؟
 فكما انه يشكل ادعاء الاطلاق في الفرض الاول يشكل ادعائه في الفرض الاخير ايضاً
 اذ المفروض عدم امكان الرؤية في جميع نقاط ربع الارض ايضاً
 فاذا لقاتل ان يقول ان الملحوظ في رواية عبدالرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة مثلاً و ان كان
 تعدد البلدان الآن من المحتمل ان يكون المراد تعدد البلدان المتقاربة التي يكون بينها
 التساوى من جهة رؤية القمر
 و الحاصل ان دعوى الاطلاق لا يكون سليمة عن وقوع التصادم بينها و بين دعوى الانصراف
 هذا كله في غير رواية ابي بصير

و اما رواية ابي بصير

فذكر في المنهاج بالنسبة اليها ما هذا اللفظ: الشاهد في هذه الصحيحة جملتان الاولى قوله (ع)
 و لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عادلان من جميع اهل الصلاة الخ فانه يدل بوضوح على ان
 رأس الشهر القمري واحد بالاضافة الى جميع اهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف
 آفاقها و لا يتعدد بتعدد ما. الثانية قوله (ع) لاتصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار فانه
 كسابقه «المراد من سابقة رواية هشام بن الحكم» واضح الدلالة على ان الشهر القمري
 لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحداً بالاضافة الى جميع البقاع و الامصار

النج راجع

قلت لعله يمكن ان يقال بعدم وضوح المراد عن قوله (ع) من جميع اهل الصلاة
فهو المراد جميع اهل الصلاة بالنسبة الى جميع البلدان كما ذكره ربه
او المراد جميع اهل صلوة الجماعة المعهودة عند السائل؟

هذا مع انه ربما يتخيل المجال لاحتمال وقوع الاشتباه في سماع الرواية بان يحتمل ان يكون
الصادر جميع اهل الصلاح فيتخيل السامع ان المتكلم ذكر الصلاة
مع ان عدم تعدد رأس الشهر القمري بتعدد البلدان شىء
و تعدد رؤية الرأس بتعدد البلدان شىء آخر

و من ذلك تعرف الجواب عن الاستشهاد بالجملة الثانية. فان عدم اختلاف الشهر القمري
باختلاف الامصار شىء و تعدد الرؤية بالاضافة الى دخول الشهر شىء آخر
و باجملة فمقتضى اعتبار الرؤية التي هي المدار الاصلى في هذا الباب من دون فرق بين
المتفرد وغيره شىء و مقتضى وحدة رأس الشهر القمري شىء آخر و اعتبار الاول بحسب
الظاهر لا يكون منوطاً و متوقفاً على عدم وقوع الاختلاف في الثاني
فلو لم يكن في البين شىء آخر كان الرجحان للذهاب الى المشهور لا للذهاب الى كفاية
الرؤية في بلد ما بنحو الاطلاق الشامل للبلدان المتباعدة جداً ايضاً

و عمدة شىء ربما يصير موجباً للذغدة و الاضطراب في مقام الافتاء بما نسب الى المشور
عبارة عن الآية المباركة الظاهرة في ان ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع اهل الارض
على اختلاف بلدانهم في افقهم: قال الله تبارك و تعالى انا انزلناه في ليلة القدر السورة
المباركة. و ما ربما يدعى القطع بوحدانية عيد الفطر و كذا وحدانية عيد الاضحى و ان المراد
بعيد الفطر مثلاً لا يكون عبارة عن يوم ينطبق انه يوم فطر على اختلاف الامصار في رؤية
الهلال باختلاف آفاقها

نعم هذا مع قطع النظر عما في بعض الرواية

ففي الوسائل في الباب ٩ من ابواب صلوة العيد عن كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
رفعه قال اذا اصبح الناس صياماً و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا و ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
اقول أفلا يكون التعبير الى عيدهم ملائماً لعدم الوحدانية؟

فما هو المراد من لفظ عيد المضاف الى ضمير «هم»؟

و في رواية محمد بن قيس المنقولة في الوسائل قبل هذه الرواية امر الامام بافطار ذلك اليوم
و اخر الصلاة الى الغد فصلّى بهم

و في المستدرک دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال فيصبحون
صياماً حتى يمضى وقت صلوة العيد من اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم
الماضية قال يفترون و يخرجون من غد فيصلون صلوة العيد في اول النهار

اقول ربما يستفاد من هذه الرواية ولو بعد فرض عدم ثبوت القضاء لصلوة العيدين ان المعيار في جعل العيد وحسابه بالاضافة الى الاحكام والاداب الشرعية المربوبة به مغاير لخروج القمر عن المحاق

وبعبارة اخرى ربما يتخيل ان المستفاد من هذه الرواية ولو بالعناية الى الفرض المذكور ما لا يينا في الالتزام بمغائرة عيد الفطر مثلاً في صقع من الصقاع الارض بالنسبة الى صقع آخر اجنبي عن الصقع الاول بمعنى بعده جداً واختلافه في الافق مع الافق الاول ولك ان تقول ان الامر في هذه المسئلة يدور بين الامرين

الاول ان يكون المعيار عبارة عن خروج القمر عن حالة المحاق بالمعنى الملحوظ في عبارة المنهاج المتقدمة و بين ان يكون المعيار عبارة عما هو الذي ينسب الى الاذهان من قول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه صم للرؤية و افطر للرؤية وربما يقال ان الترجيح للثاني و لو بالعناية الى ربما يستفاد من هذه الرواية الاخيرة

المسئلة بتقرير آخر

و يمكن ان تقرر المسئلة بوجه آخر و هو ان يقال الظاهر عدم المجال للاشكال في ان مقتضى ما ذكره في المنهاج ان العيد يوم واحد لجميع البقاع و الامصار بل لجميع المسلمين بل هذا مقتضى صراحة بعض كلماته حيث انه ذكر بعد ذكر رواية عبدالرحمن بن ابي عبد الله ما هذا عينه و يشهد على ذلك ما ورد في عدة روايات كيفية صلوة عيدي الاضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً فان الظاهر ان المشار اليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معين خاص الذي جعله الله تبارك و تعالى عيداً للمسلمين لانه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر او اضحى على اختلاف الامصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها هذا من ناحية و من ناحية اخرى انه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لالخصوص اهل بلد تقام فيه صلاة العيد

و يمكن ان يقال بانه كيف يمكن الالتزام بهذا اللازم مع عدم امكان احراز سائر الامصار البعيدة في فرض رؤية الهلال في بلدة منها بالنسبة الى الازمنة السابقة الفاقدة للوسائل المستحدثة مثل التليفون و الراديو مثلاً؟

افلا يمكن الالتزام باختصاص الرواية الواردة في اداب العيد ببلدة الرؤية او بها و بسائر البلدان المتقاربة و عدم ارتباطها بالبلدان البعيدة اصلاً؟

هذا مع انه اى معاملة تعامل مع الاخبار الثلاثة المتقدمة في فرض عدم الالتزام بثبوت القضاء لصلوة العيد

لا يقال لعل المنهاج ملتزم بالثبوت فانه يقال لا لانه ذكر ان الاظهر سقوط قضائها لو فاتت. هذا مع انه اى معاملة تعامل بالنسبة الى العيد في حق من يكون متفرداً بالرؤية

ففى رواية اذا لم يشك فليفطر و الّا فليصم مع الناس
افلا يكون الصيام على الشخص المفروض محرماً عليه؟
و أفلا يكون حرمة عليه من جهة انه عيدله؟

لا يقال اى معاملة تعامل مع وضوح عدم تصور التعدد لا فى اخر شهر قمرى و لا فى أوّله بالآخرة؟
فانه يقال ادرى ادرى الّا انه ليس لاحراز هذا العنوان ظرف واحد ففرق بين مرحلة الواقع و
بين مرحلة الاحراز افليس وجوب الصوم و الافطار مثلاً بالنظر الى الدليل التعبدى مربوطاً
بمرحلة الاحراز فافهم و تدبر جيداً

عبارة المصنف

الشرايع «و اذا روى فى البلاد المتقاربة كالكوفة و البغداد و جب الصوم على ساكنيهما اجمع
دون المتباعدة كالعراق و الخراسان بل يلزم حيث روى» الظاهر عدم وقوع عنوانى التباعد و
التقارب فى شىء من الاخبار التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث
و لعلّ ذكر العنوانين المذكورين لا يكون شايعاً فى الفتاوى
نعم لامجال للتشكيك فى ان التقارب فى مورد عدم المانع يوجب تحقق الرؤية فى جميع
البلدان المتقاربة بخلاف التباعد
كما انه لامجال للتشكيك ايضاً فى ان لكل واحد من التقارب و التباعد مراتب متعددة او
متكثرة و لا يبعدان يقال ان ملاكه عبارة عن الاشتراك فى الافاق و عدم الاشتراك
ففى الاول يكفى رؤية الهلال فى واحد من البلاد لثبوته فى غيره و لقد نسبت الكفاية المزبورة
الى اتفاق علماء الامامية و السران فى هذا الفرض يكون عدم الرؤية فى بعض هذه البلاد
لامحالة مستنداً الى مانع يمنع من الرؤية كالجبال و الغيوم او غير ذلك
و هذا بخلاف صورة عدم الاشتراك فى الآفاق ثم انك بعد التذير التام فى اطراف ما ذكرناه
ربما تعترف بعدم تمامية ما ذكره فى المنهاج فراجع و تدبر و لانطيل الكلام بالتكرار

عدم كفاية شهادة الواحد

الشرايع «و لا يثبت بشهادة الواحد على الاصح» لعلّ محور الكلام عدم الكفاية من باب التعبد
و الّا فالالتزام بعدم الكفاية فى فرض حصول القطع بها عديم الوجه بحسب الظاهر فتدبر
و على اى حال ان عدم الكفاية هو الذى لم ينقل خلاف عن احد فيه الّا عن سلار
ففى المدارك بعد ذكر عبارة المتن ما هذا لفظه خالف فى ذلك سلار رحمه الله تعالى فاجتزأ
فى هلال شهر رمضان بشهادة الواحد

ثم ان الالتزام بالكفاية فى مورد التزم بها سلار فيه عديم النص
ففى المراسم ما هذا لفظه فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان «الى ان قال» او
شهد بها فى اوله واحد عدل و فى آخره اثنان عدلان

و النص الذي استدل به له غير وارد في مدعاه عبارة عن رواية محمد بن قيس ففى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب احكام شهر رمضان الشيخ رَهَ باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل «و اشهدوا عليه عدولاً» من المسلمين و ان لم تروا الهلال الآمن وسط النهار او آخره فاموا الصيام الى الليل و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة (يوماً) ثم افطروا
اقول انك ترى ان هلال شوال هو الملحوظ فى هذه الرواية الشريفة لاهلال شهر رمضان الذى هو الملحوظ بالنسبة الى الكفاية فى عبارة سلار المتقدمة و بالجملة فالظاهر عدم تمامية الالتزام بما التزم به سلار حسب اقتضاء الصناعة الفقهية و الظاهر عدم الاحتياج الى التطويل فى المسئلة زائداً على هذا المقدار

لا اعتبار بشهادة النساء

الشرايع «و لاشهادة النساء» يعنى و لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء و هذا هو الذى يقتضيه النص و الفتوى
ففى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان عن كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء فى الهلال اقول ان الرواية و ان كانت مضرة الآ ان المضر هو محمد بن مسلم
و عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة النساء فى الهلال الحديث الشريف. و فى رواية عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا جيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
ثم ان الظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً
و الظاهر عدم الفرق فى عدم الاجتزاء بين صورة الافراد و صورة الانضمام

لا اعتبار بالجدول

الشرايع «و لا اعتبار بالجدول» المراد بالجدول حسب ما صرح به فى المدارك و الجواهر هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر و اجتماعه بالشمس
ثم ان عدم اعتبار الحساب النجومى هو المترامى من ملاحظة مجموع الروايات المربوطة بالرؤية و اعتبار شهادة عدلين و مضى ثلاثين يوماً من الشهر المتقدم
و ليس فن النجوم من الامور المستحدثة كى يقال ان عدم ذكره فى الاخبار لاجل عدم موضوعه فى زمن الصدور
هذا مع ما فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ رَهَ باسناده عن

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمرا خبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السماء ليست فيها علة و يظفر الناس و نظفر معهم و يقول قوم من الحساب قبلنا: انه يرى في تلك الليلة بمصر و افريقية و الاندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف العرض «الفرض ظ» على اهل الامصار فيكون صومع خلاف صومناً و فطرهم خلاف فطرنا فوقع لاصوم من الشك افطر لرؤيته و صم لرؤيته

اقول لعله لم يكن مجال للاشكال في ان المترائي من هذه المكاتبة عدم الاعتبار باخبار اهل الحساب

و ايضاً في الباب عن المعتمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهناً او منجماً فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم

لا اعتبار بالعدد

الشرايع «و لا بالعدد» في المعتمر و لا بالعدد فان قوماً من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسماً ثلاثون يوماً و تسعة و عشرون يوماً فرمضان لا ينقص ابداً و شعبان لا يتم ابداً محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت (ع) يصادمها عمل المسلمين في الاقطار بالرؤية و رواية صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها انتهى

في الوسائل في الباب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ زه باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

و عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظن و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من الاتمام و النقصان

و في رواية محمد بن مسلم شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و في رواية اسحق بن جرير فقلت شهر رمضان تام ابداً ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوماً فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قدرأينا الهلال فقال افطروا

و في رواية محمد بن الفضيل شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام و النقصان

و في رواية الحلبي «جميعاً» راجع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت رأيت ان كان الشهر تسعة و عشرين يوماً اقضى ذلك اليوم فقال لا. و في رواية زرارة شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و في النقصان

و في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا

رأيتم الهلال فافطروا

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما يشاكل المذكورات فاني لادعى الاستقصاء. ولو اعدة من الرواية المقتضية لخلاف مقتضى هذه الطائفة من الرواية لكنا فارغين عن المسئلة بل ربنا يناسب جعل المسئلة وان شهر رمضان نظير سائر الشهور من جهة اصابة الزيادة والنقصان في دائرة الواضحات التي لا تحتاج الى التوضيح الا ان في البين رواية وراء هذه الرواية

ففي رواية ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً ابداً

وفي رواية لا والله ما نقص شهر رمضان قط

وفي رواية شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما يشاكل المذكورات

ومن المحتمل عندي ان يكون هذه الرواية من باب الجعل والافتراء على الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

ولقد قال سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى رضوان الله تبارك و تعالى عليه وعلى جميع

العلماء العاملين ان العامة نسبوا اردد الاقوال اما بنحو الاطلاق او في بعض المورد «الترديد

منى» الى امير المؤمنين صلوات الله تبارك و تعالى عليه وعلى اولاده المعصومين

ولعل احتمال الافتراء الذي ذكرناه هو المترانى من عبارة المعبر المتقدمه ايضاً حيث قال

مجتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت (ع) «راجع»

لا اعتبار بالغيوبة بعد الشفق

الشرايع « و لا بغيوبة الهلال بعد الشفق» يعنى لا اعتبار بهذه الغيوبة فى ثبوت

كون الهلال لليلتين

والظاهر عدم التزام احد من الاصحاب باعتبار ذلك الا الصدوق حسب ما نقل عن مقنعه

والظاهر انه ناظراً الى بعض الرواية: ففي الوسائل فى الباب ٩ من ابواب احكام شهر رمضان

عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحسن

«بحر» عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق

فهو لليلتين

والظاهر حسب اقتضاء الصناعة الفقهية عدم المجال للالتزام بمفاد هذه الرواية: فانه لا اعتبار

بها لامن جهة السند والصدور و لامن جهة جهة الصدور و لا من جهة وقوعها مورد العمل

اما الاول فاسماعيل المذكور لم يقع مورد التوثيق حسب شهادة كلام جامع الرواة. و اما

احتمال عدم تمامية الرواية من جهة جهة الصدور فهو لا يكون عديم المجال حسب ما

يترائى من عبارة صاحب الوسائل

و اما الثالث فلقد عرفت عدم التزام احد من اصحاب الى اعتبار ذلك الا ما نقل عن مقنعه

الصدوق و الظاهر عدم كفاية عمل فرد من القدماء في انجبار الرواية المفروض احتياجها الى الجابر نعم في الفقه الرضوي ما هذا الفظه و قد روى اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين انتهى الا ان عمل صاحب هذا الكتاب على هذا الرواية غير واضح

و بالجمله ان الظاهر عدم المجال للاشكال في عدم صلاحية هذه الرواية لان يستدل بها للالتزام باعتبار العلامة المستفادة منها من باب التعبد

رؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال

الشرايع «و لا برؤية يوم الثلثين قبل الزوال» يعني لاعتبار برؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال في ثبوت انه لليلة الماضية و الظاهر اتحاد وضع هذه المسئلة للمسئلة المتقدمة من جهة الفتوى نهاية الامر ان القول بالاعتبار في هذه العلامة منسوب الى السيد المرتضى في بعض مسائله بنحو الانحصار بخلاف المتقدمة و لقد عرفت ان القول بالاعتبار في تلك العلامة منقول عن مقنع الصدوق بنحو الانحصار

فمن نسب اليه الالتزام بخلاف المنسوب الى المشهور فرد واحد من القدماء في كلتا المسئلتين تدبر و اما الرواية المربوطة بالمسئلة المبحوث عنها فبعضها يساعد المنسوب الى المشهور و بعضها يساعد المنسوب الى السيد

فالاول هو ما في الوسائل في الباب ٨ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ زه باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا «الى ان قال (ع)» و ان لم تر الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل الحديث الشريف. و عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبدالله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه «صومه». و عنه «راجع» عن محمد بن جعفر عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا؟ و كيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاماً رؤى قبل الزوال

و من الثاني ما في الباب عن كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية و اذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية

و عن الشيخ زه باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و اذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم

من شهر رمضان

و لك ان ترجع الى الباب فاني لادعى الاستقصاء

ثم ان الظاهر عدم الاشكال في تصادم الروايتين اعنى بهما ما يقتضى عدم الافطار و ما يقتضى الافطار كما انه لا ينبغي الاشكال في اعتبار الروايتين اعنى بهما ما يقتضى عدم الافطار و ما يقتضى الافطار

انما الاشكال في انه هل يصح الالتزام بوقوع الرواية المقتضية للافطار مورد الاعراض و ان عمل المشهور استقر على مقتضى الرواية المقتضية لعدم الافطار ام لا؟

ربما يقال نعم حسب ما يترائي من بعض العبار

ففى الغنية ما هذا لفظه و اذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلية بدليل الاجماع المتردد لان من خالف من اصحابنا فى ذلك لم يؤثر خلافه فى دلالة الاجماع

فانظر كيف يترائي من عبارته ثبوت الاجماع فى قبال المخالف الذى لا يبعد ان يكون المنظور منه هو السيد انتهى فتدبر

و ربما يستفاد دعوى عدم المخالف للاصحاب فى الالتزام بمقتضى رواية عدم الافطار ممّا حكى عن الخلاف

و ربما يقال ان دعاوى اجماع الشيوخ ره فى الخلاف بل و ابن زهرة فى الغنية و ان لم تكن خاليتها عن الارتباب الا انه لا فى مثل المورد فراجع الى عبارتهما و تدبر فيهما جيداً

نعم ربما يتخيل غموض احراز الاعراض عن الرواية المقتضية للافطار و ذلك لعدم شيوع عنوان مسألة رؤية الهلال قبل الزوال او بعده فى كتبهم المعدة لذكر

الفتاوى المأثورة

نعم شيوع عنوان مسألة الصيام للرؤية و كذا الافطار لعله من المقطوعات التى لا مجال لابقاعه مورد الشك و الارتباب

ففى المقنع و اعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية و الفطر بالرؤية

و فى الهداية باب الصوم للرؤية و الفطر للرؤية

و فى المقنعة روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيت فافطر

و لك ان ترجع الى سائر الكتب فلعلك تقدر على دعوى القطع على شيوع عنوان صم للرؤية و افطر للرؤية بعد المراجعة و التبع

و بعد فرض الشيعاء بالنسبة الى عنوان ذلك نقول الظاهر عدم المجال للتوسوس

و الاضطراب فى كون المراد من الرؤية التى هى المعيار الاولى فى الاخبار الكثيرة و الفتاوى حسب اقتضاء الظاهر هى الرؤية الليلية .

فهل يتوهم اهل العرف بعد فرض عرض الرواية الشريفة و الفتاوى اليه ان المراد منها هى الرؤية بمعناها الاعم من الرؤية الليلية و النهارية؟

و عليه اى مجال لتوهم عدم اعراض المشهور عن الرواية المقضية للافطار؟
 واما السيد الذى نسب اليه انه التزم بمقتضى هذه الرواية فهو عديم الشريك فى القدماء فهل
 يصح لنا الالتزام بعدم سقوط الرواية عن الاعتبار باعراض المشهور لمكان عمل السيد عليها
 على سبيل الانفراد؟
 وبالجملة فمن الغامض جداً الالتزام بما نسب الى السيد من باب الافتاء والله تبارك و تعالى
 هو العالم

و اما تطوق الهلال

الشرايع «و لا بتطوقه» فى الباب ٩ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ ره باسناده عن
 سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق
 الهلال فهو لليلتين و اذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث
 اقول مسألة علامية التطوق ايضاً نظير المسئلتين المتقدمتين اذا ثبت عدم التزام احد من
 القدماء بها الا الصدوق
 ففى المدارك ما هذا لفظه هذا «مشيراً الى ما ذكره المصنف» مذهب الاصحاب الا اعلم فيه
 مخالفاً انتهى

و فى الجواهر عداما عساه يظهر من الصدوق فى الفقيه حيث روى فيه الصحيح الدال عليه
 على ما ذكره فى صدره من انه لا يورد فيه الا ما يعمل عليه انتهى
 نعم ذيل الحديث موجود فى الفقه الرضوى الذى لا مجال للاشكال فى صحة معامله واحد من
 كتب القدماء المؤلفة لتدوين الفتاوى المأثورة معه
 ففيه فاذا رأيت ظل رأسك فيه لثلاث ليال انتهى و لعل الصحيح فهو مكان فيه و عليه فهو عين
 ذيل الرواية

و على اى حال لا يستفاد من المذكور فى هذا الكتاب انه عامل على الذيل المذكور
 هذا مع ان مورد البحث مسألة التطوق المذكور فى صدر الرواية و صدرها غير مذكور فى هذا
 الكتاب فالصدوق عديم الشريك فيما نقل عن كتابه الفقيه
 و با لجملة فالالتزام بهذه العلامة من باب التعبد غير تمام حسب اقتضاء الصناعة الفقهية

عد خمسة ايام

الشرايع «و لا يعد خمسة ايام من اول الهلال فى الماضية» اعتبار هذه العلامة ايضاً لو فرض
 عدم الاشكال بها من جهة الصدور او من جهة جهة الصدور او من جهة تحقق الاعراض هو
 مقتضى بعض الاخبار التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث ففى الوسائل فى
 الباب ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان عن كاعن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن
 محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد المزنى (مرى - المدنى) من عمران الزعفرانى قال قلت

لا يبعد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فإى يوم نوصوم؟ قال انظروا اليوم الذى صمت من السنة الماضية فعدّ منه خمسة أيام وصم يوم الخامس وعن الصدوق قال قال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعدّ فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس ولك ان ترجع الى الباب فانى لا ادعى الاستقصاء

ثم ان المذكور فى المسالك بعد ذكر عبارة المتن المتقدمة ما هذا لفظه بمعنى انه لو تحقق الهلال فى السنة الماضية عدّ من اوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس كما لو اهل فى الماضى يوم الاحد فيكون اول رمضان الثانى يوم الخميس وبه روايات لا تبلغ حدّ الصحة ولا اعتبار بذلك شرعاً الخ راجع قلت الظاهر عدم تمامية شىء من الروايات المنقولة فى الوسائل المربوطة بهذه العلامة من جهة السند

فالرواية الدالة على اعتبار العلامة محتاجة الى الجابر وربما يتخيل انها عديمة الجابر. الا انه ربما يدعى معروفة الرواية عند غير واحد من القدماء ففى الفقه الرضوى ما هذا لفظه واذا شككت فى يوم انه من شهر رمضان او من شعبان فصم من شعبان فان كان منه لم يضرک وان كان من شهر رمضان جاز لك فى رمضان والا فانظر اى يوم صمت عام الماضى وعدمه خمسة أيام وصم اليوم الخامس وفى الهداية وروى عن الصادق (ع) انه قال ان شككت فى صوم فانظر اى يوم صمت عام الماضى وعدمه خمسة وصم يوم الخامس

وفى المدارك ما هذا لفظه ونزلهما «يعنى روايتى عمران الزعفراني» فى التهذيب على ان السماء اذا كانت مغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس احتياطاً فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل قال وليس فى الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا فى ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الاهلة الخ راجع اقول انظر كيف انه يكون بصدد توجيه الروايتين وهذا كاشف عن معروفة الرواية الحاملة لهذه العلامة لديه

وعليه فالرواية لا تكون من الرواية التى احرز وقوعها مورد الاعراض كيف وهو معروف عند صاحب الفقه الرضوى والهداية والشيخ من القدماء ليست معروفيتها عند هؤلاء كافية فى دعوى وقوعها مورد الانجبار؟ اصف الى ذلك ما حكى عن عجائب المخلوقات للقزوينى «من انه» قد استحوذوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً

ثم ان ما فى ذيل رواية السيارى على فرض كونه صادراً عن المعصوم صلوات الله سلامه عليه ربما يفيد اختصاصية هذه العلامة: قال وكتب اليه محمد بن الفرج فى سنة ثمان و ثلاثين

و ماتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين و من يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته و عرف السنين صح له ذلك ان شاء الله

نعم في الجواهر و لعل هذا من الكلام الكيني و ان قوله «قال» ثانياً يراد منها بيان تاريخ الكتابة الاولى التي رواها اولاً و حينئذ يكون ذلك وجهاً للنصوص المزبورة جميعاً و انها خاصة فيمن عرف ذلك انتهى

و الظاهر انه لا بد من ان يكون مراده من جعل ذلك وجهاً للنصوص المزبورة جميعاً جعل ذلك بنظر الكيني رة و اما جعل ذلك بحسب اقتضاء النص متوقف على تمامية الفرض الذي ذكرناه و هو فرض كونه صادراً عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه

و على اي حال من المحتمل ان يقال بعدم المورد لجعل يد الرد على الرواية الحاملة لهذه العلامة الا انها مختصة بمن عرف ذلك و عليه فهي ليست علامة عمومية تعبدية بل هي مخصوصة بمن عرف و حصل له القطع بذلك و لك ان تقول من المحتمل ان يكون الملحوظ في هذه العلامة هو من عرف اذا حصل له القطع و الظاهر عدم الاشكال في الالتزام بذلك

فان المعيار يصير بحسب اللب هو حصول القطع و ليس وراء عبادان قرية و لك التدبر في هذا المقام من جهة انه هل لهذا الاحتمال مجال بالنسبة الى هذه العلامة اولاً و من جهة انه هل له مجال ايضاً بالنسبة الى بعض العلامات الاخر المردود في عبارة المتن مثل التطوق و الغيوبة بعد الشقق

اذا التدبر في هاتين الجهتين انسب في انحفاظ الاخبار الصادرة عن المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين

يوم الشك من شعبان او من رمضان

الشرايع «و يستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان انكشف الشهر اجزأ» ان المسئلة بكلاجزئها من المسائل المنصوطة بحسب النصوص التي وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة في الحديث

ففي الوسائل في الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم و نيته كاعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي الصهبان عن علي بن الحسين (الحسن) بن رباط عن سعيد الاعراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه؟ قال لا هو يوم وفقت له

و بالاسناد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النسبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك قال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً و ان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له

و في رواية سماعة انما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى

ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك و انما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله و بما قد وسع على عباده و لو لاذالك لهك الناس و في رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وق (وقفوا) له و ان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام. و لك ان ترجع الي الباب فاني لا ادعى الاستقصاء

و هذه الرواية كانها صريحة في تماميته كلاجزئي المسئلة بالنحو المذكور في المتن نعم في رواية قتيبة الاعشى قال قال ابو عبدالله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة ايام العيدين و ايام التشريق و اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان و في رواية عبدالكريم ابن عمرو و لا تصم في السفر و لا العيدين و لا ايام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه

و في رواية كرام و لا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان و ربما يتخيل وقوع التنافي بين ذلك و بين ما مرّ الا ان الظاهر عدم المجال لهذا الخيال بالتوجه الي ما في بعض اخبار آخر

ففي رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام «في حديث طويل» قال و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس و لقد مرّ ما في رواية سماعة ايضاً من قول ابي عبدالله عليه السلام و لا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ثم ان الظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً

و لو صام بنية شهر رمضان بامارة

الشرايع «و لو صامه بنية رمضان بامارة قيل يجزيه و قيل لا و هو الاشبه» لا يبعد ان يكون المراد من الامارة الامارة المفيدة للظن من دون ان يكون لاعتبارها دليل و عليه يكون الحكم بعدم الاجزاء هو المتعين اذا المفروض شكّه في ان اليوم الذي صامه بنية شهر رمضان انه من شعبان او من شهر رمضان و المفروض ايضاً عدم مشروعية صوم يوم الشك كما ان المفروض عدم الدليل على امارة تقتضى جواز الاتيان بصومه بنية شهر رمضان و لك ان تقول ان اللازم في مقام الالتزام بصحة صومه احراز كونه من شهر رمضان الا ان تقوم على كونه من شهر رمضان امارة ظنية تعبدية و اذ ليست فلا يصح الالتزام بالصحة و اما الامارة الظنية التي لا دليل على اعتبارها فوجودها كالعدم نعم فرض حصول القطع بامارة لعله خارج من مصب الكلام فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالي

لو افطر في يوم الشك من شعبان او شهر رمضان

الشرايع « و ان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاؤه » مراده بحسب الظاهر انه لو افطر في يوم شك انه من شعبان او من رمضان « كما فرضناه في العنوان الا انه علم في زمان رؤية هلال شوال بعدم وقوع افطاره في يوم الشك بمحلّه اذا لهلال روئى في ليلة التاسع والعشرين بالنسبة الى جعل يوم الشك من رمضان و من الواضح وجوب القضاء حينئذ لانكشاف وقوع افطاره في شهر رمضان هذا بالنسبة الى الفرض الاول

و اما الفرض الثانى

الشرايع « وكذا الو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان » الفرق الموجود بين هذا الفرض و الفرض المتقدم بان يقال ان فى الفرض المتقدم افطر يوم الشك ثم تبين انه كان اول شهر رمضان بواسطة رؤية هلال شوال ليلة ٢٩ من شهر رمضان و هذا بخلاف الفرض الثانى فانه افطر يوم الشك ثم تبين له حسب شهادة البيئنة بان يوم الشك ينطبق على اول شهر رمضان حيث انها قامت على كون شعبان تسعاً و عشرين يوماً الذى كان لازمه الانطباق المذكور و لا يبعدان يكون فى الزام القضاء فى الفرض ناظراً الى مثل رواية هشام بن الحكم ففى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فىمن صام تسعة و عشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصرانهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً هذا مع ان هذا هو الذى يقتضيه البيئنة لو قلنا بانها جارية مجرى اليقين تدبر

كل شهر يشتهه رؤيته

الشرايع « و كل شهر يشتهه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين » لعل المراد الرؤية او ما يقوم مقامها شرعاً كالبيئنة العادلة و على اى حال ان المسئلة بالنسبة الى مورد هذه العبارة من المسائل المنصوصة ففى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان الشيخ ره باسناده عن على بن مهزيار عن محمد بن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال و اذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين. و باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين الى ان قال: و ان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا

و في رواية ان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين
 ولك ان ترجع الى الباب فاني لا ادعى الاستقصاء
 ثم ان مقتضى الاستصحاب عدم الفرق بين شهر رمضان وغيره فيما اذا كان الاشتباه في شهر
 مثلاً على وجه لا تقتضى العادة بنقصانها
 بل ربما يدعى القاء الخصوصية بالنسبة الى الروايتين الاولتين فتدبر
 ولك التبتح لتحصيل تمام الرواية الثالثة فان هذه الجملة الشريفة التي نقلناها مطلقة من جهة
 الشمول لغير شهر رمضان ايضاً

فيما لو غمت جميع شهور السنة

الشرايع «و لو غمّت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة
 «بالتفصيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة و الاول اشبه» انّ المسئلة لا تكون من
 المسائل المنصوصة لا بحسب النصوص التي وصلت اليها بواسطة الجوامع المدونة في
 الحديث و لا بحسب النصوص المستكشفة بل لعلّ الشيخ هو اول من تعرض للمسئلة في
 المبسوط الذي صنفه للفتاوى التفرّيعته و اما رواية خمسة فهي غير مربوطة بخصوص هذا
 الفرض كي يقال بمنصوصية الفرض بالنظر الى هذه الرواية. هذا الا انه ربما يتخيل ان
 الرجحان للعمل على هذه الرواية
 و لقد مرّ سابقاً ان رواية الخمسة لا تكون من الرواية التي احرز وقوعها مورد الاعراض بل مرّ
 ايضاً ما حكى عن عجائب المخلوقات للقزويني «من انه» قد امتحنوا ذلك خمسين
 سنة «راجع»
 و بالجملة فعليكم و التدبر التام في المسئلة من جهة رواية الخمسة و الله العالم

فرض عدم العلم بشهر رمضان

الشرايع «و من كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير و المحبوس صام شهراً تغليياً فان استمر
 الاشتباه فهو بريء و ان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه و ان كان قبله قضاء» هذه المسئلة
 من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التي وصلت اليها بواسطة الجوامع المدونة في
 الحديث
 ففي الوسائل في الباب ٧ من ابواب احكام شهر رمضان الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان
 عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم و لم يصح له شهر
 رمضان و لم يدر اى شهر هو قال يصوم شهراً يتوخى «يتوخاه» و يحسب فان كان الشهر
 الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه و ان كان بعد شهر رمضان اجزأه
 اقول الظاهر عدم المجال للاضطراب في العمل على هذه الرواية الشريفة لامن جهة الصدور و
 لا من جهة توهم الاعراض

ففي المدارك ناظراً إلى عبارة المتن المتقدمة و هذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة و المنتهى. ثم ان مقتضى الرواية الشريفة الاكتفاء بالظن فيما اذا لا يعلم الشهر و جواز الاكتفاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان و المتراني منها عدم ابتناء متابعة ظنه على ما اذا كان تحصيل العلم مستحيلاً عليه بل يكفي العمل على المظنة حتى في صورة حرجية تحصيل العلم و كونه شاقاً عليه

و الظاهر ان الامر كذلك بالنسبة إلى الرواية المقتضية للاجتزاء بالظن في ما اذا فقد العلم بدخول الوقت بواسطة الاعذار العامة فالاجتزاء به في تشخيص الوقت ايضاً لا يبتنى على استحالة تحصيل العلم له بل لعله يكفي اذا كان تحصيله حرجياً شاقاً عليه

بل ربما يتخيل الاجتزاء حتى في مورد عدم الحرجية فراجع إلى المجلد الاول من صلوة المعيار و انظر إلى الرواية المربوطة بالمسئلة الآ ان يقال ان هذا الخيال غير مناسب لاعتبار العلم اولاً و بالذات هذا و ربما يكون الامر كذلك بالنسبة إلى الرواية المقتضية للاكتفاء بالظن في مورد فقدان العلم و العلمى في القبلة فيجوز الاكتفاء بالظن في مورد حرجية تحصيل العلم نعم ان الالتزام بالاكتفاء في مورد عدم الحرجية بظاهره عديم التناسب لاعتبار العلم اولاً و بالذات كما مر

و عى اى حال ان لك التدبر في الموارد التي اكتفى الشارع المقدس بالاجتزاء بالظن في انه هل يصطاد منها قاعدة كلية منها مفيدة للاجتزاء به في جميع موارد حرجية تحصيل العلم حتى بالنسبة الى تشخيص المستحق المربوط بالواجبات المالية ايضاً ام لا؟

وقت الامساك

الشرايع «و وقت الامساك طلوع الفجر الثاني» هذه المسئلة من جملة الضروريات الفقهية و الظاهر عدم الفرق من هذه الجهة بين فقهاء الطائفة الحقة الامامية و بين فقه العامة نعم ينبغي ذكر قول الله تبارك و تعالى الدال على المطلب و لو من باب التيمن و التبرك قال الله عزّ و جلّ في سورة البقرة «و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر»

وقت الافطار

الشرايع «و وقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق» الظاهر عدم اتحاد عبارته في المقام مع عبارته في باب الصلوة فراجع و على اى حال مرّ الكلام المربوط بهذه المسئلة في اوائل صلاة المعيار فراجع و لا نطيل البحث بالاعادة و التكرار

استحباب تأخير الافطار حتى يصلى المغرب

الشرايع «و يستحب تأخير الافطار حتى يصلى المغرب الآ ان تنازعه نفسه او يكون من

يتوقعه للافطار» في الباب ٧ من ابواب آداب الصائم الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار اقبل الصلوة او بعدها؟ قال فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

وعن الشيخ زه باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم صلّ و الا فابدأ بالصلوة قلت و لِمَ ذلك؟ قال لانه قد حضر رمضان الافطار و الصلاة فابدأ بفضلهما ثم قال تصلي و انت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي فراجع الي الباب و انظر ما بقي من الاخبار

و الظاهر عدم المجال للاشكال في ان تقديم الصلاة في الجملة مستحب على الافطار بل الظاهر عدم المجال للاشكال في استثناء العنوان الثاني من العنوانين المذكورين في العبارة من باب الاستثناء

الم تر قول الامام عليه السلام في الرواية الثانية الا ان تكون مع قوم ينظرون الافطار؟ فالمسئلة الي هذا المقدار مما لا يحتاج الي البحث و الكلام انما الكلام في العنوان الاول فالمذكور في المدارك عدم واقفية على رواية تدل عليه. و يمكن ان يتخيل ان هذا هو المترائي من رواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر اليس المراد من القوة الملحوظة في قوله صلوات الله و سلامه عليه «ان قوى» قدرته من تحمل الجوع و العطش؟

هذا مضافاً الي مرسله المقنعة التي رواها في الوسائل بعنوان الرواية الخامسة بل هذه المرسله مشتملة على تنازع النفس للافطار الذي هو الموجود في عبارة المتن فلعل المصنف رأى اعتبار هذه المرسله بشيوعها عند القدماء و لذا افتى على طبقها من جهة اللفظ المذكور. فلك التبتع في عبارة القدماء بترقب ظفرك الي من يكون شريكاً للمفيد زه في نقل هذه المرسله فلعلك تجد هذه المرسله سالحة لان تقع من جهة هذا الاستثناء مورد الاستفادة في مرحلة الافتاء و ان فرض تفرد الرواية المربوطة بالمسئلة هذا تمام الكلام في شرح ما ذكره المصنف تحت عنوان اما الاول المربوط بعلامة شهر رمضان

الكلام في شروطه

الشرايع «الثاني في الشروط و هي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم و هو سبعة البلوغ و كمال العقل فلا يجب على الصبي و لاعلى المجنون» اصل اعتبار البلوغ و العقل في وجوب الصوم من جملة الضروريات الفقهية التي لسنا في مقام الالتزام به محتاجين الي البحث و

الاستدلال و لعلّه لذا لم تقع المسئلة من جهة الاصل المذكور مورد الحساب فى مثل المدارك و الجواهر فالذى لزم حسابه فى المقام هو وجوب الصوم عليهما اذا كمال قبل طلوع الفجر و عدم الوجوب عليهما لو كمال بعد طلوع الفجر كما نسب هذا العدم الى اكثر الاصحاب

عبارة المتن

«الآن يكمل قبل طلوع الفجر و لو كان بعد طلوعه لم يجب على الاظهر» اما الوجوب عليهما فى الفرض الاول اعنى ما اذا كمال قبل طلوع الفجر فعمله من الواضحات التى لا تحتاج الى التوضيح فهل فرق بينهما و بين غيرهما من جهة توجه الخطاب اليهما؟
انما الكلام فى الفرض الثانى و هو فرض ان يكمل بعد طلوع الفجر اعلم ان الظاهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى قد وصلت اليها بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث و المقطوع عدم انعقاد الاشتهار القدامى المانع من الالتزام بخلاف مدلوله على الوجوب و لعل الشيخ اول من ابرز الوجوب فيما حكى عن خلافه و اما القول بعدم الوجوب فهو و ان كان اجماعياً حسب ما نقل عن ابن ادريس من دعواه الا ان تصديقه محتاج الى التبع العميق و لعل الداعى على ادعائه سكوتهم عمّا لم يسكت عنه الشيخ فى المحكى عن خلافه و مبسوطه و المصنف فيما حكى عن معتبره الذى صنفه فى آخر امره و دوران تكامله فى الفقاهه و ان قوى قول الشيخ ربه بان الصبى و الكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتنا و لا يجددان نية الصوم و لا يجب عليهما القضاء الا ان ما ذكره فى توجيه ما قواه لا يكون كافياً فى رفع الشك الذى لا مجال للتشكيك فى ان مرجعه استصحاب عدم الوجوب و لك ان ترجع الى كلامه لتحصيل مراده

المغمى عليه

الشرايع «و كذا المغمى عليه و قيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صحّ و الا كان عليه القضاء و الاول اشبه» ان لمسئلة المغمى عليه مراحل ثلاثة
احديها انه هل هو المكلف نظير سائر المكلفين ام لا؟
ثانيها انه هل يصح صومه اذا نوى الصوم قبل الاغماء ام لا؟
ثالثها انه هل يجب عليه القضاء ام لا؟
اما المرحلة الاولى فربما يقال بعدم المجال للاشكال فى سقوط الصوم على المغمى عليه أفلا يخرج بذلك عن اهلية التكليف؟

و أفلا يكون المفروض فى هذه المرحلة عدم وجود دليل تعبدى دال على عدم السقوط؟
و اما المرحلة الثانية فلقد مضى الكلام فيها بنحو الاختصار فى مبحث من يصح منه الصوم و اما المرحلة الثالثة فباتى الكلام فيها ان شاء الله تبارك و تعالى

و من السبعة الصحة

الشرايع «و الصحة من المرض فان برء قبل الرزوال و لم يتناول و جب الصوم و ان كان تناول او كان برئه بعد الزوال امسك استحباباً و لزمه القضاء» العبارة مشتملة على امور. الاول اعتبار الصحة من المرض. الثاني وجوب الصوم على المريض في فرض برئه قبل الزوال من دون تناوله شيئاً. الثالث استحباب الامساك في مورد تناوله او برئه بعد الزوال. الرابع لزوم القضاء

أما الامر الاول و هو اعتبار الصحة فهو لا يحتاج الى البحث و الكلام في مثل هذا العصر و الزمان و لك ان تقول انّ المسئلة في هذه الاعصار من جملة الضروريات الفقهية هذا مع ان الظاهر انه مضى الكلام في عدم صحة الصوم من المريض حسب اقتضاء الادلة ايضاً

فاين المجال لتوهم الوجوب بعد شرطية الصحة في الصحة؟

و اما الامر الثاني و هو الوجوب لو برء قبل الزوال من دون ان يتناول شيئاً فهو عديم النص بحسب الظاهر فهو غير منصوص بالنسبة الى النصوص التي وصلت الينا و لا بالنسبة الى النصوص المستكشفة فاللازم حساب المسئلة بالنظر الى القواعد

قال السيد في المدارك فاستدل عليه المصنف في المعبر و العلامة في التذكرة و المنتهى بانه قبل الزوال يتمكن من الاداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب انتهى راجع. اقول مجرد هذا غير كاف في الالتزام بالوجوب من باب الافتاء

أفليس تمكنه من الاداء كذلك اول الكلام؟ فافهم

أفلا يحتاج الالتزام ببقاء وقت النية قبل وصول الزوال محتاجاً الى الدليل؟ اللهم الا ان يدعى امكان اصطياد المعيار من الموارد التي ثبت فيها ذلك لا من باب التشبيه و القياس الذي هو ممنوع بحسب فقه الطائفة الحقة الامامية بل من باب الوثوق و الاطمينان فتدبر فان المسئلة محتاجة الى التدبر

و اما الامر الثالث و هو استحباب الامساك لو تناول مثلاً فعلمه العلامة في المنتهى على ما حكاها السيد في المدارك بما فيه من التشبيه بالصائمين و امنه من تهمة من يراه و فيه ان الالتزام بالاستحباب من باب الفتوى يمثل هذين الاعتبارين غير تمام نعم في رواية الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله و سلامه عليهما

و كل من افطر لعله في اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض ثم ان المنقول عن ظاهر المفيد و المرتضى ره و ان كان الوجوب الا ان الظاهر عدم كفاية ذلك عن صرف النظر عن الرواية الشريفة لو كانت ظاهرة في عدم الوجوب بقريئة قوله عليه السلام و ليس بفرض

بقي الكلام في المرحلة الرابعة و هو وجوب القضاء. ان وجوب القضاء على المريض الذي لا يجب عليه الصوم من الواضحات التي لا يحتاج الى البحث و الكلام كيف و هو الذي يقتضيه الكتاب؟

و لعل قول المصنف و لزمه القضاء مربوط بمن يستحب له الامساك بل هذا هو الذي ربما

يقتضيه السياق
و هذا أيضاً واضح اذا الامساك من باب التأديب غير الاتيان بالصوم الواجب الذى لو لم يقع
مورد الاتيان بالمرض يحب عليه قضائه

و من السبعة الاقامة مثلاً

الشرايع «و الاقامة او حكمها» فى الجواهر بعد لفظ و حكمها ما هذا لفظه من الحضر و المتردد
ثلاثين يوماً و كثير السفر و غير ذلك انتهى اقول عليه كان الانسب ان يقول الحضر او حكمه
و لعل الملحوظ فى كلامه غير الحضر

لا يجب على المسافر

الشرايع «فلا يجب على المسافر و لا يصح منه بل يلزمه القضاء» ان عدم وجوب الصوم على المسافر و
عدم الصحة منه فى غير مورد الجهل من الضروريات الفقهية بالنسبة الى فقه الطائفة الحقة الامامية
نعم لا بأس بذكر ما فى الآية المباركة و بعض الاخبار من باب التيمن و التبرك
قال الله تبارك و تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام آخر
و فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب من يصح منه الصوم عن كاعن على بن ابراهيم عن ابيه
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين
عليه السلام فى حديث قال و اما صوم السفر و المرض فان العامة قد اختلفت فى ذلك فقال
قوم يصوم و قال اخرون لا يصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و اما نحن فنقول يفطر
فى الحالين جميعاً فان صام فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عز و جل يقول فمن كان
منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام
اقول ان الرواية الشريفة مقتضية لجميع الامور الثلاثة التى التزام بها المنصف فى المتن اعنى
عدم الوجوب و عدم الصحة و لزوم القضاء

و يجزيه مع الجهل

الشرايع «و لو صام لم يجزه مع العلم و يجزيه مع الجهل» لعل ذكر عدم الاجزاء مع العلم من
باب التوطئة و ليس من باب الاحتياج على سبيل الاستقلال
اليس تصرّحه بعدم الصحة مستلزماً لالتزامه بعد الاجزاء؟
وعلى اى ان الظاهر عدم الخلاف فى انه يجزيه مع الجهل بكون السفر موجباً للافطار حتى خرج الوقت
و هذا فى الحقيقة احد الموارد التى يجزى عمل الجاهل حسب اقتضاء الاخبار الصادرة عن
الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين
ففى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب من يصح منه الصوم عن الشيخ ره باسناده عن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة يعنى عبيدالله بن على الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام فى السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه و عن كاعن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام فى السفر بجهالة لم يقضه و فى رواية ليث المرادى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر و ان صامه بجهالة لم يقضه

ثم ان الظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً
ثم ان لقوله عليه السلام و ان صامه بجهالة لم يقضه اطلاق و باطلاقه يشمل صورة تقصيره فى جهله كما ان ظاهر هذا القول الشريف صومه مسافراً و بعنوان كونه من شهر رمضان و عليه يختص الجهل بالجهل بالحكم و لا يكون مربوطاً بكونه مسافراً او كونه من شهر رمضان ثم انه نقل عن بعض المتأخرين الحاق الناسى بالجاهل و هو عديم الوجه حسب اقتضاء فقه الامامية الممنوع فيه القياس
و من ذلك تعرف عدم تمامية الحاق المريض لو تكلف الصوم و صام من باب الجهل بالحكم اذ هو ايضاً عديم الوجه بعد ممنوعية القياس فى فقهننا الامامية

لو حضر بلده مثلاً

الشرايع «و لو حضر بلده او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم برء المريض فى الوجوب و عدمه» يعنى ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال و لم يتناول و جب عليه الصوم و اجزاه و الا أمسك استحباباً و لزمه القضاء
أما وجوب الصوم ان قدم من سفره قبل الزوال و لم يتناول فهو مقتضى صراحة بعض الاخبار الوجوب و عدمه» يعنى ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال و لم يتناول و جب عليه الصوم و اجزاه و الا أمسك استحباباً و لزمه القضاء
أما وجوب الصوم ان قدم من سفره قبل الزوال و لم يتناول فهو مقتضى صراحة بعض الاخبار ففى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب من يصح منه الصوم كاعن عدة من اصحابنا عن سهيل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم. و فى رواية ابي بصير قال سألت عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به

و فى رواية يونس فى حديث قال فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى اذا كان جنبته من احتلام
اقول ان المستفاد من هذه الروايات بالاستفادة القطعية ان المسافر الذى قدم اهله قبل الزوال

و لم يتناول عليه نية الصوم و يجتزء به
 و مورد جميع هذه الرواية و ان كان بحسب الظاهر بالنسبة الى بعضها و بحسب الصراحة فى
 بعضها الآخر عبارة عمّا اذا قدم من سفره و دخل فى بلده
 الا انه اى فرق عند العرف بين ذلك و بين ما اذا دخل فى بلد آخر اراد فيه الاقامة عشرة ايام
 ايس عليه الصيام فى الفرض الثانى نظير الفرض الاول؟ فحلّ المسئلة بالنسبة الى هذا
 المقدار ممّا لا يحتاج الى البحث و التردد فى الكلام
 انمّا الكلام فيما اذا سافر رجل عن قم المفروض كونه وطنه الى طهران بعد ان نوى الصوم
 حيث انه لامجال لتوهم الاشكال فى وجوبه عليه اذا المفروض انه لم يخرج الى السفر بعد و
 لم يصل الى حدّ الترخص الا انه لم يتناول بعد و صوله الى الحد المذكور فوصل الى مقصده و
 هو طهران فرجع بعد احراز هدفه و وصل الى قم قبل الزوال من دون ان يتناول فى طول
 سفره شيئاً

فهل نلتزم بعدم الفرق بين هذا و القرض الذى وصل الى وطنه من سفر كان فيه قبل هذا اليوم؟
 و لقد ذكرنا فى توضيح المسائل بانه محل تأمل
 الا انه يمكن ان يقال بعدم الفرق بين الفرضين اذ فى الفرض الاول فرضان
 احدهما عبارة عن فرض من يكون مسافراً من دون ان يقصد الاقامة فى بلدة فهو لم ينو
 الصيام فى هذا اليوم الذى اراد الذهاب الى وطنه
 و ثانيهما عبارة عن فرض مسافر قصد الاقامة فى بلدة فهو ينوى الصيام حسب اقتضاء
 وظيفته ثم يذهب الى وطنه و وصل فيه قبل الزوال من دون تناوله شيئاً بعد
 و الظاهر عدم المجال للفرقة بين هذا الفرض و الفرض المبحوث عنه و هو فرض من سافر
 عن قم المفروض كونه وطنه الى طهران بعد ان نوى الصوم
 و الظاهر عدم المجال للاشكال فى عدم الفرق فى المسئلة بين الفرضين الذين ذكرنا هما فى
 الفرض الاول و الفرض المبحوث عنه مثل الفرض الثانى
 لا يقال فهل يصح الالتزام بعدم التفرقة من باب الافتاء بمجرد المماثلة؟
 فانه يقال بعد الفراغ عن المماثلة ندعى القاء الخصوصية الذى لامجال للاشكال فى اعتباره
 حتى عند فقهاء الامامية
 غاية ما فى الباب انّ الالتقاء فى المقام انما هو بالنظر الى احد الفرضين اعنى فرض قصد
 الاقامة فى بلد آخر و فرض صيامه فى تلك البلد. تقرّبه بان يقال ان المسافر صام و سافر و
 ذهب الى وطنه و بلده فى كلا الفرضين اعنى فرض قصد الاقامة و الفرض المبحوث عنه فتدبر
 و لاتكن من المستأجلين
 هذا كلّه فيما اذا حضر بلده مثلاً قبل الزوال

أمّا اذا حضر بعد الزوال

ففى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب من يصح منه الصوم عن الشيخ ره باسناده عن

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها؟ قال: لا بأس

و ربما يتخيل عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى نعم عن نهاية الشيخ اطلاق وجوب الصوم عليه و سقوط القضاء عنه اذا قدم اهله و لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم الا انه ربما يقال بعدم خلو كلام القدماء في بعض الموارد عن الاجمال و الاندماج

هذا و اما التزام من التزم باستحباب الامساك فلعله من باب الاعتبار و لقد مرّ في مسئلة اعتبار الصحة ما حكاه السيدرّه عن منتهى العلامة و مرّ ايضاً من ان الالتزام بالاستحباب من باب الفتوى بمثل هاتين الاعتبارين غير تمام فراجع و لانظيل الكلام بالاعادة

كثرة السفر

الشرايع «و في حكم الاقامة كثرة السفر كالمكارى و الملاح و شبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام» في المدارك المراد بشبههما من كان السفر عمله كالتاجر و الجمال انتهى ليست التجارة مستلزمة لعملية السفر و كثرته بنحو الاطلاق نعم بعض التجاريد و رفي تجارته كما في النص و هو ينطبق على ما يقال به في بعض البلدان بالفارسية «بيله ور» و لك ان ترجع لملاحظه ما ذكرناه في مسئلة كثير السفر الى المجلد الخامس من مجلدات صلاة معيار الفقاهة

الخلو من الحيض و النفاس

الشرايع «و الحيض و النفاس فلا يجب عليهما و لا يصح منهما و عليهما القضاء» الظاهر و ضوح المسئلة بحسب فقه الامامية بنحو ربما يدعى عدم الاحتياج الى التوضيح و البيان بل الظاهر عدم المجال لعنوان المسئلة بالنسبة الى عدم الوجوب و عدم الصحة فانه مرّ عنوانها من تين الجهتين في كلامه فراجع الى الركن الرابع هذا كله في القسم الاول من الشروط و هو ما باعتباره يجب الصوم

و اما القسم الثاني

الشرايع الثاني ما باعتباره يجب القضاء و هو ثلاثة شروط البلوغ و كمال العقل و الاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره» قد عنون البلوغ و كمال العقل فيما باعتباره يجب الصوم فراجع و يحتمل المجال لان يقال اي وجه لعنوانهما في هذا المقام اعنى ما باعتباره يجب القضاء بعد

عنوانهما فيما باعتباه يجب الصوم؟

أليست مرحلة القضاء متفرعة على مرحلة وجوب الاداء؟

أليس عدم وجوب القضاء على الصبي متفرعاً على عدم وجوب الاداء عليه قهراً؟
و بالجمله فالقضاء عبارة عن الاتيان بما فاته

فاى شىء فات عن الصبي والمجنون بعد تسلم عدم توجه التكليف الادائى اليهما؟
فلتدبر ان شاء الله تبارك وتعالى

و على اى حال ان مسألة عدم وجوب القضاء على الصبي و المجنون لعلها من قبيل الضروريات الفقهية و ما نقل عن ابن ابي عقيل من ان الكافر اذا اسلم و الصبي اذا بلغ و قد مضى بعض رمضان او بعض يوم منه لم يلزمهما الا صيام ما يستقبلانه و لو قضى ما مضى و يومهما كان احب الي و احوط فلا ينبغي ان يصير موجبا للدغدة و الاضطراب اذ لا نعلم مقدار تتبعه و اشتراكه مع جميع من تأخر عنه فى الرموز المربوطة بالاستنباط هذا مع ان المنقول عنه لا يفيد الوجوب بل لا يبعد ان يقال بعدم ظهوره فى الاحتياط اللزومى ايضاً و على فرض ارادة الاحتياط اللزومى ايضاً فهو مردود بان الشك المفروض فى المورد من قبيل الشكوك المربوطة بالتكليف و لا مجال للاشكال فى ان مرجعها اصالة البرائة لا الاحتياط

هذا بالنسبة الى غير اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره

و اما بالنسبة الى اليوم المذكور فعليه القضاء لو ترك الصيام

اذاى فرق بين هذا الشخص المفروض و سائر الاشخاص من المكلفين فهو فى الحقيقة اصبح قبل طلوع الفجر فى دائرة التكليف و زمرة المكلفين فوظيفته عين وظيفتهم من دون زيادة و تقيصة

و الظاهر عدم الفرق بينه و بين السائرين فى فرض بلوغه قبل الطلوع فى زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلاً و لو للترايبية

فهل يمكن التفرقة بين هذا الشخص و بين من فى سائر المكلفين اذا فرض انتبائه من النوم قبل الطلوع فى زمن لا يسعه من شىء من الطهارتين من دون دلالة دليل دال على الفرق؟

المجنون

الشرايع «و كذا المجنون» مماثلة المجنون للصبي من الامور التى ربما لا يحتاج الي البيان بل ربما يقال بعدم المجال لعنوان المصنف المماثلة الموجودة فى هذا المقام
أفلم يذكر البلوغ و كما العقل فى القسم الاول من الشروط و هو ما باعتباره يجب الصوم قال فلا يجب على الصبي و لاعلى المجنون الا ان يكتملاً قبل طلوع الفجر و لو كان بعد طلوعه لم يجب على الاظهر

و لقد مرّنا فى مورد الصبي بان القضاء عبارة عن الاتيان بما فاته فاى شىء فات عن الصبي

والمجنون بعد تسلم عدم توجه التكليف الادائي اليهما راجع و تدبر
و بالجمله فكلام المصنف رَه في المقام لا يخلو عن تكرر و الامر سهل
الشرايع «و الكافر و ان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الآ ما ادرك فجره مسلماً» مسئله
الكافر مغايرة لمسئلة الصبي و المجنون فان المعروف بينهم ان الكافر مكلف على الفروع و
هذا بخلاف الصبي و المجنون فانه لم يتوجه اليهما تكليف في حال الصباية و الجنون فسقوط
القضاء عنه انما هو بواسطة حديث الجب بناءً على عدم كون المراد منه جب خصوص
العصيان و ببعض اخبار آخر

ففي الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب احكام شهر رمضان كآعن ابي على الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او
يومهم الذي اسلموا فيه؟ فقال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي اسلموا فيه الآ يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر. و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما
عليه من صيامه؟ قال ليس عليه الآ ما اسلم فيه

و عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله «عليه السلام» عن آبائه عليهم
السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه
الاما يستقبل اقول هذه الرواية صريحة في عدم الوجوب

فما في رواية الحلبي من قول ابي عبد الله عليه السلام ليقض ما فاته غايتها الظهور و لا يكاد
الالتزام بمقتضاها و صرف النظر عن مقتضى الرواية المتقدمة اذ لازم هذا الالتزام صرف
النظر عن مقتضى تلك الرواية بالمرّة و هذا بخلاف الالتزام بمقتضى الرواية المتقدمة اذ
لا يلزم منه صرف النظر عن مقتضى هذه الرواية بالمرّة و ذلك لمكان الحمل على
الاستحباب هذا مع عدم وضوح رواية الحلبي المتضمنة لقول الامام عليه السلام ليقض ما
فاته و ذلك لشبهة الاعراض

لا يقال انك صرحت في بعض موارد آخر بان الاعراض المضر هو الاعراض المحرز
فانه يقال نعم الآن هذا في غير مورد التصادم و اما في مورد التصادم كما في المقام فربما يقال
ان شبهة الاعراض المفروض وجودها في احد الروايتين مانعة من وقوع التكافؤ بينهما
فتدبر جيداً

ثم ان للالتزام بوجوب يوم ادرك فجرها مسلماً مصافاً الى الوجه المتقدم ذيل رواية العيص
المتقدمة اعنى قوله صلوات الله و سلامه عليه الآ ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

لو اسلم في اثناء اليوم

الشرايع و لو اسلم في اثناء اليوم امسك استحباباً و يصوم ما يستقبله وجوباً و قيل يصوم اذا

اسلم قبل الزوال وان ترك قضي و الاول اشبه» اما الالتزام باستحباب الامساك لو اسلم في اثناء اليوم فلقد مرّ في نظيره من انه لو كان من باب الاعتبار فهو غير تمام لو كان المراد الالتزام. من باب الافتاء نعم في نهاية الشيخ ره الذي صنف لتدوين الفتاوى المأثورة ما هذا لفظه و اذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم و كان عليه ان يمسك تأديباً الى اخر النهار

و لقد شاع ذكر الامساك التأديبي في هذا الكتاب

فهو ذكر ذلك في حق المسافر و المريض و الحائض التي طهرت في وسط النهار ايضاً و لك المراجعة و التبتع في كتب القدماء المعدة لذكر الفتاوى المأثورة بترقب انه هل للشيخ ره شريك في هذا المطلب بمقدار يوجب استكشاف النص المستكشف بالنسبة اليه ام لا؟

اما وجوب الصوم على الكافر المفروض انه اسلم في اثناء اليوم بالنسبة الى ما يستقبله فهو من الواضحات التي لا يحتاج الى التوضيح اذ المفروض انه دخل في جملة المسلمين و يتوجه اليه التكليف بالصيام

و اما القول بوجوب الصوم عليه فيما اذا اسلم قبل الزوال فهو منقول عن المبسوط دون النهاية و المحكى عن المعتمر و ان كان تقوية هذا القول الا ان تتميمه بالنظر الى مباني فقه الامامية غامض الا ان يدعى مدعى القطع بعد التفرقة بينه و بين المريض و المسافر من كفاية النية قبل الزوال و عهدة هذه الدعوى على مدعيها

لوفات الصوم لاغمائه

الشرايع «الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شىء منه لصغره او جنون او كفر اصلى فلا قضاء عليه و كذا ان فاته لاغماء و قيل ما لم ينو قبل اغمائه و الاول اظهر» الظاهر عدم المورد لذكر عناوين الصغر و الجنون و الكفر الاصلى في هذا المقام بعد ما مرّ منه ره الا التوطئة لعنوان الاغماء و لقد مرّت مسئلة الاغماء في بحث من يصح منه الصوم و لعلّه مضى الكلام منا في انه هل يصح صومه اذا نواه قبل الاغماء ام لا فراجع الى مبحث من يصح الصوم انما الكلام في المقام في انه اذا لم ينو قبل اغمائه فهل يجب عليه القضاء ام لا؟

ربما يقال ان عدم الوجوب هو المستفاد من النص

فلقد روى في الباب ٢٤ من ابواب من يصح منه الصوم عن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاته ام لا؟ فكتب لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القا ساني قال كتبت اليه عليه السلام و انا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاته؟ فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم

اقول هذه الرواية الشريفة كما رأيتها غير مشتملة على الصلاة

وعن الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار انه سأله يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسئلة يعني مسئلة المغمى عليه فقال لا يقضى الصوم ولا الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله اولي بالعدر

اقول مقتضى هذه الرواية عدم الصوم الذي هو مورد البحث والكلام في هذا المقام على المغمى عليه وليس فيها ما يستشعر منها اختصاص ذلك بما اذا نوى قبل الاغماء ولو لا شيء آخر في البين كان لنا ختم الكلام في هذه المسئلة الا ان الامر ليس كذلك ولنا بعض اشياء آخر لا يصح ترك حسابه في مقام الاستنباط

ففي الوسائل في الباب عن الشيخ ره باسناده عن حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى المغمى عليه ما فاته

وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضى كل ما فاته راجع الى الباب ٤ ابواب قضاء الصلوات وفي الجواهر بعد ذكر رواية حفص قال ما حاصله انها ضعيفة بالارسال وغيره قاصرة عن مقاومة غيره من وجوه انتهى

اقول ان رواية منصور التي لم يذكرها ره بحسب الظاهر غير ضعيفة السند كما انه لا يحرز وقوعها مورد الاعراض

نعم ربما يحتمل ان يكون المراد من ما الموصولة هي الصلاة من دون ارادة الصوم منها ففي الرواية ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة؟ قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد ولك ان ترجع الى اوائل بحث قضاء الصلوات من كتابنا المسمى بمعيار الفقاهة لملاحظة الرواية المربوطة بمسئلة الاغماء وتدبر بعد ملاحظه الروايات في انه هل لاحتمال ارادة الصلاة من الموصول المذكور في رواية منصور مجال ام لا؟

هذا وسياتي تتميم الكلام في هذه المسئلة في القول الذي اشار اليه المصنف بقوله وقيل

القول المشار اليه

قال الشيخ ره في النهاية ما هذا الفظه والمغمى عليه اذ كان مفيقاً في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمى عليه واستمر به عليه ايّاماً ما لم يلزمه قضاء شيء فاته لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقاً في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندى انه لا قضاء عليه اصلاً انتهى

والمستفاد من الجواهر ان القول بالقضاء فيما لم ينو قبل اغمائه هو الذي حكى عن المفيد والمرتضى وسائر و ابن البراج: قلت هيؤلاء وان كانوا من القدماء واتحاد عبارة القدماء في بعض الموارد وان كان كاشفاً عن وجود نص وصل اليهم من دون ان يصل الينا الا ان المتدبر في عبارة الشيخ المتقدمة ربما تعترف بعدم المجال لتخيل الاستكشاف في هذا المورد وان

فرض المجال لهذا التخيل مع قطع النظر عن وضع عبارة الشيخ رَه
 فلعلّ مثل المفيد رَه حمل الرواية المقتضية لعدم القضاء على مورد نوى المغمى عليه الصوم
 قبل الاغماء الا ترى قول الشيخ الذى هو من تلاميذه «لانه بحكم الصائم؟»
 فهو يعنى مثل المفيد رَه رأى الرواية الواردة فى نفي القضاء بحسب الظاهر على القاعدة
 اذا المؤمن الذى يهتم بوظيفته من جهة الصيام يكون ناوياً له بعد الاستهلال عازماً عليه على
 قول فان قلنا بكفاية هذه النية من دون الاحتياج الى نية عليحدة بالنسبة الى كل يوم فهو
 على قول الشيخ رَه بحكم الصائم
 فان كانت الرواية النافية ناظرة الى الشخص المفروض فالتشبهت بها لاثبات عدم وجوب
 القضاء على غيره الذى لا يكون ناوياً عديم الوجه
 هذا ما لعله غاية ما يمكن ان يقال فى تقريب المنقول عن مثل المفيد الا ان الرواية النافية
 بحسب الظاهر مطلقة و الظاهر عدم المجال لانكار ظهورها فى الاطلاق مع قطع النظر عما
 ذكرناه فى مقام تقريب المحكى عن مثل المفيد رَه
 فهل هذا يكون صالحاً لتقييد هذا الاطلاق؟
 فهل يمكن التفرقة بين الصوم فى قول الامام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه لا يقضى
 الصوم و لا الصلاة فيدعى التقييد بالنسبة الى الصوم و بقاء الاطلاق بالنسبة الى الصلاة؟

وجوب القضاء على المرتد

الشرايع «و يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر» فى المدارك انما وجب
 القضاء على المرتد بنوعيه لعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصيام المتناولة
 للمرتد و غيره السليمة من المعارض انتهى
 اقول لم اجد الى الآن رواية دالة على وجوب قضاء ما فات من الصيام على سبيل العموم
 الشامل للمرتد و غيره نعم اصطبياد العموم من جميع الادلة المربوطة بالقضاء فى موارد خاصة
 فهو مطلب آخر فليفهم ان شاء الله تبارك و تعالى
 و على اى حال ربما يتوهم شمول حديث الجب و الرواية المتقدمة الواردة فى نفي القضاء
 على الكافر الاصلى للمرتد ايضاً و هذا التوهم عديم المجال من دون الالتجاء بفهم
 الاصحاب كما ربما يترأى من بعض العبائر
 أفلا يترأى الارفاق من حديث الجب الشريف؟
 و أفلا يكون الارفاق مناسباً فى حق الكافر الاصلى؟
 هذا بالنسبة الى الحديث المتضمن للجب و اما بالنسبة الى سائر الرواية
 ففي رواية سئل عن قوم اسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه ايام
 و فى رواية سئل عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان
 و فى رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان علياً عليه

السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. أفليس الكافر الاصلى هو المترائي من قوم اسلموا او رجل اسلم و بالجملة فطريق المناقشة فى الالتزام بالوجوب على المرتد من ناحية هذه الاخبار عديم المجال

الحائض و النفساء

الشرايع «و الحائض و النفساء» يعنى يجب القضاء ايضاً على الحائض و النفساء فى المدارك هذا موضع وفاق بين العلماء انتهى
لا يبعدان يدعى اندراج المسئلة و لو بالنسبة الى الحائض فى واضحات المسائل الموجودة فى الباب

فان الفتوى تنطبق على النص. و العمل المعهود بين النساء منطبق على النص و الفتوى و اما بالنسبة الى النفساء فوجوب القضاء عليها ايضاً هو الذى يقتضيه النص و الفتوى ففى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب من يصح منه الصوم كاعن ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتم «راجع» ذلك اليوم ام تفتطر؟ قال تفتطر و تقضى ذلك اليوم

الكلية المترائي من المتن

الشرايع «و كل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقيم مقامه غيره» يعنى يجب القضاء على كل من ترك الصوم مع وجوبه عليه اذا لم يكن بحسب الادله ما يقوم مقام القضاء نحو الشيخ و الشيخة و ذى العتاش و من استمر به المرض الى شهر رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء قلت الظاهر عدم تمامية هذه الكلية

اذا الظاهر عدم المجال للاشكال حسب اقتضاء الصناعة الفقهية فى وجوب القضاء على النائم و الساهى فى فرض حصول عذرهما فى مجموع النهار بنحو لا يتوجه اليها الخطاب بالاداء و اما البحث المربوط بالعناوين المذكورة مثل الشيخ و الشيخة فسيأتى ان شاء الله تبارك و تعالى

مسئلة الموالاتة و التفريق

الشرايع «و يستحب الموالاتة فى القضاء احتياطاً للبرأته و قيل بل يستحب التفريق للفرق و قيل يتابع فى ستة و يفرق الباقي للرواية و الاول اشبه» ان المسئلة كانها من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى قد وصلت اليها بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث و عليه ربما يتخيل عدم المجال للالتزام بالقول الاول باعتبار رعاية الاحتياط للبرائة فهل مجرد هذا الاعتبار يكفى فى مقام الالتزام بالاستحباب من باب الفتوى. فليتدبر

و على اى حال فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب احكام شهر رمضان رواية عديدة بل كثيرة مربوطة بالمسئلة

ففى رواية كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام فى كفارة يمين

و فى رواية فان قضاءه متتابعاً فهو (كان) افضل و ان قضاءه متفرقاً فحسن

و فى رواية اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى شهر شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الايام فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحديث

و فى رواية ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و ان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياماً و ليس له ان يصوم اكثر من ستة (ثمانية) ايام متوالية و ان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوماً

و فى رواية لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق صوم كفارة الظهر و كفارة الدم و كفارة اليمين

و فى رواية تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر

و فى رواية و الفئات من شهر رمضان ان قضى متفرقاً جاز و ان قضى متتابعاً كان افضل

و فى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟ قال يفصل بينهما و ان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية

اقول انت بعد التدبر فى مضامين هذه الرواية الشريفات ربما تعترف بامكان ادعاء القطع بعدم وجوب التوالى الكلى الذى لازمه عدم جواز التفريق اصلاً و لعله لم يذهب الى ذلك احد من الاصحاب ايضاً

و بعد ذلك ان اللازم على الفقيه حساب الاقوال الثلاثة الباقية اعنى القول بالاستحباب على سبيل الكلية و القول باستحباب التفريق على سبيل الكلية و القول بالتفصيل

بعبارة اخرى ان اللازم علينا حساب الاقوال الموجودة فى المتن ان شاء الله تبارك و تعالى فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى اما القول باستحباب التفريق على سبيل الكلية فهو عديم الدليل بحسب الرواية التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث

نعم عن مقنعة المفيد رة انه قال بعد ان حكم بالتخير بين التتابع و التفريق و قد روى عن الصادق «عليه الصلوة و السلام» اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم و كذا ان كان عليه خمسة ايام و ما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء الله ثم فرق الباقي و الوجه فى ذلك انه ان تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر فى صومه و بين القضاء فواجبت السنة الفصل بين الايام ليقع التفريق بين الامرين انتهى العبارة التى نقلت عنه بعنوان الرواية بل ما رأيت فى المقنعة غير منطبقة على الرواية التى نقلنا نافرجع ثم انه ذكر فى المدارك بعد نقل كلام المقنعة ما هذا الفظه و ما ذكره من ورود السنة للفصل بين

الايام ليقع الفرق بين الاداء و القضاء لم تقف عليه في شىء من الاصول و هو اعلم بما قال انتهى و لا يبعد ان يكون المراد من السنة عين الرواية التي نقلها فالوجه الذي ذكره وجه الحكم المستفاد من الرواية من التوالى و التفريق

نعم حيث ان المقنعة من الكتب المعدة لذكر الفتاوى المأثورة فهو غير مناسب لذكر الوجه المستنبط فيه و على اى حال ان الوجه المزبور عديم المستند بالنسبة الى الجوامع المدونة في الحديث و لعله غير صالح لان يقع مورد الاعتماد في مقام الافتاء الا ان يدعى عرفيته بالنظر الى اقتضاء الرواية او يدعى الوثوق و الاطمينان بالنسبة اليه و في كلتا الدعويين نظر و تأمل و اما القول الثالث و هو القول بالمتابعة في ستة و التفريق في الباقي فلا يبعد ان يدعى انحصار مستنده حسب ما في الوسائل برواية عمّار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و ان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياماً و ليس له ان يصوم اكثر من ستة «ثمانية» ايام متواليه و ان كان عليه ثمانية ايام او عشر افطر بينهما يوماً

قلت في انطباق هذا القول اعنى القول الثالث على هذه الرواية الشريفة خفاءً من دون فرق بين ان يكون اللزوم هو محور التفصيل او يكون محوره هو الاستحباب و لعل ما يمكن ان يقال بعنوان الفذلكة في هذا المقام ان التدبر في جميع روايات الباب ربما يجوز الاعتراف بامكان دعوى القطع بعدم وجوب التوالى الكلى و لقد مرّ ذلك ايضاً و لعل التخبير بين التوالى و التفريق هو الانسب بحساب جميع الاخبار من حيث المجموع نعم هذا في فرض قصر النظر الى اخبار الباب و صرف النظر عمّا في مثل رواية عبد الله بن سنان ففي الباب ٢٦ من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاة متتابعاً فهو (كان) افضل و ان قضاة متفرقاً فحسن و في الباب ٢٧ عن الشيخ رة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه و قال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذى الجعدة

فيمكن ان يقال ان الرجحان حسب ما يترأى من تين الروايتين التوالى والله العالم

امور

الاول هل يعتبر الفور في قضاء الصوم ام لا؟ مقتضى بعض النصوص المنسوبة الى المعروف بين الاصحاب لا و المنسوب الى ابي الصلاح نعم فانه على ما في المدارك قال يلزم من يتعين عليه فرض القضاء بشىء من شهر رمضان ان يبادر به في اول الامكان انتهى و هذا مخالف لما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على رجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه في اى شهر شاء اياماً متتابعة الحديث الشريف و لقد مرّ ما في رواية عبد الله بن سنان و في ذيله و ان قضاة متفرقاً فحسن افلا يكون جواز التفريق منافياً للالتزام بالفورية؟

الثانى

هل يجب الترتيب فى قضاء الصوم؟ ان المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة لا بالنسبة الى النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث و لا بالنسبة الى النصوص المستكشفة و لعلّ العلامة هو أول من تعرض لها و اللّازم حساب المسئلة حسب اقتضاء الاصل و القاعدة و الظاهر عدم الاشكال فى ان الاصل يقتضى عد الوجوب أفلا يرجع الشك فى الشك الى الشك فى التكليف؟

نعم ربما تصير للمسئلة صورة اخرى لو ثبت اعتبار الترتيب فى الاداء الا ان الالتزام بوجوب الترتيب فيه من باب التشريع محتاج الى الدليل الدال على الاعتبار لا يقال ان الترتيب فى الجملة هو المعمول فى الاداء أفليس مقتضى معهودية مماثلة القضاء للاداء اعتبار رعايته فى القضاء ايضاً؟

فانه يقال ان المعهود فى الازهان و ان كان مماثلة عنوان القضاء للاداء الا ان الترتيب الذى فى الجملة معمولاً فى الاداء لا يعلم ان يكون من باب اعتبار التعبدى الشرعى و لقد مرّ أنّ الالتزام بوجوب الترتيب فى الاداء من باب التشريع محتاج الى الدليل فيمكن ان تكون هذه المعمولية قهرية حسب اقتضاء الوقت

و بالجملة فالظاهر عدم الاشكال فى ان عدم الترتيب فى القضاء هو الذى يقتضيه الاصل هذا بالنسبة الى الصوم القضائى بعضها بالنسبة الى بعضها الآخر

فهل يعتبر الترتيب بين القضاء و غيره من اقسام الصوم الواجب مثل الصوم المنذور او الكفارة؟ الظاهر ان عدم اللزوم هو الذى يقتضيه الاصل بعد فرض عدم وجود دليل تعبدى دال على الاعتبار

فما حكى عن ابن ابي عقيل من عدم جواز الصوم عن النذر او الكفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه محتاج الى الدليل المثبت

الثالث

هذا الامر مربوط بالصوم التطوعى: هل يجوز التطوع بالصوم لمن فى ذمته و اجب مثل القضاء فيه قولان على ما فى المدارك: قال فممنعه الاكثر و اجازه المرتضى رضى الله تعالى عنه و جماعة منهم العلامة فى القواعد و ربما ظهر من كلام الكلينى رضى الله تعالى عنه اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان

اقول ان المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى وصلت الينا ففى الوسائل فى الباب ٢٨ من ابواب احكام شهر رمضان الشيخ زه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر (الى ان قال) أتريد ان تقانس لو كان عليك من شهر رمضان

اكننت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فايداً بالفريضة. و عن الصدوق باسناده عن الحلبي و باسناده عن ابي الصباح الكناني جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرائض و في الوسائل ذكر بعد ذلك بعنوان الرواية ٣ قال (يعنى الصدوق) وقد وردت بذلك الاخبار و الآثار عن الائمة عليهم السلام و عن المقنع قال اعلم انه لا يجوز ان يتطوع و عليه شىء من الفرائض كذا لك وجدته في كل الاحاديث

و عن كاعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان. و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع؟ فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان ثم ان الظاهر عدم تمامية الالتزام بما التزم به السيد من الجواز بنحو الاطلاق. اذا الامر بالنسبة الى مفاد الاخبار يدور بين شيئين احدهما عدم جواز التطوع لمن في ذمته واجب من دون فرق بين قضاء شهر رمضان و غيره

واحدهما الآخر عدم جواز التطوع لمن في ذمته قضاء شهر رمضان و على اى حال انها «يعنى الاخبار» مانعة من الالتزام بما التزم به السيد و هذا ظاهر. و الذى لزم علينا حسابه فى المقام ان الممنوع هل هو عبارة عن التطوع لمن فى ذمته واجب بنحو الاطلاق او هو عبارة عن التطوع لخصوص من فى ذمته قضاء شهر رمضان؟ ان الجواهر اختار الاول حسب ما يترأى من كلامه حيث انه التزم بعدم المناقاة بين نقل الكلينى و نقل الصدوق فراجع الى كلامه لتحصيل مراده و يمكن ان يقال ان موجب الغموض و الاشكال فى المسئلة عدم الاطمينان بان الصادر عن المعصوم صلوات الله و سلامه عليه ماذا؟

هل هو عبارة عما نقله الكلينى باسناده عن الحلبي و الكناني او هو عبارة عما نقله الصدوق باسناده عنهما؟

اليس المجال لاحتمال وحدة الروايتين اللتين نقل احدهما الكلينى واحدهما الاخر الصدوق؟

و لو لم يكن تأكيد الصدوق كما عن الفقيه بقوله و قد وردت بذلك الاخبار و الآثار عن الائمة عليهم السلام. و عن المقنع بقوله كذا لك وجدته فى كل الاحاديث

لم يكن احتمال ارجحية نقل الكلينى عن نقل الصدوق سيما بالنسبة الى فقيهه حيث قال سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى رضوان الله تبارك و تعالى عليه فى بعض ابحاث فقهه الشريف جزماً او احتمالاً ان يكون كتابه بعض احاديث الفقيه عن حفظة عديم المجال الا ان

التأكيد لو لم يكن موجباً لارجحية نقل الصدوق يمنع من الالتزام بارجحية نقل الكليني اللهم
 الآن يؤيد نقل الكليني رَه بفتوى الشيخ رَه فى النهاية قال فيه ما هذا الفظه و لا يبتدى بصوم
 تطوع و عليه شىء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه
 وكيف كان ان المسئلة محتاجة الى التبع العميق و طريق الاحتياط غير مسدود

لو فاته شهر رمضان بمرض فمات قبل ان يبرء

الشرايع «و فى هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات فى
 مرضه لم يقض عنه وجوباً و يستحب» ان المسئلة منصوصة بالنصوص العديدة او الكثيرة
 فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان كاعن محمد بن يحيى عن
 محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن الحكم عن العلاء بن زرير عن
 محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان و هو مريض
 فتوفى قبل ان يبرأ قال ليس عليه شىء ولكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى
 و من النصوص ما عن ابى مريم الانصارى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً
 من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شىء (قضاء) و ان صح ثم مرض ثم
 مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد و ان لم يكن له مال صام عنه وليه
 و منها ما عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان
 فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه. و الحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنه
 و لك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما يشاكل المذكورات فاني لادعى الاستقصاء. و الظاهر
 ان المسئلة بالنسبة الى هذا المقدار ليست لها حالة انتظارية من جهة الفتوى ايضاً
 ثم ان الكلام يقع بعد ذلك فى الاستحباب الذى صرح به فى ذيل المتن المتقدمة و الظاهر ان
 محور البحث فى هذه المسئلة بالقضاء نيابة عنه لا مجرد اهداء الثواب اليه و عليه يكون
 الالتزام بجوازه محتاجاً الى الدليل الدال عليه

نعم ربما امكان التشبث للالتزام المزبور فى بعض الاخبار

فى الوسائل فى الباب ٢٣ من باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
 على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
 مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فاوصتني ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها؟
 قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهى ان اقضى عنها و
 قد اوصتني بذلك قال كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
 لنفسك فصم

قال فى الجواهر اذ الظاهر كون المراد «بقوله (ع) فان اشتهيت الخ» الصوم لنفسك عنها اى لا
 لو صيتها الباطلة لان المراد الصوم لنفسك ثم اهداء الثواب اليها انتهى و انت خبير بعدم
 تمامية هذا الاستظهار كيف و ربما يتخيل ظهوره فى اهداء الثواب؟

استمرار المرض الى رمضان آخر

الشرايع «و ان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط عنه القضاء على الاظهر وكفر عن كل يوم من السلف بمد من الطعام» في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان كاعن علي بن ابراهيم من ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضائه و ان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين و ليس عيله قضائه. و عنه عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول و يصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدق عن الاول

و لو لم يكن شىء آخر وراء مثل تين الروائين لكننا فارغين عن المسئلة فانه مضافاً الى اعتباره من جهة السند في نفسه مورد العمل بمقدار يعتنى به لو لم يدعى كون العمل به مورد الاشتهار

الآن في البين بعض اشياء آخر يوجب حدوث بعض اقوال آخر وراء هذا القول الذي صرح المصنف في عبارته المتن المتقدمة باظهره
فعن المصنف في المعتمر والعلامة في المنتهى نسبة وجوب القضاء في الفرض المبحوث عنه دون الصدقة الى ابي جعفر بن بابويه

و عن الشهيد في الدروس نسبة الاحتياط بالجمع بين القضاء و الصدقة الى ابن الجنيد. و علينا حساب هذين القولين فان لم يتم شىء منهما كان المتعين الالتزام بالقول الاول من دون الدغدغة و الاضطراب

فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى لا يبعد ان يكون مستند القول بوجوب القضاء دون الصدقة عبارة عن الآية المباركة بتقريب ان يقال انها تشمل الفرض المبحوث عنه و مقتضاها وجوب القضاء و لم يكن فيها عنوان الصدقة و مثل الروائين المتقدمين و ان كان دالاً على سقوط القضاء الا انه روى من طريق الآحاد فهل نلتزم باعتبار الخبر الواحد المخالف للكتاب؟

و فيه ان الالتزام بعدم الاعتبار مخالف لمالعه هو المعروف بين الاصوليين من تخصيص عموم الكتاب مثلاً بالخبر الواحد فراجع البتة

هذا جمال الكلام في القول المنسوب الى الصدوق

و اما القول المنسوب الى ابن الجنيد فهو يوافقه ما في الوسائل في الباب ٢٥ من عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن رجل ادركه

رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام و ليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فمرّ على ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم ممّا مضى بمدّ من طعام ثم عافاني الله تعالى و صمتهن و انت خبير بان الالتزام بمفاد هذه الرواية و عرضه الى المقلد من باب الافتاء غير تمام حسب اقتضاء الصناعة الفقهية

اذ بعد فرض عدم الاشكال فيها من جهة السند و الاعتبار و من جهة الاضماران العمل عليها و صرف النظر عن مثل الروايتين المتقدمتين يوجب طرح مثل الروايتين بالمرّة و هذا بخلاف العمل على مثلهما اذ لا يلزم منه طرح هذه الرواية بالمرّة. ذلك لمكان الحمل على الاستحباب

هذا مع انه ربما يقال بتناسب الحمل على الاستحباب بالنظر الى ما في رواية عبدالله بن سنان حتى مع قطع النظر عن حساب الرواية مع مثل الروايتين المتقدمتين ففي الوسائل قبل هذه الرواية عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر و هو مريض فليصدق بمدّ لكلّ يوم فامّا انافائي صمت و تصدقت. و بالجملة فالالتزام بالقول الاول الذي لا يبعد ان يكون مورد الاشتهار اعني القول بسقوط القضاء و ان يكفر عن كل يوم هو الذي تقتضيه الصناعة

امور الاول

الظاهر حسب ما يقتضيه بعض العباثر اختلاف القائلين بوجوب التصديق فيما يجب التصديق به فالمنسوب الى الاكثر انه مد كما هو مقتضى رواية عبدالله بن سنان المزبورة و رواية محمد بن مسلم المتقدمة و رواية علي بن جعفر: ففي الاولى فليصدق بمدّ لكل يوم و في الثانية و تصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين و في الثالثة و تصدق عن الاول كلّ يوم بمد من طعام بل الظاهر ان ذكر مدهو الشايح في الاخبار التي وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة في الحديث

نعم في الجواهر سوى ما عن بعض النسخ في خبر سماعة من المدين انتهى اقول لم يشر الى النسخة المشار اليها في الوسائل فراجع فاعتبار مدين في هذا المقام غير ثابت. نعم قال الشيخ ره في النهاية الذي صنفه لذكر الفتاوى المأثورة ما هذا اللفظ فان فات المريض صوم شهر رمضان و استمر به المرض الى رمضان آخر و لم يصح فيما بينهما صام الحاضر و تصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء انتهى

فهو رَه وان لم يكن عادم الشريك في هذا الفتوى في هذا الكتاب على ما ذكره في الجواهر
 الآ انه لا يستكشف من فتويهم نص وصل اليهم من دون ان يصل اليها
 فلعل منشأ هذا الفتوى رواية محمد بن مسلم التي رواها في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب
 من يصح منه الصوم عن الكافي بعنوان الرواية الثانية «فراجع» الآ انها لا يكون موردها
 المريض بل هي واردة في الشيخ الكبير والذى به العطاش
 فهل لنا التعدى عن موردها الي المريض مع ان ذكر مد هو الشايح بحسب الظاهر في الرواية
 المربوطة بالمريض؟
 وبالجملة فليس لنا في الالتزام باعتبار مدين في المريض نص محرز الثبوت لا بالنسبة الي
 النصوص التي قد وصلت اليها ولا بالنسبة الي النصوص التي يستكشف في بعض الموارد من
 فتوى القدماء

الامر الثاني

هل يتعدى هذا الحكم اعنى سقوط القضاء و لزوم الكفارة الي من فاته الصوم بغير المرض ثم
 حصل له المرض المستمر ام لا؟ ربما يقال نعم بدعوى ان هذا هو الذى تقتضيه رواية
 عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك
 رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم الحديث الشريف
 بل وهو الذى تقتضيه ولو في الجملة رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ففيها اذا
 مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره
 او لم يقوم من مرضه حتى يدخل
 عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء و اذا افاق بينهما او اقام و لم
 يقضه وجب عليه القضاء و الفداء قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في
 هذا الشهر فاما الذى لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له سبيل
 الي اداها سقط عنه الحديث الشريف
 وربما يقال بقصور الروايتين عن تخصيص الاية المباركة و الرواية الشريفة
 بان يدعى ان قول المعصوم عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان من افطر شيئاً من رمضان
 في عذر و ان كان مطلقاً الآ ان قوله صلوات الله وسلامه عليه ثم ادرك رمضان آخر وهو
 مريض لعله مشعر بان هذا هو العذر، و عليه لا يحرز صلاحية الرواية لتخصيص الآية المباركة
 و الرواية الشريفة هذا بالنسبة الي رواية عبدالله بن سنان و اما بالنسبة الي رواية الفضل بن
 شاذان فبتقريب ان يقال ان عنوان السفر و ان كان نظير عنوان المرض موجوداً في اوائل
 الكلام الآ انه لم يوجد فيما بقى من الرواية الشريفة فراجع انت بشخصك فاني لانطيل
 الكلام مهما امكن
 افلا يكون ذلك باعثاً للدغدة و الاضطراب بالنسبة الي دلالة الرواية؟

و الحاصل انه لا يحرز صلاحية هذه الرواية ايضاً للتخصيص
 هذا مع ان الظاهر عدم وقوع مثل رواية عبدالله بن سنان مورد العمل بمقدار يعتنى به فان في
 المدارك و ان نسب التعدي الي ظاهر اختيار الشيخ رة في الخلاف الا انه مخالف لما ذكره في
 كتاب نهايته المعد لذكر الفتاوى المأثورة - و لقد مرّت عبارته في الامر الاول راجع

الامر الثالث

في المدارك ذكر الشهيد رة في الدروس و من تأخر عنه ان مستحق هذه الصدقة مستحق
 الزكاة لحاجته انتهى راجع. لقد رأيت ما في رواية محمد بن مسلم المعتبرة من ذكر خصوص
 المساكين و في رواية علي بن جعفر و يتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من
 طعام لكل مسكين
 فراجع فاني لا ادعى الاستقصاء

الامر الرابع

هل يعتبر في سقوط القضاء اتحاد المرض المستمر مع المرض الذي صار سبباً لترك الاداء او
 يكفي استمرار المرض و ان كان بالتبادل كما اذا فرض ابتلائه اولاً بمرض القلب ثم عافاه الله
 تبارك و تعالى من هذا المرض و ابتلى بوجع العين من دون فصل بين المرضين اصلاً؟
 لا يبعد ان يدعى ان الاول هو المترائي من عبارة بعضهم ففي النهاية فان فات المريض صوم
 شهر رمضان و استمر به المرض الي رمضان آخر و لم يصح فيما بينهما صام الحاضر و تصدق
 عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام انتهى
 و لقد مرّت عبارة المصنف قال من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم
 يقض عنه وجوباً قال من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض مات في مرضه لم يقض عنه
 وجوباً و يستحب و ان استمر به المرض الي رمضان آخر سقط عنه قضائه على الاظهر انتهى
 فربما يتخيل ان المترائي من مثل هاتين العبارتين اتحاد المرض المستمر مع المرض الذي
 صار موجباً لترك الصوم و الظاهر عدم الفرق بين العبارتين و بين عبارة العروة حيث قال
 ما هذا الفظه اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر استمر الي رمضان آخر فان كان العذر هو
 المرض سقط قضائه على الاصح انتهى
 يمكن ان يتخيل ان كفاية المرض التبادلي هو الذي يقتضيه الاطلاق الذي ربما يترائي من
 بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين
 ففي رواية رزارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج
 عنه و هو مريض
 فهل ترى امكان التشكيك في اطلاق قوله (ع) و هو مريض و شموله للمرض المستمر و
 المرض التبادلي؟

و في رواية ابي الصباح الكناني فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الصيام ان صح الحديث الشريف «راجع»
 فهل ترى امكان التشكيك في اطلاق قوله (ع) فان كان مريضاً بالنسبة الى المرض المستمرويين المرض التبادلي؟ فافهم جداً

و في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال يصوم الاخير الحديث الشريف قلت لا اظن مجالاً لتوهم عدم الاطلاق في مثل هذه الرواية

و بالجملة فالالتزام بعدم الفرق بين المرض الوجداني و المرض التبادلي غير مستغرب في المسئلة و ان لم تقع مورد العنوان في صراحة كلماتهم بنحو شايح الا انها ليست عديمة العنوان بل عنوانه المدقق العراقي ره في شرح التبصرة من باب الاجمال حيث قال و الظاهر نفى الاشكال في عدم اعتبار بقاء شخص المرض الاول في المسقطية بل لو ارتفع ذلك و تبدل الى مرض آخر و هكذا الى رمضان الآتي متصلاً افلا شكال في صدق استمرار عذره و لولاسباب مختلفة فيشملة اطلاق الصحيحة المتضمنة لترك القضاء للعذر المنزل على مطلق المرض بقريئة ذيلها

لو برء بين شهر رمضان و شهر رمضان آخر

الشرايع «و ان برء بينهما و اخره عازماً على القضاء قضاء و لا كفارة» عبارة المتن المتقدمة كانت مربوطة بما اذا استمر المرض الى شهر رمضان آخر و اما ان برء بينهما فاما ان يكون عازماً على القضاء مع التمكن منه و اما ان لا يكون عازماً فنسب الى المشهور الاقتصاد بوجوب القضاء في الصورة الاولى و الى الصدوقين و ابن ابي عقيل و جوب الكفارة ايضاً

و المنسوب الى المشهور هو الذي يستظهر من رواية ابي بصير

في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فأنما عليه لكل يوم افطره فدية طعام و هو مدّ لكل مسكين قال و كذلك ايضاً في كفارة اليمين و كفارة الظهار مدّاً مدّاً و ان صح فيما بين الرمضانين فأنما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكل يوم مدّاً اذا فرغ من ذلك رمضان

اقول و هذه الرواية الشريفة على تقدير احتياجها الى الجابر لا تكون عديمة الجابر اذا لا يبعد ان يكون الشيخ ره في كتاب نهايته الذي صنّفه لتدوين الفتاوى المأثورة الى هذه الرواية

ففيه ما هذا لفظه فان صح بين الرمضانين و لم يقض ما عليه و كان في عزمه القضاء قبل

رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول و ليس عليه كفارة و ان اخر قضاؤه بعد الصحة توائياً و جب عليه ان يصوم الثاني و يتصدق عن الاول و يقطيه ايضاً بعد ذلك انتهى و في الغنية ما هذا الفظه و من دخل عليه رمضان ثان و عليه من اول شيء من قضاؤه قدم صيام الحاضر و قضى الفائت بعده و ان كان يتمكن من القضاء ففرط لزمه مع القضاء ان يكفر عن كل يوم و قضى الفائت بعده انتهى راجع

و في الوسيلة و بقى مريضاً الى رمضان آخر «راجع الى ما قبله» او تبرء منه و لا يقدر على قضاؤه حتى يدخل آخر او يبرء منه و لا يقضى ثم يمرض يموت او يبرء منه و لا يقضى من غير توان اولاً يقضى توائياً «الى ان قال» و التاسع يصوم الحاضر و يقضى الاول و يتصدق عن كل بما ذكرنا انتهى راجع الى كلامه لملاحظة تمامه و الغرض ان الرواية المقتضية للتفصيل الموجود في المتن بالصراحة و ان كانت بحسب الظاهر

منحصرة بهذه الرواية الشريفة و هي و لو بحسب النظر البدوي غير واضحة من جهة السند محتاجة الى الجابر الا ان الظاهر انها لا تكون عديمة الجابر فهي قابلة لان يعتمد عليها و عليه لا مجال لما ذكره الشهيد الثاني في المسالك «من ان» في استفادة هذا التفصيل من النصوص نظر و لا ما ذكره سيد زه في المدارك «من ان» الاخبار لا تساعد عليه. و بالجملة فالتفصيل الموجود في المتن الذي ذكرنا شقه الاول لا يكون عديم النص جزماً ثم ان رواية محمد بن مسلم المعتبر عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام ايضاً في الجملة موافقة لهذا التفصيل قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برء ثم تواني قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه الحديث الشريف

و ربما يقال ان مقتضى مفهوم ثم تواني قبل ان يدركه رمضان الآخر ما هو يوافق مقتضى المنطوق في الرواية المتقدمة في الجملة تدبر

و على اي حال لو لم يكن في البين شيء آخر وراء رواية ابي بصير المتقدمة و فرض تمامية الالتزام بمفهوم رواية ابن مسلم بالنسبة الى نفي الصدقة و كون النفي المذكور هو الذي يقتضيه اصالة البرائة لكان لتخيل الفراغ عن المسئلة كمال المجال الا ان الامر ليس كذلك

ففي رواية زرارة المعتبرة عن ابي جعفر عليه السلام فان صح فيما بينهما و لم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدق عن الاول

و لعله لا يكون الاطلاق الموجود في هذه الرواية عادم النظير و لقد مرّ ان وجوب الكفارة في الصورة المبحوث عنها هو المنسوب الى الصدوقين و

ابن ابي عقيل

و الوجوب و ان كان مقتضى هذا الاطلاق

الا انه بم نعتذر عن مقتضى رواية ابي بصير؟ اللهم ان يقال لفظ التهاون غير موجود في مثل

عبارة الشيخ رَه في النهاية المتقدمة
 فعللَّ الشيخ في فتواه في النهاية غير ناظر الی رواية ابي بصير بالنقل المتقدم
 بان يكون ناظراً الی مفهوم رواية ابن مسلم مثلاً فهل يصلح المفهوم المشار اليه لتقييد اطلاق
 رواية زرارة مثلاً؟
 وبالجملة فلنا بالنسبة الی الصورة المبحوث عنها اعنى بها صورة برئه بين شهر رمضان الاول
 وشهر رمضان الثانى وكونه عازماً على القضاء اطلاق قوى فى ظرف لحاظه وحده وفى قبال
 هذا الاطلاق مقيد لعلَّ تسريع التقييد به لا يكون خالياً عن الدغدغة والاضطراب فلا يترك
 الاحتياط هذا كله فى الصورة الاولى

الصورة الثانية

الشرايع «وان تركه تهاوناً قضاءه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام» حلَّ المسئلة
 بالنسبة الی هذه الصورة من الامور السهلة عندنا الملتزمين باعتبار الاخبار الآحاد فان
 وجوب التكفير وراء وجوب القضاء هو القدر المتيقن من الاخبار المربوطة بالباب
 فلقد مرَّت رواية ابي بصير فان تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً. و مرَّت ايضاً
 الجملة التى نقلناها عن رواية محمد بن مسلم «وهى» ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه
 الرمضان الآخر صام الذى ادركه و تصدَّق عن كل يوم بمد من طعام على
 مسكين و عليه قضائه

ولقد مرَّت ايضاً الجملة التى نقلناها عن رواية زرارة «وهى» فان كان صحَّ فيما بينهما و
 لم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدق عن الاول
 ولك المراجعة و التتبع فانى لا ادعى الاستقصاء
 هذا بالنسبة الی الرواية

واما بالنسبة الی الفتاوى فالظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهتها
 نعم نقل عن ابن ادريس انه ذهب الی عدم وجوب الكفارة فى هذه الصورة ايضاً
 و هو على مذاق المشهور المنصور من جحية الاخبار الآحاد غير صحيح قطعاً نعم ان
 المعروف من هذا الرجل عدم الالتزام بالحجية

وجوب القضاء على الولى

الشرايع «الثانية يجب على الولى ان يقضى ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان او
 غيره» فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان عن كاعن محمد بن يحيى عن
 محمد يعنى الصفار قال كتبت الی الاخير عليه السلام رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان
 عشرة ايام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الوليين و خمسة
 ايام الآخر؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه اكبر و ليه و عشرة ايام و لاء انشاء الله

في الوسائل و قال الصدوق: هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام و عن علي بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن اسماعين عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولئ الناس بميراثه قلت فان كان اولئ الناس به امرأة فقال لا الآ الرجال

و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال اولئ الناس به قلت و ان كان اولئ الناس به امرأة؟ فقال لا الآ الرجال

و لك التتبع فاني لادعى الاستقصاء

و الانصاف عدم الاستبعاد في دعوى وضوح الحال في المسئلة على سبيل الاجمال اذ المسئلة بالنسبة الى هذا المقدار مقتضى النص و الفتوى

و ما عن ابن ابي عقيل من ان المشروع الصدقة عنه عن كل يوم بمدّ دون القضاء فهو لا يوجب علينا الخوف و الدغدغة و الاضطراب لا لما ذكره سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى ره في حق الرجل في بعض مباحث فقهه الشريف من عدم معلومية استاذه و مركز تحصيلاته اذ لعله لا ينبغي الاشكال في حق الرجال من هذه الجهة بعد فرض تطابق دعاويهم مع الموازين العلمية

أفليس الراغب الاصفهاني و لو في خصوص تأليف المفردات مجهول الحال من هذه الجهة مع عدم وقوعه مورد الاشكال او عدم شينوع وقوعه مورد البحث و الكلام من هذه الجهة؟ بل لما ربما يدعى الوثوق و الاطمينان بعدم كون القديمين اعنى بهما ابن ابي عقيل و ابن الجنيد و اجدين لجميع الاخبار التي كان الصدوق مثلاً واجداً لها فالاشكال الذي ربما يكون له مجال في حق الرجل عدم علمنا بمقدار تتبعه و انه هل كان عنده جميع الجوامع التي كانت موجودة عند الصدوق و الشيخ ام لا؟ هذا اجمال الكلام في اصل المسئلة

هل عدم الفرق بين اسباب الفوت؟

الشرايع «سواء فات لمرض او غيره» الاطلاق الموجود في بعض الاخبار بالنسبة الى عدم الفرق في الاسباب في الجملة مما لا يكاد ان يقع مورد الانكار ففي رواية عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله

و في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة او صيام قال يقضى عنه اولئ الناس بميراثه

اقول ادعاء الاطلاق بالنسبة الى هذه العبارة الشريفة متوقف على ان يكون قول الامام عليه

السلام غير مسبوق بسؤال و الأكان التشبث بها من باب ترك الاستفصال لا الاطلاق فتدبر جيداً. و في رواية حمّادين عيسى عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال اولئ الناس به الحديث الشريف

ان التشبث بهذه الرواية الشريفة ايضاً من باب ترك الاستفصال وكذا الحال في التوقيع المبارك المتقدم

و بالجملة فمقتضى الاطلاق الموجود في بعض الاخبار و ترك الاستفصال الموجود في بعضها عدم اختصاص الحكم ببعض الاعذار من دون ان يكون مربوطاً ببعضها الآخر انما الكلام في انه هل يشمل الحكم ما اذا كان الفوات من باب الترتك العمدي ام لا و ربما يقال ان الشمول هو الذي يقتضيه الاطلاق و ترك الاستفصال المشار اليها و بعبارة اخرى ان عدم الفرق بين مورد العذر و غيره هو مقتضى الاطلاق و ترك الاستفصال نعم في المدارك ما هذا لفظه و حكى الشهيد في الذكرى عن المصنف و غيره انه قال في مسائله البغدادية المنسوبة الي سؤال جمال الدين بن حاتم المشغرى رَه تعالى الذي ظهر لي أنّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميّت من صيام و صلاة لعذر كالمرض و السفر و الحيض لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه ثم قال الشهيد رَه تعالى و قد كان شيخنا عميددين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول و لا بأس به فان الروايات يحمل على الغالب قلت حمل الاطلاق الموجود في بعض الاخبار على الغالب بمحرده غير واضح كما ان دعوى انصراف الاطلاق عن الفرد النادر لعلّه خلاف اقتضاء التحقيق

لو مات المريض قبل التمكن من القضاء

الشرايع «و لا يقضى الولي الا ما تمكن الميّت من قضاؤه و اهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى و لو مات مسافراً على رواية» المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التي وصلت اليها بواسطة الجوامع المدونة في الحديث

ففي الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان كآعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمّثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال اما الطمّث و المرض فلا و اما السفر فنعم

و في رواية و ان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه

و روى محمد بن مسلم نحو الرواية الاولى عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمّثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمّث و المرض فلا و اما السفر فنعم

وعن الشيخ رَهَ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس علي وليه ان يقضى ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس علي وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلي وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه

وانت بعد التدبر في الرواية المزبورة تجد انها مقتضية لما ذكره المنصف في صدر العبارة المتكفلة لبيان محدودية وجوب القضاء على الولي بما اذا تمكن الميت من قضائه واهمله والظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة بالنسبة الى هذه القسمة

انما الكلام يقع في القسمة الثانية من العبارة وهي القسمة المتكفلة لاستثناء السفر عن مورد عدم التمكن حسب اقتضاء الرواية

والرواية التي اشارت اليها ليست رواية واحدة

ففي رواية ابي حمزة المتقدمة واما السفر فنعم

وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة واما السفر فنعم

وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه

واما ما في الايضاح «من ان» الرواية هي ما رواه منصور بن حازم من دون ذكر رواية ابي حمزة وابن مسلم لعله من باب تخيل عدم دلالة قول الامام عليه السلام في روايتي ابي حمزة و

ابن مسلم نعم على الوجوب

وبهذا يمكن توجيه كلام المسالك و عليه لا يرد على كلامه ما في المدارك فراجع و لانظيل وعلى اي حال ربما يتخيل الشك والارتياب على الفقيه من جهة ان الحكم بلزوم القضاء في

ما هو المفروض في الكلام اعني المسافر الذي يفوت صومه في السفر ولومات مسافراً

وذلك لاجل التعليل الموجود في رواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا وهو قول الامام عليه السلام لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وما في رواية ابي بصير من قول كيف تقضى

عنها شيئاً لم يجعله الله عليها

هذا مع ان قوله صلوات الله وسلامه عليه واما السفر فنعم هل يكون ظاهراً في الوجوب فتدبر والظاهر عدم الاشكال في ان المرجع على فرض الشك هو اصالة البرائة

تذنيب

ان ظاهر المعظم حسب ما يترائي من عبارة الجواهر عدم الفرق في وجوب القضاء على الولي

بين من ترك ما يمكن التصديق به عمّا عليه من الصيام وغيره

نعم نقل عن السيد المرتضى اشتراطه: و اشتراطه هو الذي يقتضيه ما رواه في الوسائل في

الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان بالاسناد «راجع» عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابى مريم الانصارى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء «قضاء» وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ وان لم يكن له مال صام عنه وليه

قلت هذه الرواية الشريفة كأنها صريحة في الشرطية بالنحو المنقول عن السيد و هي صحيحة السند على ما رواها الشيخ في التهذيب على ما صرح به سيد المدارك

نعم ان الرواية مع وضوح دلالتها حسب النقل المزبور واعتبارها السندی بالنحو الذى ذكره السيد فى المدارك لاتكون مستغنية عن الجابر

وان شئت ننقل جميع ما ذكره السيد فى المدارك فى مورد هذه الرواية كى تفهم انها بالاخرة محتاجة الى الجابر

قال بعد ذكر الرواية بالكيفية المذكورة المقتضية للاشتراط عن الفقيه ما هذا لفظه و قد روى هذه الرواية كذلك الكينى رضى الله عنه بطريق فيه ضعف ورواها الشيخ فى التهذيب بطريق صحيح الا ان متنها مغائر لما فى الكتابين فانه قال فيها وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه و ليه انتهى

فانظر كيف وقعت هذه الرواية مورد التصادم من جهة المتن و السند فالالتزام بما نقل عن السيد المرتضى من الالتزام به من باب هذه الرواية محتاجة الى الجابر و لم يحرز لها جابر من هذه الجهة لو لم يدعى محرزية عدم الجابر

واما دعوى الاجماع التى نقل عن المعتبر نسبتها الى السيد فهى بالنسبة الى ظرف المجتهدين بعيدة عن مرحلة الثبوت

فالاجماع غير ثابت فكيف نلتزم بانجبار الرواية المفروض احتياجها الى الجابر بشيء غير ثابت؟

و بالجملة ان الافتاء على الاشتراط بالنظر الى رواية ابى مريم الانصارى لا يخلو عن الغموض و الاشكال لو لم نقل فى غاية الغموض و الاشكال

من المراد بالولى فى المقام

الشرايع «و الولى هو اكبر اولاده الذكور و لو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء» ان اعتبار الذكورية هو الذى يقتضيه النص الذى وصل الينا بواسطة الكتب المدونة فى فن

الحديث ففى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان عن كاعن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن حفص بن

البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة؟ فقال لا الا الرجال

و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على الوشاء عن حماد بن عثمان

عمن ذكره ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة؟ قال لا الا الرجال اذا رأيت تين الروائتين اللتين عبر عن الاولى منهما سيد المدارك الذى هو فى المضيق فى الالتزام باعتبار الاخبار الآحاد بالنسبة الينا بالصحيحة و رأيت صراحتهما فى اعتبارة الذكورة تعترف بوضوح الحال من جهة الدليل بالنسبة الى هذا الجزء من الموضوع اعنى به الذكورية

نعم هذا لو لم تقع الرواية مورد الاعراض

فلقد روى فى الجواهر عن عدة من القدماء انهم لم يعملوا فى ظاهر كلماتهم على الصراحة المشار اليها قال وقال الصدوق فى الرسالة من مات وعليه صوم رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه وان كان للميت وليان فعل اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ونحوه ولده فى المقنع وليس فى كلامه تصريح فى المراد من الولي. وقال ابن البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاته من ذلك ومن الصلاة ايضاً فان لم يكن له ذكر فالاولى من النساء انتهى

واعتبار النساء ايضاً هو المنقول عن المفيد

افلا يندرج النص المتقدم المصرح بعدم الاعتبار اعنى عدم اعتبار النساء فى دائرة رواية معرض عنها؟

اللهم الا ان يتخيل عدم احراز الاعراض عن الروائتين اذ الاستفادة من كلامهم الالتزام بالاعتبار فى فقدان الذكور

فلعلمهم احتملوا ان يكون نفى الاعتبار الاستفادة من الروائتين مربوطاً بغير هذا الفرض بان يكون مربوطاً بصورة وجود الذكور

والحاصل ان الاعراض المضر هو الاعراض المحرز ولعله لا مجال لادعاء الاحراز بالنسبة الى هاتين الروائتين وعليه فعدم الوجوب فى حق النساء هو الذى يقتضيه الاصل والقدر المتيقن ممن يجب عليه هو الرجال

هذا بالنسبة الى عنوان الذكورية واما بالنسبة الى عنوان الاكبرية

فنقول ان هذا العنوان وان لم يكن موجوداً فى شى من الاخبار التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث بنحو الاحراز الا انه ربما يتخيل وجوده فى النص المستكشف

فى العبارة المنقولة عن الرسالة فعلى اكبرهما من الرجال

وفى المقنع و اذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضى عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء

وفى الوسيلة والثامن من يلزم وليه القضاء عنه وجوباً والولى هو اكبر اولاده الذكور

اقول ان عنوان الاكبرية هو المذكور فى هذه العبارة كما تراه الا انه هل يمكن بالنظر اليها ادعاء

استكشاف النص الدال على اعتبار الاكبرية
 فيدعى ان الاكبرية وان لم تكن محرزة الوجود بالنسبة الى الاخبار التي وصلت الينا بواسطة
 الجوامع المدونة في الحديث الا انها موجودة في النص المستكشف؟
 ربما يتخيل ذلك اذ فيها عبارة الرسالة و المقنع فهل يصح ان يقال ان الصدوقين في هذين
 الكتابين غير ناظرين الى الرواية الواصلة اليهما؟
 هذا الا ان خلواً عبارة النهاية عن ذكر عنوان الاكبرية ربما يوجب الشك و الارتياب في
 امكان دعوى الاستكشاف
 ففي النهاية ما هذا لفظه فان برء من مرضه ذلك و لم يقض ما فاتته ثم مات و جب على وليه
 القضاء عنه الخ راجع
 و الظاهر خلواً عبارته عن الذكورة و الاكبرية افلا يكون هذا موجباً لحصول الارتياب في
 اعتبار الاكبرية التي هو مورد البحث و الكلام في هذا المقام؟
 نعم ان الذكورة وان لم تكن موجودة في عبارة الانتصار الا ان الاكبرية موجودة فيها ففيه فان
 لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما و كيف كان ان طريق الفرار عن اعتبار
 الاكبرية غير صافية لنا عن الغبار
 و انت بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه ربما تعترف بعدم الاستبعاد في ان يقال ان الحق غير
 بعيد عما ذكره المصنف في عبارته المتقدمة من ان الولي في هذا المقام هو اكبر اولاده الذكور
 الى آخر ما ذكره

لو كان له وليان مثلاً

الشرايع «لو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساوا في القضاء و فيه تردد» فرض
 المسئلة هو تساوى سن الوليين او الاولياء
 و المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة بالنسبة الى النصوص التي وصلت الينا بواسطة
 الجوامع المدونة في الحديث بل و لامنها بالنسبة الى النصوص المستكشفة و اللازم حسابها
 بالنظر الى القواعد
 ان الاقوال التي نقلت عن القدماء في المسئلة ثلاثة احدها عبارة التوزيع واحدها عبارة عن
 القرعة واحدها الثالث عبارة عن سقوط القضاء و عدم التكليف به اصلاً
 دليل القول الثالث حسب ما في المدارك عبارة عن ان التكليف بذالك يتعلق بالولد الاكبر و
 ليس هنا ولد اكبر انتهى و الظاهر عدم المجال لانكار ضعف هذا الوجه اقليلس لازمه عدم
 التكليف في مورد فردية ولده الذكور من دون ان يكون له اخ اصلاً؟
 و اما القول الثاني و هو القرعة فهو ايضاً في الجملة غير سليم عن الاشكال فان القرعة لكل
 امر مشكل و المورد الذي يكون له قابلية التوزيع لا يكون من قبيل امر مشكل
 نعم ربما يدعى المجال للقرعة بالنسبة الى اليوم الواحد

وكيف كان ان القول الاول و هو التوزيع بالنسبة الى غير اليوم الواحد اسلم بالنسبة الى القولين الآخرين و الله العالم

تبرع البعض

الشرايع «و لو تبرع بالقضاء بعض سقط» لا يبعد ان يكون المراد بالبعض بعض الوليين او بعض الاولياء المتساويين في السن و يمكن ان يكون المرابه ما يعم تبرع الاجنبى و غيره عن الولى ايضاً

و الظاهر عم الفرق في حكم المسئلة بالنظر الى كلا التقديرين فان قيل بجواز الاكتفا بتبرع بعض الاولياء و سقوط ذمة الميت فلقاتل ان يقول بجوازه بتبرع الغير ايضاً

كما انه لو قيل بالعدم في الاول فالمناسب الالتزام بالعدم في الثانى و لك ان تقول ان المعيار حسب ما ربما يدعى عدم بعده عبارة عن كون العمل قابلاً للتبرع ام لا؟

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة و ان لم يكن بالنظر الى عين عنوان موضوعها من المسائل المنصوصة الا انها لم يكن حسابها اجنبيا عن بعض النصوص و لعل عمدة نص لا يكاد نفى ارتباطه بالمسئلة روايتان احدهما عبارة عن المرسل المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن طريق العامة

قال فى الجواهر بعد تصريحه «بانه كالدين» ما هذا عينه كما يؤصى اليه المرسل عن النبى «صلى الله عليه وآله وسلم» ان رجلاً جاء اليه فقال يا رسول الله ان امى ماتت و عليها صوم شهر فاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين كنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى

و ثانيتهما عبارة عن ما فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان عن الصدوق قال و روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقتض عنه من شاء من اهله

و اما التشبث برواية ابى بصير كما صنعه فى الجواهر فهو ليس بواضح و على اى حال ان التشبث بالرواية الاولى للالتزام بالدينية فهو متوقف على تمامية الرواية من جهة السند و الاعتبار الا انه باى طريق نلتزم بتما ميتهما من هذه الجهة؟

اما اولاً فانها مرسله حسب ما يشهد عليه صراحة كلام صاحب الجواهر فهى فى الحقيقة مرسله عامية و اما ثانياً فلانا و ان نعمتد فى بعض الموارد على رواية العامة و هو ما اذا وقعت الرواية مورد العمل عند الاصحاب كما فى رواية انما جعل الامام اماماً ليؤتم به الا ان كون هذه الرواية من هذا القبيل غير معلوم فليفهم ان شاء الله تبارك و تعالى نعم ربما يتخيل المجال لاحتمال دينية مثل الصوم و الصلوة حسب ما يشهد عليه اذهان المتشرعة و يدعى جواز تأييد هذا الاحتمال بمثل هذه المرسله و لعل يأتى الكلام فى ذلك

زائداً على هذا المقدار ان شاء الله تبارك و تعالیٰ هذا بالنسبة الى المرسله الاولى العامية و اما بالنسبة الى رواية الصدوق فنقول ان هذه الرواية ايضاً لاتكون من المسندات وليست من قبيل مراسلاته التي نسبها الى شخص المعصوم التي ذهب بعض او جمع الى اعتبارها وان كان مورد التأمل عندنا خلاف ما حققناه الم تر قوله و روى؟ فهذه الرواية ايضاً غير معتبرة السند

و بالجملة فنفي ارتباط الروايتين بالمسئلة المبحوث عنها و ان لم يكن له مجال الا انه لم يكن لهما اعتبار من جهة السند

و عليه ربما يتخيل عدم خلو الالتزام بجواز التبرع و كفايته عن الولي الذي يتوجه عليه التكليف عن المناقشة و الاشكال

قال السيد زه في المدارك من ان الوجوب يتعلق بالولي و سقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل و من ثم ذهب ابن ادریس و العلامة في المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع و ان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره و قوته ظاهرة انتهى قال في الجواهر بعد نقل هذه العبارة بل ضعفه ظاهر انتهى

اقول و انت بعد التدبر في ما ذكرناه بالنسبة الى الرواية التي ذكرها في الجواهر ربما تعترف بعدم ظهور ضعف كلام السيد لو كان الملحوظ في اثبات الجواز الى خصوص هذه الرواية نعم لمدعى ان يدعى ضعفه لو ثبتت المغروسة المتقدمة

بان يكون عنوان الدينية مغروساً في اذهان المتشعبة و فرض قابلية الديون للتبرع بنحو الاطلاق الشامل لدين الله تبارك و تعالیٰ

فالمسئلة من هذه الجهة محتاجة الى الحساب و من جهة ترقب الاحاطة بنصوص اهل العصمة صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين محتاجة الى التتبع و لعل الذهاب الى ما ذهب اليه في الجواهر ليس من الامور المستغربة و الله العالم

هل عدم الفرق بين الرجل و المرأة؟

الشرايع «و هل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد» في المدارك الاصح وجوب القضاء عن المرأة كالرجل لان الغالب اشتراكهما في الاحكام انتهى اقول اشتراكهما في الاحكام بالنحو الذي ذكره زه و ان لم يكن قابلاً للانكار و لا قابلاً للشك و الارتياب بل الظاهر عدم المجال لتوهم الفرق في هذا المطلب بين الاحكام التكليفية و الاحكام الوضعية

الا ان في المقام لا يتوجه حكم على الشخص المنوب عنه من باب وجوب الاتيان بالقضاء كي يقال بعدم الفرق في الحكم المتوجه اليه بين النساء و الرجال افلا يتوجه الحكم بوجوب القضاء على الولي بالكيفية المتقدمة؟ و بالجملة فالافتاء بعدم الفرق بين الرجل و المرأة من باب الاشتراك لا يخلو على الاشكال

نعم ربما يتشبه ببعض الروايات مثل ما رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان عن كاعن عدة عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمئ و المرض فلا و اما السفر فنعم و هذه الرواية الشريفة و ان كانت مصونة عن الاشكال السندی

الآن التشبه بها لم يكن خالياً عن البحث و الكلام اذ ربما يتخيل ان الاستفادة منها مشروعية القضاء عنها و هو اعم من الوجوب و من كونه على الولي كما في الرجل و بعبارة اخرى ان وجه سؤال السائل في قوله هل يقضى عنها؟ غير معلوم أفلا يحتمل ان يكون عبارة عن جواز الاتيان و المشروعية؟

و عليه لا يستفاد من جواب الامام صلوات الله سلامه عليه الوجوب و لعل ما ذكره السيد في المدارك من انه يدل عليه صريحاً «راجع» مارواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة تسريع في الكلام

و انت بعد التدبر فيما ذكرناه ربما تعترف بإمكان ان يقال ان الالتزام بالاختصاص غير بعيد في مرحلة اتخاذ القدر المتيقن و ليس لنا دليل صريح في وجوب القضاء عن المرثة و الظاهر و ان كان كافياً بعد تمامية الالتزام بحجية الظاهر الآن و جوده في المقام مشوب بالارتياب و مقتضى اصالة البرأته جواز الترك فتدبر جيداً

اذا لم يكن له ولي مثلاً

الشرايع الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء» سقوط القضاء في فرض انتفاء الولي اصلاً فهو ظاهر و ذلك لانتهاء متعلق الحكم حينئذ كما ان سقوطه فيما اذا كان الاكبر انثى و لم يكن في البين ذكور اصلاً فهو ايضاً ظاهرياً على ما مر من عدم احراز الاعراض عن النص الدال على الاختصاص بالذكور و اما اذا فرض ان له ذكراً اقل سناً من الانثى فالظاهر عدم كونه مشمولاً لعبارة المتن و الظاهر بعد الفراغ عن اعتبار الذكورية حسب اقتضاء النص الذي وصل اليه بواسطة الجوامع المدونة في الحديث و الفراغ عن الكبرية المفروض اعتبارها حسب شهادة النص المستكشف عدم تمامية الالتزام بعدم الوجوب حينئذ فاي فرق بين هذا الفرض و ما اذا كان الذكور اسن اولاده فتأمل جداً؟

هل يجب التصدق عنه؟

الشرايع «و قيل يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تركته» لعل المهم في هذا المقام حساب رواية ابي مريم الانصاري فلقد روى في الوسائل في الباب ٢٣ عن كآ بالاسناد «راجع» على الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء «قضاء» و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ و ان لم يكن له صام عنه وليه

وضع الرواية الشريفة

في المدارك في مسألة عدم قضاء الولي الآ ما تمكن الميِّت ما هذا لفظه و نقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اعتبر وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميِّت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمدويدل على ما ذكره صريحاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان «التي آخر الرواية «راجع» «بل راجع اصل الفقيه ايضاً» ثم قال وقد روى الرواية كذلك الكليني رضي الله عنه بطريق فيه ضعف و رواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح الآ ان متنها مغائر لما في الكتابين فانه قال فيها و ان صح ثم مرض حتى يموت و كان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه التي ان قال و المسئلة قوية الاشكال لاختلاف متن الرواية و ان كان الظاهر ترجيح ما في الكافي و من لا يحضره الفقيه كما يعلمه من يقف على حقيقة هذه الكتب انتهى ان ما ذكره رَه من ترجيح ما في الكافي غير وجيه بعد التصريح بان في طريقه ضعف كما ان ترجيح الفقيه على التهذيب ايضاً منظور فيه اذا احرز و اواحتمل كتابة مقدار منه عن حفظ

و على اى حال ان في الرواية اختلاف بحسب المتن و ان لم يكن لظرحها من جهة السند مجال و ربما احتمل ان يقال ان مورد الكلام بالنسبة الى المسئلة المبحوث عنها و هو التصدق عنه فيما اذا لم يكن له ولي و كان له مال صدر الجملة المباركة اعنى قوله عليه السلام و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مالي تصدق عنه مكان كل يوم بمد لا يكون مشوباً بالاختلاف فاي مانع من الالتزام بمقتضاه فتدبر فان المسئلة غير غنية عن التدبر

لو كان على الميت شهران متتابعان

الشرايع «و لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً و تصدق من مال الميت عن شهر» في الباب ٢٤ من ابواب احكام شهر رمضان كاعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول و يقضى الشهر الثاني اقول الظاهر انحصار الرواية الدالة على الحكم المذكور في المتن بهذه الرواية الشريفة و عليه لا مجال للتوقف و الاضطراب لاجلها من جهة اشتمال سنده على سهل بن زياد و ذلك للانجبار

مع ان ضعف هذا السند لاجل هذا الرجل ليس من الامور الواضحة و ذلك لمكان نقل عدة من اصحابنا عنه فليفهم ان شاء الله تبارك و تعالى
ثم ان مقتضى الجمود على قول الامام صلوات الله و سلامه عليه فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول و يقضى الشهر الثاني كون الصدقة للشهر الاول و القضاء للثاني و عليه فقول المصنف من انه صام الولي شهراً و تصدق من مال الميت عن شهر لا يكون منطبقاً على القول الشريف المذكور

الافطار قبل الزوال في القضاء

الشرايع «الرابعة القاضى لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر و غيره» ان المسئلة غير خالية عن الاختلاف و ان كان الجواز هو المنسوب الى الاكثر او يدعى فيه الاشتهار

و الظاهر عدم المنشأ للخلاف الا عدم وحدة لسان الاخبار

اما الاخبار المقتضية للجواز ففي الوسائل في الباب ٤ من ابواب وجوب الصوم و نيته كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم و ان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة ايام كفارة لما صنع

و عنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ايضاً مع اشتغالها على لفظ لا ينبغي بتقريب ان يقال ان جواز اكره زوجها لا يناسب وجوب اداها

و في رواية جميل بن دراج الذي في عين الباب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخبار و في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم الناقله لك ان تظفر ما بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك ان تظفر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تظفر

و لك ان ترجع الى الباب لملاحظة مثل المذكورات من جهة دلالتها على الجواز و لو لم يكن في البين بعض اخبار آخر مفاده مخالفاً لمفاد هذه الاخبار لكننا فارغين عن المسئلة الا ان الامر لا يكون كذلك - فايضاً في الباب عن الشيخ زه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت عن الرجل يقضى رمضان اله ان يظفر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بداله؟ فقال اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يظفر و يتم صومه الحديث

و في الباب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ زه باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فاتي النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان

ثم ان الظاهر عدم المجال لتوهم امكان الالتزام بعدم الجواز و صرف النظر عن الروايات المتقدمة

فباى وجه نعتذر عن الرواية المتقدمة التى لامجال للارتياح فى دلالتها على الجواز؟
 فان التزامنا بعدم الجواز نظراً الى رواية ابن الحجاج كان لازمه طرح الرواية المتقدمة بالمرّة
 نعم لايتوجه الاشكال فى الالتزام على الجواز نظراً اقتضاء هذه الرواية
 اذ لايلزم منه طرح رواية ابن الحجاج بالمرّة و ذلك لامكان حملها على الاستحباب هذا
 بالنسبة الى رواية ابن الحجاج و اما رواية زرارة فهى مطلقه و المطلقة قابلة لان تقع مورد
 التقيد

حرمة افطار القضاء بعد الزوال

الشرايع «و يحرم بعده» ان هذه المسئلة من جهة الفتوى اولى من المسئلة المتقدمة. ففى
 المدارك اما تحريم الافطار بعد الزوال فهو مذهب الاصحاب لاعرف فيه مخالفاً و فى
 الجواهر اجماعاً محكياً فى الانتصار و الخلاف و العنية انتهى
 قلت ان دعاوى الاجماع فى هذه الكتب و ان لم تكن خالية عن الريبة الا ان مقتضى انضمام
 العبارتين عدم المجال للشك و الارتياح فى انطباق الفتوى على الاخبار المربوطة بالمسئلة
 الدالة على عدم الجواز

و لاظن احتياجك الى الاخبار المربوطة لو كنت محيطاً بالاخبار المذكورة فى الوسائل فى
 الباب ٤ من ابواب وجوب الصوم و نيته و ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان و عليه يمكن ان
 يقال بعدم الاحتياج المبرم الى حساب بعض اخبار يقتضى عدم الحرمة و ذلك للاعراض
 الموجب لسقوط النص عن درجة الاعتبار و لعل التشبث بالاعراض سهل طريق فى حل
 المسئلة اللهم الا ان يكون فى البين احتمال التقية و يدعى عدم الاحتياج الى التشبث
 بالاعراض مع وجود هذا الاحتمال و لقد يترائى من عبارتى الوسائل و الجواهر وجود هذا
 الاحتمال فى ما فى رواية عمارة الساباطى المقتضيه لعدم الحرمة من انه سئل فان نوى الصوم
 ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء و ليس عليه شىء الا قضاء ذلك اليوم الذى
 اراد ان يقضيه

اقول فى الوسائل بعد نقل ذلك قال اقول حملة الشيخ ره على العجز عن الكفارة و يمكن
 الحمل على عدم وجوب اكثر من يوم فى قضائه و عى التقية انتهى و لك ان ترجع الى
 الجواهر ايضاً

و على اى حال ان مقتضى الصناعة الفقهية عدم صحة الالتزام بمقتضى هذه الرواية فكيف
 الاعتذار عن النصوص المقتضية لعدم الجواز و كيف الاعتذار عن الاعراض المسقط للاعتبار
 بل و كيف عن الاعتذار عن احتمال التقية

بقى الكلام فى رواية ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأته تقضى شهر
 رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لاينبغى له ان يكرهها بعد الزوال اقول ان المترائى
 من بعض العبارات كون التعبير بلفظ لاينبغى مشعر بالكراهة راجع الى الجواهر و انظر كيف

يترائي ذلك من فقرات كلامه و لعله يمكن ان يقال ان كلمة لا ينبغي مربوط في ظاهر الكلام بالزوج لابلزوجة كى يقال باشعارها بکراهة افطار الزوجة و عدم كونها ممنوعة عنه ثم ان الرواية قابلة لان تقع مورد التأمل و الحساب في بعض الفروض المربوط بطواف النساء فتفتن

كفارة من افطر بعد الزوال

الشرايع «و يجب معه الكفارة و هي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام» في الجواهر مزجاً لعبارة المتن و مع ذلك كله فخير عمّار مناف لما في المتن و غيره من انه تجب معاهى الافطار بعد الزوال الكفارة انتهى
مرّ ما يستفاد منه عدم تامة الالتزام بما ربما يستفاد من هذه الجملة من رواية عمّار و ذلك للاعراض و احتمال التقية

فان ثبت للزوم من بعض اخبار آخر الذى فرض عدم كونه مورد الاشكال من جهة الاعتبار فاللازم الالتزام بالزوم من دون الوقوع في الوقفة و الاضطراب من ناحية رواية عمّار و اما ذكر الخبر المشار اليه الذى ربما يثبت منه للزوم فلقد روى في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان عن كاعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه الا يوم مكان يوم و ان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليهما ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة ايام كفارة لما صنع و عن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر يعنى احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وقع على اهله و هو يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شىء عليه يصوم يوماً بدل يوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و اطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك

قال السيد ره في المدارك و يمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشماله على الحرث بن محمد و هو مجهول و في الرواية الثانية من حيث المتن بانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال انتهى و الظاهر عدم تامة المناقشة الاولى فانه ربما يدعى الجزم بوقوع الرواية مورد عمل الاصحاب بمقدار يكفى في الانجبار هذا مضافاً الى ان الراوى عن هذا الرجل الذى ذكر انه مجهول الحال هو الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع حسب ما نقل الارديبيلي عن الكشى فتدبر

ثم ان الظاهر عدم الاحتياج في الالتزام بما يستفاد من هذه الرواية الشريفة بعد الفراغ عن رفع المناقشة المذكورة الى الرواية الثانية اذ حينئذ تكون في المسئلة بالنسبة الى ما افتى به الاكثر على ما صرح به في المدارك رواية معتبرة خالية عن اضطراب المتن المخالف

لمذهب الاصحاب

افلا يصح الالتزام بمفاد الرواية التي فرض اعتبارها ولو من باب الانجبار؟
ولك في مقام الالتزام بوجود الكفارة اعمال تقريب آخر بان تقول اى طريق لنا به نلتزم
بعدم الوجوب مع وجود هذه الرواية التي ينطبق عليها فتوى الاصحاب الا ابن ابي عقيل
الذي علمنا بعدم توجه الضرر الى المسئلة بمجرد مخالفته؟

والظاهر انه مرّ في المعيار من باب التكرار عدم احراز واجدية هذا العالم لجميع الجوامع التي
كانت عند مثل الشيخين

اللهم الا ان يقال ان التزام كل من التزم بالوجوب لا يكون من باب الالتزام باعتبار رواية
العجلى ليس الا

كيف وفيهم اختلاف في مقدار الكفارة فلقد نقل عن الصدوقين وابن البراج انه كفارة رمضان
فلعل بعضهم او كثيراً منهم ناظرين الى جميع الاخبار المربوطة بالمسئلة الا رواية عمّار
المقتضية لعدم الوجوب فهذه الرواية في الرواية المربوطة بالمسئلة مورد الاعراض وليس
لنا العمل على طبق رواية معرض عنها

ولا يبعد ان يدعى ان رواية هشام بن سالم ايضاً كذلك بمعنى انها ايضاً نظير رواية عمّار مورد
الاعراض

فلولم يثبت وقوع تين الروايتين مورد الاعراض كان احتمال عدم الوجوب واستحبابية الحكم
في محله

ولم يكن مجال او مجال واسع لما ذكره في الجواهر من ان نحو هذا الاختلاف الغالب وجود
نظيره في النصوص امارة الاستحباب

هذا الا ان اللازم حساب ما بقى من الرواية وراء روايتي عمّار و هشام بن سالم. من
الباقى رواية بريد العجلى المتقدمة

ومنه رواية زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فاتى
النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من
ايام رمضان

ونظير هذه الرواية بالنسبة الى بعد الزوال مرسله الصدوق

ومقتضى التدبر في اطراف هذه الرواية الثلاثة الالتزام بالوجوب

ومقتضى الاصل جواز الاكتفاء بما في رواية بريد العجلى

اذا نسي غسل الجنابة

الشرايع «الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه ايام او الشهر كله قيل يقضى الصلاة و

الصوم وقيل يقضى الصلاة حسب وهو الاشبه»

في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب من يصح منه الصوم الصدوق باسناده عن علي بن رثاب

عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم

وايضاً عن الصدوق و روى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلامة و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك

و عن الشيخ زه باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فمضى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضى الصلاة والصيام

اقول لو لم يكن في البين شيء آخر وراء الرواية الصريحة في عدم الفرق بين الصوم والصلاة من جهة لزوم القضاء المفروض انطباق فتوى الاكثر عليها لكان لنا درج المسئلة في المسائل الواضحة التي لم يكن فيها مجال التطويل الا ان الامر لا يكون كذلك ففي البين بعض اشياء ربما يتخيل احتياج الفقيه في مقام حساب المسئلة في مرحلة الاستنباط الى حسابه

و الظاهر ان الشيء الذي ربما يكون موجبا للتخيل المزبور اثنان. احدهما عبارة من كلام ابن ادريس ففي المدارك و قال ابن ادريس لا يجب قضاء الصوم لان الاصل برأته الذمة و لان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمداً من غير اضطرار و هذا لم يتعمد تركها انتهى

ولهذا الكلام و ان كان مجال بناء مذاق ابن ادريس الذي لا يكون قائلاً بحجية الاخبار الاحاد الا انه عديم المجال عندنا القائلين بالحجية فهل يصح الاجتهاد في مقابل النص؟

هذان بيان احد الشيين و الجواب عنه

واحد هما الآخر عبارة عن الشيء الذي ذكره الشهد الثاني زه في المسالك ففيه ما هذا لفظه و بقي في المسئلة اشكال و هو انه قد تقدم ان من نام جنباً اول مرة فاصبح لا يجب عليه القضاء و لا المبادرة الى الغسل ذلك اليوم لاجل الصوم فلو ترك الغسل مجموع النهار صح الصوم فكيف يتم الحكم بصحة الصوم ذلك اليوم مع تعمد ترك الغسل و وجوب قضائه مع نسيانه ذلك اليوم مع فرض ذكره ليلاً ثم نسيانه الى انقضاء النهار حتى لو فرض انه نام النوم الاول و اصبح ناسياً للجنابة فمقتضى ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم و هو مناف للاول انتهى تقريب الاشكال حسب ما في المسالك

و امتن الجواب عن هذا الاشكال ان يقال بكفاية احتمال ثبوت وجه التفرقة بين مسئلة من نام جنباً و ما نحن فيه عند المروى عنهم صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين و ان لم تكن عالمين و محيطين و بشخص تلك الوجه و الحاصل انه لا اعتبار بالارتياح بل الظن و التخمين في حساب الاخبار الصادرة عن المعصوم صلوات الله و سلامه عليه من جهة حكم

العقل بل المعيار في حساب الاخبار من هذه الجهة حصول العلم و القطع العادي المتعارف الموجب

لحصول القطع بعدم الصدور و المورد لا يكون من هذا القبيل
 أفلا نحتمل في المقام وجود التفرقة عند الشرع الانور و ان لم تصل مهية وجه التفرقة الينا؟
 و اما التوجيهات التي ذكرت في هذا المقام فان كان جميعها او بعض منها صحيحاً فهو و الآ
 لا يرد الاشكال في المسئلة لفرض عدم تمامية شيء منها
 فالاعتبار بوجود الملاك و الوجه في الواقع و ان فرض عدم احاطتنا بتلك الوجه اصلاً
 ثم ان البحث الموجود بين العلماء في المسئلة انما هو بالنسبة الى الصوم
 دون الصلاة بل ربما يدعى ان وجوب القضاء بالنسبة الى الصلاة من جملة الضروريات
 الفقهية ثم انى اترك التطويل في المقام زائداً على هذا المقدار

لو صام يوم الثلاثين و ثبتت الرؤية

الشرايع «السادسة اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً و ثبتت الرؤية في الماضية
 افطر و صلى العيد و ان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة» الافطار و الاتيان بصلاة العيد فيما
 اذا ثبتت الرؤية قبل الزوال من الامور التي لا ينبغي فيها تطويل البحث و الكلام اذا المفروض
 ثبوت العيد و بقاء وقت الصلوة
 و اما اذا ثبتت الرؤية بعد الزوال فعليه الافطار دون الصلوة و لقد مرّ حساب وقت صلوة
 العيدين اولاً و اخرأ في بعض مجلدات المعيار

صوم الكفارة

الشرايع «القول في صوم الكفارات و هو اثناعشر و ينقسم على اربعة اقسام
 الاول ما يحب فيه الصوم مع غيره و هو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلاث تحب جميعاً»
 في المدارك الكفارة اسم للتكفير و اصلها الستر لانها تستر الذنب و منه الكافر لانه يستر
 الحق و عرفها بعضهم في الشرع بانها طاعة مخصوصة مسقط للذنب او مخففة غالباً و قيد
 بالاغلبية ليدخل كفارة قتل الخطاء فانه لا يعد ذنباً قلت لو قيل مثل كفارة قتل الخطاء كان
 احسن لعدم انحصار مورد ما لا يعد ذنباً. و يكون فيه كفارة بالقتل المذكور
 و كيف كان يدل على ذلك ما في المدارك و الجواهر من المستفيضة «راجع». و من
 المستفيضة ما عبر عنها حتى سيد المدارك بالصحيحة من رواية ابن سنان و بكبير عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة؟ فقال ان كان قتله لا
 يمانه فلا توبة له و ان كان قتله لغضب او سبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه و ان لم يكن
 علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
 الدية و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكيناً

من افطر على محرم في شهر رمضان

الشرايع «و الحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامداً على رواية» الظاهرانه مَرَّ حساب هذه المسئلة فراجع و لانظيل

القسم الثاني

الشرايع «الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره و هو ستة قتل الخطاء» قال الله تبارك و تعالي في سورة النساء و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدولكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً هذا هو قول الله تبارك و تعالي الذي تمسك به بعضهم

و اما الاخبار فهي على ما اشار اليه بعضهم كثيرة - منها ما رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الكفارات عن الشيخ رَه باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً «الي ان قال» و اذا قتل خطأً ادى دية الي اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مدداً مدداً و كذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربه لازمة

اقول في المدارك ما هذا الفظه و نقل عن ظاهر المفيد و سلاّر ان هذه الكفارة مخيرة و هو ضعيف انتهى و التخيير و ان كان مستفاداً من ظاهر بعض الاخبار و هو ما رواه في الوسائل عن كاعن عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رناب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الرام قال تغلظ عليه الدية و عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحديث الشريف لعله يمكن ان يتخيل قابلية كلام المفيد و سلاّر الذي هو من تلاميذه و كان اكبر سناً من الشيخ حسب ما صرّح به سيدنا الاستاذ العلامة البروجردي رَه في درسه عن التوجيه بان يحتمل ان يكون الاستظهار عن الآيات المربوطة بالاحكام او عن بعضها غامض مع قطع النظر عن بعض الشواهد الخارجية و ليس لجميع الاخبار المربوطة بالمسئلة لسان واحد مثلاً ان مقتضى الرواية الاولى من الروايتين الترتيب و هذا مخالف لمقتضى الرواية الثانية المشتملة على لفظة او في وسط الصيام و العتق

افلا يحتمل ان يكون التزم المفيد مثلاً بالتخيير من باب الاخذ بواحدة من الروايتين من باب التخيير؟

و لعلّ هذا غاية ما يمكن ان يقال في المقال المنقول عن هذين الشخصين من الرجال الا انه مخالف لمقتضى الصناعة الفقهية

الثاني من القسم الثاني

الشرايع «و الظهار» قال الله تبارك و تعالى في سورة المجالة و الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعدون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذالكم توعدون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الآية المباركة و الظاهر عدم المجال للتوقف في صراحة الكلام المبارك

الثالث من قسم الثاني

الشرايع « و الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال» مرّ الكلام في هذه الكفارة فراجع و لا نطيل بالاعادة

الرابع من القسم الثاني

الشرايع «و كفارة اليمين» قال الله تبارك و تعالى في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذالك كفارة ايمانكم اذا حلفتهم و احفظوا ايمانكم كذالك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون هذا ذكر الآية المباركة

و اما ذكر بعض الاخبار التي رواها في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب الكفارات فعن كاعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم «عنه خ» عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة او مدّ من دقيق و حفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة و هو في ذالك بالخيار اي ذالك «الثلاثة» شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام

الخامس من القسم الثاني

الشرايع «و الافاضة من عرفات عامداً قبل الغروب» في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة كاعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله

و عن الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً

السادس من القسم الثاني

الشرايع «و في كفارة جزاء الصيد تردد و تنزيلها على الترتيب اظهر» الظاهر ان منشأ تردده اشتمال الآية المباركة على لفظة او و دلالة الاخبار على الترتيب قال الله تبارك و تعالي في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياماً لذوق و بال امره عفا الله عما سلف و من عاد فينتقم الله منه و الله عزيز ذو انتقام و اما الاخبار المقتضية للترتيب فهي متعددة او متكررة راجع الى الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها

منها ما رواه عن كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً - و لك ان ترجع الى الباب لملاحظة جميع الاخبار

بم نلتزم في المقام؟

قال الشهيد الثاني في المسالك منشأ الخلاف من دلالة الآية صريحاً على التخيير و يعضدها الرواية الصحيحة ان او في القرآن للتخيير حيث وقع. و من دلالة الرواية عن الصادق عليه السلام على الترتيب و لا ريب ان القول بالترتيب احوط و ان كان القول بالتخيير اقوى انتهى من المحتمل ان يقال ان ظواهر القرآن و ان كانت حجة الا ان الاستفادة عنها مخصوصة بمورد لا يكون لسان الاخبار المعتمدة مثلاً غير متحد معها و اما في مورد عدم الاتحاد كما في المقام فمقتضى الاخبار هو المقدم

ليس العمل على خصوص بعض الظواهر الموجودة في القرآن المربوطة بالاحكام غامضاً؟ و بالجملة فالمسئلة من هذه الجهة غير غنية عن التأمل و الحساب و الله تبارك و تعالي هو العالم

ما يلحق بهذه الكفارة المرتبة

الشرايع «و الحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده و كفارة خدش المرثة و جبهها و نتقها شعر رأسها» في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الكفارات الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق

موسى بن عمران على اخيه هرون و لا يشق الوالد عن ولده و لازوج على امرأته و تشق المراءة على زوجها و اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارة حنث يمين و لا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك فاذا خدشت المراءة وجهها او جرّت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً و فى الخدش اذا دميت و فى النتف كفارة حنث يمين و لاشيء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة و لقد شققن الجيوب و لظمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السلام و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب

اقول فى المدارك و هذه الرواية ضعيفة جداً فان راويها و هو خالد بن سدير غير موثق و قال الصدوق ان كتابه موضوع و من ثم جعل المصنف هاتين الكفارتين الحاقاً و قال ابن ادريس انهما مستحبتان و لا بأس به انتهى و بمثل ذلك ايضاً فى الجملة ذكره فى الجواهر لانه انه ربما يقال انه ما الفرق بحسب النتيجة بين اللاحق و غيره فربما يشكل اللاحق ايضاً فى فرض ضعف الرواية اللهم الا ان يراد من اللاحق الاحتياط فتدبر و اما الالتزام بالاستحباب من مسير الفتوى فهو بحسب الظاهر عديم الوجه اذ المفروض ضعف الرواية و عدم صلاحية الاستفادة منها فى مرحلة الافتاء ثم ان اللازم حساب الرواية من جهة انها هل هى منجبرة بفتوى الاصحاب ام لا؟

كفارة تعمد الافطار فى شهر رمضان

الشرايع «الثالث ما يكون الصائم مخيراً فيه و بين غيره و هو خمسة صوم كفارة من افطر فى يوم من شهر رمضان عامداً» مراده من الثالث الثالث من الاقسام الاربعة و لقد مضى الكلام فى كفارة تعمد الافطار فى شهر رمضان فراجع و لانطيل الكلام بالتركر

القسم الثانى من اقسام ما يكون الصائم مخيراً

الشرايع «و كفارة خلف النذر و العهد» حساب مسئلة كفارة خلف النذر و العهد لى محلّه و قفنا الله تبارك و تعالى لاتمام الكتاب بحق محمداً و آله الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين

القسم الثالث من اقسام ما يكون الصائم مخيراً

الشرايع «و الاعتكاف الواجب» ليست للمسئلة رواية واحدة يكون لها لسان واحد بل هذا الذى يستفاد من عبارة المتن مقتضى رواية سماعة فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب كتاب الاعتكاف عن الصدوق باسناده عبدالله بن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال «قال» هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان. و عن الشيخ زه باسناده عن على بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن

سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متمعداً عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً

اقول من المتحمل لو لم يدعى الظهور اتحاد الروائتين
ولقد نسب الالتزام بما يستفاد من هذه الرواية الشريفة الى الاكثر
وفي الباب رواية اخرى دالة على ان كفارته كفارة الظهار
فعن الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع «اهله قال اذا فعل فعله ما على المظاهر و لك ان
ترجع الى رواية ابي ولاد الحنات ايضاً ففي ذيلها فان عليها ما على المظاهر
ثم ان مقتضى مما ثلثة المورد للظهار مرتبة الكفارة لا المخيرية ولقد نسب الالتزام بالترتيب
الى ابن بابويه
ولعله يمكن ان يقال بعدم وقوع التصادم بين روايتي زرارة مثلاً و سماعة افلا يحتمل يكون
الملحوظ في رواية زرارة التشبيه بوجود اصل الكفارة؟

القسم الرابع من اقسام ما يكون الصائم مخيراً

الشرايع «و كفارة حلق الرأس في حال الاحرام» هذه الكفارة المذكورة في القرآن الكريم قال
الله تبارك و تعالى في سورة البقرة «و لا تحلقوا رء و سكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان
منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فانظر كيف اشتملت الجملة المباركة على لفظة او؟
هذا مع وجود رواية مبينة لاقتضاء لفظة او في القرآن و لقد اشرنا اليها في بعض المباحث
المتقدمة راجع

القسم الخامس كفارة جزّ المرثة رأسها في المصاب

الشرايع «و الحق بذلك كفارة جزّ المرثة شعر رأسها في المصاب» ما ذكرناه من ان هذا القسم
الخامس مبنى على ان يكون هو مراد المتن دون ما اذا لم يكن هذا مراده بان يكون العهد
واحداً من الاقسام
و على اى حال ان الالتزام بالتخيير في الجز المذكور مقتضى رواية خالد بن سدير المتقدمة
عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المدارك و قد عرفت انها ضعيفة السند و قال ابن ادريس انها مرتبة و اسنده الى
مارواه بعض الاصحاب
و من العجيب استناد ابن ادريس في الالتزام بانها مرتبة بما رواه بعض الاصحاب مع ان
المعروف انه ملتزم بعدم حجته الاخبار الاحاد فليفهم ان شاء الله تبارك و تعالى

ثم ان سيدالمدارك ذكر في ذيل الكلام ما هذا الفظه و الاصح انها تأثم و لا كفارة استضعافاً للرواية و تمسكاً بالاصل انتهى
ان اللازم التتبع فى الفتاوى بترقب انه هل يستفاد منها الجابرية لضعف هذه الرواية الشريفة ام لا و على تقدير الاستفادة لاجه لنا من الالتزام بعدم الكفارة فإى اصل مع فرض وقوعه مورد تصادم الرواية المعتبرة؟

الرابع من الاقسام الاربعة كفارة الواطى المحرمة باذنه

الشرايع الرابع «ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه و بين غيره و هو كفارة الواطى امته المحرمة باذنه» لا يبعدان يكون مراده ان كفارة الواطى امته المحرمة باذنه عبارة عن بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشة او صيام ثلاثة ايام فالصيام فيها مرتب على غيره و هو البدنة و البقرة مخيراً بينه و بين غيره و هو الشاة و لتوضيح المسئلة من مسير الاستنباط محل آخر

مسئلة التتابع

الشرايع «و كل صوم يلزم فيه التتابع الآربعة صوم النذر المجرد عن التتابع و ما فى معناه من يمين او عهد و صوم القضاء و صوم جزاء الصيد و السبعة فى بدل الهدى» تارة يقع الكلام فى الكلية المذكورة فى صدر العبارة و اخرى يقع فى الاستثناء العناوين الاربعة اما الكلية فهى غير منصوطة بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى فن الحديث

نعم ذكر فى الجواهر بعد ذكر عبارة استثناء الاربعة ما هذا الفظه لان ما عداها فالتتابع فيه اما لازم لتعيين الزمان كشهر رمضان او منصووص عليه فى الكتاب و السنة او فى السنة خاصة انتهى و ربما يترائى من العبارة عدم المجال للحالة الانتظرية و ان اعتبار التتابع فى الكلية اما منصووص عليه فى الكتاب و السنة او منصووص عليه فى السنة خاصة او هو لازم لتعيين الزمان و هذا غير واضح حتى عند شخص صاحب الجواهر الا ترى انه كيف ورد فى مقام الجواب عن سيدالمدارك ره. قال السيد ره ما هذا الفظه و يمكن المناقشة فى وجوب المتابعة فى صيام قضاء شهر رمضان و حلق الرأس و صوم الثمانية عشر فى الموضوعين لاطلاق الامر بالصوم فى جميع هذه المورد فيحصل الامتثال مع التتابع و بدونه. و قال فى الجواهر قلت يمكن دعوى انصراف التتابع من الاطلاق المزبور و لو بقريئة الفتوى به و كونه كفارة و الغالب فيها التتابع خصوصاً بملاحظة ماورد من تعليل التتابع فى الشهرين منها بانه كى لا يهون عليه الاداء فيستخف به «الى ان قال و اما الحلق ففى ظاهر الغنية او صريحها الاجماع على وجوب التتابع فى صومه و اما صوم الثمانية عشر بدل الشهرين فالظاهر ان المراد الاقتصار على هذا القدر منهما ارفاقاً بالمكلف فتكون حينئذ متابعة مصافاً الى ما ارسله المفيد فى

المقنعه بعد تصريحه بالتتابع وغيره الى مجيبى الآثار عنهم عليهم السلام، بذلك الى آخره راجع فانظر كيف انه تشبث بالانصراف فى قبال السيد المتشبهت بالاطلاق؟ وانظر انه كيف جعل الفتوى قرينة على الانصراف؟ وانظر ايضاً انه كيف تشبث بان الغالب فى الكفارة التتابع؟ وانظر ايضاً انه كيف يتشبهت بالنسبة الى الحلق بالاجماع الذى ادعى فى ظاهر الغنية؟ والذى يمكن ان يقال من باب الاجمال فى هذا المقام انه ليس لنا الالتزام بعدم التتابع فى مورد يقتضيه الدليل الشرعى من الكتاب العزيز والاحبار الصادرة عن المعصوم صلوات الله عليه او فتوى القدماء بالنسبة الى مورد استكشف فيه النص. والحاصل انا و الدليل فى الالتزام بالاعتبار وعدم الاعتبار وعلى فرض عدم وجود دليل دال على التتابع فى مورد بخصوصه بل وعدم كونه مقتضى تعيين الزمان يكون علينا حساب الاطلاق من جهة انه هل يكون الحق بالنسبة اليه بجانب السيد او بجانب الجواهر. ومن التدبر فى جميع ما ذكره فى الجواهر بضميمة ما ذكرناه ربما تعترف بان ما ذكره «من ان» الكلية المزبورة تامة فى الجميع او المعظم لا يخلو عن التسريع فى الكلام هذا اجمال الكلام فى صدر العبارة. واما الامور المذكورة فى الذيل بعنوان الاستثناء فربما يتخيل ان ظهور الحال فى المسئلة وعدم اعتبار التتابع فيها من الامور الصافية عن الغبار الا انه ليس الامر كذلك بل الفقيه فى جميع هذه الامور ايضاً محتاج الى التتبع والحساب و اجمال الكلام فى هذا المقام عين اجماله فيما مر من انا و الدليل بالنحو المتقدم ثم على فرض عدم وجود دليل مخصوص دال على الاعتبار وعدم الاعتبار حساب الاطلاق من جهة الانصراف وعدم الانصراف ولعل الامتن حساب المسئلة فى كل مورد من الموارد عليحدة

اذا افطر فى اثناء المشروط بالتتابع

الشرايع «وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عند زواله» فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب عن الشيخ رة باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبنى عليه الله جيسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا يعيدها اجزأها ذلك

وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك

و باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار و عبد الجبار بن المبارك جميعاً عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن

سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ يبنى على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبنى على ما كان ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء
 اقول لو لم يكن في المسئلة الا هذه الرواية التي لا مجال للشك والارتياب فيها من جهة الاعتبار كنا فارغين عن المسئلة في الجملة بل كان لنا ادراجها في دائرة المسائل الواضحة الموجودة في هذا الباب

الا ان الامر لا يكون كذلك اذ لنا بعض اخبار آخر لا يكون متحد اللسان مع لسان هذه الرواية فايضاً في الباب عن كاعن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن اسماعين عن فضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل و محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يعرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما بقى. و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل «الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضى اقول لا يبعد ان يكون المراد بالقضاء البناء و ذلك بقريظة ما في الصدر ثم ان الظاهر عدم الاحتياج الى تقريب تخالف اللسان الموجود في تين الروايتين بالنسبة الى الرواية المتقدمة

و الظاهر ايضاً عدم المجال لتقديم مقتضى الروايتين على مقتضى الرواية المتقدمة كيف يدعى المجال لهذا التقديم مع ان الظاهر تحقق الاشتهار على ما يترأى من بعض العبارات على العمل على مقتضى الرواية المتقدمة فعليه يشكل الالتزام باعتبار الروايتين لاجل عدم وقوعها مورد العمل؟

هذا مع ان المذكور في السؤال في رواية رفاعة التي مثلها رواية ابن مسلم حسب ما ذكره الوسائل في عبارة ته المتقدمة فصام شهراً او مرض و المذكور في رواية سليمان بن خالد فصام خمسة وعشرين يوماً و بعد عدم المجال للاشكال في القاء الجواب من ناحية الامام المعصوم صلوات الله وسلامه عليه على سؤال السائل تصوير الروايتان صريحتين او كالصريحتين في جواز البناء حتى فيما اذا لم يصم من الشهر الثاني شيئاً كما في رواية ابي بصير او لم يزد على الشهر الآخر يوماً او يومين كما في رواية جميل و محمد بن حمران و عليه لقائل يقول ان البناء حسب اقتضاء رواية سليمان بن خالد كانه من قبيل الصراحت و اما رواية ابي بصير فعلايتها الظهور في لزوم الاعادة

فهل يمكن الالتزام بهذا الظهور و صرف النظر عما فرض صراحته بالمرّة؟
 و الحاصل انه يمكن ان يدعى ان العمل على رواية سليمان بن خالد لا يوجب طرح رواية

ابى بصير مثلاً المقابلة بالمرة اذ يمكن حمل هذه الرواية على الاستحباب و هذا بخلاف العكس كما لا يخفى على الفطن و الظاهر ان هذا امتن وجه ربما يقال فى مثل رواية ابى بصير على فرض عدم وقوعها مورد الاعراض و اما ما ذكره فى الجواهر من الحمل على التقية حيث قال او على التقية من المحكى عن الشافعى فى احد قوليه من الفرق بين المرض و الحيض فهو بحسب الظاهر عديم المجال فكيف المجال لهذا الاحتمال بالنسبة الى رواية صادرة عن ابي عبد الله الصادق صلوات الله و سلامه عليه؟

تتبيه

فى المدارك ما هذا الفظه بل الاجود اختصاص بناء مع الاخلال بالتتابع للعدر بصيام الشهرين المتتابعين و الاستيناف فى غيره اما الاستيناف فيما عدا صيام الشهرين فلان الاخلال بالتابعة يقتضى عدم الاتيان بالمأموره على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال انتهى مورد الاحتياج من كلامه ورد ذلك فى الجواهر بقولة فى غير محله ضرورة ان ذلك لا يصلح معارضاً للمستفاد من النصوص المزبورة من القاعدة المذكورة الخ راجع و لا يبعد ان يكون مراده من القاعدة العلة الموجودة فى مثل رواية سليمان بن خالد المتقدمة

و قال بعض المدققين فى شرح التبصرة ما هذا الفظه لا يخفى ان ظاهر كلماتهم فى موارد وجوب التتابع كون التتابع قيداً للواجب لا واجباً مستقلاً فى واجب و الا فلا معنى للتراهم بوجوب الاستيناف مع عدم العذر فى الافطار و ترك التتابع و حينئذ فالواجب المقيد بالتتابع بعد ما كان بنفسه موسعاً فلازمه عند انتفاء القيد و لو عن اضطرار استينافه رأساً كما هو الشأن فى كل واجب كذلك و حينئذ فلو كانت العلة فى مثل المقام بعمومها معمولاً بها كان لازماً التعدى من المورد الى كل واجب موسع اضطر الى فوت قيده فى زمان بعد الشروع فيه و ليس كذلك جزماً فيكشف ذلك عن عدم بنائهم على التعدى من مورد العلة الى سائر الموارد الخ راجع

و من المحتمل ان يقال ان العمل على عموم العلة بهذه المرتبة من الوسعة و ان لم يكن ممّا يتوهم جوازه الا ان العلة وقعت فى مورد صيام الشهرين المتتابعين و الظاهر عدم المجال للاشكال فى جواز البناء فى خصوص هذا المورد نظراً الى الرواية المتضمنة لهذه العلة و بعد ذلك نقول اى فرق عرفاً بين هذا المورد و بين سائر الموارد التى اختلف بالتتابع بواسطة الاضطرار و لك ان تقول اى فرق بين المورد و بين النص الوارد فى الحمام حيث ان الظاهر عدم المجال للاشكال عندهم فى القاء الاختصاص بالحمامية؟ فإى دخالة عرفاً للحمامية فى الحكم بعدم الانفعال؟

ثم ان الظاهر عدم المجال للاشكال و اضطراب الحال فى ان المترائى من قوله عليه صلوة و

السلام هذا ممّا غلب الله عليه عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضاً او حيضاً او اغماءً مثلاً هذا كلّه فيما اذا افطر لعذر

و ان افطر لغير عذر

الشرايع «و ان افطر لغير عذر استأنف الآ ثلاثة مواضع» سيأتى الكلام فى المواضع الثلاثة ان شاء الله تبارك و تعالى

انما الكلام يقع فى هذا المقام فى مسألة الافطار والاستيناف فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى تارة يقع الكلام فى حساب مقتضى القاعدة و اخرى فى حساب المسئلة بالنظر الى الدليل

قال فى الجواهر نعم ذكر غير واحد الاستدلال عليه بانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف و هو جيد بناءً على انّ الجميع عبادة واحدة و عمل واحد ضرورة فسادها بالاخلاق بالتتابع اذ هى كالصلاة المركبة من الركعات المعتبر فيها صحة السابق منها بصحة اللاحق الآ انه لا يخفى عليك صعوبة التزام ذلك بعد حصر مفسدات الصوم الشامل لصوم الكفارة و غيره «الى ان قال» فلا يبعد القول بكون كلّ الايام عبادات مستقلة لاربط لصحة بعضها بالآخر و اوجب الشاع تتابعها فى الكفارة حينئذٍ فالمتجه حينئذٍ بناءً على ذلك كون المتابعة واجباً تعدياً لا شرطياً فيأثم بتركها انتهى مورد الحاجة من كلامه رَه

و فى شرح تبصرة المدقق العراقي ما هذا اللفظ اما اصل الاستيناف فكونه بمقتضى القاعدة فرع ثبوت وحدة المطلوب لا تعدده و ذلك ايضاً فرع استفادة شرطية التتابع من عموم العلة الجارى على ما قيل فى كل صوم الا ما خرج و استفادة هذا المعنى من العلة المزبورة فى غاية الاشكال فلولا فهم الاصحاب الشرطية بشهادة اطباقيهم على وجوب الاستيناف كان للتشكيك فى المسئلة مجال «الى ان قال» لكن الانصاف تمامية الاطباق على الشرطية فيما كان التتابع واجباً انتهى

اقول مورد الكلام هو حساب اقتضاء القاعدة ليس الآ و ليس تشبث هذا المدقق باطباق العلماء على الشرطية اذا كان ناظراً الى بيان مقتضى القاعدة فى محله و حينئذٍ لقائل ان يقول ان الامر يدور فى نفسه بين امرين

احدهما عبارة عن كون التتابع واجباً تعدياً واحدهما الآخر عبارة عن كونه شرطاً و بعد فرض عدم وضوح الحال بالنسبة الى شىء من هذين الامرين يمكن ان يقال ان رعاية التتابع لازمة على اى حال يعنى سواء كان واجباً تعدياً او شرطاً و الحاصل انه ليس للمكلف تركه و جعله كان لم يكن شيئاً مذكوراً

فعليه الاتيان و رعاية التتابع الآ انه يشك فى انه هل هو شرط الصوم و يوجب تركه بطلان الصوم ام لا؟

أفلا يصح اجراء اصالة البرأته بالنسبة الى عنوان الشرطية؟

و بالجملة فلا يبعد ان يقال ان كلام الجواهر بعد فرض عدم وحدة المطلوب لا يكون بالنظر الى الاصول والقواعد عديم الوجه فتدبر والله تبارك وتعالى هو العالم. هذا بالنظر الى القاعدة و اما حساب المسئلة بالنظر الى الدليل فنقول ان الظاهر حسب ما يترأى من بعض العبائر عدم الدليل على لزوم الاستيناف او عدم لزومه في الرواية بالنسبة الى كل الموارد وان كان عندى في هذا كلام تلاحظه ان شاء الله تبارك وتعالى. نعم اجماعية المسئلة هي التي وقعت مورد الاستقبال في تعداد من الكتب الموجودة عندى الآن و هو عبارة عن المدارك و الجواهر و شرح تبصرة المدقق العراقي و فراجع و لا تقتصر بما ذكرناه ثم ان تصديق تمامية دعوى الاجماع متوقف على التتبع في كتب القدماء المعدة لتدوين لفتاوى المأثورة و الا فهو غير خال عن الدغدغة و الاضطراب هذا مضافاً الى ما نقل عن شرح ارشاد الفخر من ان الصوم اما ان يجب فيه التتابع او لا فان لم يجب فلا بحث و ان وجب فاما ان يكون شرطاً في صحته اولاً و الثاني لا يبطل بترك التتابع و لا يجب الاستئناف و الاول يجب الاستئناف الا ما استثني انتهى و ربما يترأى من هذه العبارة عدم وجود الاجماع المعبر عندنا الدال على الاشتراط نعم ربما يتخيل غموض الالتزام بغير ما التزم به العلماء و ان عليه رعاية الاحتياط بل ربما يتخيل ان الاشتراط هو المتناسب لما في بعض الاخبار الآتية. ففي رواية سماعة بن مهران فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام اذ لا يكون الاعادة مناسبة للشرطية؟ و عليه ربما يقال ان ما في الجواهر من انه لم اقف له في السنة على ما يدل عليه في غير الشهرين و الشهر لا يخلو عن تسريع فليتدبر ان شاء الله تعالى

هذا كله بالنسبة الى كلية المسئلة انما الكلام في المواضع الثلاثة التي وقعت مورد الاستئناف

الموضع الاول

الشرايع «الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني شيئاً و لو يوماً بنى و لو كان قبل ذلك استأنف» الكلية المفروض اشتهاه بين القوم و وقعت مورد الاستئناف في مواضع الموضع الاول حسب ما في المتن عبارة عما اذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و شيئاً و لو يوماً فلقد روى في الوسائل في الباب ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب عن كاعن عن محمد بن يحيى عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام. و في الباب ٤ من ابواب بقية الصوم الواجب كاعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقية

اقول علينا التدبر في انه هل يستفاد الشرطية من قول الامام صلوات الله وسلامه عليه و

ستأنف الصوم على سبيل الكية ام لا؟

و لقد ذكرنا ان الاشتراط هو المتناسب لقول الامام عليه الصلوة و السلام فى رواية سماعة بن مهران فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام

و فى الباب ٣ عن الشيخ زه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً و اياماً منه فان عرض له شىء يفطر منه ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كله الحديث

اقول فى هذه الرواية الشريفة مطلب غير موجود فى الروايتين المتقدمتين و هو عبارة عن قول المعصوم صلوات الله و سلامه عليه التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً او اياماً منه و ربما يقال ان مقتضى هذا الكلام الشريف عدم لزوم رعاية التتابع فيما بقى من الشهر الثانى افليست العبارة الشريفة معينة لموضوع التتابع؟

و فى المدارك نسب جواز التفريق الى الاكثر حيث قال و لا ريب فى الاولوية و ان كان الظاهر ما اختاره الاكثر من جواز التفريق لتحقق التتابع الشرعى بصيام اليوم مع الشهر انتهى ان الالتزام بالاولوية او اولوية الاحتياط كما فى الجواهر بالنظر الى الصناعة الفقهية مما لا ينبغي اذ المفروض بحسب الظاهر اعتبار الرواية من جهة الصدور و من جهة جهة الصدور و من جهة عدم وقوعها مورد الاعراض فاي دغدغة و اضطراب لغير مثل ابن ادريس فى الالتزام بمقتضاها؟

و اما القاء الاحتياط الى المقلد فى مورد يكون الاحتياط فيه موجباً لوقوعه فى الحرج و المشقة فلعله مخالف للاحتياط تدبر

الموضع الثانى من المواضع الثلاثة

الشرايع «الثانى و من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه و بنى عليه و لو كان قبل ذلك استثنأف» فى الجواهر على المشهور بين اصحابنا بل فى السرائر الاجماع عليه انتهى

فى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب الصوم الواجب كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فى رخل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى ما بقى و ان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً

ثم ان الرواية نقلت عن الشيخ بسندين فى الوسائل بعد ذكر الرواية عن الكافى قال و رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

الآ انه ترك ذكر الفضيل. و باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر نحوه انتهى ما في الوسائل و لعل احتمال وحدة الرويتين لا يكون عديم المجال و ان كان المترائي من بعض العباير تعددها

فلقد قال السيد رَه في المدارك ما هذا لفظه و ضعف الرويتين من حيث السند يمنع من العمل بهما انتهى ان ضعف رواية من جهة السند في نفسه و ان كان مانعاً عن العمل بها الآ انه يمكن الانجبار بواسطة العمل ففي الجواهر بعد ادعاء الاشتهار بين الاصحاب و دعوى الاجماع عن السرائر قال لخبري موسى بن بكر و الفضيل بن يسار المتقدمين سابقاً المنجبرين سنداً و دلالة بذلك انتهى الآ ان المترائي من بعض كلماته في بعض المباحث السابقة عدم الانجبار و بالجملة فالمسئلة من جهة هذه الرواية و انها هل هي صالحة لان تقع مورد الافتاء لعلها غير خالية عن دائرة المسائل المشككة فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالي

الموضع الثالث من المواضع الثلاثة

الشرايع الثالث «و في صوم ثلاثة ايام عن الهدى ان صام يوم التروية و عرفة ثم افطر يوم انحر جازان يبنى بعد انقضاء ايام التشريق و لو كان اقل من ذلك استئناف و كذا لو فصل بين اليومين و الثالث بافطار غير العيد استئناف ايضاً» ان المستفاد من العبارة امور الاول يجب التتابع في هذه الايام الثلاثة في المرحلة الاولى الثاني من صام يوم التروية و يوم عرفة ثم افطر يوم النحر له ان يبنى على ما مر بعد انقضاء ايام التشريق الثالث ليس له البناء و التفريق فيما اذا صام اقل من ذلك بان صام يوماً فعليه في هذه الصورة الاستئناف

الرابع ليس مجال للبناء و التفريق لو فصل بين اليومين و الثالث بافطار غير العيد هذا و لعل يتضح الحال في جميع هذه الامور او بعضها من المراجعة الى حج المعيار فراجع و لانظيل الكلام في هذا المقام

فيما الحق به

الشرايع «و الحق به من وجب عليه صوم شهر و في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكاً و فيه تردد» في المدارك الضمير المجرور في به يعود الى ما ذكره سابقاً و هو من وجب عليه صوم شهر متتابع بالذر و الملحوق هو الشيخ رَه في المبسوط و الجمل انتهى بعد فرض الفراغ عن مسئلة الذر المتقدمة لا يصح الالتزام باللحوق الآ باحد من الطرق المعمولة عند فقهاء الامامية مثل القاء الخصوصية و تفتيح المناط القطعي و الاولوية القطعية و لعل لا وجه لنا باللاحاق في هذا المقام ببعض هذه الطرق

رعاية تحقق التابع في صوم متتابع

الشرايع «وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدأ زماناً لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله و لو يوماً و لاشوالاً مع يوم من ذى القعدة و يقتصر و كذا الحكم في ذى الحجة مع يوم آخر» مراده بيان اعتبار رعاية التتابع الشرعى فليس له ان يبتدأ زماناً لا يسلم التتابع فيه بتخلل عيد لا يجوز صومه او شهر رمضان او غير ذلك مما لا يجوز ان يصوم فيه و السر توقف امثال الامر بالتتابع على اجتناب ذلك هذا بيان اصل المراد بالنسبة الى غير الامثلة و اما بيان الامثلة فاعلم ان المثل الاول غير اجنبى عن رواية منصور بن حازم

ففى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب بقية الصوم الواجب كاعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته

اقول المثل لا ينطبق بالنسبة الى بعض خصوصياته على هذه الرواية الشريفة اذا المثل كلى و مورد الرواية الشريفة هو الظهار هذا اولاً و ثانياً لافرق بالنظر الى المثل فى اليوم الزائد على الشهرين سبقه و لحوقه به مع ان اللحوقية هى التى ربما يترأى بالنظر الى قوله عليه السلام فزاد فى النصف المذكور فى الرواية الشريفة و يمكن ان يدعى عدم الاستبعاد او عدم الاستبعاد الكلى فى القاء الخصوصية بالنسبة الى الثانى بدعوى انه اى فرق عرفاً بين السبق و اللحوق؟ افليس مجال لتخيل كون المورد نظير ماء الحمام الذى لا يكون بحسب الظاهر مجال للاشكال فى عدم التفرقة عرفاً بين الحمامية و غير الحمامية

هذا اجمال الكلام فى الخصوصية الثانية الموجودة فى عبارة المتن المتقدمة و اما الخصوصية الاولى فربما يتخيل انها ليست نظير الخصوصية الثانية من جهة التخيل او احتمال التشبث فيها بالقاء الخصوصية فباى طريق التزم فى المتن بالكليّة مع ان الرواية كانت واردة فى مورد الظهار؟

و لعل العمدة بالنسبة الى هذه الخصوصية هى ما فى رواية الحلبي المعتمدة من قول الامام صلوات الله و سلامه عليه و التابع ان يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً او اياماً منه و فى ذيل الرواية و ان صام شهراً ثم عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعداء الصوم كله الحديث فتدبر جداً

هذا كله فى المثل الاول و اما المثل الثانى و هو مثال شوال و المثل الثالث و هو مثال ذى الحجة فليس شىء منهما مع قطع النظر عن البحث الآتى ان شاء الله تبارك و تعالى محتاجاً الى البحث و الحساب و ذلك لنقصان الشهر فتدبر

ذيل كلام المتن

الشرايع «وقيل القاتل في اشهر الحرام يصوم شهرين منها و لو دخل فيهما العيد و ايا التشريق و الاول اشبه» في الجواهر و القائل الشيخ رة و الصدوق في المحكى عن مقنعه و ابن حمزه انتهى

ان هذا القول ينطبق تقريباً على بعض الاخبار ففي الوسائل في الباب ٨ من ابواب بقية الصوم الواجب كاعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية و عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرام قلت فانه يدخل في هذا شيء قال ما هو؟

قلت يوم العيد و ايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه

و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابا بن تغلب عن زرارة قال قلت لابيجعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرام قال عليه دية و ثلث و تصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرام يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال و ما يدخل قلت العيدان و ايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه

اقول احتمال الوحدة بمعنى صدور الرواية الشريفة عن المعصوم عليه الصلوة و السلام مرة واحدة لا يكون عديم المجال. و على اى حال عن المعتبر و هى نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها و مخصصة لها و لا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم على انه ليس فيه تصريح في صوم يوم عيدها انتهى مورد الاحتياج. اقول ما ذكره في الذيل من عدم التصريح في صوم يوم عيدها فهو حسب اعتبار جحية الظواهر غير وارد و اما ترك المخصص من باب الشذوذ فهو متوقف على ان يكون عدم تخصيص العموم و عدم قابليته ايضاً مجمعاً عليه لان يكون مجرد العموم مجمعاً عليه من دون ان يكون اجماعهم مربوطاً بعدم قابلية التخصيص

فلعل المهم في المسئلة التتبع في كلمات القدماء لتحصيل ان الرواية هل وقعت مورد اعراض المشهور ام لا فان وقعت مورد الاعراض فهي تسقط عن الاعتبار و ان فرض انها بنفسها معتبرة السند و هذا بخلاف ما اذا لم يثبت ذلك بان فرض عمل الصدوق في المقنع و الشيخ رة و ابن حمزة عليها اذ حينئذ ربما يتخيل غموض صرف النظر عنها و جعلها كان لم يكن شيئاً مذكوراً

الندب من الصوم

الشرايع «و الندب من الصوم قد لا يختص وقت الصيام ايام السنة فانه جنة من النار» ان المقطوع استثناء الصوم المحرم مثل صوم يوم العيدن كما ان الصوم الواجب ايضاً غير مربوط بايام السنة ضرورة ان الواجب يجب ان يؤتى في وقته المخصوص به

ثم ان الماتن تشبث للالتزام بعدم الاختصاص بحديث ان الصوم جنة من النار. قال فى المسالك هذا لفظ الحديث النبوى و الجنة بالضم ماسترت به من سلاح و الجنة السترة قاله الجوهرى انتهى

قلت ان هذا اللفظ المبارك موجود فى بعض الاخبار الولوية ايضا ففى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الصوم المندوب عن كاعن بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن على بن عبد العزيز ان ابا عبد الله عليه السلام قال له فى حديث الاخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة من النار

و عن الشيخ ره باسناده عن على بن الحسن عن فضال عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابى الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم «فى حديث طويل» الصيام جنة من النار فتأمل. ثم انه ذكر معنى هذا اللفظ المبارك فى بعض الاخبار ايضا فعن معانى الاخبار عن على بن عبد الله بن احمد بن بابويه عن على بن احمد الطبرى عن الحسن بن على العدوى عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة. يعنى حجاب من النار فتأمل.

صوم ثلاثة ايام من كل شهر

الشرايع «و قد يختص وقتاً و المؤكد منه اربعة عشر قسماً صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس منه و آخر خميس منه و اول اربعاء من العشر الثانى»

فى الباب ٧ من ابواب الصوم المندوب الصدوق ره باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً يوماً لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام و قال يعدلن صوم الدهر (الشهر) و يذهبن بوجر الصدر و قال حماد الوجر الوسوسة قال حماد فقلت و اى الايام هى؟ قال اول خميس فى شهر و اول اربع بعد العشر منه و آخر خميس فيه فقلت و كيف صارت هذه الايام التى تصام؟ فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل الى احدهم العذاب نزل فى هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة

ثم انى يعجبنى ذكر عدة من الاخبار الكثيرة الموجودة فى الباب. ففى رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خمسين بينهما اربعا: فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال و اما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار و اما الصوم فجنة

وفى رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهله البله يعنى بالبله المتغافل عن

الشر العاقل من الخير الذين يصومون ثلاثة ايام من كل شهر وعن المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عرضت على اعمال امتى فوجدتها في اكثرها خللاً ونقصاً فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيى ان يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثلث ففرض الله الصلاة في كل يوم و ليلة سبع عشرة ركعة و سن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم اربعاً و ثلاثين ركعة و فرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة و سن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثة ايام خميساً في العشر الاول منه و هو اول خميس في العشر و اربعاء في العشر الاوسط منه و هو اقرب الي النصف من الشهر و ربما كان النصف بعينه و آخر خميس في الشهر

ثم ان الاخبار المربوطة بكيفية صوم ثلاثة ايام غير متحدة من جهة اللسان ففي الباب ٨ من ابواب الصوم المندوب الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء و الخميس و الجمعة فقلت اصحابنا يصومون اربعاً بين خميسين فقال لا بأس بذلك و لا بأس بخميس بين اربعمائين. و عنه عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس و اربعاء و خميس و الشهر الذي يليه اربعاء و خميس و اربعاء

اقول و لك ان ترجع لملاحظة جميع الاخبار المربوطة بالكيفية و الظاهر بناء على عدم اجراء تقييد المطلقات في المستحباب عدم المورد للدغدة و الاضطراب بالنسبة الي مثل الرواية الاولى و ما هو مشتمل على الامر بنحو الاطلاق على ما ادعى في الجواهر كما انه لا مجال للتوقف و الاضطراب بتوهم التصادم بين الرواية الاولى و بين الروايتين الاخيرتين فهل في الاولى قرينة دالة على عدم الاعتبار بكيفية اخرى؟ و الحاصل ان الاولى منها غير مشتملة على اللاغيرية كي يدعى ان ذكر اللاغيرية غير متناسب لذكر كيفية اخرى

قضاء هذه الثلاثة

الشرايع «و من اخرها استحباب له القضاء» نقل في المدارك عن كاعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال و لا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر اقول لو لم يكن في المسئلة هذه الرواية التي لا يبعدان يدعى اعتبارها و لو من باب دعوى وقوعها مورد العمل بمقدار يكفي في الانجبار لكننا فارغين عن المسئلة الا ان مقتضى بعض الاخبار عدم القضاء لها في حق المسافر ففي رواية سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة

أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا فمقتضى هذه الرواية الشريفة نفي القضاء في حق المسافر وفي مقابل هذه الرواية الشريفة رواية اخرى ضعيفة السند لا مجال لصرف النظر عن هذه الرواية بواسطة هذه الرواية الضعيفة إلا ان يتخيل وقوعها مورد العمل بمقدار يوجب الانجبار ولعله لا مجال لهذا الخيال نعم يمكن ان يقال بان اللازم المراجعة الى كتب القدماء بترقب انه هل الشايح مثلاً بينهم المطلب المذكور في المتن من استحباب القضاء بقول مطلق ام لا فعلى الاول يصير الرواية الاولى اعنى رواية سعد مورد الاعراض والحاصل ان المسئلة من جهة التتبع محتاجة الى الحساب وعلى فرض يكون الحق بجانب صاحب المدارك دون الفرض الآخر واما الالتزام بالتصرف فى رواية سعد بواسطة رواية ضعيفة المقتضيه لعدم السقوط التذبي فى السفر و المرض بدعوى ان ضعف سندها غير قادر هنا كما فى الجواهر ففيه ان المورد وان كان امرأ استحبائياً إلا ان الافتاء بالاستحباب ايضاً يحتاج الى دليل صالح كاف و من الغامض جواز الافتاء بالاستحباب نظراً الى مجرد اخبار من بلغ

تأخير القضاء من الصيف الى الشتاء

الشرايع «و يجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء» ان لفظ القضاء و ان لم يكن مذكوراً فى العبارة إلا انه هو الملحوظ فيها ادلا يتصور الاتيان بالاداء بالنسبة الى شهر فى شهر آخر فالمسئلة مربوطة بالقضاء كما ذكرناه فى العنوان وعلى اى حال فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب الصوم المندوب الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابى حمزة قال قلت لابي جعفر او لا يعبد الله عليه السلام صوم ثلاثة ايام فى الشهر اؤخره فى الصيف الى الشتاء فانى اجده اهن على؟ فقال نعم فاحفظها و فى رواية ابى حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك. و لك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقى من الاخبار

استحباب التصدق للعاجز

الشرايع «و ان عجز استحباب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مدمن طعام» فى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب الصوم المندوب كاعن ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عن من لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال مدمن طعام فى كل يوم و بالاسناد عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت انى اصنع اذا صمت هذه الثلاثة الايام و يشق على قال فاصنع كما اصنع فانى اذا سافرت صدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلى الذى اقوتهم. ثم ان جل الاخبار لو لم يتوهم

الكل خال عن ذكر القضاء ولعله لذا نقل عن الدروس انه خير بينه وبين القضاء
 نعم عن احمد بن محمد بن عيسى في «نوادره» عن فضالة عن داود بن فرقد عن اخيه قال كتب
 الى حفص الاورسل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام
 ما هي؟ فقال عن بدل الصيام ثلاثة ايام من كل شهر؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او
 كبر او عطش؟ فقال ما سمي شيئاً فقال ان كان من مرض فاذا قوى فليصمه وان كان من كبر او
 عطش فبدل كل يوم مد

فعلل المستفاد من هذه الرواية الشريفة تقدم القضاء على البدل
 نعم مسألة اعتبار الرواية في نفسها و عدمه مسألة اخرى

صوم ايام البيض

الشرايع «صوم ايام البيض و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر» في المدارك
 استحباب صوم هذه الايام مذهب العلماء كافة قال في المنتهى انتهى. في الباب ١٢ من ابواب
 الصوم المنسوب الصدوق رَه في العلل عن علي بن عبد الله الاسودى الفقيه عن مكى بن احمد
 بن سعدويه «الى ان ذكر» عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله في (حديث) ان الله
 اهبط آدم الى الارض مسوداً فلما رأته الملائكة ضجت و بكت و اتتجت (الى ان قال) فنادى
 مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فواقع يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد
 ثم نودى يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلث السواد ثم نودى يوم خمسة
 عشر بالصيام فصام و قد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل على آدم
 من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك و لولدك من صامها في
 كل شهر فكانما صام الدهر

اقول قال في المدارك بعدما نقل الرواية عن العلل «راجع» ما هذا الفظه قال الصدوق
 رحمه الله تعالى بعد ان اورد هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح و لكن
 الله تبارك و تعالى فوض الى نبيه محمد امر دينه و قال عز وجل ما اتيكم الرسول فخذوه و ما
 نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله ص مكان ايام البيض خميساً في اول الشهر و اربعاً في وسط
 الشهر و خميساً في آخر الشهر و ذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله
 عز وجل «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» و انما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة و
 لتعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت ببيضاً لان ليا ليها
 مقمرة من اولها الى آخرها انتهى كلامه و مقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الخميس
 و الاربعاء انتهى ان الالتزام بمقتضى المنسوخية متوقف على ان يكون ناظراً الى نص حاك
 عنها و هذا غير واضح فان الصدوق و ان كان في الغالب او في جل الموارد ناظراً الى
 النصوص و الاخبار الا ان ما ذكره في بعض الموارد يكون مشوباً بالاجتهاد ففعل هذا المورد
 من هذا القبيل افلا يحتمل ان يكون ناظراً الى قوله صلى الله عليه و آله وسلم في رواية ابن

مسعود من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر - ونظير ذلك هو المذكور في عدة من رواية صوم ثلاثة أيام من كل شهر - وبالجملة فلا يعلم انه كان في قوله فسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكان أيام البيض خميساً في اول الشهر واربعا في وسط الشهر و خميساً في آخر الشهر نظراً الى رواية و من المحتمل ان يكون هذا هو مقتضى جتهاده ثم ان الرواية المربوطة بالمسئلة غير منحصرة برواية ابن مسعود

ففي الباب ايضاً عن قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك و صام صيام داود عليه السلام يوماً لله و يوماً له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك و صام البيض ثلاثة أيام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه

و عن علي بن موسى بن طاوس في «الدروع الواقية» نقلاً من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال قل لعلي صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة آلاف سنة و بالثاني ثلاثون الف سنة و بالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله التي ذلك خاصة ام للناس عامة؟ فقال يعطيك الله ذلك و لمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله؟ قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر

قال وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم أيام البيض فقال صيام مقبول غير مردود

قلت فليس الخبر المربوط بمسئلة صوم أيام البيض منحصراً بخبر ابن مسعود. ففي المدارك ما هذا لفظه استحباب صوم هذه الايام مذهب العلماء كافة قال في المنتهى و لم اقف فيه على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع و الاحكام باسناده الى ابن مسعود

هذا و لك ان ترجع الى رواية الزهري ايضاً

مسئلة صوم الغدير

الشرايع «و صوم يوم الغدير» في المدارك المشهور بين الاصحاب و قد روى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام ان صومه يعدل صوم ستين شهراً و في الطريق ضعف انتهى لعله لم يوفق لملاحظة جميع الرواية المربوطة بالمسئلة. ففي الوسائل في الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب كاعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن ابن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الاضحى و الفطر قال

نعم اعظمها حرمة قلت و اى عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذى نسب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام و قال من كنت مولاه فعلى مولاه قلت و اى يوم هو؟ قال و ما تصنع باليوم ان السنة تدور لكنه يوم ثمانية عشر من ذى الحجة فقلت فما ينبغى لنا ان نفعل فى ذلك اليوم؟ قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام و العبادة و الذكر لمحمد و آل محمد فان رسول الله اوصى امير المؤمنين ان يتخذ ذلك اليوم عيداً و كذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً

و عن الشيخ زه باسناده ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد الهمداني و على بن محمد التستري جميعاً عن محمد بن الليث المكي عن ابي اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال و حك في صدرى ما الايام التى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليه السلام و هو بصريا و لم ابد ذلك لاحد من خلق الله قد خلت عليه فلما بصرنى قال يا ابا اسحق جئت تسألنى عن الايام التى يصام فيهن و هى اربعة «الئى ان قال» و يوم الغدير فيه اقام النبى صلى الله عليه وآله اخاه علياً عليه السلام علماً للناس و اماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

و باسناده عن الحسين بن الحسن الحسينى عن محمد بن موسى الهمداني عن على بن حسان الواسطى عن على بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك و صيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات و هو عيد الله الاكبر الحديث اقول ان لك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما يكون شكل هذه الرواية من جهة افادتها مطلوبة الصوم فى هذا اليوم الشريف و ليست الرواية المفيدة لذلك منحصرة برواية الحسن بن راشد

ثم ان رواية الحسن بن راشد و ان كانت عديدة حسب اعداد الوسائل الا انه من المحتمل وحدتها و عدم تعددها فراجع و لانطيل الكلام مهما امكن

صوم مولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

الشرايع «و صوم يوم مولد النبى عليه السلام» فى رواية ان الايام التى تصام فيهن اربع منها يوم مولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول و فى رواية من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة اقول ليس عنوان مولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم مذكوراً فى هذه الرواية نعم ذكر قبل هذه الجملة و روى عنهم عليهم السلام و لعله يمكن ان يقال ان المترانى منها بالنظر الى قول و روى عنهم عليهم السلام هو المولد الشريف تدبر

و فى رواية اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي و عمومتى الى ابي الحسن عليه السلام و قد اختلفوا فى الايام التى تصام فى السنة و هو مقيم بقريه قبل سيره الى سر من رأى

فقال لهم جئتم تسألونى عن الايام التى تصام فى السنة فقالوا ما جنناك الا لهذا فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذى ولد فيه رسول الله عليه وآله الحديث الشريف ولك ان ترجع الى الباب ١٩ من ابواب الصوم المندوب من الوسائل لملاحظه ما يشاكل المذكورات

تنبيه

قال السيد زه فى المدارك المشهور بين الاصحاب ان يوم المولد السابع عشر من ربيع الاول وقال الكلينى رضى الله تعالى عنه انه يوم الثانى عشر منه وهو الذى صحح الجمهور و مال اليه جدى قدس سره فى حواشى القواعد وليس فى الباب رواية تصلح لاثبات احد القولين انتهى اقول ان جميع الروايات الموجودة فى الباب الواحدة منها التى قلنا ان مولد النبى لم يذكر فيها مشتملة على القول المشهور بين الاصحاب هذا ولقد قلنا بامكان ان يقال من باب الاحتمال ان هذا هو المترائى من الفاقدة بالنظر الى ذكر روى عنهم عليه السلام الواقع قبل الجملة الشريفة راجع. فمقتضى الصناعة الفقهية اعتبار هذا العدد الذى نسهب الى المشهور فكيف نصرف النظر عما فى الرواية العديدة او الكثيرة التى تكون مورد الاشتهار؟

صوم المبعث

الشرايع «و يوم مبعثه» فى رواية و لاتدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم و ثوابه مثل ستين شهراً لكم و فى رواية الحسن بن بكار الصيقل عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله لثلاث ليال مضين من رجب و صوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً اقول فى الوسائل بعد ذكر الرواية الشريفة مستندة ما هذا لفظه قال سعد كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب و انه لثلاث بقين من رجب. و فى رواية من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة

و فى رواية و فى اليوم السابع و العشرين منه يعنى من رجب نزلت النبوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً و فى رواية بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين فى سبع و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً الحديث. و فى رواية الايام التى يصام فيهن اربعة اولهن يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين الحديث

و عن المصباح عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب و يوم السابع و العشرين منه و صام معه جميع حشمه الحديث و فى رواية و هى رواية اسحاق بن عبد الله العلوى العريضى و اليوم السابع و العشرون من رجب و هو اليوم الذى بعث فيه رسول صلى الله عليه وآله

هذه هل الرواية المربوطة بصوم المبعث و هي كما رأيتها عديدة او كثيرة فليست رواية صوم يوم السابع والعشرين من رجب منحصرة برواية اسحاق بن عبدالله العلوي العريضي كما هو المترائي من عبارة المدارك ره و لك بشخصك ان ترجع الي كلامه و لانظيل البحث في هذا المقام

صوم دحو الارض

الشرايع «و يوم دحو الارض» في المدارك هو يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة و معنى دحو الارض بسطها و المراد هنا بسطها من تحت الكعبة انتهي ان رواية صوم هذا اليوم ايضاً عديدة او كثيرة فراجع الي الباب ١٦ من ابواب الصوم المندوب

و لعل الاولى من جهة السند عبارة عن الرواية الاولى فعن الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي و انا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم و فيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً و لك ان ترجع الي الباب لملاحظة ما بقي من الاخبار

و الظاهر عدم الغموض في المسئلة حسب اقتضاء الصنعة الفقهية مع قطع النظر عما نقل من حاشية القواعد لثاني الشهيدين من ان دحو الارض بسطها و المراد هنا بسطها من تحت الكعبة و هو يقتضى خلق الكعبة قبل بسط الارض و الموجود في رواية انه في اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة و في بعض الرواية دحو لكعبة لا الارض و كلها ضعيفة جداً و الحكم بها مشكل لما علم من ان الله تعالى خلق السماوات و الارض و ما بينهما في ستة ايام و ان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة فهو يقتضى خلق السماوات قبل العشرين من ذلك الشهر و اثبات مثل هذه الاحكام المتناقضة بالاخبار الضعيفة بعيدو ان اشتهرت فربما مشهور لاصل له انتهى ما في الجواهر في بيان ما حكي من استشكل

و لعل الامتن في تقريب السؤال و الاستفهام الموجود في المقام ان يقال كيف يتصور وجود الشهور و عدها في ظرف قبل الدهر؟ و لعل الاخصر في مقام الجواب عن هذا السؤال ان يقال هذا السؤال منوط على عدم تحقق الخلق قبل الدحور و هذا على ما ادعى بعض مخالف لما في القرآن الكريم

قال الله تبارك و تعالى في سورة النازعات و اغطش ليلها و اخرج ضحنها و الارض بعد ذلك دحنها

ثم ان الظاهر عدم الاحتياج الي تكلف الجواب عن بعض الاسئلة الذي له مجال بالنسبة الي

ظاهر بعض الأدلة الشرعية التعبدية بل علينا التبعية في مرحلة الفقه والعمل عليها حتى في مورد وجود الوجه عند الشرع الأنور وان لم يصل إلينا عين الوجه ولم يكن عالماً به

صوم يوم عرفة

الشرايع «و صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء و تحقق الهلال» ان المراد ان استحباب صوم يوم عرفة مشروط بشرطين

احدهما عبارة عن ان لا يضعفه عن الدعاء

و الثان عبارة عن تحقق الهلال بمعنى ان يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس و احتمال كونه لليلة الماضية حذراً من صوم العيد

و الظاهر عدم الاشكال في ان مطلوبيته هو المستفاد من عدة من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين

ففي الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الصوم المنسوب كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى و علي بن الحكم جميعاً عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم

الحديث الشريف

و في رواية سليمان الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه (من) الحر

و في رواية عبدالرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة و قال لم يصمه الحسن و صامه الحسين عليهما السلام

و في رواية يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم

و عن الصدوق و ذكر ان رجلاً أتى الحسن و الحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائماً و الآخر مفطراً فسألهما فقال ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز

قال يعنى الصدوق و روى أنّ في تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة

قال و قال الصادق عليه السلام صوم التروية كفارة سنة و يوم عرفة كفارة سنتين

و باسناده عن الزهرى عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث أنّ من الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر صوم يوم عرفة

اقول الظاهر عدم الاشكال في ان محبوبة الصوم في يوم عرفة المبارك هو المستفاد من هذه الرواية. نعم ان التخيير هو الذى تقتضيه صورة مثل رواية الزهرى الا ان المحبوبة ايضاً هو

المتناسب في مرحلة التخيير بين الصوم في مورد كونه من العبادات و عدمه

أليس ترتب الثواب على العبادة من الامور الصافية عن الغبار؟

و الحاصل ان اصل المحبوبة مع قطع النظر عن مشروطيتها ببعض الشروط غير قابل للانكار بل غير قابل لان يقع مورد الارتباب بعد الوضوح و مفروغية حجية الاخبار الاحاد نعم يشترط في هذه المحبوبة الشرطان المتقدمان

و اشتراطها بان لا يضعفه عن الدعاء فهو الذى يقتضيه ما فى الوسائل فى الباب عن الشيخ رة باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء و مسألة فصره و ان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

و باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنّان بن ابيه سرير عن عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت و لم ذلك جعلت فداك؟ قال ان يوم عرفة يوم دعاء و مسألة و أتخوف ان يضعفنى عن الدعاء و اكره ان اصومه و اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى و ليس بيوم صوم. ثم ان الاشتراط بالشرط الثانى هو الاستفادة من ذيل هذه الرواية الشريفة. ثم انه ربما يقال ان المترائى من مفهوم عبارة المتن عدم الاستحباب فى مورد عدم تحقق الشرطين الا ان استفادة ذلك من الاخبار بنحو يصح لنا الافتاء بعدم الاستحباب اصلاً غير واضح و لذا ترى تصريح بعضهم بالكراهة

مسئلة يوم عاشوراء

- الشرايع «و صوم عاشوراء» ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم الذى وقعت فيه وقعة كربلا بقتل الحسين بن على صلوات الله و سلامه عليهما لالتاسع كما عن ابن عباس فى احد النقلين عنه. يدل على استحباب صومه ما فى الوسائل فى الباب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب عن الشيخ رة باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء. و فى رواية مسعدة صدقه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فانه يكفر ذنوب سنة

و فى رواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة

و فى حديث الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام ان فى الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر صوم عاشوراء

و لو لم يكن شىء آخر فى البين وراء هذه الرواية للشك و الارتباب فى عدم وقوعها مورد الاعراض لكان مقتضاها الالتزام بالاستحباب بقول مطلق شامل لكون الصائم محزوناً ام يكون غافلاً عن مصائب الآقا سيد الشهداء صلوات الله و سلامه عليه و ماجرى على وجوده المقدس كما ان الغافل عنها غير عزيز فى هذه الايام الا ان فى البين رواية اخرى لسانها

مغائر لمقتضى الاطلاق المشار اليه ففي الباب ٢١ من ابواب الصوم المندوب الصدوق باسناده عن زرارة بن اعين و محمد بن مسلم جميعاً أنهما سئلاً ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك اقول ربما يترأى من هذه الرواية الشريفة وجوب صوم يوم عاشوراء قبل نزول الوجوب في شهر رمضان و على اى حال ان المستفاد منها مغائرة للمستفاد من الرواية المتقدمة اذا المستفاد من هذه الرواية عدم المورد لصوم يوم عاشوراء بعد نزول الوجوب في شهر رمضان

و فى رواية (بن) عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوص فيه الحسين عليه السلام و اصحابه رضى الله عنهم بكرىلا و اجتمع عليه خيل اهل الشام و انا خوا عليه ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافل (بتوافر) الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين عليه السلام و اصحابه كرم الله و جوههم و ايقنوا ان لا يأتى الحسين عليه السلام ناصر و لا يمداه اهل العراق بابى المستضعف الغريب ثم قال و اما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين اصحابه و اصحابه صرعى حوله أفصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الا يوم حزن و مصيبة دخلت على اهل السماء و اهل الارض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و اهل الشام غضب الله عليهم و على ذرياتهم و ذلك يوم بكت فيه (عليه) جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صام او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه و من ادخر الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا فى قلبه الى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن اهل بيته و ولده و شاركه الشيطان فى جميع ذلك و فى رواية جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألنى؟ ذلك يوم صامه الاعداء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام و هو يوم يتشائم به آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم و يتشائم به اهل الاسلام و اليوم الذى يتشائم به اهل الاسلام لا يصام و لا يتبرك به و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله و ما اصيب آل محمد الا فى يوم الاثنين فتشائمنا به و تبرك به عدونا و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرك به ابن مرجانة و تشائم به آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب و كان حشره مع الذين سنوا صومهما و التبرك بهما

و فى رواية زيد النرسى قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و آل زياد قال قلت و ما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال النار اعادنا الله من النار و من عمل يقرب من النار و فى رواية الحسن بن على الوشاء قال حدثنى نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال ثوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة قال

نجية فسألت ابا عبدالله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذالك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام قال لا تصم (تصومو) في يوم عاشوراء
الحديث الشريف

وفي رواية الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسألة قلت فصوم يوم عاشوراء قال ذالك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل اميّه نذروا ان قتل الحسين ان يتخذوا ذالك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً و يفرحون اولادهم فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذالك يصومونه و يدخلون علي اهلهم و عيالاتهم الفرح ذالك اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون الا شكراً للسلامة و ان الحسين عليه السلام اصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم و ان كنت شامتاً ممن سره سلامة بنى امية فصم شكراً لله تعالى

بم نلتزم في هذا المقام؟

الشرايع «على وجه الحزن» الظاهر التزامه بذالك من باب الجمع بين الطائفتين من الاخبار و هو اعنى المصنف ره ليس اول من يلتزم بذالك من باب الجمع و لا يبعد ان يكون المفيد ره هو اول من التزم به ففي المدارك و جمع الشيخ ره في الاستبصار بينهما «راجع» بان من صام في يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد (ع) و الجزع بما حل بعترته فقد اصاب و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفوننا من الفضل في صومه و التبرك به و الاعتقا ببركته و سعادته فقد اثم و اخطأ و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد و هو جيد انتهى قلت لهم بعد ملاحظة الروايتين اللتين دلت احدهما على المحبوبة و احدهما الاخرى على عدمها بالكفيتها الموجودة فيها مشارب عديدة احدها عبارة عن تقييد الرواية الاولى بان يكون على وجه الحزن

و احدها الاخر عبارة عن الالتزام بالجواز على سبيل الكراهة ذهب اليه السيد الجليل الطباطبائي ره في العروة

و احدها الثالث عبارة عن الالتزام بالحرمة و حمل الرواية الاولى على التقية. في الجواهر بل جزم بعض متأخر المتأخرين بالحرمة ترجيحاً لهذه النصوص و حملاً لتلك على التقية و ان صوم رسول الله صلى الله عليه و آله انما كان قبل نزول شهر رمضان انتهى ربما يحتمل ان يقال ان الالتزام بعدم تبرعية الجمع بالنحو الاول و بالنحو الثاني غير واضح

فهل يكون احدهذين الجمعيين من قبيل الجمع العرفي؟

بل هل يكون لاحدهما شاهداً في الاخبار؟

نعم لفظ الحزن موجود في بعض الاخبار المتقدمة ففي رواية (بن) عبد الملك و ما هو الا يوم حزن و مصيبة دخلت على اهل السماء و اهل الارض و جميع المؤمنين فهل يمكن الاستشها بهذه الجملة الشريفة للالتزام بالجمع المنقول عن الشيخين و هو الجمع بالنحو الاول؟
أفلا يمكن ان يقال ان الاستفادة من هذه الجملة الشريفة بضميمة ما بعدها عدم التناسب للصوم مع كون اليوم يوم الحزن و المصيبة
أفلا يصح ان يقال بمحبوية اصل الصوم حسب اقتضاء الرواية الاولى و انحفاظ عنوان الحزن و المصيبة؟

و على فرض الصحة يصح ان يقال بعدم الاستبعاد في الجمع بالنحو الاول الموافق لما في المتن واما الالتزام بالكراهة فهو عديم التناسب لو كان المراد الكراهية و ان لم يكن محزوناً كما ان الالتزام بالحرمة و حمل الرواية الاولى على التقية متوقف على وجود احتما التقية بالنسبة الى جهة صدور هذه الرواية بالملاك الموجود في سائر الموارد و عليك بالتدبر التام في مرحلة الاستنباط في هذه المسئلة و ان كان لم تكن مربوطة بالصوم الواجب

مسئلة صوم يوم المباهلة

الشرايع «و يوم المباهلة» و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة و المراد به يوم باهل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نصارى نجران بامير المؤمنين (ع) و فاطمة و الحسن و الحسين صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين

و في الجواهر قبيل و هو الذي تصدق فيه امير المؤمنين «عليه السلام» بخاتمه في ركوعه فنزل قوله تعالى «انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راعون» و اظهر الله فيه نبيه صلى الله عليه و آله على خصمه كما انه ظهر فيه قرب سيدنا على «صلوات و سلامه عليه» من ربه و انه نفس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو حينئذ اشرف الايام الذي ينبغي فيه الصيام شكراً لهذه النعم الجسام و المنن العظام انتهى
اقول اهمية هذا اليوم بالاعتبار الذي ذكره رة مما لا يكاد ان يقع مورد الارتباب الا انه اى دليل لنا نلتزم باستحباب الصوم فيه بالخصوص من باب الافتاء؟

صوم كل خميس و كل جمعة

الشرايع «و صوم يوم كل خميس و كل جمعة» في الوسائل في الباب ٥ من ابواب الصوم المندوب الصدوق رة باسناده عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال و اما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس الحديث الشريف و. فى عيون الاخبار باسايئد تقدمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صام يوم الجمعة صبراً و احتساباً أعطى ثواب صيام عشرة ايام غرّ زهر لا تشاكل ايام الدنيا

و في رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف

و في رواية ابن سنان يعنى عبدالله عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعه و عن المقنعة عن راشد بن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس و الجمعة و السبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة و في المدارك و يشهد له رواية اسامة بن زيد ان النبي ص كان يصوم الاثنين و الخميس فيسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين و الخميس. قلت لعل الناظر الى هذه الرواية و المتتبع في الفتاوى تجد عدم المجال للدغدغة و الاضطراب في الفتوى بالاستحباب

واما ما في بعض الاخبار من الشيء الذي يكون مخالفاً للالتزام بالاستحباب في الجمعة فمانعيته من الالتزام بالاستحباب موقوفة على الاعتبار من جهة السند اولاً و عدم وقوعه مورد الاعراض ثانياً

و غذا الحال في رواية اخرى التي ايضاً منقولة عن الطريق العامة المشتملة على «ان» لاتصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده

صوم اول ذىحجة

الشرايع «و اول ذىحجة» في رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول «الرضا» عليه السلام «في حديث» قال و في اول يوم من ذى الحجة و لد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً و عن المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من العشر عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً. و عن الصدوق رَه و روى ان في اول يوم من ذى الحجة و لد ابراهيم خليل الرحمن على نبينا و آله و عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة. و في تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة

و عن ثواب الاعمال مسنداً «الى عايشه ان شابا كان صاحب سماع و كان اذا اهل هلال ذى الحجة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام؟ فقال بابي انت و امي يا رسول الله» صلى الله عليه و آله وسلم «ايام المشاعر و ايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة و مائة بدنة و مائة فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلنك عدل الفى رقبة و الفى بدنة و الفى فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم

عرفة فلک عدل الفی رقبۃ و الفی بدنة و الفی فرس تحمل علیها فی سبیل اللہ کفارة ستین سنة قبلها و ستین بعدها اقول هذه الروایة کلها فی الباب ١٨ من ابواب الصوم المندوب

صوم رجب و صوم شعبان

الشرايع «و صوم رجب و صوم شعبان» فی روایة ان نوحاً ركب السفينة اول يوم من رجب فامر علیه السلام من معه ان يصوموا «بصوم» ذالک اليوم و قال من صام ذالک اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً أعطى مسألته و من زاد زاده الله عزّ وجل

و فی روایة رجب نهر فی الجنة اشدّ بياضاً من اللبن و احلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذالک النهر

و فی روایة رجب شهر عظیم یضاعف الله فيه الحسنات و یمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة ايام و جبت له الجنة

و فی روایة من صام من رجب يوماً واحداً من اوله او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة و جعله معنا فی درجتنا يوم القيامة الحديث الشريف. و عن المجالس مسنداً عن انس قال

سمعت النبی صلی الله علیه و آله يقول من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً جعل الله بينه و بين النار سبعین خندقاً عرض كل خندق ما بين السماء و الارض

و لك ان ترجع الی الباب اعنى به الباب ٢٦ من ابواب الصوم المندوب لملاحظة سائر الروایة الكثيرة المربوطة بالمسئلة

و اما روایة صوم شعبان

فهی ایضاً كثيرة راجع الی الباب ٢٨ بل و راجع الی الباب ٢٩ ایضاً من الابواب و نحن نکتفی بذكر عدة منها ان شاء الله تبارک و تعالی

ففی روایة و صوم شعبان حسن لمن صامه

و فی روایة سليمان المروزى عن الرضا صلوات و سلامه علیه كان رسول الله صلى الله علیه و آله یكثر الصيام فی شعبان الی ان قال و كان يقول شعبان شهرى و هو افضل الشهور بعد

شهر رمضان فمن صام فيه يوماً كنت شفیعه يوم القيامة

و فی روایة عن ابي عبد الله علیه السلام عن آبائه عن على علیه السلام «فی حديث» قال من صام شعبان محبة لنبی الله صلى الله علیه و آله و تقرباً الی الله عزّ و جل احبه و قربه من كرامته

يوم القيامة و اوجب له الجنة

و فی روایة ابی حمزة الثمالی عن ابي جعفر علیه السلام قال من صام شعبان كان له طهوراً «طهر» من كل ذلة و وصمة و بادرة قال ابو حمزة فقلت لا بیجعفر علیه السلام ما الوصمة؟

قال اليمين في المعصية و النذر في المعصية قلت فما البادرة؟ قال اليمين عند الغضب و التوبة منها الندم

تذنيب

في المدارك قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد طرفاً من الاخبار المتضمنة للترغبت في صوم شعبان فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان و انه ما صامه احد من الائمة فالمراد انه لم يصمه احد من الائمة (ع) على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض و الوجوب لان قوماً قالوا ان صومه فريضة و كان ابو الخطاب لعنه الله تعالى و اصحابه يذهبون اليه و يقولون ان من افطر فيه فلزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك و انه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه

استحباب الامساك تأديباً

الشرايع «و يستحب الامساك تأديباً و ان لم يكن صوماً في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم الاقامة عشرين يوماً بعد الزوال او قبله و قد افطر و كذا المريض اذا برىء و تمسك الحائض و النفساء اذا طهرتا في اثناء النهار و الكافر اذا اسلم و الصبي اذا بلغ و المجنون اذا افاق و كذا المغمى عليه» في المدارك هذا القسم هو المسمى بصوم التأديب و هو عبارة عن الامساك بالمفطرات في بعض النهار استحباباً تشبيهاً بالصائمين و ثبوته في هذه المواطن السبعة موضع وفاق انتهى لا يبعد ان يكون الاصل في اسم هذا القسم بصوم التأديب رواية الزهري المنقولة على علي بن الحسين صلوات الله و سلامه عليهما و لقد ذكرت الرواية الشريفة بطولها في الوا في و فيها «و اما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديباً و ليس ذلك بفرض و كذا من افطر لعله من اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يوم تأديباً و ليس بفرض و كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه و ليس بفرض و كذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها

ثم ان دعوى موضعية الوفاق بالنسبة الى ثبوته في هذه المواطن السبعة متوقفة على وجود ذلك في كتب القدماء و ليس الامر كذلك قال الشيخ رة في النهاية و اما الصوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تأديباً و كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تأديباً امسك بقية يومه الخ راجع

و الظاهر انه لم يزد على ما في رواية الزهري بل لم يذكر بعض ما في الرواية الشريفة و هو قول الامام عليه الصلوة و السلام و كذلك من افطر لعله و لقد راجعت الى الغنية و الوسيلة فبإرتهما ايضاً غير مشتملة على العناوين السبعة و الحاصل ان دعوى وفاقية الثبوت في المواطن السبعة غير سليمة عن المناقشة و المنع و لعل

العمدة في باب الرواية من جهة الاشملية هي هذه الرواية الشريفة نعم لامنافة بين ذلك و بين وجود رواية مشتملة على بعض الامور التي لم يذكر في الرواية و لعلّه مضى الكلام في بعضها كما انه ربما يتخيل المجال للقاء الخصوصية بالنسبة الى بعض الامور المذكورة في هذه الرواية الشريفة فتدبر و لاتطيل

لا يجب اتمام النافلة بالدخول فيه

الشرايع «و لا يجب صوم النافلة بالدخول فيه و له الافطار اى وقت شاء» اما عدم الوجوب بالشروع فلما رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب وجوب الصوم و نيته عن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن درّاج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس

و باسناده عن سعد بن حمزة بن يعلى عن النوفلى (البرقى) عن عبدالله بن الحسين عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تظفر ما بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك ان تظفر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تظفر و لك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما يشاكل في افادة عدم الوجوب المذكورات

كراهة الافطار بعد الزوال

الشرايع «و يكره بعد الزوال» في الوسائل ايضاً في الباب ٤ عن الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن هرون بن مسلم و سعد ان عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه و بين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم

اقول في المدارك بعد ذكر الرواية الشريفة ما هذا لفظه فال شيخ ره في التهذيب المراد ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه و قد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب و قد بينا في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب و صلوة الليل واجبة و لم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب و انما المراد به الاولى الخ

اقول مقتضى هذا البيان الالتزام بتأكد الاستحباب بالنسبة الى الصوم و الالتزام بذلك شىء و الالتزام بكراهة الافطار كما في المتن شىء آخر نعم من المحتمل ان يكون مراد المتن من كراهة الافطار استلزامه لامر راجع و هو تتميم الصوم و عليه لامجال للاستشكال على تعبيره فتدبر هذا كله في الصوم المنسوب

و أمّا الصوم المكروه

الشرايع «و المكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء و مع الشك فى الهلال» مرّ الكلام فى مسألة صوم عرفة و مرّ ان عدم الاستحباب هو الذى ربما يقال انه هو المترانى من عبارة المصنف الآ انه صرح فى المقام بالكراهة فلعل عبارته غير خالية عن التهافت و على اى حال انك عرفت ان الالتزام بعدم الاستحباب فى مورد عدم تحقق الشرطين من باب الافتاء غير واضح و لذا ترى الذهاب الى الكراهة

صوم النافلة فى السفر

الشرايع «و صوم النافلة فى السفر عدا ثلاثة ايام فى المدينة للحاجة» جواز صوم النافلة و عدم جوازه فى السفر مورد الخلاف بينهم. و لعله مضى الكلام فى المسئلة و على اى حال لا نطيل الكلام فى هذا المقام

مسئلة صوم الضيف نافلة

الشرايع «و صوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه و الاظهر انه لا ينعقد مع النهى» ان المسئلة لا تكون عديمة الاختلاف بينهم فلقد نقل عنهم اقوال ثلاثة احدها هذا الذى ذكره المصنف رَه من الكراهة و عدم الانعقاد مع النهى و احدها الآخر ما عن النافع و المعبر من عدم الصحة و احدها الثالث عبارة عن الاطلاق بالكراهة

و العمدة حساب الاخبار فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الصوم المحرم و المكروه عن الصدوق باسناده عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه و من طاعة المرثة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه و امره و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته (نصحه) لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه و امره و من برّ الولد بابويه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه و امرهما و الا كان الضيف جاهلاً و كانت المرثة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقاً

و فى الباب ٩ ايضاً عن الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (جعفر) عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم و لا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنه لثلاث يعملوا له الشىء فيفسد عليهم و لا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لثلاث يحشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم (لمكانهم)

و فى الباب ١٠ ايضاً عن الصدوق باسناده عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال و أمّا صوم الاذن فان المرثة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعاً

الآ باذن سيده و الضيف لا يصوم تطوعاً الآ باذن صاحبه و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الآ باذنههم و باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال يا على لا تصوم المرثة تطوعاً الآ باذن زوجها و لا يصوم العبد تطوعاً الآ باذن مولاه و لا يصوم الضيف تطوعاً الآ باذن صاحبه

ما نقول بالنظر الى هذه الروايات؟

ربما يقال بعدم صلاحية الرواية الاولى و هى رواية هشام بن الحكم لاثبات عدم الصحة أفلا يتحقق الجهل بفعل المكروه؟

و ربما يقال بعدم صلاحية الرواية الثانية و هى رواية الفضيل بن يسار لاثبات ذلك ايضاً أفلا يكون لفظ لا ينبغي مناسباً للمكروهية؟

و الانصاف انه لو لم يكن فى البين الآ هاتين الروايتين لم يكن لنا مجال لصرف النظر عن اصالة الجواز و ما ذكر من اطلاق الامر بالصوم الذى هو جنة من النار

كما انه لو كانت الروايتان الاخرتان معتبرتين من جهة السند لم يكن لنا مجال او مجال واسع للفرار عن الالتزام بعدم الجواز و عدم الصحة الآ ان الكلام فى اعتبارهما

فى جامع الرواة بالنسبة الى طريق الصدوق الى الزهرى ما هذا الفظه و الى الزهرى و اسمه محمد بن مسلم بن شهاب ضعيف بقاسم بن محمد الاصفهاني و الى حماد بن عمرو و

انس بن محمد فى وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام فيه مجاهيل

اللهم الآ ان يتخيل الانجبار بدعوى الاشتهار قال فى الجواهر فاطلاق الشيخين و جماعة النهى عن الصوم بدون الاذن منزل على ذلك «راجع» او محجوج به كالذى فى المعتمر و

السرائر و النافع و الارشاد و التلخيص و التبصرة من انه لا يصح بل زاد فى الثانى يكون مأزوراً لا مأجوراً بل فى الاول الاجماع عليه و هو مع معارضته باجماع الغنية «الى ان قال»

واضح الضعف بعد مصيره نفسه الى خلافه هنا انتهى. افلا يستفاد الاشتهار بمقدار ربما يكون كافياً فى الانجبار؟

و اما حساب تصادم دعوى اجماع الغنية و اجماع المعتمر فهو يقتضى ترجيح المعتمر اذ لا يبعد ان يقال ان دعوى اجماعات الغنية كدعوى اجماعات الخلاف التى ربما يقال بعدم

خلوها فى الجملة عن الارتباب كما ان مقيسة المعتمر الذى صنفه فى اواخر امره مع الشرايع لا تخلو عن النظر و المنع هذا و المسئلة بعد محتاجة الى التتبع و التدبر

صوم الولد من غير اذن والده

الشرايع «و كذا يكره صوم الولد من غير اذن والده» ان الالتزام بالكراهة هو المنسوب الى

الاكثر ونسب إلى المصنف في النافع انه غير صحيح
و الظاهر عدم كونه عديم الرفيق بالنسبة إلى من تأخر عنه فراجع إلى الجواهر
و ربما يقال ان هذا هو المترائي من رواية هشام بن الحكم المتقدمة. ففيها و من برّ الوالد بابويه
ان لا يصوم تطوعاً إلا باذن ابويه و امرهما و إلا كان الضيف جاهلاً «إلى ان قال» و كان
الولد عاقاً

فعنوان البر بابويه و ان كان مذكوراً في صدر الرواية الشريفة إلا ان المذكور في آخرها عنوان
العاقية فعدم الجواز هو الذي يقتضيه عنوان العاقية لولو حظ وحده لا يقال لم لو حظ هذا
العنوان وحده مع وجود عنوان البرية في صدر الجملة الشريفة؟
فانه يقال لعل و زان المراد في الرواية الشريفة و زان المراد في قوله تبارك و تعالى في سورة
الانعام المباركة «قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً و بالوالدين احساناً»
فليفهم ان شاء الله تبارك و تعالى
ثم ان الظاهر حسب تصريح بعضهم قصور الرواية الشريفة من جهة السند إلا انه هل ليس لها
جابر ينجر به القصور؟

و الحاصل ان التسريع في طرد هذه الرواية من جهة السند ممّا لا مجال له. لا يقال ان في
الجملة الشريفة المربوطة بالمسئلة لفظ ابويه لالفظ الوالد الذي لا يبعد معرفيته في كلام
الاصحاب رَه و هذا في نفسه مضعف للعمل على الجملة المباركة. فانه يقال اي مجال لهذا
الاشكال اذا ثبت عدم شيء آخر في مسألة صوم الولد إلا هذه الرواية
اذ حينئذ يمكن ان يقال ان اعراضهم يتعلق بلفظ ابويه لا بتمام الجملة المربوطة بالمسئلة و
انت بعد التدبر فيما ذكرناه ربما تعترف بان ما عن النافع لعلّه أولى ممّا في المتن

و الصوم ندباً للمدعو إلى طعام

الشرايع «و الصوم ندباً لمن دعى إلى طعام» في رواية عبد الله بن جندب قال قلت لابي الحسن
الماضي عليه السلام ادخل على القوم و هم يأكلون و قد صليت العصر و انا صائم فيقولون
افطر فقال افطر فانه افضل

و في رواية صالح بن عبد الله الحثعمي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم
فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعاً اجزأه و حسب له و ان كان قضاءً فريضة قضاءه
و في رواية عبد الله بن جندب عن بعض الصادقين عليهم السلام قال من دخل على اخيه و هو
صائم تطوعاً فافطر كان له اجران اجر لنية صيامه و اجر لادخال السرور عليه. و في رواية
صالح بن عقبه عن جميل بن درّاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن
دخل على اخيه و هو صائم فسأله كل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بافطاره كتب الله جل
ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة

و لك ان ترجع إلى الباب ٨ من ابواب آداب الصائم لملاحظة ما يشاكل المذكورات

تذنيب

ربما يقال بإمكان التشبث للالتزام بما ذكره في المتن ببعض اخبار آخر الذي هو غير مربوط بخصوص ما نحن فيه. فعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر و لعله الى هذه الرواية الشريفة كان ينظر بعض المقدسين من العلماء حسب ما نقل عنه بواسطة من غموض رده الشاى فى المجلس الذى ورد فيه وان كان يعطى اليه متكرراً فهو فى الحقيقة لم يرد اجابة المؤمن هذا كله فى الصوم المكروه

و الصوم المحظور

الشرايع «و المحظورات تسعة صوم العيدين» تحريم صومى العيدين من جملة الضروريات الفقهية بحسب فقه الطائفة الحقة الامامية بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك بحسب فقه العامة ايضاً فعن المصنف رة انه ادعى فى المعتبر ان حرمة من اتفاق علماء الاسلام نعم مر الكلام فى الاستثناء المنقول عن بعض بالنسبة الى خصوص القاتل فى اشهر الحرم و التزامه بانه يصوم شهرين منها و ان دخل فيها العيد و ايام التشريق فراجع و لانظيل الكلام بالاعادة

و اما ايام التشريق

الشرايع «و ايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر» ان المراد من ايام التشريق الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة ثم ان فى المسالك بعد ذكر على الاشهر ما هذا لفظه يمكن كون الخلاف اشارة الى ما تقدم من الخلاف فى ان القاتل فى اشهر الحرم يجوز له صوم العيدين و ايام التشريق فى كفارته «الى ان قال» و يمكن ان يعود الى ما دل عليه اطلاق الحكم لمن كان بمنى فيكون اشارة الى خلاف من شرط فى ايام التشريق كوله ناسكاً «الى ان قال» و يظهر من المصنف فى النافع ان الخلاف اشارة الى الاول الخ قلت ان الامر لا يخلو عن سهولة. ثم ان ما يدل على الحرمة بنحو الاطلاق عبارة عن ما فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الصوم المحرم و المكروه عن الصدوق باسناده عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث قال و اما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة ايام من ايام التشريق «الحديث الشريف» و فى الباب ٣ الشيخ رة باسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا يصيام بعد الاضحى ثلاثة ايام و لا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل و شرب و فى الباب امن الابواب عن الشيخ رة باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدى عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة ايام العيدين و ايام التشريق و اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان

وعن كاعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان

ومقتضى هذه الرواية التى لاندعى فيها الاستقصاء هو الاطلاق وهى باطلاقها يقتضى عدم الفرق بين منى وبين غيره الا انه لا يصح الالتزام بذلك حسب اقتضاء الصناعة الفقهية اذ التفريق بين منى والامصار هو مقتضى بعض الاخبار المعتمدة التى لا مجال للوقفه فى اعتباره من جهة السند. ففى الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن ابى عمير عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا

وعن الصدوق باسناده عن معوية بن عمارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما غيرها فلا بأس وفى الباب ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب عن الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصادم ذالقعده ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع؟ قال يصوم ذالْحجّة كلّ الايام التشريق فى منى الحديث الشريف

اقول سرّ صاحب الجواهر ره فى كتابة هذه الرواية حيث عدّها من النصوص المطلقة وعلى اى حال ان التقييد الذى ربما ذهب اليه اكثر الاصحاب هو المتعين فى المقام

يوم الشك من شعبان

الشرايع «و صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض» بنية الفرض المعهود وهو صوم رمضان والظاهر انه مرّ الكلام فيه فراجع ولا تطيل بالاعادة

صوم نذر المعصية

الشرايع «و صوم نذر المعصية» فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال و صوم نذر المعصية حرام وفى رواية عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال و صوم نذر المعصية حرام ولا يبعد ان يكون وجود النص هو الباعث لعنوانهم هذه المسئلة وان لم يكن نذر صوم او صلاة لمعصية غير بعيد ايضاً بالنسبة الى فكر بعض العوام والظاهر ان مرادهم نذره شكراً على صدور المعصية منه

صوم الصمت

الشرايع «و صوم الصمت» راجع الى الباب ٥ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ففیه رواية

ففى رواية و لاصمت يوماً الى الليل

فى رواية و صوم الصمت حرام

و فى رواية عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (فى وصية النبى صلى الله عليه و آله

لعلى عليه السلام) قال و لاصمت يوماً الى الليل (الى ان قال) و صوم الصمت حرام

و فى رواية زيد بن على عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليس

فى امتى رهبانية و لاسياحة و لاذم يعنى السكوت

اقول فى فرهنگ عميد صمت ع بفتح صاد و سكون ميم خاموش شدن خاموشى

سكوت انتهى

ان مقتضى هذا المعنى لهذا اللفظ العربى عدم تمامية الاستدلال ببعض هذه الرواية فى هذا

المقام و ذلك مثل الرواية الاولى الا ان يكون فى البين قرنية مصححة للاستدلال فراجع

الفقيه و الرواية الاخيرة اذ ليس فى شىء منهما ذكر لفظ الصوم

نعم لامجال للكلام بالنسبة الى قوله عليه السلام و صوم الصمت حرام. نعم هذا بناء على ان

يكون الحرمة مربوطة بالصوم الموصوف بوصف الصمت لان تكون مربوطة بخصوص

الصمت من دون ان تكون مربوطة بالصوم تدبر ثم ان الظاهر حسب ما يظهر من بعض العباثر

عدم الحالة المنتظرة بالنسبة الى الفتاوى

صوم الوصال

الشرايع «و صوم الوصال و هو ان ينوى صوم يوم و ليلة الى السحر و قيل هو ان يصوم يومين

مع ليلة بينهما» فى المدارك اجمع الاصحاب على تحريم الوصال انتهى و لا يبعد ان يدعى

عدم الاحتياج او عدم الاحتياج المبرم الى البحث و الكلام فى اصل الحكم فراجع الى

الباب ٤ من ابواب الصوم المحرم و المكروه

و و الظاهر عدم المخالف بين الاصحاب فى المسئلة بل قال فى الجواهر متصلاً على قول

المصنف رة صوم الوصال ما هذا لفظه الذى قد حكى الاجماع على حرمة ايضاً فى محكى

التذكرة و المنتهى و غيرهما

نعم ان الكلام فى حقيقة صوم الوصال فان لسان الاخبار لا يكون من هذه الجهة لساناً واحداً

ففى رواية الوصال الذى نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاء سحوره

و فى رواية الوصال فى الصيام ان يجعل عشاء سحوره

و فى رواية الواصل فى الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر فى السحر و الظاهر عدم الاختلاف

بين هذه الرواية بناء على ان يكون المراد من عشاء ما يقال بالفارسية «غداى شب» فهو

يفتح العين لا بالكسر هذا بالنسبة الى احد اللسانين

و فى رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن الصادق عليه السلام انه قال و انما قال رسول الله

صلى الله عليه و آله و سلم لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير

افطار

اقول يمكن ان يدعى وجود الجامع بين المغيين و انه ليس بينهما تصادم و تعارض ففي
فرهنگ عميد وصال ع بكسروا و پيوستن بهم رسيدن، رسيدن بهم
فمن المحتمل ان يقال ان الممنوع وصل احد الصومين على الآخر
و الوصل كما يصدق على ما اذا صام الرجل يومين متواليين من غير افطار يصدق ايضاً في
الصورة الاولى فليتدبر ان شاء الله تبارك و تعالى. و على اى حال هل الحرام المستفاد من
الرواية من باب الحرمة النفسية او هو من باب الحرمة التشريعية فالمحرم في الحقيقة ادخال
الليل بجميعة او الى السحر في الصوم بقصد الصومية او الوصل محرم و ان لم يكن من باب
هذا القصد و من باب التشريع؟

ربما يقال ان مقتضى اتخاذ القدر المتيقن لولوحظ مجرد هذه الاخبار اللاتزام بالحرمة
التشريعية بتقريب ان يقال هل الافطار واجب على الصائم قبل السحر مثلاً بمعنى انه لو تركه
ترك في الحقيقة ما كان وجباً عليه ام لا؟

ربما يقال ان غاية ما في الباب هو الشك و الارتياب في ذلك و الظاهر عدم الاشكال في ان
عدم الوجوب هو الذى يقتضيه الاصل فهل يبقى بعد ذلك الا الالتزام بالحرمة التشريعية؟ هذا
الا ان مسألة عدم وجوب الافطار ليست من الامور الصافية عن الغبار حسب اقتضاء ظهور
بعض اخبار آخر و راء هذه الاخبار فراجع و لانطيل الكلام في هذا المقام زائداً على هذا
المقدار و الاحتياط لا يترك

صوم الزوجة ندباً

الشرايع «و ان تصوم المرثة ندباً بغير اذن زوجها او مع نهيها لها» ان المترائى من عدة من
الرواية المربوطة بالمسئلة اعتبار الاذن في الالتزام بصحة صومها: ففي الباب ٨ من ابواب
الصوم المحرم و المكروه كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ليس للمرثة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها

و عنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله و سلم فقالت يا رسول الله
صلى الله عليه وآله و سلم ما حق الزوج على المرثة فقال ان تطيعه و لاتعصيه و لاتصدق من
بيته الا باذنه و لاتصوم تطوعاً الا باذنه و لاتمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب الحديث

اقول ان هذه الرواية من جهة المروى عنه و من جهة الرواة المذكورين في السند بل لعله و من
جهة المراد بالعدة الذين روى الكليني عنهم متحدة مع الرواية الاولى فمن المحتمل وحدة
الروايتين و ان الجملة المربوطة بالمسئلة المذكورة في الاولى مأخوذة من الثانى المشتملة
على امور عديدة التى منها مسئلة الصوم التطوعى. و ايضاً عن كاعن محمد بن يحيى عن

احمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها
 و في رواية عمرو بن جبير العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ص ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه
 و في الباب ١٠: الصدوق باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها الحديث الشريف
 اقول لا مجال للاشكال في ان عدم الجواز هو الذي يكون مقتضى ظاهر اكثر هذه الروايات نعم ان رواية القاسم بن عروة المرسلة مشتملة على لفظ لا يصلح فربما يتخيل امكان الالتزام بالكراهة نظراً الى هذه الرواية و لو بضميمة رواية علي بن جعفر التي رواها في الوسائل عن كتابه عن اخيه قال سألته «ع» من المرأة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها؟ قال لا بأس و ربما يقال بعدم المجال للاعتماد على رواية القاسم: اما اولاً فلعدم وقوع القاسم مورد التوثيق في جامع الرواة و اما ثانياً فلارسال الرواية و امثالها فلانه ربما يتحير الفقيه في ان مجرد لفظ لا يصلح يكون صالحاً لصرف النظر بواسطته عن ظاهر الاخبار المتعددة و اما الاعتماد على خصوص رواية علي بن جعفر فلعله من الغوامض بعد عدم وجودها في شيء من الكتب الاربعة حسب ما ربما يستشهد له من عبارة الوسائل
 فهل كتاب علي بن جعفر من المتواترات بالنسبة الى جميع ما فيه في عهد صاحب الوسائل؟ و بالجملة فالظاهر ان الالتزام بالكراهة مخالف لما يقتضيه الصناعة الفقهية و الترتك هو الذي يقتضيه الاحتياط هذا في صورة عدم كون صومها مزاحماً لحق الزوج بمعنى صيرورته موجباً لزوال حقه و الا فلا يبعد ان يدعى ممنوعيته فتدبر جيداً

تذنيب

هل يكون عبارة المصنف المتقدمة بغير اذن زوجها او مع نهيها لها من باب ترديده في موضوع الحكم بالحرمة و انه لا يعلم ان موضوعه هل هو مجرد عدم الاذن او هو عبارة عن نهيها او منظوره في الحقيقة بيان عدم الفرق في الحكم بين عدم الاذن و بين نهيها لها؟ لعل الثاني هو الذي يترأى من العبارة بعد التدبر في دليل المسئلة و يؤيده عدم اشارة المسالك و المدارك و الجواهر الى وضع العبارة من هذه الجهة فاذاً ربما يقال ان حق العبارة تقديم عنوان النهي على عنوان عدم الاذن فتدبر تفهم ان شاء الله تبارك و تعالی

المسئلة بالنسبة الى المملوك

الشرايع «و كذلك المملوك» مسئلة المملوك سيما بالنسبة الى صقعنا لا تكون مورد الابتلاء و لذا لم نتعرض لحالها

الصوم الواجب سفرًا

الشرايع «و صوم الواجب سفرًا عندما استثنى» يعنى ان التاسع من الصوم المحظور عبارة عن الصوم الواجب فى السفر فهو ايضاً حرام و الظاهر ان مراده رَه من الحرمة المستفادة من عنوان المحظور الموجود فى عبارته الحرمة النفسية اعنى حرمة نفس العمل لانفى المشروعية التى ربما يتخيل انه هو مقتضى التدبر فى الادلة: هذا و ربما يقال ان الحرمة هى التى ربما يدعى انها المترئى من بعض الاخبار: ففى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سَمَّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر و قصر عصاة و قال هم العصاة الي يوم القيامة و انا لنعرف ابنائهم و ابناءِ ابنائهم الى يومنا هذا. و فى رواية يحيى بن ابى العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر الحديث الشريف

و فى رواية العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً افطر و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة الي مَكَّة فى شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى الي كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و افطر ثم افطر الناس معه و تم ناس على صومهم فسامهم العصاة الحديث الشريف

و فى رواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلاً مات صائماً فى السفر ما صليت عليه

و فى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزّ و جل اهدى اليّ و اليّ امّتى هدية لم يهدها اليّ احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذلك يا رسول الله؟ قال الافطار فى السفر و التقصير فى الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ و جل هديته. و فى رواية اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره و الصوم فى السفر معصية

و ربما يتخيل ان حرمة نفس العمل هو المترئى من هذه الرواية اللهم الا ان يقال بعدم المنافاة بين هذه الرواية و بين الحرمة التشريعية افلا يحتمل حمل المترئى المفروض ثبوته على مقارنته للتشريع الذى لا مجال للاشكال فى مبعوصية؟

و لك السؤال و الاستفهام بنحو آخر بان تقول افلا يكون المرجع فى دور ان الامر بين حرمة نفس العمل و بين الحرمة التشريعية اصالة البرائة؟
فهل لتوهم عدم كون الشك فى حرمة نفس العمل من قبيل الشك فى اصل التكليف مجال تامل؟

الكلام فيما استثنى

الشرايع «عندما استثنى» قال فى المدارك المستثنى ثلاثة المنذور سفرًا و حضرًا و الثلاثة فى

بدل الهدى و الثمانية عشر فى بدل البدنة: اقول اما بالنسبة الى الاول ففى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم الشيخ رة باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد جميعاً عن على بن مهزيار قال كتب بن دار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة فكتب عليه السلام و قرأته لاتتركه الا من علة و ليس عليك صومه فى سفر و لا من مرض الا ان تكون نوبت ذلك و ان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى

و مقتضى هذه الرواية الشريفة عدم الجواز بالنسبة الى النذر المطلق المصادف للسفر و الجواز بالنسبة الى النذر المقيد به

ثم ان لصورة نيته فرضان الاول ما اذا نذر الصوم فى الحضر و السفر كما ذكره السيد فى المدارك فى عبارته المتقدمة: الثانى ما اذا نذر الصوم فى السفر و لا يبعد ان يدعى الاطلاق فى قوله « عليه الصلوة و السلام » الا ان تكون نوبت ذلك فتدبر جيداً هذا فى المستثنى الاول

المستثنى الثالث

المستثنى الثانى عبارة عن بدل الهدى: فلقد روى فى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب من يصح منه الصوم عن الشيخ رة باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له اذا دخل التروية و هو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق فقال اذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه و ابو ان يقيموا بمكة قال فليصم فى الطريق قال قلت يصوم فى السفر؟

قال هو ذا هو يصوم فى يوم عرفة و اهل عرفة هم فى السفر

اقول لو لم يكن فى البين شىء آخر وراء هذه الرواية الشريفة المفروض وقوعها مورد العمل لم يكن للفقهاء حالة انتظارية فى الافتاء على طبقها بالنسبة الى المسئلة الا ان فى البين رواية اخرى ربما يتحير الفقيه و لو فى بدو الامر فى الافتاء المشار اليه: ففى الوسائل فى الباب ٤٦ من ابواب الذبح عن الشيخ رة باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة ايام ان صامها فآخرها عرفة و ان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله و لاتصومها فى السفر

اقول فى الوسائل حملة الشيخ على عدم لزوم صومها فى السفر انتهى و ربما يتخيل امكان الاستشهاد للحمل المذكور بما عن المقنعة فى الباب ٤٧ من ابواب الذبح عن المقنعة قال سئل عليه السلام عن من لم يجدهدياً و جهل ان يصوم الثلاثة الايام كيف يصنع؟ فقال عليه السلام اما انى لم امره بالرجوع الى مكة و لا اشق عليه و لا امره بالصيام فى السفر و لكن يصوم اذا رجع الى اهله فتدبر

المستثنى الثالث

في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة كآعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحر يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله

المعيار في المرض المجوز للافطار او وجوبه

الشرايع «النظر الثالث في اللوحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم و يبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف» عباراتهم في ان عدم المرض شرط صحة الصوم او هو شرط وجوبه لا تخلو عن اختلاف بل ربما يوجد الاختلاف من هذه الجهة في كتاب شخص واحد: ففي النجاة في الفصل السادس الذي يكون مربوطاً بشروط الصحة ما هذا لفظه بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضر فضلاً عن الظن بل لو خاف الصحيح الضر بالصوم كذلك لم يصح منه: و قال في الفصل الثالث «فراجع» و لا على المريض المتضرر بالصوم و ان وجب عليه القضاء: فمقتضى هذه العبارة ان تكون الصحة من المرض المتضرر من شروط الوجوب: و مقتضى العبارة الاولى ان يكون شرطاً للصحة

و لعل عدم وضوح حال المسئلة من جهة ان عدم المرض شرط للصحة او شرط للوجوب و اختلاف الكلمات من هذه الجهة غير منحصرة بهذه العبارة اعنى عبارة النجاة كيف و الاختلاف موجود في المتن اعنى كتاب الشرايع ايضاً

قال في فصل من يصح منه الصوم «و يصح من المريض ما لم يستضر به و قال في الشروط «راجع» و هي قسمان الاول ما باعتباره بحب الصوم و هو سبعة «التي ان قال» و الصحة من المرض التي ان قال و الاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر و لا يصح منه انتهى و المتدبر في الكلام الاول و هذا الكلام ربما يعترف بعدم كون مسئلة عدم المرض خالياً عن التسامح اذا المترائي من الثاني امكان الالتزام بالصحة

فان عدم الوجوب لا ينافي في جواز الاتيان و الالتزام بالصحة على فرض الاتيان بالصوم و هذا مخالف لما يترائي من الاول

و الحاصل ان القاء العبارة الاولى اعنى قوله و يصح من المريض ما لم يستضر به التي المقلد لا يوجب له الحالة الانتظرية فان المفهوم منها عدم الصحة لو صام المريض الكذائي و هذا بخلاف القاء العبارة الثانية اليه اذ ربما يفهم منها الترخيص بالنسبة التي الترك و جواز الاتيان به:

و على اي حال ان عبارة بعض المتون الذي رأيناه مثل المتن اعنى الشرايع و النجاة و العروة

لاتخلو عن الشك من جهة اعداد عدم المرض تارة في شروط الصحة و تارة في شروط الوجوب وان كان في الشرايع ما يمنع من الريبة كما رأيت^ه واما عبارات القدماء التي رأينا عدة منها اوضح لساناً من بيان المراد ومقتضاها يمنع من حصول الشك و الريبة للمقلد

ففي النهاية ما هذا لفظه المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضربه يجب عليه الافطار و لا يجزى عنه ان صامه و كان عليه القضاء اذا برء منه. و في المراسم المريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بلية افطر و عليه القضاء

و في الغنية و شروطه على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب و صحة الاداء و الثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ و كمال العقل و السلامة من المرض و الكبر الخ و في الوسيلة المريض عشرة اضرب اما ان يكون زائل العقل و يقدر على الصوم من غير ضرر يعود اليه او يقدر و يخاف الزيادة في مرضه «الئ ان قال» فالاول يسقط عنه الصوم و لا يلزمه القضاء بحال «الئ ان قال» و الثالث يلزمه الافطار فان لم يفطر و صام اثم و لزمه القضاء

لو صام متكلفاً

الشرايع «و لو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاء» هذه العبارة هي العبارة التي قلنا انها موجبة لرفع الارتياح و كيف كان ان المترائى منها عدم المورد و عدم المجال لتكلف الصوم في مورد وجود ملاك الافطار بالنسبة الى المرض

فصومه مع وجود هذا الملاك فاسد و يجب عليه القضاء نعم هذا اذا كان المراد من تحقق الضرر خوف الضرر بالملاك الذي تقدم منه فيما قبل هذه العبارة

دون ما اذا كان مراده من تحقق الضرر فعلية الضرر و الظاهر عدم تمامية الالتزام بذلك اذ لازمه عدم الاشكال في الصوم الذي يأتي به المكلف حتى مع العلم بضرريته اذا احرز بعد الفراغ عنه بعدم تصادف العلم للواقع و هذا خلاف ما يقتضيه الادلة

ففي الباب ١٩ من ابواب من يصح منه الصوم الصدوق باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمذ افطر

و في الباب ٢٠ من ابواب الصدوق و قال عليه السلام كلما اضرب به الصوم فالافطار له واجب و عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض اضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم

و عن الصدوق باسناده عن بكر بن محمد الأزدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابي و انا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر. و في الباب ١ من ابواب من يصح منه الصوم كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عز الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال واما صوم السفر و المرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون

لا يصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و اما نحن فتقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عزّ و جلّ يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام. و في المستدرک «دعائم الاسلام» روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال حدّ المرض الذي يجب على صاحبه عدّة من ايام اخر ان يكون العليل لا يستطع ان يصوم او يكون ان استطاع الصوم زاد في علته و خاف على نفسه و هو مؤتمن على ذلك مفوض اليه فيه فان احس ضعفاً فليفطر و ان وجد قوة على الصوم فليصم كان المريض على ما كان

«و عن» فقه الرضا عليه السلام لا يجوز للمريض و المسافرين الصيام فان صاماً كانا عاصين و عليهما القضاء قال ع و روى ان من صام في مرضه او سفره او اتم الصلاة فعليه القضاء و قال في موضع آخر فان صام في السفر و في الحال المرض فعليه في ذلك القضاء فان الله يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. ثم انه مرّ الكلام منا مراراً في عدم ثبوت صدور الفقه الرضوي عن الامام عليه السلام فذكر عليه السلام صريحاً او اشارة يكون لمؤلف المستدرک لالي. و على اي حال لا يبعد ان يقال ان المتدبر في هذه الرواية التي لا يبعد ان يدعى انطباق كلمات القدماء حسب صراحة بعض العبارة المتقدمة عليها لزوم الافطار في مورد خوف الضرر و ان المترائي منها عدم المجال للصوم في مورد هذا الاحتمال بل لا يبعد ان يقال بعدم المجال لانكار احتمال اقتضاء عدم الموردية و لزوم الاتيان من ايام اخر بالنسبة الى الآية المباركة

افلا يستفاد منها عدم المجال للصيام في مورد المرض و السفر و ان عليهما الاتيان به في ايام اخر؟

لا يقال سلمنا ان المستفاد من الادلة و لو بالنظر الى مجموعها من حيث المجموع عدم جواز الصوم في مورد احراز الاضرار الا انه باى وجه نلتزم بكفاية الاحراز الاحتمالي؟ فانه يقال ان الخوف هو الموجود في رواية الصدوق عن حريز المتقدمة و مورد الرواية و ان كانت العين من جهة الرمد الا انه اي اشكال في الالتزام بعدم الفرق و ذلك من باب القاء الخصوصية؟ و الظاهر مرور الكلام من القاصر في جواز الاكتفاء بالاحتمال في بعض المباحث السابقة و قلنا ان الالتزام باعتباره هو مقتضى العادة ايضاً فراجع و لانطيل الكلام. لا يقال افلا يشكل الالتزام بلزوم الافطار مع ما في ذيل رواية علي بن جعفر المتقدمة من قوله عليه السلام فهو يسعه ترك الصوم؟

افلا يناسب هذا التعبير للترخيص لا الالتزام؟

فانه يقال ان هذا التعبير في هذه الرواية على فرض تناسبه للترخيص لا يكون مناسباً لما لعله هو المعهود في ذهن علي بن جعفر من وجوب ترك الصوم الم ترسؤاله و هو سألته (ع) عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم؟ هذا مع ما مرّ من ان الالتزام برواية روى صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر مع عدم نقلها في شيء من الكتب الاربعة لا يخلو

عن بحث وكلام
و بالجمله فالالتزام بعدم وجوب الترك في مورد الخوف الحاصل عند العقلاء مشكل لو
لم يدعى كونه في غاية الاشكال نعم لاعتبار بالخيالات الوسواسية الخارجة عن العادة

مسئلة مربوطة بالمسافر

الشرايع «الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب و لو صام عالماً بوجوده قضاءه و
ان كان جاهلاً لم يقض» سيأتي بيان صدر المسئلة في آخر المسئلة الثالثة ان شاء الله تبارك و
تعالى كما ان ذيلها مضى في بعض الابحاث المتقدمة

مسئلة تبييت النية

الشرايع «الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم و يزيد على ذلك
تبييت النية و قيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال و قيل لا يعتبر ايضاً بل يجب القصر و
لو خرج قبل الغروب و الاول اشبه» هذا المطلب اعنى اعتبار التبييت من المطالب المهمة
الموجودة في بحث الصيام و الاولى ذكر اقوال القدماء حسب ما ذكره السيد في المدارك ثم
حساب الرواية ان شاء الله تبارك و تعالى

قال رَه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب السيد المرتضى رضى الله تعالى عنه و على
بن بابويه و الحسن بن ابى عقيل و ابن ادريس الى شرائط قصر الصلاة و الصوم واحدة فمن
سافر في جزء من اجزاء النهار افطر الى ان قال و قال المفيد المسافر ان خرج من منزله قبل
الزوال و يجب عليه الافطار و القصر في الصلاة و ان خرج بعد الزوال و يجب عليه الافطار
الصيام و القصر في الصلاة و ان خرج بعد الزوال و يجب عليه التمام في الصيام و القصر في
الصلاة و هو اختيار ابن الجنيد و ابى الصلاح الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك مع الخروج
بعد الزوال و القضاء

و قال الشيخ في النهاية و اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اى وقت كان من النهار و
كان قد بيت نيته من الليل للسفر و يجب عليه الافطار و ان لم يكن قد بيت نية للسفر من الليل
«راجع النهاية» ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم و ليس عليه قضاءه ثم
قال و متى بيت نيته للسفر من الليل و لم يتفق له الخروج بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية
النهار و عليه القضاء انتهى ما في المدارك تقريباً و الظاهر عدم انحصار القائل بالقول الثانى
بهتولاء و الثالثة بل الصدوق في المقنع ايضاً قائل بهذا القول قال و كذلك الصائم في شهر
رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصيام و ان خرج قبل الزوال افطر انتهى. و على اى حال ان
العمدة بعد بنائهم على جواز تخصيص الكتاب برواية معتبرة السند هو حساب الاخبار
المربوطة بالمسئلة: ففي الوسائل في الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم كاعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين و هو بمفهومه يقتضى ما

عن المفيد رَه بالنسبة الى ما اذا خرج قبل الزوال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان الحديث وهو بمفهومه يقتضى ما عن المفيد بالنسبة الى ما اذا خرج قبل الزوال

و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وبالاسناد عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعنى الصيام

اقول لو لم يكن في الباب الآ هذه الرواية التي لامجال للاشكال في اعتبارها من جهة السند كما انه لم يحرز وقوعها مورد الاعراض الموجب لسقوطها عن درجة الاعتبار فان بعضاً ممن يقول بالقول الاول لا يكون ملتزماً بحجية الاخبار الاحاد

وبعضاً منهم ربما لم يلتزم بجواز تخصيص الكتاب بالاخبار الآحاد فهو في الحقيقة رأى اطلاق الآية المباركة ورأى عدم المورد لتخصيص الاطلاق الذي رأى بالخبر الواحد واما القائل بالقول الثالث فهو التزم بهذا القول نظراً الى الاخبار الآتية فلعله من باب الجمع بينها وبين هذه الاخبار

و بالجملة فلولم يكن في المسئلة الآ هذه الاخبار التي ذكرناها لكان لنا ادراج المسئلة بالنسبة الى قول المفيد رَه في المسائل الواضحة اذا المفروض عدم الاشكال من ناحية الآية المباركة وعدم الاشكال في اعتبار هذه الرواية كما ان الظاهر عدم المجال للمناقشة الدلالية فيها: الا ان الامر لا يكون كذلك و تبييت النية هو الموجود في عدة من الاخبار

فايضاً في الباب ٥ عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم سليمان بن جعفر الجعفرى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح فقال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. في مجمع البحرين في الحديث عليكم بالدلجة وهر سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وبالتشديد اذا سار من آخر و الاسم منهما الدلجة بالضم والفتح

و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله؟ قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله السفر من يومه اتم صومه

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً و الافطار فان هو اصبح و لم ينو السفر فبداله من بعد ان اصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك

و في رواية سماعة و ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر و بعده فانت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم

و لك ان ترجع الى الباب فاني لا ادعى الاستقصاء و الظاهر عدم المجال لانكار صدور رواية دالة على اعتبار التبييت فهل يحتمل عدم صدور شيء من هذا الصنف من الاخبار اصلاً؟

و لعل امتن شيء ربما يتوجه على القائل بمقتضى هذه الرواية عدم تماميتها من جهة جهة الصدور

اذ ربما يستفاد من بعض عبارات العامة شائبة التقية في هذه الرواية قال ابن رشد في البداية

و اما النظر فلما كان المسافر لا يجوز له الا ان يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له ان يبطل صومه و قد بيته لقوله تعالى «و لا تبطوا اعمالكم» انتهى و ربما يترأى من هذه العبارة عدم جواز الافطار عندهم بعد ما نوى الصوم و عليه يمكن ان يكون في هذه الرواية شائبة التقية أفليس المستفاد منه انية السفر و ابطاله؟ أفليس المترأى من هذا المفاد تزلزل الصوم؟ أفليس هذا موافقاً لعدم الجواز بعد النية و الانعقاد؟

و عليه فالرواية غير تامة من جهة جهة الصدور

و لقد يترأى عدم التمامية من هذه الجهة ممّا في الجواهر ايضاً حيث قال و موافقتها كما في الحدائق للمحكي عن الشافعي و ابي حنيفة و الاوزاعي و ابي ثور و النخعي و المكحول و الزهري انتهى

و انت بعد التدبر في جميع ما ذكرناه تجدان رواية المسئلة على قسمين

احدهما الذي يكون اولي من الآخر من جهة السند و اولي من الآخر من جهة عدم شوبها بالتقية عبارة عن الرواية التي ليس فيها من عنوان التبييت عين و لا اثر بل ربما يتخيل ان هذا القسم اولي من الآخر من جهة وقوعه مورد العمل اذ لم ينقل لنا عامل على مقتضى القسم الثاني من القدماء قبل الشيخ. واحدها الآخر عبارة عن رواية التبييت التي ليست مثل القسم الاول في شيء من هذه الجهات: فلنا في الحقيقة حجة و لانعلم بوقوع حجة اخرى وقعت في قبالة تلك الحجة فتدبر في هذا المقام فان المسئلة مورد الابتلاء من دون فرق بين الخواص و العوام

الملازمة بين قصر الصلاة و قصر الصوم

الشرايع «وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الآ لصيد التجارة»
 فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب من يصح منه الصوم الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب
 عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال هذا واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت
 و عن الشيخ رة باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى و عثمان بن عيسى
 عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى حديث: و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن
 قصر فليفطر

و فى الباب ١ عن كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن
 ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتى الذين اذا سافروا
 افطروا و قصروا و الحديث الشريف هذه الرواية مقتضية للملازمة و لك المراجعة فانى
 لادعى الاستقصاء و الظاهر حسب ما فى الجواهر عن الانتصار و الغنية عدم
 الحالة الانتزارية للمسئلة بالنسبة الى قبل زمان الشيخ رة
 و الاولى ذكر عين عبارة الجواهر قال قال المرتضى «رحمه الله» فى الانتصار و لاختلاف بين
 الامة فى ان كل سفر اسقط فرض الصيام و رخص فى الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة و
 نحوه فى العنية انتهى

فلو لم يكن شىء آخر فى البين كان لنا درج المسئلة فى المسائل الواضحة الآ ان فى البين
 شىء آخر و هو يوجب الاضطراب فى المسئلة
 قال الشيخ رة فى كتاب النهاية الذى صنفه لتدوين الفتاوى المأثورة ما هذا لفظه و ان كان
 صيده للتجارة و جب عليه الاتمام فى الصلاة و التقصير فى الصوم انتهى و هذا القول هو الذى
 اشار اليه المصنف رة فى عبارته المتقدمة بما ذكره من «الآ لصيد التجارة» و هذا الاستثناء و
 ان كان منقولاً عن مبسوطه ايضاً الآ ان ذكره فى النهاية مغائر لذكره فى المبسوط حيث ان
 النهاية كما ذكرناه مؤلف لتدوين الفتاوى المأثورة بخلاف المبسوط المعد لذكر الفتاوى
 التفرعية و على اى حال نحن نطالب عن الشيخ دليل هذا التفصيل

فما الدليل لهذا التفصيل بعد كون الملازمة بين القصر و الافطار مقتضى النص و الفتوى؟
 و الظاهر عدم دلالة نص عليه فى الاخبار نعم ربما يستفاد من بعض الاخبار التفصيل بين
 الخروج لقوته و قوت عياله و بين الخروج لطلب الفضول: ففى الباب ٩ من ابواب صلوة
 المسافر عن الشيخ رة باسناده عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمى عن
 بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او
 يومين او «ثلاثة» يقصر او يتم؟ فقال ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر و ان خرج
 لطلب الفضول فلا و لاكمامة

ربما يستفاد من هذه الرواية الشريفة التفصيل بين الخروج للقوت و بين الخروج للتجارة الآ
 انه ليس لذكر التفصيل الموجود فى النهاية و المنقول عن مبسوطه عين و لاثربل انها موافقة

للملازمة الاترى قوله ع فليفطر و ليقصر؟ غاية ما يترأى منها التفصيل بين الخروج للقوت و الخروج للفضول من دون الفرق بين القصر و الافطار
و كيف كان ان تفصيل النهاية غير موجود فى هذه الرواية فهو عديم الدليل بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث التى وصلت الينا كما ان توهم استكشاف النص بمجرد وجود هذه الفتوى فى النهاية عديم المجال

هل عدم حصول الاقامة شرط لغير المكارى ايضاً؟

الشرايع «الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفيراً يلزمهم الصوم و هم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحد اقامة عشرة ايام فى بلده او غيره و قيل يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكارى» الظاهر عدم خلوّ عنوان المطلب بهذه الكفية عن التكرار و الاضطراب فان قوله رَه الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفيراً يلزمهم الصوم مربوط بالملازمة التى عنوانها قبل ذلك بقوله و كل سفر يجب قصر الصلاة يجب فصر الصوم الخ

وقوله رَه هم الذين سفرهم اكثر من حضرهم لا ينطبق على العنوان بالانطباق التام فان عنوان كثرة السفر مثلاً من افراد العنوان الكلى الذى ذكره فى صدر العبارة و الاولى فى مقام طرح المسئلة ان يقال ان اكثرية السفر بالنحو الذى يكون موجبة لاتمام الصلاة تكون مانعة للافطار ايضاً

و كيف كان ان اصل الملازمة بين الصوم و الصلاة بالنسبة للقصر و الافطار و الاتمام و الصيام ممّا مضى الكلام فيه فهى من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الكتب المدونة فى الحديث

انما الكلام فى ان لزوم الاتمام و لزوم الصوم فى مورد كثرة السفر هل ينقطع فى مورد حصول اقامة عشرة ايام فى بلده او غيره ام يكون هذا الانتقطاع مخصوصاً بالمكارى؟

و لعلّه مضى الكلام فى هذه المسئلة فى المجلد الخامس من مجلدات معيار الفقاهة نعم لا بأس بذكر الرواية المربوطة بالمكارى و حسابها بالنسبة الى خصوص هذا العنوان ثم حساب التعدى عنه الى سائر الاصناف ان شاء الله تبارك و تعالى

ففى رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حدّ المكارى الذى يصوم و يتم قال ايماً مكار اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من مقام عشرة ايام و جب عليه الصيام و التمام ابدأ و ان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير و الافطار

و عن الفقيه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار و اتم صلاة الليل و عليه صيام شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة او اكثر قصر فى سفره و افطر

في الوسائل و وراه الشيخ باسناده عن سعد بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان مثله الا انه اسقط قوله و ينصرف الي منزله و يكون له مقام عشرة ايام او اكثر انتهى. و عليه ربما يقال بعدم معلومية تعدد الروايتين اعنى هذه و الرواية الاولى. و في رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان. و في رواية السندي بن الربيع قال في المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان اقول ربما اتحد هذه الرواية مع رواية هشام بن الحكم فليفهم ان شاء الله تبارك و تعالى و على اى حال ان الاستدلال بهذه الرواية او تين الروايتين مبنى على ان يكون المراد بالمقام الاقامة عشراً و هذا غير بعيد

و لعل هذه الرواية هي العمدة في المسئلة بالنظر الي الرواية و اما مرسله يونس و ان لم تكن مورد الكلام من جهة الدلالة الا ان الاتكاء عليها متوقف على عدم احتمال وحدتها مع روايته عن عبدالله بن سنان التى هي من جهة المتن مورد الكلام مع عدم وضوح حالها من جهة السند و اما الفتوى فالمظنون ان الشيخ ره هو اول من تعرض لهذه المسئلة اعنى قاطعية الاقامة فيمن كثر سفره

قال في النهاية و لا يجوز التقصير للمكارى و الملاح «الى ان قال» و من كان سفره اكثر من حضره فهو لاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم فى بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم فى بلدهم مقام عشرة ايام و جب عليهم التقصير و ان كان مقامهم فى بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار و تمموا الصلاة بالليل انتهى

و لقد راجعت الي المقنع و الهداية و الانتصار فلم اجد عنوان هذا المطلب فيها و على اى حال ان وضع المسئلة بالنسبة الي المكارى وضع ليس لنا المخالفة و الالتزام بشيء آخر و راء قاطعية الاقامة و ربما يتخيل امكان تأييد القاطعية بان الاقامة موجبة لسلب الاتصال و استمرار سفر المكارى بالنسبة الي المعهود من مثله

بل ربما يتخيل ان القصرية بعد تحقق الاقامة هو الذى يقتضيه الاستصحاب فتدبر جيداً ثم ان الظاهر عدم تصور الفرق عرفاً بين المكارى و بين صنف آخر من كثير السفر

اعتبار توارى الجدران او خفاء الاذان

الشرايع الخامسة «لا يفتقر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة» لك ان تنظر الي المجلد الخامس من مجلدات معيار الفقاهة لتعلم ان توارى الجدران و خفاء الاذان هو المعيار لحدا لترخص الذى من المعلوم عدم الفرق بالنسبة اليه بين الباب الصلاة و باب الصوم هذا. و لقد مرّ فى بعض المباحث السابقة فى هذا المجلد و هو مجلد الصوم لزوم القضاء و الكفارة فى مورد تعمد الافطار

الشيخ مثلاً و ذو العطاش

الشرايع «السادسة الهم والكبيرة و ذو العطاش يفطرون في رمضان و يتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام» الظاهر عدم الاشكال بينهم في ان الشيخ بنحو الاطلاق لا يكون مورد تجويز الافطار بل له وصف الآ انه اختلف كلمات القدماء في انه ماتلك الوصف فهل عبارة عن الكبيرة كما في المقنعة و النهاية او عبارة عن الهرمية كما في الانتصار و المراسم او عبارة التم كما في الوسيلة و الظاهر اختلاف الالفاظ بحسب المعنى فمعنى الكبير عرفاً عبارة عمّا يقال بالفارسية «بزرک» و معنى الهم بحسب ما في المنجد عبارة عن من بلغ اقصى الكبر كما ان معنى الهم حسب ما فيه عبارة عن الشيخ الفاني و ربما يقال ان المعيار كما في الاخبار عبارة عن الكبيرة و من عبر الى الهرمية ربما يكون ناظراً الى معنى الكبيرة بمعنى ان الهرمية تكون المراد من الكبيرة الموجودة في النص كما انه ربما يكون من عبر بالهمية يكون ناظراً الى الكبيرة ايضاً

و عليهذا لا يكون بين القدماء اختلاف من هذه الجنة و يؤذالك ما ذكره المصنف رَه من الهم و الكبيرة و كيف كان في الباب ١٥ من ابواب من يصح منه الصوم كآ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام و لا قضاء عليهما و ان لم يقدر ا فلا شىء عليهما. و رواه ايضاً باسناده عن سعد بن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله بن هلال جميعاً عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر مثله الآ انه قال و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام

و عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل «و على الذين يطبقونه فدية طعام مسكين» الكبير و الذى يأخذه العطاش و عن قوله عز و جل «فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً» قال من مرض او عطاش

اقول جميع هذه الرواية لمحمد بن مسلم و الظاهر ان احتمال عدم تعددها بهذا التعداد لا يكون عديم المجال

و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمدّ حنطة

و الذى يقتضيه هذه الرواية و ما هو نظيرها جواز الافطار للشيخ الكبير كما ان مقتضى بعضها لحوق العجوز بالشيخ الكبير في هذا الحكم: و الظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً كما ان اذ العطاش ايضاً مذكور في بعض هذه الاخبار الآ انه سيأتى مسئلته

عليحدة ان شاء الله تبارك و تعالی فالكلام فعلاً محض في الشيخ الكبير و العجوز: ثم انّ الكلام يقع بعد تسلّم الاصل المذكور الذي ذكرناه في الشيخ الكبير و العجوز في امور الاول و جوب الكفارة عليهما في مورد يكون الصوم حرجياً لهما و الظاهر عدم المجال لتطويل الكلام في هذا الامر فانه هو الذي يقتضيه النص و الفتوى

الامر الثاني في مقدار الكفارة

فهل هو عبارة عن مد او عبارة عن مدين؟ لعل الاول هو المشهور بين الاصحاب ففي الجواهر بعد ذكر عبارة المصنف و هو قوله و يتصدقون عن كلّ يوم بمد من الطعام ما هذا اللفظ وفاقاً للصدوقين و بنى ابي عقيل و الجنيد و البراج و سعيد و الشيخ و الفاضل و غيرهم على ما حكى عن بعضهم انتهى ما نحتاج الى ذكره

قلت قال الشيخ رة في النهاية و الشيخ الكبير و المرثة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا و تصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدر عليه فبمد منه و كذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش و لا يقدر معه على الصوم و ليس على واحد منهم القضاء انتهى ما نحتاج الى صدره الآن و نصير محتاجاً الى ذيله في بعض الامور الآتية ان شاء الله تبارك و تعالی و على اي حال ليس في مسألة مقدار الكفارة و انه مداو مدان قول واحد و لو لا واحدة من روايات ابن مسلم المتقدمة كان لنا الالتزام بسهولة المسئلة و كفاية مد واحد حسب جميع الاخبار المربوطة بالمسئلة الا ان هذا مجرد فرض اذ في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه الصلوة و السلام المتقدمة و يتصدق كلّ واحد منهما «راجع» في كلّ يوم بمدين من طعام و لعلّ الشيخ رة جمع بين الرواية في عبارة النهاية المتقدمة

فمقتضى كلامه اعتبار مدين في مورد القدرة و كفاية مد واحد في مورد عدم القدرة و انت خبير بان هذا الجمع لا يكون من قبيل الجمع العرفي و ليس لنا في اخبار الوسائل الموجود في الباب ١٥ شاهد يشهد على الجمع المزبور نعم في المستدرک رواية عن دعائم الاسلام الا انها لا تصلح شاهدة لهذا

ففيها اذهب فكل و اطعم عن كل يوم نصف صاع: نعم ان الرواية من جهة انطباق نصف صاع على مدين تقريباً تصير نظير رواية ابن مسلم المشتملة على مدين الا ان الكلام في انه هل يوجد في الاخبار شاهد على الجمع بين رواية مدين و رواية مدام لا؟ غاية ما في الباب ان رواية الدعائم موافقة لرواية مدين من رواية ابن مسلم

و كيف كان ان الالتزام بلزوم التصدق بمدين و عدم كفاية مدّ واحد خلاف ما يقتضيه الاصل افليس مجال للشك في ان ذكر مدين من باب الاستحباب؟

هذا مع امكان ان يدعى احتمال الاشتباه في السماع

افلا يتصور اشتباه لفظ مد بلفظ مدين؟

الامر الثالث في مسألة القضاء

الشرائع «ثم ان امكن القضاء وجب و الآسقط» هذا التفصيل غير موجود في الاخبار الواردة في الباب بل مقتضى بعض الرواية الذي لامجال للكلام فيه من جهة السند بل و لامجال للكلام فيه من جهة الدلالة عدم القضاء

و الاولى ذكره باسناده في المقام و ان ذكرناه قبلاً ايضاً

في الوسائل في الباب ١٥ كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما و ان لم يقدر افلاشيء عليهما

فهل لانكار دلالة هذه الرواية الشريفة على عدم القضاء مجال؟

بل هل يكون في التشكيك في دلالتها على ذلك مجال؟

و لعل مثل هذه الرواية هو مستند القدماء حيث ان عدم القضاء هو الموجود في كتبهم التي رأيناها

ففي الفقه الرضوي ما هذا اللفظ و اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول او المرثة الحامل ان يصوم من العطش و الجوع او خاف ان تضر لولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدين طعام و ليس عليه القضاء

وقال المفيد رة المقنعة ما هذا اللفظ و الشيخ الكبير و المرثة الكبيرة اذا لم يطبقا الصيام و عجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه و وسعهما الافطار و لا كفارة عليهما و اذا طاقاه بمشقة عظيمة و كان يمرضهما اذا فعلاه او يضرهما ضرراً بينا وسعهما الافطار و عليهما ان يكفر عن كل يوم بمد من طعام و الشاب اذا كان به العطاش و كان الصيام يمرضه افطر و كفر عن كل يوم بمد من طعام اللهم الا ان يكون ذلك لعارض يتوقع زواله فيفطر و لا كفارة عليه فاذا زال عنه العارض و صح و براوجب عليه القضاء

اقول فانظر انه كيف اوجب القضاء على من ابتلى بالفرض الاخير من دون ان يوجبه في العناوين المتقدمة الى منها الشيخ الكبير. و قال الشيخ رة في النهاية و الشيخ الكبير و المرثة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطر او تصدقا عن كل يوم بمدين من تمام فان لم يقدر عليه فبمد منه و كذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش و لا يقدر معه على الصوم و ليس على واحد منهم القضاء

و قال ابن زهرة في الغنية و اعلم ان الشاب الذي به عطاش لا يرجي زواله يفطر و يكفر عن كل يوم باطعام مدين او مد من طعام و هذا حكم الشيخ الكبير اذا اطاق الصوم بمشقة تدخل الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلاً فلا خلاف في انه لا صوم و لا كفارة عليه و الحامل و المرضع اذا خافا على ولديهما افطرتا و كفرتا عن كل يوم بما ذكرنا و عليهما القضاء فانظر كيف لا يكون لعنوان القضاء في العبارة الاولى المربوطة بالعطاش و الشيخ الكبير

عين ولا اثر

وقال سألر في المراسم واما العمد فعلى ضريين باضطرار او بغير اضطرار فالمضطر على ثلاثة اضرب احدها يجب عليه من كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذى يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان على ولدتهما والشاب ذو العطاش والآخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذى لا يطيق الصوم وذو العطاش الذى لا يرجى برؤه وقال ابن حمزة فى الوسيلة والعاجز عن الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهرم ومن به العطاش فالاول والثانى ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفى الصدقة روايتان انتهى. اقول ان المقطوع عدم وقوع الرواية المتقدمة المقتضية لعدم وجوب القضاء بنحو الاطلاق مورد الاعراض

بل الظاهر انها مورد العمل ومن الواضح عدم المجال لصرف النظر عن رواية معتبرة

من باب الجزاف

ولعل المتدبر فى عبارة الجواهر يعترف بعدم تمامية ما ذكره للاعتذار عن هذه الرواية

ولعله يضطرب شخص صاحب الجواهر ايضاً فى المسئلة

وربما يستشهد على ذلك بتعدد امره به بالتأمل فراجع وانظر ماذا ترى؟

والظاهر عدم خلوما ذكره الآغصية الدين العراقى فى شرح التبصرة عن المناقشة و

الاشكال: قال وينزل ما فى ذيله ايضاً على صورة بقاء مقتضى الافطار فيهما غالباً والأفمع

البرء عن مثل هذا المرض بين رمضانين لاشكال فى انه يجب قضائه للعمومات انتهى

غالبية بقاء مقتضى الافطار ممنوعة وذلك للفرق بين فصل البارد وفصل الحار وقصر الايام

فى الاول وطولها فى الثانى وعليه لوجه لطرح الاطلاق الموجود فى الرواية الشريفة التى

هى معتبرة اعنى من جهة السند ومن جهة عدم وقوعها مورد الاعراض بل وقوعها مورد

العمل: وما ذكره من انه مع البرء عن مثل هذا المرض بين رمضانين لاشكال فى انه يجب

قضائه للعمومات لا يخلو عن المناقشة والاشكال فما المراد من المرض فى

قوله هذا المرض

مع ان الشيخوخية لاتكون عند العرف من الامراض كما ان موضوع جواز الافطار المستفاد

من الدليل ليس عنوان المرض بما انه مرض كى يقال بعدم الاشكال فى وجوب القضاء

للمعمومات مع انه كيف تشبثت بالعمومات مع وجود المخصص؟: افلا يكون التشبث بالعموم و

طرح المخصص المفروض عدم قصورة فى التخصيص خلاف اقتضاء الصناعة الفقهية؟

و بالجملة انى لم اكن ملتزماً بوجوب القضاء مع هذه الصراحة الموجودة فى رواية

محمد بن مسلم التى لا يكون مورد الشك والارتياب من جهة اعتبارها

هذا كله بناء على الالتزام باطلاق الرواية الشريفة وان عدم القضاء من باب اقتضاء الاطلاق و

يمكن ان يقال ان مقتضى طبع القضاء ان يكون مورده حصول القدرة وعدم العسر والحرص

في الاتيان افليس المراد من قول الامام عليه الصلوة و السلام و لا قضاءٍ عليهما نفى القضاء في مورد عدم عسره و حرجه؟ و عليه لا يكون التشبث بالرواية الشريفة من باب الاطلاق بل هو من باب الصراحة او اشبه شيء بالصراحة فتدبر جيداً

الامر الرابع في مسألة السقوط

الشرايع «و قيل ان عجز الشيخ و الشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم و ان اطاقا بمشقة كفر و الاول اظهر» ان العاجز عن الصوم على قسمين قسم منها لا يقدر على الصيام اصلاً و قسم منهما لا يكون قادراً عليه الا مع المشقة و الحرج و الظاهر عدم المجال للاشكال في عدم وجوب القضاء على الاول بعدما عرفت من ان الالتزام بالوجوب على القسم الثاني مخالف لاقتضاء رواية محمد بن مسلم

اذ كيف يتوهم الوجوب في القسم الاول مع عدم الوجوب في الثاني؟

افلا يمكن دعوى الوثوق و الاطمينان بعدم الوجوب بعد الفراغ عن الالتزام بعدم الوجوب في القسم الثاني؟

و بالجملة فالمتدبر في وضع النص و الفتوى ربما يعترف بعدم المجال حتى لتوهم وجوب القضاء على غير القادر بعد الفراغ عن الالتزام بعدم الوجوب فيمن يكون قادراً من باب المشقة و الحرج. هذا اجمال المطلوب بالنسبة الى القضاء و الكلام يقع بعد ذلك في الكفارة فهل هي غير واجبة على من لم يكن قادراً عليه اصلاً؟

فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالی في المدارك ما هذا الفظه و استدل العلامة في المختلف على هذا التفصيل بقوله تعالی «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية على الذين لا يطيقونه و باصالة البرائة من وجوب التكفير مع العجز و منع دلالة الرواية على الوجوب اما رواية ابن مسلم فلا تقتضائها نفى الحرج عنهما على الافطار و نفى الحرج يفهم منه ثبوت التكليف و انما يتم مع القدرة و اما رواية الحلبي و عبد الملك الهاشمي فلان موردهما من ضعف عن الصوم و الضعف لا يستلزم العجز و يتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها «الى ان قال» و اما الروايات فهي باطلاقها متناولة للحالين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز و بالمشقة اللازمة منه و كذا نفى الحرج يتحقق مع الوصفين و بالجملة فالاحاديث مطلقة فيجب حملها على اطلاقها انتهى و يمكن ان يقال ان عدم القدرة على الاتيان شيء و الاتيان به مع المشقة و الحرج شيء آخر

و لعله يمكن يقال بمثل ذلك بالنسبة الى الضعف فيدعى ان عدم القدرة على الاتيان اصلاً شيء و الاتيان به مع صيرورته ضعيفاً بواسطة الاتيان به شيء آخر: افلا يكون فرق بين من لا يكون قادراً فعلاً و بين من يكون قادراً الا انه يصير بالصيام غير قادر؟

فلعلك بعد التدبر في وضع الرواية من جهة هذه المسئلة تعترف بعدم الاستبعاد في التشبث بمقتضى اصالة البرائة في حق من لا يكون قادراً على الاتيان اصلاً فليتدبر

ان شاء الله تبارك و تعالی

الامر الخامس من المراد بالشيخ و الشيخة؟

في الجواهر و التحقيق أنّ المراد بالشيخ و الشيخة من توقف بقاء صحة مزاجهما على تعدد الاكل و الشرب في ازمته متقاربة للاستبانة لالمزيد الهضم و لاريب في منافاته للصوم بل هما حينئذ كذى العطاش بعد عدم تمكنهما من الاكل دفعة و لولضعف الهاضمة و لامن عدم الاكل مطلقاً و ليس المراد من الشيخ الذى ذكره في القاموس من استبانته فيه السن او من خميس او احدى و خميس الخ «راجع» الظاهر عدم اتحاد عبارات اهل اللغة في بيان معنى الشيخ ففي المصباح ما هذا لفظه الشيخ فوق الكهل «و قال في الكهل» الكهل هو من جاوز الثلاثين و وخطه اى خالطه سواد شعره «الشيب و قيل من بلغ اربعين

و في المنجد الشيخ من استبانته فيه السن و ظهر عليه الشيب

و قال في لغة «شاب» شاب يشب شيباً و شيبية و مشيبا ابيض شعره

و الجواهر لم يذكر معنى لهذا اللفظ في ظاهر كلامه و لعله حول المطلب الى العرف و الظاهر و لو بالنظر الى عدم اتحاد عبارة اهل اللغة عدم وضوح معناه العرفى المحدود بحدوسن مخصوص لاحتياج الى الاتخاذ بالقدر المتقين فالشيخوخة و ان لم تكن من المفاهيم المجهولة لدى العرف الا ان حدودها في مرحلة الابهام و ربما يتخيل امكان دعوى عدم الاستبعاد في صدقها على من مضى عن عمره ستون سنة و عدم صدقه على من مضى من عمره خمسون و ربما يتخيل صدقها على من مضى من عمره سبع و خمسون مثلاً: هذا و ربما يتخيل اختلافها من جهة سرعة الوصول و التحقق في بعض الافراد دون بعضهم الآخر

و على اى حال ان المراجعة الى العرف في فرض عدم استفادة المعيار من الاخبار لعله امتن من المراجعة الى اللغة اذا المفروض عدم اتحاد عبارة اهل اللغة

و اما ما ذكره صاحب الجواهر من ان المراد بالشيخ و الشيخة من توقف بقاء صحة مزاجهما على تعدد الاكل و الشرب الخ فهو و ان كان من لوازم الشيخوخة الا انه ليس نفسها و هو ليس مع انحفاظ عنوانه موضوع اخبار جواز الافطار كيف يمكن الالتزام بان ما ذكره هو المراد مع امكان تحققه في بعض الكهول مثلاً اذا ابتلى بذلك؟ فتدبر في المقام فان المطلب لم يقع بحسب الظاهر مورد التنقيح التام في ظاهر كلمات الاعلام

و كيف كان ان عنوان الشيخ لم يقع بنحو الاطلاق موضوع جواز الافطار في الاخبار بل هو مقيد بالكبيرة بل و كذا الحال في العجوز

و معيار الكبيرة في الجملة مستفاد من بعض الاخبار

ففي الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم عن كآعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرثة؟ فقال اما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس و اما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن و القبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلى يكون له الجارية فيلأعياها فقال لى انك لشبق يا باحازم الحديث

اقول كان عمر الامام الصادق صلوات الله وسلامه عليه حسب ما صرح الطبرسي رَه في اعلام الوري خمساً وستين سنة و الظاهر عدم المجال للاشكال في الرواية من جهة السند و مقتضى هذه الرواية المفروض اعتبارها عدم المجال للوسوسة التي ربما يتلى بها بعض المشايخ الذي يكون المفروض حرجية الصوم عليه اذا كان سنه خمساً وستين سنة فهو على الفرض يكون شيخاً كبيراً و عليه يجوز له الاستفادة و العمل على رواية محمد بن مسلم المعتمدة المشتملة على قول ابي جعفر صلوات الله وسلامه عليه الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان الحديث الشريف و لو من باب الاتخاذ بالقدر المتيقن

بقي في المقام شيء و هو ان عباراتهم من جهة ذكر وصف الشيخ الذي يجوز له الافطار لا تكون متحدة

ففي المقنعة في و الشيخ الكبير و المرئنة الكبيرة: و كذا الحال في النهاية و الغنية و هذا مخالف لعبارة بعضهم الآخر ففي الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم الخ

«راجع»: و في المراسم و الآخر يفطر من غير كفارة و هو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم و معنى الهرم بحسب اللغة حسب ما ذكره في بعض كتب اللغة الذي رأيناه غير منطبق على الكبير سيما بالنظر الى الرواية الشريفة المتقدمة اعني رواية منصور بن حازم: ففي المنحد الهرم من بلغ اقصى الكبر

هذا و في الوسيلة لفظ آخر وراء لفظي الكبير و الهرم: قال و الشيخ الهرم و الهرم حسب ما في المنجد عبارة عن الشيخ الفاني: و هذا ايضاً لا ينطبق على الكبير سيما بالنظر الى الرواية المشار اليها

و يمكن ان يقال ان هذا الاختلاف و ان كان موجوداً في عبارة القدماء الا انه لا يوجب حصول الدغدغة و الاضطراب علينا فلعلهم ناظرون الى التعبير الموجود في النص و هو الكبيرة لالي شيء آخر فمن عبروا لهم فمراده الكبير لاشيء آخر و ربما يترائي ذلك من عبارة المصنف المتقدمة حيث قال الهرم و الكبيرة فهو في الحقيقة اراد الكبير من الهرم لامراً آخر غير منطبق على الكبير: هذا كله في الشيخ الكبير

ان الكلام يقع بعد ذلك في ذي العطاش

اعلم ان مقتضى رواية ابن مسلم المتقدمة التي لا مجال للكلام فيها من جهة السند اتحاد حكم ذي العطاش و الشيخ الكبير من جهة جواز الافطار و لزوم الصدقة و عدم القضاء فراجع و انظر جميع الجملات الموجودة فيها و الظاهر انطباق فتوى القدماء و لو في الجملة على هذه الرواية. ففي المقنع اذا لم يتهباً للشيخ او الشاب او المرئنة الحامل ان يصوم من العطش و الجوع او تخاف المرئنة «راجع» ان يضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدق كل واحد عن

كلّ يوم بمد من طعام انتهى افلا يترائى من العبارة اتحاد حكم العطاش والشيخ فى الافطار والصدقة؟

وفى المقنعة ما هذا لفظه والشيخ الكبير والمرئة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا طاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما اذا فعلاه او يضرهما ضرراً بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كلّ يوم بمد من طعام والشاب اذا كان به العطاش وكان الصيام يمرضه افطر وكفر عن كل يوم بمد من طعام انتهى

فانظر كيف عامل مع ذى العطاش معاملة الشيخ الكبير والمرئة الكبيرة نعم لم يذكر عدم الصوم فى العبارة اصلاً لا بالنسبة الى الشيخ الكبير مثلاً ولا بالنسبة الى ذى العطاش افلا يترائى من سكونة عدم الوجوب؟

وفى النهاية والشيخ الكبير والمرئة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدر عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم وليس على واحد منهم القضاء. وفى الغنية واعلم ان الشاب الذى به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مدين او مدّ من طعام وهذا حكم الشيخ الكبير اذا اطاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم وفى المراسم واما العمد فعلى فريين باضطرار او بغير اضطرار فالمضطر على ثلاثة اضرب احدها يجب عليه من كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذى يطيق الصوم بمشقة عظيمة «الى ان قال» والشاب ذو العطاش وفى الوسيلة والشيخ الهرم او من به العطاش

وانت بعد التدبر فى هذه العبارات ربما تجدانّ المستفاد منها بالنسبة الى الافطار الافطار الكلى لا الافطار الجزئى الذى يتصور ترخصه فى الصوم وفرض بقاء المكلف صائماً: بعبارة اخرى ربما تجد عدم الفرق بين العطاش وبين الشيخ الكبير مثلاً من هذه الجهة و عليه ربما يقال بوقوع بعض الاخبار المناهية لرواية ابن مسلم مورد الاعراض: ففى الوسائل فى الباب ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم كاعن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن «الحسين» عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى

هذا اذا فرض اشتغال الرواية الشريفة على لفظ العطاش وهذا غير معلوم فلعل الموجود فيها العطش كما فى المدارك: وربما يدعى تأييد هذا الاحتمال بما فى رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشباناً «فتياناً وبنات» لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون

افلا يكون فرق بين العطش و العطاش؟
 ففي المنجد العطاش داء يصيب الانسان فيشرب الماء و لا يروى و بالجملة فالظاهر عدم وجود حجة لنا في قبال رواية محمد بن مسلم المقتضية لاتحاد الحكم بين العطاش و بين الشيخ الكبير مثلاً

تذنيب

في الجواهر و اما القضاء فانه و ان نفى في صحيحى ابن مسلم الا انه محمول على ما اذا لم يمكن رأساً فلا ينافى ما دل على وجوبه من عموم من فاتته و «فمن كان منكم مريضاً» و نحوه بناءً على ان العطاش منه انتهى اقول الظاهر عدم المجال للاشكال في دعوى وجود الاطلاق في قوله عليه السلام و لا قضاء عليهما و لعل حمله على ما اذا لم يتمكن رأساً عديم المجال: اذ ليس لهذا الحمل مجال الا اذا كان الغالب عدم التمكن بين رمضانين و هذا غير واضح
 الم يكن فرق في المرض المفروض بين الشتاء و الصيف؟

الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن

الشرايع «السابعة الحامل المقرب و المرض القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان و تقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام» في الباب ١٧ من ابواب من يصح منه الصوم كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تظفرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم و عليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تظفر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم افطر تافيه تقضيان بعد اقول ينطبق ما ذكره المصنف بالنسبة الى جميع الاحكام المذكورة فيه اعنى جواز الافطار و الصدقة و القضاء على هذه الرواية الشريفة
 ثم ان للرواية الشريفة اطلاق و باطلاقها تشمل ما اذا كان المرضع الام و غيرها و ما اذا كانت متبرعة و مستأجرة: هذا مع ان عدم التفرقة بين الامرين اعنى ما اذا كان المرضع الام و ما اذا كان غيرها يستفاد من رواية على بن مهزيار ايضاً

فعن آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري و عبدالله بن جعفر الخميري عن على بن مهزيار قال كتبت اليه يعنى على بن محمد عليه السلام اسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هي ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام اترض و تظفر و تقضى صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع و تصوم فان كان ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب ان كانت

ممن يمكنها اتخاذ ظئر استر ضعت لولدها و اتمت صيامها و ان كان ذلك لا يمكنها افطرت و ارضعت ولدها و قضت صيامها متى ما امكنها
 اقول ان الرواية حسب ما رأيت عدة من كتب القدماء لم تقع مورد العمل بمعنى ان مفاد الجملة المخصوصة بها اعنى ما كتبه صلوات الله و سلامه عليه من انه ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استر ضعت لولدها و اتمت صيامها لم تقع مورد الافتاء في عباراتهم فراجع. و عليه ربما يشكل الافتاء بالجملة المشار اليها المربوطة باتخاذ ظئر في فرض الامكان لو لم يكن في البين شيء آخر. وجه الاشكال مضافاً لامر عدم العلم بتواتر هذا الكتاب اعنى كتاب مسائل الرجال في زمن ابن ادريس: نعم ربما يتخيل جواز الالتزام بعدم جواز الافطار في فرض الامكان بدعوى انتفاء الضرورة المسوغة للافطار و لعل الفقيه لم ير نفسه بعد ذلك في مرحلة الانتظار

مسئلة لعله مضى الكلام فيها

الشرائح « الثامنة من نام في رمضان و استمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه و ان لم ينو فعله القضاء و المجنون و المغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك ايّاماً او بعض يوم و سواء سبقت منهما النية او لم تسبق و سواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه»

مسئلة كراهة التملی

الشرائح «التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملی من الطعام و الشراب» ان المراد من من يسوغ له الافطار حسب شمول العبارة المريض و المسافر و الحائض و الشيخ و الشيخة و غيرهم و في المدارك و قد قطع الاصحاب بكراهة التملی من الطعام و الشراب للجميع و استدلوا عليه بان فيه تشبيها للصائمين و امتناعاً من الملاذ طاعة لله تعالى انتهى لعل المراد من الاصحاب لا يكون جميع الاصحاب الشاملين لجميع القدماء اذ لا يعلم شيوع المسئلة في كتبهم كما ان استدلالهم بالوجه الذي ذكره بعيد عمّا علم من عادة بعضهم بذكر الفتاوى المأثورة مثل على بن بابويه في رسالته و ابنه الصدوق في المقنع
 نعم ان المسئلة لا تكون عديمة العنوان في كتب بعضهم ره ففي مقنعة المفيد ما هذا لفظه و كل من وصفناه بالعجز عن الصيام و بيّن انه يسوغ له الافطار فليس ينبغي له ان يمتلى من الطعام و الشراب و انما يجوز له من ذلك ما يمسه و يرفع الضرر عنه و كذلك المسافر ايضاً اقول ان لفظ يجوز و ان كان بمفهومه يقتضى عدم جواز التملی الا ان وقوعه بعد قوله فليس ينبغي له الخ مانع من الالتزام بظهور لفظ يجوز و اقتضائه المفهومي و في نهاية الشيخ ره هذا لفظه و كل هؤلاء الذين ذكرنا انه يجوز لهم الافطار فليس لهم يأكلوا شبعاً من الطعام و لان يشربوا رياء من الشراب انتهى ان العبارة و ان لم تكن صريحة في

الكراهة إلا ان عبارة القدماء لاتكون فى بعض الموارد خالية عن الاجمال و الاندماج. و كيف كان ان الالتزام بالكراهة من باب الافتاء نظرا الى الاعتبار الذى ذكره المدارك فى عبارته المتقدمة غير سليمة عن البحث و الكلام اذا المفروض ان الكراهة من الاحكام الشرعية فكيف نلتزم بها من باب الافتاء بمجرد هذا الاعتبار؟

لا يقال ربما يتخيل امكان الالتزام بالكراهة من باب اخبار من بلغ. فانه يقال ان كفاية الالتزام بالاستحباب الشرعى من باب اخبار من بلغ غير خال عن البحث و الكلام فكيف الحال بالالتزام بالكراهة الشرعية من هذا الباب؟

و لا يبعد ان يقال ان عمدة شىء ينبغى ان يقع مورد الدقة و الحساب عبارة عن معتبرة عبدالله بن سنان: ففى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب من يصح منه الصوم عن كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعنى عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار؟ فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له فى الليل سبعا طويلاً قلت اليس له ان يأكل و يشرب و يقصر؟ قال ان الله تبارك و تعالى قد رخص للمسافر فى الافطار و التقصير رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و النصب و وعت السفر و لم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان و اوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا أب من سفره ثم قال و السنة لا تقاس و انى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت و ما اشرب كل الرى اقول ربما يستدل بذيل هذه الرواية الشريفة التى لا كلام فى اعتبارها من جهة السند بكراهة اكل ما زاد عن القوت مثلاً فى السفر بان يقال ان الواضح الذى ربما لا يحتاج الى التوضيح حرمة الاكل فى شهر رمضان اذا كان المكلف ممن يجب عليه الصيام افليس المناسب للحرمة الكراهة بالنسبة الى ما زاد عن القوت فى مورد السفر الموجب للافطار؟

هذا بالنسبة الى السفر نعم ربما يحتاج الفقيه الى التأمل فى انه هل يمكن القاء الخصوصية السفريّة و الالتزام بالكراهة فى سائر الاعذار ام لا؟

و ربما يتخيل ان المترائى من الرواية الشريفة ان عدم اكل الامام عليه الصلوة و السلام مثلاً من باب حرمة شهر رمضان و عليه يكون عدم الفرق بين السفر و بين سائر الاعذار من باب الملاك تأمل هذا كله بالنسبة الى الطعام و الشراب

و اما بالنسبة الى الجماع

الشرايع «و كذا الجماع و قيل يحرم و الاول اشبه» هل يكون و زان الجماع فيمن يجوز له الافطار و زان التملى من جهة الاكل و الشرب و انه مكروه عليه بالنحو الذى رأيت حسابه او هو حرام فيه قولان

قال الشيخ ره فى النهاية ما هذا الفظه و لا يجوز لهم «راجع» ان يواقعوا النساء انتهى الظاهر عدم تفرد الشيخ بهذه المقالة فان عدم الجواز فى الجملة هو الذى يترائى من عبارة المفيد

رَه في المقنعة و لا يجامع احد ممن عددناه الآن تدعوه الى ذلك حاجة شديدة فاما ان يستغنى عنه فلا و ذلك ان لشهر رمضان حرمة يجب ان ترعى و تعظم بما ذكرناه و على اى حال ان العمدة حساب الاخبار المربوطة بالمسئلة فانها ليس لها لسان واحد ففى الوسائل فى الباب ١٣ عن الشيخ رَه باسناده عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء فى النهار فى شهر رمضان فان ذلك محرم عليه و فى رواية عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق صلوات الله و سلامه عليه قال (ع) ان الله تبارك و تعالى قد رخص للمسافر فى الافطار و التقصير رحمة و تخفيفاً لموضع التعب «الى ان قال ع و لم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان هذا ذكر احدى الروايتين

و ايضا فى الباب عن كاعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان اله ان يصيب من النساء؟ قال نعم و عنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سألت ابا الحسن عليه السلام يعنى موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله فى السفر و هو فى شهر رمضان قال لا بأس به و لك ان ترجع الى الباب فاني لادعى الاستقصاء بالنسبة الى هذا القسم

ما نصنع فى هذه الاخبار؟

و قد نقل سيد المدارك عن الشيخ بانه اجاب فى كتاب الاخبار عن هاتين الروايتين «يعنى روايتى عمر بن يزيد و عبد الملك بن عتبة الهاشمى بالحمل على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلاً لانهاراً و فيه ان هذا الحمل لا ينطبق على شىء من الجمعين المعبرين اعنى بهما الجمع العرفى و الجمع الذى له قرينة و شاهد فى الاخبار و لعله عدم الاستبعاد فى حمل الرواية الاولى على الكراهة حسب اقتضاء الصناعة الفقهية بل نقل هذا الجمع عن الكلينى و الصدوق و غيرهما ايضا ففى الوسائل بعد رواية ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان مصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها؟ قال لا بأس به «قال» ما هذا لفظه اقول حمل الكلينى المنع على الكراهة دون التحريم و كذا الصدوق و غيرهما انتهى قلت وجود هذا الحمل قبل زمان الشيخ رَه كاشف عن عدم وقوع شىء من روايتى التحريم و الجواز مورد اعراض من سبق زمانه عن زمان الشيخ و الآ وقعت فى المسئلة مورد الاشكال بمثل الاشكال الذى له مجال بالنسبة الى رواية جواز صلاة الجمعة فى عهد الغيبة و لعله كتبت الاشكال فى بحث صلاة الجمعة فراجع

قد فرغ من تسويد كتاب الصوم مصنفه محمد تقى الصديقين الاصفهانى غفر الله تبارك و تعالى له و لوالديه فى العشر الآخر من الشهر العاشر من شهور سنة ١٤١٩ و الحمد لله رب العالمين

كتاب الاعتكاف

معنى الاعتكاف

الشرايع «كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة» عنوان الاعتكاف فى المساجد فى الجملة موجود فى الكتاب الكريم قال الله تبارك و تعالى «ولا تبشروهن و انتم عاكفون فى المساجد» ولقد استظهر بعضهم ارادة معنى نفس العنوان و فى دعوى ظهور بعض الآيات المباركات المربوطة بالاحكام من دون بعض القرائن و الشواهد الخارجية تأمل

ثم ان عبارة الكتاب غيرآيية عن احتمال ارادة كون الاعتكاف مقدمة لعبادة اخرى و لعله لذا غير صاحب الجواهر ره فى النجاة لفظ العبادة بلفظ اخر قال ره ما هذا لفظه و هو اللبث فى المسجد بقصد التعبدية. و كيف كان هل المعتبر ضميمة قصد عبادة اخرى بقصد التعبد بنفس اللبث ام لا؟ ربما يترائى الثانى من وضع الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار الله و سلامه عليهم اجمعين اليس هذا مترائى من مثل مارواه فى الوسائل فى الباب ٥ من كتاب الاعتكاف عن كاعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العشر الاوخر اعتكف فى المسجد و ضربت له قبة من شعر الحديث الشريف؟

لا يصح الآ من مكلف مثلاً

الشرايع «و لا يصح الآ مكلف مسلم» الظاهر عدم الفرق بين هذه العبادة و بين سائر العبادات من جهة الامور التى تكون صحتها مشروطة بها من العقل و البلوغ كما ان الظاهر عدم الفرق بينها و بين سائر العبادات من جهة انها هل هى بالنسبة الى الصبى مشروعة او تمرينية و الظاهر انه مضى الكلام فى هذه المسئلة فى بعض الابحاث المتقدمة التى وقعت فى كتاب الصوم مورد العنوان و اما اعتبار الاسلام فهو من الواضحات التى لا يحتاج الى البحث او الى التطويل فى البحث و الكلام

و اما كفاية الاسلام و عدم توقف صحته على الايمان فهو و ان كان مقتضى بعض العبائر بالنسبة الى بعض مقامات آخر الآ ان الظاهر انه مضى الكلام منا فى حساب المسئلة ايضاً و بالجملة الاعتكاف من العبادات فيعتبر فيه ما يعتبر فى سائر العبادات و لذا لا يحتاج الى حساب كل واحد من العناوين التى وقع بعضها مورد الاشارة فى العبارة عليحدة

اعتبار النية

الشرايع «و شرائطه ستة الاول النية» بعد وضوح كون الاعتكاف من العناوين العبادية لا يحتاج اعتبار النية فيه الى البحث و الكلام فهو اجمالاً مثل سائر العبادات من جهة اصل

الاعتبار واما حقيقة النية فهي كما ذكرناه في المجلد الثاني من مجلدات صلاة معيار الفقاهة عبارة عن قصد عنوان العبادة. قلنا في المجلد المزبور ما هذا الفطنا ان النية عبارة عن قصد عنوان الصلاة فان الصلاة من العناوين القصدية وبيان ذلك بان يقال ان الافعال المتحققة في الخارج على قسمين قسم منهما لا يتوقف عنوان الفعل على كونه مقروناً بقصد ذلك العنوان كالاكل والشرب مثلاً وقسم منهما يكون تحقق عنوان الفعل متوقفاً على قصد ذلك العنوان كالتعظيم للقادم فان مجرد القيام عند قدومه لا يتصف بعنوان التعظيم وانما يكون متوقفاً على كونه هو الداعي الى القيام والا فهو قد يكون لغرض آخر ماعدا التعظيم بل قد يتصور كونه للاستهزاء. وهذا القسم هو المسمى بالعناوين القصدية وعنوان الصلاة من هذا القبيل فهو من العناوين القصدية ولا يكفي في حصولها مجرد الاتيان بصورتها مع الغفلة عن عنوانها وعدم كون عنوانها مقصوداً له

وعلى اي حال لا مجال للكلام في اعتبار النية في الاعتكاف كاعتبارها في سائر العبادات

اعتبار قصد القرية

الشرايع «و يجب فيه نية القرية» الاعتكاف من العبادات فيجب ان يؤتى به بقصد القرية كما في سائر العبادات واما قصد الوجه فربما يدعى امكان التفصيل بين بعض الموارد وبين بعضها الآخر ولقد ذكرنا في المجلد الثاني من مجلدات الصلاة ما هذا الفظه وبالجملة فالمعيار اختلاف صلاتين في بعض الآثار وكما ان مقتضى هذا المعيار لزوم قصد عنوان الفرضية والنفلية في الجملة الخ راجع وان شئت ان يتضح لك الحال في هذا المقام فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى تارة يكون وزان. كل واحد من الواجب والمندوب من جهة الكيفية والشروط والوقت وامكان ارادة المكلف الاتيان بهما من دون ان يكون ذهن المكلف اجنبياً عن الاتيان بالمندوب وزانا واحداً واخرى لا يكون وزان المندوب من هذه الجهات وزان الواجب. فالاول مثل نافلة الصبح افلا تكون المماثلة بينهما من جهة الكيفية والشروط والوقت فاي مفر من الالتزام بلزوم نية الوجوب بالنسبة الى الفريضة ونية الندب بالنسبة الى النافلة في مورد يكون المكلف مريداً للاتيان بكليهما؟ نعم لو لم يكن مريداً للاتيان بالنافلة بان يكون مريداً للاتيان بالفريضة ليس الا بان لا يكون عالماً باصل نافلة الصبح اصلاً او لا يكون عالماً بالمماثلة من باب الكيفية والشروط ووحدة الوقت او لا يكون مريداً للاتيان بالنافلة اصلاً فاي دليل يدل على وجوب نية الفريضة حتى في مورد عدم ارادته الاتيان بالنافلة فهل يصح الالتزام بوجوب نية الوجوب في الفريضة من باب الجزاف؟ ونظير ذلك من باب الانعكاس عبارة عن عنوان الاعتكاف ولو في الجملة فان لم يكن المكلف عالماً بإمكان وقوعه مورد الوجوب من باب النذر مثلاً ولا يكون مريداً للاتيان به الا من باب الاستحباب لوجه لنا من الالتزام بوجوب قصد الاستحباب عليه الا ان يدل على اعتباره دليل من الخارج ومن التدبر في ذلك تعرف ملاك التفرقة بين القسمين اعنى قسم

المماثلة وقسم عدم المماثلة من جهة الكيفية والوقت فهو عبارة عن الامكان والارادة في القسم الاول وعدم الامكان وعدم الارادة في القسم الثاني و عليك بالتدبر التام فيما ذكرناه جيداً

بقي شيء وهو ان عدم وجوب قصد الوجه في غير مثل صلوة نافلة الصبح وفريضة هو الذي يقتضيه الاصل اليس الشك المفروض تعلقه بالوجوب وعدمه من قبيل الشك في التكليف؟ ثم ان لك التتبع والحساب من جهة انه هل لا يحتمل ان يكون اصل مسألة قصد الوجه نظير مسألة الاتيان بالعبادة بقصد الدخول في الجنة وعدم الوقوع في النار بالنحو المذكورة في محلّه من المسائل المعنونة في الكلام غير المربوطة في الفقه من جهة العنوان ام لا؟

النذر و الندب

الشرايع «ثم ان كان مندوراً نواه واجباً وان كان مندوباً نوى الندب»

ربما يقال ان المعتبر في مرحلة النية اللازمة في العبادات التي منها الاعتكاف عبارة عن قصد امور اربعة الاول عبارة عن قصد العمل الثاني عبارة عن قصد عنوان جنس العمل والثالث عبارة عن قصد عنوان نوع العمل والرابع عبارة عن قصد القرية ولك ان ترجع الى ما ذكرناه في باب نية الصلاة الى المجلد الثاني من مجلدات المعيار ولقد مرّ حساب قصد الوجه في هذا المقام مضافاً الى حسابه في المجلد المذكور اذا عرفت ذلك فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى هل اللازم في مسألة النذر التي عنوانها المصنف رَه في العبارة نية الوجوب او يكفي الاتيان بالاعتكاف المنذور من دون لزوم قصد الوجوب؟ ربما يتخيل المجال لاحتمال عدم الوجوب افليس الاعتكاف المنذور نوع من الاعتكاف؟

ان قصد العنوان او قصد التعيين وان كان لازماً الا ان المفروض تحققه في المقام فاي وجه للالتزام باعتبار قصد الوجوب بما انه قصد الوجوب مع عدم دليل خارجي دال عليه؟ لا يقال ان مقتضى ذلك عدم لزوم قصد عنوان الفريضة والندبية حتى في صلوة الصبح و نافلته افلا تكون الندبية من جهة المسئلة المبحوث عنها مثل النذرية فكما ان المفروض تحقق العنوان النوعي او التعيين بقصد النذرية فكذلك الحال بالنسبة الى الندبية فقصد الندبية وان كان لازماً من جهة اعتبار القصد النوعي الذي ذكرناه في باب نية الصلاة او من باب قصد التعيين الذي لعله المعهود ذكره الا ان لزومه من هذه الجهة لامن باب اعتبار قصد الوجه. فانه يقال نعم و عليه يشكل الالتزام بما ذكرناه نقلاً عن المجلد الثاني من ان مقتضى هذا المعيار لزوم قصد عنوان الفريضة والندبية في الجملة و مرجع الاشكال هو ان قصد الفريضة والندبية وان كان لازماً حسب اعتبار قصد النوع الا انه غير لازم من باب اعتبار قصد الوجه المفروض عدم دليل دال عليه وانت بعد التدبر التام فيما ذكرناه ربما تعترف بعدم وضوح الالتزام بما ذكره المصنف رَه من قصد الوجوب والندب فيما ذكره المصنف في عبارته المتقدمة فتدبر جيداً فان المسئلة محتاجة الى التدبر

حساب اليوم الثالث

الشرايع «و إذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجددنية الوجوب» لا يبعد ان يكون الامر بتجد يدنية الوجوب من باب الالتزام بقصد الوجه واما اذا لم نقل بلزوم رعاية قصد الوجه فالظاهر عدم المجال له هذا وربما يدعى عدم لزوم نية الوجوب وان قلنا بوجوب قصد الوجه ولعله يأتي حسابه في اصل مسئلة وجوب الثالث ان شاء الله تبارك وتعالى هذا كله في الشرط الاول اعنى به النية

الشرط الثاني

الشرايع «الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه» الظاهر عدم الخلاف بيننا في عدم صحة الاعتكاف من دون صوم وهذا هو الذي يقتضيه النص ففي رواية وصوم الاعتكاف واجب وفي رواية لا اعتكاف الا بصوم وفي رواية عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي بن ابيطالب عليه السلام الاعتكاف الا بصوم وفي رواية اعتكاف الا بصوم وايضا في رواية لا اعتكاف الا بصوم وفي رواية من اعتكف صام وفي رواية اذا اعتكف العبد فليصم الحديث وفي رواية لا يكون الاعتكاف الا بصوم وايضا في رواية لا اعتكاف الا بصوم والمستفاد من هذه الاخبار اعتبار الصوم في صحة الاعتكاف واعتباره. فيه يتصور على نحوين الاول ان يصوم لاجل الاعتكاف والثاني ان يكون صائماً وان لم يكن للاعتكاف ولعل الثاني هو المعهود عند كل من تعرض للمسئلة وربما يستفاد الاطلاق وعدم لزوم ان يكون للاعتكاف من عدة من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الم تر ان ذكر لفظ صوم بنحو الاطلاق هو الموجود في عدة او كثير من الاخبار المتقدمة هذا. وربما يستفاد ذلك من الرواية المربوطة بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ففي رواية الصدوق. وقال ابو عبدالله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشاءً لعامه عشاءً قضاءً لما فاته و لك ان ترجع الى الوسائل في الباب ١ من كتاب الاعتكاف لملاحظة ما بقي من الاخبار الموجودة فيه. ثم ان المترائي من بعض العبائر جواز الاتكاف على الاصل في المقام قال

بلاحتیاج الی قصد کونه للاعتکاف و لو للاصل و فیه تأمل ثم انه هل عدم الفرق بین ان یکون الصوم لاجل شخصه او استیجارياً أم لا؟
 ان هذا اعنى عدم الفرق هو المستفاد من عبارة العروة قال لا یعتبر فی صوم الاعتکاف ان یکون لاجله بل یعتبر فیه ان یکون صائماً ای صوم کان فیجوز الاعتکاف مع کون الصوم استیجارياً أنتهی أقول لو لم یکن الدلیل منصرفاً الی الاول
 ثم ان المذكور فی المسالك ما هذا الفظه نعم لا یصح جعل صوم الاعتکاف المنذور مندوباً للتنا فی بین وجوب المضى على الاعتکاف الواجب و جواز قطع الصوم المندوب أنتهی و فیه تأمل

عدم صحة الاعتکاف فی العیدین

الشرايع «فان اعتکف فی العیدین لم یصح» تفریع هذه المسئلة على عدم صحة الاعتکاف الا فی زمان یصح فیه الصوم من الواضحات التی لا یحتاج الی التوضیح لوضوح عدم مشروعیة صوم العیدین

عدم صحة اعتکاف الحائض مثلاً

الشرايع «و کذا لو اعتکفت الحائض و النفساء» عدم صحة اعتکاف الحائض و النفساء ایضاً من الفروع الواضحة الموجودة فی الباب
 فان من شروط صحة الاعتکاف الصوم و لیس له مجال بالنسبة الی الحائض و النفساء نعم ممنوعیتهما عن الاتیان بنفس الاعتکاف من جهة عدم جواز اللبث فی المساجد علیهما فهو منع آخر. ثم ان الظاهر عدم المجال للالتزام بجواز الاعتکاف للمسافر بناءً على عدم مشروعیة الصوم منه. نعم عن المختلف عن ابن بابویه و الشیخ و ابن ادریس استجاب الاعتکاف فی السفر محتجین علیه بانه عبادة مطلوبة للشارع لا یشتترط فیها الحضر فجاز صومها فی السفر أنتهی

قلت ذهاب هتولاء الثلاثة من القدماء و لو بالنظر الی تخیل الاطلاق الذی لا یبعد ان یترائی من هذه العبارة غیر صالح لان یدعی منه استکشاف النص
 فالعمدة هو الاطلاق الا انه یمکن ان یقال بعدم وضوح التشبث بهذا الاطلاق افلا یکون اشتراط الصوم فیه المفروض عدم مشروعیة فی السفر مانعاً عن هذا التشبث؟
 نعم یمکن ان یقال بان التشبث بالاطلاق و ان لم یکن سلیماً عن المناقشة و الاشکال فی فرض عدم مشروعیة الصوم فی السفر بنحو الاطلاق الشامل لفرض الوجوب و الاستحباب الا انه ای مانع من الالتزام بالتشبث فی فرض مشروعیة الاستحباب و لك ان ترجع الی ما مر فی مسئلة صیام المسافر لملاحظة ما فیها و انه هل یمکن الالتزام بالجواز فی الموضع الذی یجوز الصوم للمسافر ام لا

شرطية العدد

الشرايع «الثالث العدد لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام» في الوسائل في الباب ٤ من كتاب الاعتكاف و بالاسناد «راجع» عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام الحديث

و بالاسناد عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام «في حديث» قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر

و عن الشيخ ره عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام الحديث و لك ان ترجع الى الباب فاني لا ادعى الاستقصاء

و الظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً

ثم ان التحديد حسب شهادة النص مربوط بالاقل لا بالاقل و الاكثر

فلقد رأيت رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام «في حديث» قال (ع) من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر

فهذه الرواية الشريفة التي لا مجال للكلام في اعتبارها تدل على جواز الخروج من المسجد بعد الفراغ عن اليوم الرابع و عدم جواز الخروج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر اذا اقام يومين بعد الثلاثة الاولى

اذا نذر اعتكافاً مطلقاً

الشرايع «فمن نذر اعتكافاً مطلقاً و جب ان يأتي عليه بثلاثة» هذا في الحقيقة تفريع على عدم صحة الاعتكاف باقل من الثلاثة فوجوب الاتيان بالثلاثة في فرض النذر المذكور لاجل انها اقل ما يتحقق به المطلق المزبور نعم له ان يأتي بالازيد بالنحو المتقدم ذكره و لا مجال لتوهم عدم جواز الاتيان بالازيد فان حد الاعتكاف من باب الاقل ثلاثة ايام و عُدِمَ المحدودية من باب الازيد و لعلك لا تحتاج الى التوضيح زائداً على ذلك

اذا و جب عليه قضاء يوم

الشرايع «و كذا و جب قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم» هذا ايضاً بحسب الظاهر متفرع على عدم صحة الاعتكاف باقل من الثلاثة و لعل الملحوظ في ذهنه ما اذا نذر اربعة فاعتكف منها ثلاثة متتالية و اخر عنها الرابع

و ان عليه ان يضم اليه يومين ليتحقق معه اقل زمان الاعتكاف و سيأتي حساب المسئلة من باب الاستنباط ان شاء الله تبارك و تعالی

من يعتکف بقصد الندب

الشرايع «و من ابتداء اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه و في الرجوع» في الباب ۴ كآعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان يفسخ (و يخرج) اعتكافه حتى تقضى ثلاثة ايام

و هذه الرواية المباركة كانها صريحة في جواز الفسخ و الرجوع فيما اذا لم يقم يومين و الظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً

ان اعتكف يومين

الشرايع «فان اعتكف يومين و جب الثالث» العبارة تنطبق على ما في رواية ابن مسلم المتقدمة من قوله صلوات الله وسلامه عليه و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس ان يفسخ الخ راجع. و الظاهر ايضاً عدم الحالة الانتظرية للمسئلة من جهة الفتوى اللهم الا ان يكون فيهم من لم يلتزم بوجوب الثالث

لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها

الشرايع «و كذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها و جب السادس» في رواية ابي عبيدة المتقدمة فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر و الظاهر عدم الحالة الانتظرية للمسئلة اذا لم يكن وجوب الثالث مورد الكلام بينهم و على اى حال ان المستفاد من عبارة المسالك و وجوب الثالث اذا قلنا بالوجوب في كل ثلثة بعده اما السادس فهو منصوص في خبر ابي عبيدة عن الباقر (ع) اما ما بعده فلعدم القائل بالفرق انتهى

اقول في تمامية الاستدلال بمجرد عدم القائل بالفرق تأمل و الظاهر عدم طريق الى الالتزام بعدم الفرق بين مورد الرواية و الموارد البعدية الادعوى القاء الخصوصية او تنقيح المناط و في قطعية الثاني منع كما ان في تمامية دعوى الاولى تأمل و بالجملة فالالتزام بوجوب التاسع فيما اذا اعتكف ثمانية ايام و هكذا من باب الافتاء ليس بواضح هذا و ربما يدعى ظهور النص في افادة الكلية ففي شرح تبصرة المدقق العراقي ما هذا اللفظه و ظاهر الخبرين افادة الكلية من وجوب الثلاثة بعد الاثني ايما كان انتهى الاعتماد على هذا الظهور بما انه ظهور متوقف على عرفيته فليفهم ان شاء الله تبارك و تعالى

الاعتكاف قبل العيد

الشرايع «و لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح» ان المسئلة بعد الفراغ من

اعتبار استدامة اللبث في حداقل الذي عبارة عن ثلاثة أيام و شرطية الصوم من المسائل الواضحة الموجودة في الباب اذا الصوم محرم في العيد

لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها

الشرايع «و لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح و قيل لالانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم» القول بالصحة منسوب الى الشيخ زه لا بالنسبة الى كتاب نهايته الذي صنفه لتدوين الفتاوى المأثورة بل بالنسبة الى الخلاف و المبسوط و يمكن ان يقال ان تحديدات الازمنة و الايام بالنسبة الى الامور و الاعمال متخالفة فان فرض مأمورية عبد بالجلوس في قبال شعاع الشمس ثلاثة ايام لم يكن لتوهم دخول الليالي فيه مجال اصلاً كما انه كذلك لو اصبح مأموراً باتيان عمل يكون المعمول و المعتاد الاتيان به في الايام دون الليالي و ان كان بين المثالين تخالف من جهة الصراحة و الظهور و الظاهر عدم المماثلة بين المثالين و بين ما اذا صبح مأموراً بتوقفه في دار مخصوص ثلاثة ايام بان لا يخرج عنه اصلاً

و الظاهر ان ما نحن فيه من هذا القبيل لامن قبيل المثال الاول و الثاني و عليه ربما يقال بدخول الليلتين المتوسطتين حسب اقتضاء الدليل اللفظي من دون الاحتياج الى الاعتبار

مسئلة التوالى فيما نذره من الزيادة على الثلاثة

الشرايع «و لا يجب التوالى فيما نذره من الزيادة على الثلاثة بل لابدان ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظاً او معنى» تارة يكون نذره غير مشروط بالتتابع اصلاً اعنى لا لفظاً و لا معنى فله الاتيان بالمندور بالافتراق بالكيفية اللازمة في الاعتكاف من جهة التوالى بالنسبة الى الايام الثلاثة فيأتى بالثلاثة الاولى من دون الافتراق بين الايام ثم يأتى بثلاثة اخرى و لو متفرقاً يعنى غير متصل بالاولى اذ عليه الاتيان بما نذره افلا يحصل الامتثال بعد فرض عدم الشرطية لالفظاً و لامعنى؟ نعم مسئلة عدم التفكيك بين افراد الايام الثلاثة فهى كما اشرنا اليه آنفاً مسئلة اخرى غير مربوطة بعنوان النذرية هذا اجمال الكلام فيما اذا لم يكن التتابع مورد الاشتراط لالفظاً و لا معنى و اما اذا كان مورد الاشتراط فهو على قسمين فتارة يكون الاشتراط من باب اللفظ و المعنى معاً و اخرى يكون من باب المعنى لا من باب اللفظ فالاول نظير ما اذا نذر اعتكاف شهر رجب متتابعاً و هذا القسم كما صرح به الشهيد الثاني زه في المسالك يسمى التتابع لفظاً و معنى اما اللفظ فظاهر لتصريحه بكونه متتابعاً و اما المعنى فلان اعتكاف رجب لا ينتق الامع متابعته لانه اسم مركب من الايام المذكورة

و الثاني نظير ما اذا عين الزمان و لا يشترط فيه التتابع و هو التتابع معنى فقط و الحكم في تين صورتين مغائر للصورة الاولى اعنى صورة عدم الاشتراط لالفظاً و لامعنى. و سيأتى حسابه ان شاء الله تبارك و تعالى

شرطية المسجد

الشرايع «الرابع المكان فلا يصح الآ في مسجد جامع وقيل لا يصح الآ في المساجد الاربعة مسجد مكة و مسجد النبي (ع) و مسجد الجامع بالكوفة و مسجد البصرة و قائل جعل موضعه مسجد المدائن» اعتبار خصوص المسجد في الاعتكاف لعله في الجملة من الامور الواضحة الموجودة في العبارات نعم ان المستفاد من الادلة عدم كفاية عنوان المسجدية بنحو الاطلاق بل له قيد الآ انه ما تلك القيد فهو يكون مورد الخلاف بينهم فهل المسجد الذي يكون من شروط الاعتكاف عبارة عن مسجد جامع او عبارة عن مسجد مكة و مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و مسجد الجامع بالكوفة و مسجد البصرة او هو عبارة عن مسجد مكة و مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مسجد الجامع بالكوفة و مسجد المدائن تبديلاً لمسجد البصرة كما نسب الى علي بن بابويه او هو عبارة عن خمسة مساجد بضميمة مسجد المدائن الى المساجد الاربعة كما نسب الى المقنع او هو عبارة عما نسب الى المفيد (من انه) لا يكون الاعتكاف الآ في المسجد الاعظم فيه اقوال و الظاهر عدم امكان حلّ المسئلة الآ بذكر الاخبار المربوطة بها فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالي في الوسائل في الباب ٣ من كتاب الاعتكاف الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الآ بصوم في المسجد الجامع الحديث

و عن المقنع قال و روى لا اعتكاف الآ في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام و خطبة. و عن الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث» قال لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة الآ ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة. و عنه عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع

و عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الآ في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او في مسجد جامع (جماعة)

و عنه عن محمد بن وليد عن ابيان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الآ في مسجد جماعة

و عن كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الآ في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و تصوم مادمت معتكفاً و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لا يعبده الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال لا اعتكاف

الآ في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة و لا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة

«و عن الصدوق انه» قال و روى في مسجد المدائن و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الآ انه ترك قوله و البصرة. و رواه ايضاً باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله و زاد فيه و مسجد البصرة

و «ايضاً عن كا» عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام كان يقول لا اري الاعتكاف الآ في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم او مسجد جامع و لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الآ لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و المرثة مثل ذلك

و عن العلامة في المنتهى نقلاً من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الآ بصوم و في المصر الذي انت فيه و رواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع

و عن المفيد في (المقنعة) قال و روى انه لا يكون الاعتكاف الآ في مسجد جمع فيه نبي او وصى نبي قال و هي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين عليه السلام و مسجد الكوفة و مسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين

و عن العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال الاعتكاف عند آل الرسول صلى الله عليه و آله لا يكون الآ في المساجد و افضل الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و مسجد الكوفة و سائر الامصار مساجد الجماعات

و نقل عن ابن الجنيد انه قال روى ابن سعيد يعنى الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة الجمعة جماعة و في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام و خطبة

اقول ينبغي قبل الورود في حساب مقتضى هذه الاخبار ذكر شئ و هو انه ليس الفقيه بحسب الظاهر في المضيق و الاضطراب من جهة احتمال التقية فراجع الى بداية المجتهد و نهاية المقتصد و انظر ما نقله عن العامة

و على اى ان للاخبار المزبورة كما تريها لا يكون لسان واحد ففي رواية عمر بن يزيد لا اعتكاف الآ في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة و لا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة. فمقتضى هذه الرواية الشريفة بناء على ان يكون المراد من امام عدل الامام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه مخالف لما في رواية يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام «من انه» قال لا يكون اعتكاف الآ في مسجد جماعة

و في رواية المقتفه قال روى انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصى نبي قال و هي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين عليه السلام و مسجد الكوفة و مسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام. و عن المقنع ايضاً مرسلأ نحوه

ما نضع في المقام؟

ان الانحصار المستفاد من تين الروايتين على اى حال لا يكون بحسب اقتضاء الالفاظ مناسبة لرواية كثيرة التي ربما يستفاد منها عدم الانحصار بالمساجد المذكورة فيهما ففي رواية لااعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع و في رواية الاعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام و خطبة

و في رواية او في مسجد من مساجد الجماعة

و في رواية المعتكف يعتكف في المسجد الجامع

و في رواية او في مسجد جامع (جماعة)

و في رواية لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة

و في رواية او مسجد جماعة

و في رواية او مسجد جامع

و في رواية لااعتكاف الا بصوم و في المصر الذي انت فيه و هذه الرواية الشريفة و ان لم

تكن متحدة المضمون مع الرواية المربوطة بمسجد الجامع الا انها مختلفة المضمون مع رواية

الانحصار ايضاً فالانحصار مصادم برواية مسجد الجامع و هذه الرواية

و ربما يمكن ان يقال بحمل الانحصار على الافضلية و جواز الالتزام بعدم الانحصاره حسب

اقتضاء هذه الاخبار

بتقريب ان يقال ان الالتزام بالانحصار يوجب صرف النظر عن رواية مسجد الجماعة مثلاً

بالمره و هذا بخلاف العكس فانه لا يوجب طرح رواية الانحصار بالمره لامكان حملها على الافضلية

لا يقال هل يمكن حمل الانحصار على الافضلية مع ما يستفاد من بعض العباثر من دعوى

السيد والشيخ اجماع الطائفة على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة؟

فانه يقال ان كانت دعوى اجماع الطائفة في الانتصار والخلاف فهي غير خالية عن الارتباب

اذ ربما يعلم عدم ارادة دعوى اجماع المصطلح في مثل الانتصار والخلاف فليفهم ان

شاء الله تبارك و تعالى

هذا مع ما عن المعبر (من انه) كيف يكون اجماعاً و الاخبار على خلافه و الاعيان من فضاء

الاصحاب قائلون بضده. و كيف كان ان اعراض القدماء عن الرواية الواردة في مسجد

الجماعة غير محرز ولا يبعدان يدعى عدم الاستغراب في التوفيق الذي ذكرناه نعم يمكن ان

يقال ان اداء حق المسئلة متوقف على ذكر عبارات القدماء اولاً ثم حساب الرواية من جهة

انه هل لا تكون رواية مسجد الجماعة مورد العمل ام لا به فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس الجمعة وهي هول اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون يجوز الاعتكاف في كل مسجد جماعة الخ راجع وفي المقنع اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ومسجد مدين ومسجد البصرة الخ راجع وفي النهاية والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة «الى ان قال» ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قد منا ذكرها. والغنية ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي ص او امام عدل بعده الجمعة و اربعة المساجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة الخ راجع وفي المراسم واما المواضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة

وفي الوسيلة والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة وروى مسجد المدائن ايضاً

ولك التتبع زائداً على هذا المقدار فاني لا ادعى الاستقصاء والذي لا يبعد ان يدعى في هذا المقام ان الانحصار هو الذي يقتضيه صراحة كلام القدماء بتعداد لو فرض اعراضهم عن رواية مسجد الجماعة لسقطت عن الاعتبار بل ربما يقال ان رواية مسجد الجامع بظاهاها مورد اعراض مشهور القدماء والتوفيق الذي ذكرناها في حمل الانحصار على الافضلية لا يكون موافقاً لهذه العبارة التي ذكرناها بل ولعله لغيرها فاذن ربما يقال ان رواية مسجد الجامع لم تقع مورد عمل مشهور القدماء جزماً وعدم عملهم عليها في هذه المسئلة التي كان مورد الابتلاء يكون كاشفاً عن الاعراض والاعراض يوجب سقوط الرواية عن درجة الاعتبار ان فرض تعدده وكونه في اعلى درجات الصحة هذا مع ما رأيت في عبارة الانتصار من ان ابا حنيفة واصحابه يقولون بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وجميع الروايات الواردة في مسجد الجماعة صادرة عن ابي عبد الله الصادق صلوات الله وسلامه عليه فراجع البتة وعليه فهذه الرواية مضافاً الى عدم وقوعها مورد العمل غير تامة من جهة جهة الصدور ايضاً وعليه يشكل الافتاء بعدم الفرق بين المسجد الحرام مثلاً ومسجد الجامع الواقع في بلدة اصفهان مثلاً وعليك بالتدبر التام في المقام ان شاء الله تبارك وتعالى.

الضابط الذي ذكز في المتن

الشرايع «و ضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة و منهم من قال جمعة» هذا الضابط لا يكون

بحسب الظاهر مربوطاً بصدر العبارة الذي يكون بحسب الظاهر متكفلاً لبيان ما التزم به نفسه بل هو ضابط لما بعده ولقد اجاد في الجواهر حيث ذكر بعد ذكر ضابطه عندهم راجع

استواء الرجل والمرأة

الشرايع « ويستوى في ذلك الرجل والمرأة » في الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الصدوق باسناده عن البنزطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنابة او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك. اقول في تمامية التشبث تبين الروايتين لاثبات ما نحن فيه تأمل افلا يحتمل ان يكون المراد المماثلة من جهة عدم الخروج بالنحو المذكور؟
فيهما فتدبر. فلعل العمدة في المسئلة هي اصالة الاشتراك ولا يبعد ان يكون منشأ تعرض التسوية ردما عن بعض العامة من جواز اعتكاف المرأة في بيتها

اذن من له ولاية

الشرايع «الخامس اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذن له من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجباً بنذر وشبهه» الظاهر حسب ما يترائي من عبارة الجواهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة فهي من المسائل التفريعية التي لزم حسابها مع الاصول والقواعد
ثم ان مسئلة المولى والعبد لا تكون مورد الابتلاء في ناحيتنا اصلاً وذلك لانتفاء الموضوع ولذا نشرع في حساب مسئلة الزوج والزوجة
فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى الظاهر عدم الاشكال في جواز الاعتكاف للزوجة فيما اذا اذن لها الزوج اذا المفروض استحبابه مع قطع النظر عن وقوعه مورد الوجوب
انما الكلام في انه هل يجوز للزوج المنع عنه قبل الشروع وبعده؟ الظاهر عدم الاشكال في جوازه اذا المفروض عدم وجود دليل دال على عدم جوازه فجوازه هو الذي يقتضيه الاصل نعم لو قلنا بوجود اتمامه بالشروع فيه يصير للمسئلة وجهة وصورة اخرى: فكيف يجوز للزوجة على الفرض المزبور ابطال العمل لاجل منع الزوج اليس عدم جواز ابطال الواجب بواسطة منع الزوج من جملة الواضحات الفقهية؟ افليس عدم جواز اطاعة المخلوق بمعصية الخالق من الامور الصافية عن الاشكال عندهم؟ هذا ومن التدبر في ذلك تعلم تمامية ما هو مذكور في عبارة المصنف المتقدمة اعني قوله رَه ما لم يمض يومان او يكون واجباً بنذر وشبهه و عليك بالتدبر التام فيما ذكرناه جيداً

فرعان مربوطان بالمملوك

الشرايع «فرعان الاول المملوك اذا هياه مولاہ جازله الاعتكاف فى ايامه و ان لم يأذن له مولاہ. الثانى اذا اعتق فى اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضى فيه الا ان يكون شرع فيه باذن مولاہ» ليس الفروع المربوطة بالمملوك مورد الابتلاء فى ناحيتنا لا فى هذا المقام و لا فى غير هذا المقام و ذلك لانتفاء الموضوع

استدامة اللبث

الشرايع «السادس استدامة اللبث فى المسجد» جعل استدامة اللبث شرطاً للاعتكاف الذى صرح بانه هو اللبث المتطول للعبادة لا يخلو عن تسريع و لعل ذكر عدم الخروج عن المسجد بعنوان الشرطية غير مشوب بالتسريع و الامر سهل

عدم الخروج لغير الاسباب المبيحة

الشرايع «فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل الاعتكاف طوعاً خرج او كرهاً» تارة يقع الكلام فى بطلان الاعتكاف بالخروج المذكور و اخرى يقع الكلام فى عدم الفرق بين الطوع و الكره. اما الاول فنقول انه هو الذى يقتضيه النهى الموجود فى بعض الاخبار و ما لا يبعد اتحاده من جهة المفاد مع النهى فى بعضها الآخر فى الباب ٧ من كتاب الاعتكاف عن الصدوق باسناده عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لابى عبد الله عليه السلام انى اريد ان اعتكف فماذا اقول؟ و ماذا افرض على نفسى فقال لا تخرج من المسجد الا لاجل الحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك

و باسناده عن ميمون بن مهران قال كنت جالساً عند الحسن بن على عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلاناً له على مال و يريد ان يحبسنى فقال والله ما عندى مال فاقضى عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله انسى اعتكافك؟ فقال له لم انس و لكنى سمعت ابى يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عزّ وجل تسعة الاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله

و عن الشيخ زه باسناده عن على بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال و لا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجة و عن كاعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط

اقول لو لم يكن فى البين الا هذه الرواية لكننا فارغين عن المسئلة حيث ان الاستفادة منها

عدم الجواز كما ان الظاهر عدم بقاء الحالة الانتظرية من جهة الفتوى الآ ان المذكور في بعض الرواية لفظ لا ينبغي ففي رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال و لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرئة مثل ذلك. وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لاجنزة او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرئة مثل ذلك. ولعله لمكان هذا اللفظ ذكر السبزواري رَه ما هذا اللفظ و دلالة هذه الاخبار على التحريم غير واضحة الا انه يمكن ان يستعان في ذلك بعمل الاصحاب والشهرة والاجماع المنقول انتهى يمكن ان يقال ان لفظ لا ينبغي في هذا المقام لا يكون صالحاً لرفع اليد به عن الاستفادة من الاخبار المتقدمة. توضيح ذلك بان يقال ان شبهة التصادم بين مفاد الاخبار المتقدمة و هذا اللفظ و ان كان موجودة لو فرض ان المراد بلفظ ما لا ينبغي عين ما هو المراد في لسان المتأخرين من الفقهاء و هو ما يقال بالفارسية «سزاوار نيست» الا انه ربما يستشهد بما في رواية الحلبي من قوله (ع) و لا يخرج في شيء عدم ارادة هذا المعنى من هذا اللفظ وبالجملة فالنهي و ان كان ظاهراً في عدم الجواز و لفظ لا ينبغي ايضاً و ان كان قابلاً لان يدعى ظهوره في غير عدم الجواز الآن بقاء الظهور المشار اليه لهذا اللفظ في المقام غير معلوم و عليه لا يصلح اللفظ للمصادمة مع مفاد النهي فافهم و تدبر جيداً ثم انه لا يبعد ان يقال ان عدم الخروج هو الذي يقتضيه طبع الاعتكاف فان معناه عبارة عن الحبس و اللبث و لعله لا تغاير بين معناه اللغوي و معناه عند الفقهاء. ثم ان المراد بالاسباب المبيحة للخروج على ما صرح به في النجاة و العروة الامور الضرورية شرعاً او عقلاً او عادة و سيأتي حساب المسئلة من هذه الجهة ان شاء الله تبارك و تعالی هذا كله فيما خرج طوعاً

و اما اذا اخرج كرها

ان عدم الفرق بينهما اعنى الخروج الطوعى و الخروج الكرهى هو الذي يقتضيه المتن الآن الظاهر عدم المماثلة بين الامرين من جهة الدليل و مرحلة الاستنباط اذ ربما يقال ان الرواية المتقدمة لا تكون مربوطه بمورد الاكراه افليس موردها الخروج من باب الطوع؟ ولعله لذا ذكر العلامة في التذكرة حسب ما نقل عنه بانه اذا خرج كرهاً فلا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً و لعل الالتزام بذلك غير بعيد عن اقتضاء الاصل و حديث رفع القلم فتدبر جيداً

تفصيل الحال في البطلان

الشرايع «فان لم يمض ثلاثة ايام بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه» مراده رَه انه اذا تحقق عنه خروجه المبطل قبل ان يمضى ثلاثة ايام التى هى اقل زمان

الاعتكاف فاعتكافه يصير باطلاً بقول مطلق واما اذا تحقق منه بعد مضي الثلاثة فقال رَه فهى صحيحة الى حين خروجه فلعل المراد بطلان ما يفوته بعد ان يزيد على الثلاثة ايام وان كانت العبارة غير خالية عن التسامح ولعله لذا غير المسئلة فى النجاة بعبارة اخرى قال ما هذا لفظه و لو كان ذلك منه بعد ثلاثة صحت و بطل الزائدان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه بيطل اعتكافه من اصله و انت لست ممنوعاً من التدبر فى العبارتين

لو نذر اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان مثلاً

الشرايع «و لو نذر ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع و يستأنف» الظاهران المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة لابلنسبة الى النصوص التى وصلت اليها بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث و لابلنسبة الى النصوص المستكشفة. ثم ان المذكور فى المتن ما اذا نذر اعتكاف ايام معينة فالناذر فى الحقيقة نذر اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان مثلاً بشرط التتابع فالتتابع و ان كان شرطاً فى هذا المثال معنى الا انه مشروط باللفظ ايضاً فهو رَه فى فرض الخروج حكم بان عليه القضاء نظراً الى عدم رعاية الاشتراط الذى يجب عليه رعايته حسب اقتضاء النذر و مقتضى ذلك عدم البطلان فى مورد عدم الاشتراط مع ان التتابع ايضاً مشروطاً فى مورد عدم الاشتراط معنى افلا يكون مقتضى هذا الاشتراط البطلان ايضاً اللهم الا ان يقال ان التتابع المعنوى فى المثال من قبيل التتابع فى صوم شهر رمضان الذى لعله من الواضح عندهم عدم فساد ما سبق و لاينا فى ما يأتى و اما التزامه بالبطلان فى الاشتراط اللفظى فلاجل عدم الاتيان بالمأمور به حسب اقتضاء نذره نعم نقل عن المختلف كلام لزم علينا حسب اقتضاء التحقيق الدقة فى اطرافه ان شاء الله تبارك و تعالى

ما يجوز له الخروج

الشرايع «و يجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة و الاغتسال و شهادة الجنابة و عيادة المريض و تشييع المؤمن و اقامة الشهادة» لفظ الضرورة و ان كان موجوداً فى كلماتهم بنحو شايع و هو وان كان مناسباً للفظ الحاجة الموجود فى بعض الاخبار الصادرة عن المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

ففى رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال و لا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجة. و فى رواية داود بن سرحان لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها. الا انه لا مجال لتخييل الفراغ عن المسئلة و الاكتفاء بهذا المقدار من الكلام توضيح ذلك بان يقال لو لم يكن شىء آخر فى البين الا هذا التعبير الموجود فى تين الروايتين لكان اللازم الالتزام بموارد اللابدية التى ربما ينطبق عليها عنوان الضرورة الموجود فى عبارة العلماء بنحو شايع مع قطع النظر عن حساب الامثلة الا ان ذكر الامثلة الكثيرة التى ذكرت فى عباراتهم يقتضى شرب المسئلة لامن مجرد اللابدية

قال الشيخ رَه المَبسوط ما هذا اللفظ و يمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الأ ضرورة كالبول و الغائط و غسل الجنابة ان احتلم او قرية او عبادة او اداء فريضة كالجمعة و العيدين و يجوز له ان يشهد الجنائز و يعود المريض غير انه لا يجلس تحت الظلال الى ان يعود الخ راجع و قال صاحب الجواهر في النجاة و المراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلاً و شرعاً او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط و الاغتسال من الجنابة و الاستحاضة الوسطى او الكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى النجاسته على الاقوى و شهادة الجنائز للحمل و الصلوة و دفنها و تشييعها و ان لم يتعين عليه شىء من ذلك على الاقوى و عيادة المريض و تشييع المؤمن و اقامة الشهادة و غير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلاً او شرعاً او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره رجوع مصالحها للاخرة او الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج اليها اولا انتهى

فانظر انه كيف يتعدى بالنظر الى الامثلة في اعداد الموارد عن مقتضى ظاهر عنوان الحاجة و اللابدية بل كيف يتعدى عن مقتضى ظاهر الضرورة الموجودة في عبارة الفقهاء و لو في الجملة. و يمكن ان يقال ان مقتضى بعض الاخبار او سعية الموضوع من مرحلة الحاجة و اللابدية الموجودة في بعض الاخبار بل و اوسعية الموضوع من مرحلة الضرورة الموجودة في الفتاوى و لو في الجملة

ففي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج في شىء الا الجنائز او يعود مريضاً افلا تكون عيادة المريض مثلاً خارجاً عن مرحلة الحاجة و الضرورة؟ و في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط

افلا يكون ذكر او جنازة موجبة لاوسعية الموضوع؟

و الحاصل ان المتدبر في رواية الباب ربما يجد عدم اتحاد اللسان بالنسبة الى جميعها بنحو لاحتياج الى الجمع و التوفيق

بم نلتزم في مقام التوفيق؟

من المحتمل ان يقال ان المعيار كون الامر الذي يجوز الخروج له عبارة عن الشىء الذي يكون مورد الاهتمام اما شرعاً و اما عقلاً و اما عرفاً
بعبارة اخرى يكون المعيار الحاجة و اللابدية و لو عرفاً من دون يكون الاختصاص بمورد اللابدية الشرعية او العقلية

لا يقال افلا يحتمل ان يحمل التشييع و عيادة المريض الجائزين بحسب بعض الاخبار من باب حرجية تركهما على المكلف؟ فانه يقال ان هذا الاحتمال مستلزم لان يحمل الاطلاق على الفرد النادر فهل يصح حمل الاطلاق على الافراد النادرة؟ لا اقل من بعد الحمل المذكور

كما صرح به المدقق العراقي في شرح التبصرة فعلل الاحتمال الاول هو الاوفق بالنظر الى المتفاهم العرفي

الجلوس و المشى تحت الظلال

الشرايع «و اذا خرج لشىي من ذلك لم يجزله الجلوس و لالمشى تحت الظلال» ففي رواية داود بن سرحان التي نقلها الوسائل في الباب ٧ بعنوان ١ ثم لا يجلس حتى يرجع و في رواية الحلبي و لا يجلس حتى يرجع و في رواية داود بن سرحان الثانية و لاتتعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك مقتضى ظاهر العبارة عدم جواز مطلق الجلوس لا الجلوس تحت الظلال الا ان وضع الاخبار قابل لان يتخيل التقييد و الالتزام بتخصيص عدم الجواز بالجلوس تحت الظلال و لقد التزم بذلك بعض المحققين حسب ما في شرح تبصرة المدقق العراقي ره قال و في تكملة استادنا العلامة ايضاً تخصيص الحرمة بالجلوس تحت الظلال و عمدة الوجه فيه التقييد به في بعض النصوص و في قبالتها النهي عن المطلق الجلوس و حيث انه لم يحرز في المقام و حدة المطلوب فالتقييد فرع مفهوم القيد و الا فالاطلاق محكم انتهى. ان تقييد اطلاق الجلوس تحت الظلالية لعله هو المشهور حسب ما يترائي من عبارة الجواهر ففيه ما هذا الفظه لكن في الحدائق انهما مقيدان بالخبر الاخير لداود و من هنا خص الشيخان و الفاضلان و المرتضى و سلا و ابو الصلاح و ابن ادريس و غيرهم تحريمه بذلك و اما ما ذكره المدقق العراقي ره من قوله فالتقييد فرع مفهوم القيد فلا يبعد ان يكون المراد ما ذكره في الجواهر (من انه) قد يناقش بان التقييد مبنى على جحية مفهوم المكان و يمكن منعها و انها كمفهوم اللقب و على اى حال لقائل ان يقول ان الجواز في مورد غير القيد على فرض التشكيك في صلاحيته للتقييد هو الذى يقتضيه البراهنه. اليس الشك في جوازه في المورد المذكور من قبيل الشك في التكليف؟ فتدبر

محل صلاة المعتكف

الشرايع «و لا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلّى بها اين شاء» في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الاعتكاف الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلّى في اى بيوتها شاء سواءً عليه صلى في المسجد او في بيوتها و باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلّى في اى بيوتها شاء و المعتكف بغيرها لا يصلّى الا في المسجد الذى سماه. و عن الشيخ ره باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلّى في اى بيوتها شاء سواءً عليه صلى في المسجد او في بيوتها «الى ان قال» و لا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الا

بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله «و في الوسائل بعد ذكر الرواية الشريفة ما هذا لفظه قال الشيخ قوله يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلى صلوة الاعتكاف و استشهد بسياق الكلام و بالاحاديث السابقة انتهى

الخروج النسياني

الشرايع «و لو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه» الظاهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التي وصلت الينا بواسطة الكتب المؤلفة في الحديث و المراد بالنص النص المخصوص المربوط بنفس المسئلة و الالفحديث الرفع الشريف لا يكون غير مربوط بها. و على كل حال ربما يقال بعد فرض عدم اطلاق ما دل على الشرطية بالنسبة الى الناسي فلنا في الحقيقة شك في المبطلية فكما ان الشك في مبطلية شىء في باب الصلاة مثلاً لا يكون مصححاً للالتزام بالبطان فكذلك الحال في الاعتكاف بل لا يبعد ان يدعى عدم المبطلية بالنسبة الى جميع العبادات لا من جهة الاصل و حديث الرفع بل لعل عدم الاعتناء هو الذى يقتضيه السيرة المستمرة في جميع العبادات نعم مسئلة لزوم احراز عدم تحقق المبطل المعلوم بمبطليته فهي مسئلة اخرى فافهم و تدبر جيداً

تنبيه

من وجب عليه الخروج لجنابة او نحوها على وجه يحرم لبثه بالمسجد لو ترك الخروج بطل اعتكافه حسب ما يصرح به في النجاة قال ما هذا لفظه كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه الجنابة و نحوها بطل اذا كان اللبث محرماً عليه في نفسه انتهى
اقول ان الالتزام بالبطان على فرض تماميته في مورد لم يبق زمان الاعتكاف في اخر اليوم الثالث الا بمقدار زمان الخروج اذ الظاهر عدم المجال للشبهة في خروج هذا المقدار من اللبث عن تحت اختياره. و لعله الى هذا الفرض نظر السيد المحقق الميرزا الشيرازى رة في الحاشية. قال معلقاً على قول النجاة بطل ما هذا الفظه اطلاق البطان محل نظر و منع انتهى و علق على هذه العبارة المحقق الخراسانى رة قوله اذالبطان انما يكون في خصوص ما كان الاخلال باللبث اللازم في الاعتكاف مع اللبث المحرم ازيد ممّا كان مع تركه انتهى ثم ان الظاهر عدم كون مسئلة البطان بواسطة ترك الخروج فيما يجب عليه للجنابة مثلاً من المسائل المنصوصة بل الظاهر التزامهم بذلك من جهة اعتبار اللبث الذى لا مجال للارتياح في اعتباره في الاعتكاف الذى صرخ المصنف رة فيما مضى بشرطيته و علقنا على كلامه بان جعل اللبث شرطاً للاعتكاف الذى صرح بانه اللبث المتناول لا يخلو عن تسريع و كيف كان لزم علينا في مقام تحقيق حال المسئلة حساب انه هل يبطل اصل الاعتكاف بالترك المبحوث عنه او لا يكون المكث الحرام جزءاً من الاعتكاف؟ تأمل

إذا نذر اعتكاف شهر معين

الشرائح «فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع واعتكف بعضاً واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف» لاظن احتياجك الى الشرح والتوضيح لو كنت محيطاً بالابحاث الماضية نعم ربما يكون التفصيل المستفاد من العبارة بين الاشتراط اللفظي والاشتراط المعنوي الطبيعي محتاجاً الى الكلام زائداً على المقدار المتقدم

قلنا فيما تقدم اللهم الا ان يقال ان التتابع المعنوي في المثال (راجع) من قبيل التتابع في صوم شهر رمضان الذي لعله من الواضح عندهم عدم فساد ما سبق ولا ينافي ما يأتي فللك الاشكال في هذا المقال بانه باى وجه نتشبه بان التتابع المعنوي في المثال من قبيل التتابع في شهر رمضان من جهة عدم التضرر بتركه؟

افلا يحتمل ان يكون وضوح عدم التضرر تبرك التتابع في صوم شهر رمضان باقتضاء دليل مخصوص بهذا الصوم؟ والحاصل ان مجرد كون هذا مثل هذا من جهة عدم المفسدية غير سليم عن الاشكال والمناقشة حسب اقتضاء الصناعة الفقهية المعتمدة عند الامامية فالمسئلة من هذه الجهة محتاجة الى التأمل والحساب

إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به

الشرائح «الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم حتى خرج كالمحبوس والناسى قضاءه» المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التي وصلت اليها بواسطة الكتب المألوفة في الحديث بل الظاهر عدم كونها من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التي ربما يستكشف من فتاوى القدماء ايضاً فاللازم حسابها بالنظر الى القواعد. والظاهر بعد الفراغ عن وضوح الحال عندهم من جهة احتياج القضاء الى امر جديد عدم خلو الافتاء بالوجوب عن المناقشة والاشكال

واما الالتزام بالاحتياط فهو مطلب آخر فليفهم ان شاء الله تبارك وتعالى

إذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخذ بيوم

الثالث «اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخذ بيوم قضاءه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به» بمثل هذا صرح في النجاة قال ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخذ بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به انتهى ولقد علق على قوله رة اتى به المحقق الميرزا الشيرازى رة ما هذا لفظه ما تقدم في اشتراط التتابع يجرى فيه ايضاً انتهى وهو جيد ثم انه قوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولاً او وسطاً او آخراً وهذا ايضاً هو الذي استظهره في الجواهر الا ان رعاية الاحتياط يقتضى جعل اليوم الواجب اولاً

لو نذر اعتكاف يوم لا يزيد

الشرايع «إذا نذر اعتكاف يوم لا يزيد لم ينعقد» ولقد عرفت ان اقل الاعتكاف ثلاثة و عليه لا يكون اعتكاف يوم لا يزيد بمشروع و الظاهر ان هذا هو وجه التزامهم بعدم الانعقاد و يمكن ان يقال بان الالتزام بعدم الانعقاد فيما اذا كان مقصوده الاعتكاف المعهود غير مشوب بالغبار دون ما اذا لم يكن هذا مقصوده افلا يكون الالتزام بالبطان في الفرض المزبور محتاجاً الى البحث و الكلام؟

قال المحقق الخوئي رَه في حاشية العروة بالصحة حيث علق على قول السيد بطلان النذر ما هذا لفظه هذا اذا قصد الاعتكاف المعهود و الا فالظاهر صحته انتهى و فيه نظر افليس الاعتكاف المشروع عبارة عن خصوص الاعتكاف المعهود؟

لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد

الشرايع «و لو نذر اعتكاف ثاني قدون زيد صح و يضيف اليه آخرين» و لا يبعدان يكون الفرق بين هذا الفرض و الفرض الاول ان عنوان لا از يديه كان قيداً للمندور و هذا بخلاف الفرض الثاني قال المندور غير مقيد بقيد لا از يديه فتدبر و لاتكن من المستعجلين هذا كله في حقيقة الاعتكاف و شروطه

اقسامه

الشرايع «و اما اقسامه فانه ينقسم الى واجب و ندب فالواجب ما وجب بنذرو شبهه و المندوب ما تبرع به» المظنون عدم احتياجك الى البيان بالنسبة الى هذه العبارة

هل يجب الواجب بالشروع؟

الشرايع «فالاول يجب بالشروع» و الظاهر عدم المجال للكلام فيما اذا كان معيناً المترائي من الجواهر عدم وجود المخالف بالنسبة الى هذا الفرض انما الكلام في مورد عدم التعيين فهل يجب الاتمام بالشروع فيه ام لا ربما يقال بعدم وضوح الحال في الالتزام بالوجوب اذا الظاهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوطة بحسب النصوص التي قد وصلت اليها بواسطة الكتب المؤلفة في الحديث بل الظاهر عدم كونها من المسائل المنصوطة بحسب النصوص التي ربما يستكشف من فتوى القدماء و بالجملة فالظاهر عدم وجود نص يقتضي الوجوب مطلقاً لابلنسبة الى الاحاديث التي وصلت اليها و لا بالنسبة الى الاحاديث المستكشفة و المراد بالحديث الحديث المفروض و روده في خصوص الفرض المبحوث عنه اعني ما اذا نذر من باب التوسع لامن باب التعيين. و اما الاستناد بما تراه من الحديث الذي ربما يتخيل ان المترائي منه الوجوب بالشروع في المندوب فسيأتى حسابه ان شاء الله تبارك و تعالي

و أما التشبث بالنهي عن ابطال الاعمال حسب ما هو فى القرآن الكريم للالتزام
 بوجود الاتمام بمجرد الشروع فهو مسدود الطريق حسب اقتضاء الصناعة الفقهية نعم مسألة
 عدم جواز الابطال بالنسبة الى اليوم الثالث فهى مسألة اخرى هذا بالنسبة الى الواجب المتعين
 و الواجب الموسع

و اما الندب

الشرايع «و الثانى لا يجب المضى فيه حتى يمضى يومان فيجب الثالث و قيل لا يجب و الاول
 اظهر» فى الباب ٤ من كتاب الاعتكاف كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
 ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوماً و
 لم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان
 يفسخ «و يخرج» ° اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام

و بالاسناد عن ابى ايوب عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام «فى حديث» قال من اعتكف
 ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام
 يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر

و ربما يدعى ان المترائى من هاتين الروايتين قاعدة كلية من وجوب الثلاثة بعد الاثنين من
 دون فرق بين المندوب و المندوب من باب التوسع دون الواجب منه من باب التعيين الذى هو
 خارج عن حيطه الكلام و عليه يكون مقتضى الروايتين وجوب الثلاثة و عدم وجوب
 الاتمام بالشروع حتى فى الفرض الثانى من الفرضين المتقدمين اعنى به فرض وجوب
 الاعتكاف بالنذر مثلاً من باب التوسع دون باب التعيين و سيأتى مزيد الكلام فى كلا شقى
 المسئلة آنفاً ان شاء الله تبارك و تعالى

يبقى الكلام فى القول بعدم وجوب الاتمام الذى اشار اليه المصنف رَه بقوله قيل. القائل بهذا
 القول حسب ما صرح به فى الجواهر المرتضى و ابن ادريس و الفاضلين فى المعبر و المنتهى
 و المختلف و التذكرة و القواعد

و لقد رده فى الجواهر بقوله واضح الضعف و اضاف بعد. ما هذا لفظه بل القول بالوجوب
 بمجرد الشروع لما عن المبسوط و ابى الصلاح اقرب منه لا مكان الاستدلال له مضافاً الى
 النهى عن ابطال العمل و الى انه كتعين الكلى بالفرد بالنصوص الدالة على وجوب الكفارة
 على المعتكف اذا ابطل اعتكافه بالجماع و بخبر محمد بن مسلم و ابى بصير المتقدمين سابقاً
 الدالين على وجوب اعادة المريض و الحائض الاعتكاف بعد البرء و الطهارة انتهى اقول لعل
 العمدة هما الروايتان فى الباب ١١ الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن
 بعد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمئت المرثة
 المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيد اذا برىء و يصوم

و باسناده عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى المعتكفة

إذا طمشت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت ففقت ما عليها. فان الاستدلال بالنهي عن الإبطال قد وقع مورد الرد حتى عند شخصه فيما مر فراجع. واما الاستدلال بالنصوص الدالة على وجوب الكفارة على المعتكف إذا بطل اعتكافه بالجماع فلعله لا يكون لإبطال الاعتكاف أفلا يحتمل أن يكون على نفس الجماع المحرم عليه ولو من باب التكليف؟ واما الاستدلال بالروايتين فتقريبه بأن يقال إن المترائي منهما ولو من باب الإطلاق وجوب الإعادة في مورد الاعتكاف الاستجابي الم ترقول الإمام عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ثم يعيد إذا برىء ويصوم. وقوله صلوات الله وسلامه عليه في رواية أبي بصير فإذا طهرت رجعت ففقت ما عليها فبعد فرض دلالة الروايتين على الوجوب بالشروع في المنسوب هل يصح الالتزام بعدم الوجوب في الواجب؟ حتى في فرص اختصاصهما بالاعتكاف الاستجابي؟

هذا وربما يخدش في التشبث بالأمر بالإعادة والقضاء للالتزام بالوجوب بالشروع من أفلا يحتمل أن يكون الأمر المذكور من باب ادراك ثواب الاعتكاف الاستجابي على الاحتمال الثاني المترائي من فرص الاختصاص لامن باب وجوب الاتمام بالشروع و عليك بالتدبر التام في المقام جداً وانت بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه ربما تعترف بعدم تمامية الافتاء بوجوب الاتمام بعد الشروع في غير النذر المتعين بالنسبة إلى الواجب النذري الموسع و بالنسبة إلى الاعتكاف الاستجابي نعم مسألة الاحتياط مسألة اخرى كما ان مسألة وجوب الثالث ايضاً مسألة اخرى

مسئلة شرط الرجوع في حال النذر

الشرايع «و لو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اى وقت شاء و لاقضاء» في الوسائل في الباب ٩ من كتاب الاعتكاف كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث» قال و ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم

و عن الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث» قال و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى

و في الباب ٤ كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان يفسخ و يخرج اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام

و في الباب ٦ كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحنات

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر اقول دلالة هذه الرواية على جواز الشرط في الجملة غير قابلة للانكار كما ان الظاهر عدم المجال للاشكال في المسئلة من جهة الفتوى ايضاً فعن المنتهى ما هذا لفظه و يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه اذ عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف و لا يعرف فيه مخالفاً الا ما حكى عن مالك انه لا يصح الاشتراط و اذ قد عرفت وضع الاخبار في اصل المسئلة فاعلم ان في المقام بعض الفروع الذي ينبغي حسابه ان شاء الله تبارك و تعالی

الاول

مقتضى بعض الاخبار المتقدمة عدم البأس بالابطال عند الاشتراط و لو في اليوم الثالث ففي رواية محمد بن مسلم و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان يفسخ و يخرج اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام و ليس في شيء من الاخبار الباقية التي ذكرناها ما يصادم الاقتضاء المذكور. راجع

الثاني

ان الرواية المتقدمة لا تكون من جهة اعتبار قيد العارضية و عدم اعتباره على لسان واحد ففي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث» قال و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى. و ليس لفظ العارض موجوداً في شيء من الاخبار الباقية فهل نلتزم بجواز الاشتراط من غير تقييد بالعارض او نلتزم باعتبار قيد العارض؟ قال بعض المدققين في شرح التبصرة ما هذا لفظه و حيث انه لا يكون للخصوصية الثانية» يعنى اشتراط وجود العارض» جهة معهودية و مناسبة مع هذا الحكم فدخلها في الحكم في غاية البعد على وجه يمكن دعوى منع اهمال الخطاب من تلك الجهة فاطلاقه يقتضى نفوذ الشرط باى نحو اشترط مطلقاً ام مقيداً بوجود عارض او غيره الخ راجع قلت لعل منظوره بيان ما ذكره في الجواهر قال ما هذا لفظه كما انه ليس في الموثق و القوى ذلك ايضاً ضرورة عدم ظهورهما في حصر الجواز بذلك فلا ينافي المطلق الدال على الجواز حينئذٍ مما عرفت انتهى راجع البته و لعل هذه العبارة او في في مقام ارائة المطلب من عبارة الأفاضل الذين المتقدمة التي نقلناها عن شرح تبصرته و لا يبعد اتحاد مرادهما و هو انه لا ظهور في الرواية في ذكر العارضية من باب حصر الجواز

افلا يحتمل ان يكون من باب التقريب و المثال؟ و عليه لاينافى الاطلاق المقتضى للجواز فتدبر

تذنيب

في شرح تبصرة المدقق العراقي ما هذا لفظه ثم انه ليس له شرط ابطاله بما هو حرام كالجماع مثلاً لانه في الرتبة السابقة على بطلان الاعتكاف كان ايجاده حراماً فكيف يصير مشروعاً كى يقبل لتعلق الشرط به كما هو ظاهر انتهى

لا يبعد ان يكون هذا مبتتيا على ما ذكره رَه قِبلاً «من ان» ثبوت الكفارة على الجماع يمكن ان لا يكون لا بطلان الاعتكاف بل الظاهر انه على نفس الجماع المحرم عليه و لو من باب التكليف و عليه ربما يتخيل عدم قابليته لان يتعلق به الشرط المبحوث عنه فى المقام افلا يكون متعلقه عبارة عن الشى الذى يكون مشروعاً الا انه لا يجوز له اتيانه فى الاعتكاف من باب الوضعية. لا يقال الجماع ايضاً كان مشروعاً فى مرحلة لحاظه نفساً فما الفرق بينه و بين غيره بالاخرة؟

فانه يقال ادرى. ادرى الا ان المفروض حرمة فى الاعتكاف تكليفاً ايضاً و لعلك بعد التدبر فيما ذكرناه تعترف بعدم الاستبعاد فيما ذكره.

لو رجع من غير اشتراط الشرايع «و لو لم يشترط و جب استئناف مانذره اذا قطعه» دلالة الرواية المتقدمة على جواز الاشتراط و كونه نافعاً للمكلف فى الجملة غير قابلة للانكار و لقد اشرنا الى عدم وقوعها مورد الاعراض فهى فى الحقيقة معتبرة و لا يحرز ما يوجب سقوطها عن درجة الاعتبار ثم ان عنوان النذر لم يكن مذكوراً فى شىء من الاخبار و لذا وقع الخلاف بينهم فى محل هذا الاشتراط و لعل سيد المدارك هو اول من استكشفت فى مشروعية الاشتراط فى عقد النذر فعنه انه لم اقف على رواية تدل على ما ذكره من مشروعية اشتراط ذلك فى عقد النذر و انما يستفاد من نصوص المقام ان محل ذلك نية الاعتكاف

و ربما يقال فى مقام رد هذا الاشكال بان جوازه فى الاعتكاف يقضى بجوازه فى النذر ضرورة كون مورد النذر حينئذٍ هذا القسم من الاعتكاف و فيه نظر و تأمل. بقى الكلام فى شرح عبارة المصنف المتقدمة اعنى بها قوله و لو لم يشترط الخ و هذا القول مقابل قوله الذى وقع قبل هذا القول و المستفاد من قوله الاول جواز الاشتراط و ان نتيجته فى مورد اشتراط الرجوع عن الاعتكاف جواز الرجوع عنه و من قوله الثانى عدم الجواز اذا المفروض عدم الاشتراط نعم لا يجوز له الرجوع فى مورد عدم وجود مجوز الرجوع بعنوان آخر و الا فيجوز له الرجوع للعنوان المجوز. و بالجملة فالذى هو مورد الحساب فى المقام جواز الخروج عن الاعتكاف و عدم الخروج عنه بالنظر الى الاشتراط فكما ان مقتضى الاشتراط جواز الخروج

في الصورة الاولى مقتضى عدم الاشتراط وجوب الاستيناف. هذا كله في اقسام الاعتكاف

و اما احكامه

الشرايع «و اما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمساً و تقبيلاً و جماعاً» قال الله تبارك و تعالى في الاية ١٨٧ من آيات سورة البقرة «و لا تباشروهن و انتم عاكفون في المساجد» فربما يتخيل ان الالتزام بالحرمة هو الذي يقتضيه النهى المذكور بتخيل شمول المباشرة لجميع العناوين المذكورة اعني بها اللمس و التقبيل و الجماع. هذا ذكر ما في الآية المباركة و بيان مقتضاه حسب ما ربما يدعى ظهوره فيه و سيأتى حسابه بالنظر الى ما في بعض الاخبار ان شاء الله تبارك و تعالى

و اما الرواية فالمنقول في الوسائل في الباب ٥ من كتاب الاعتكاف ثنتان كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتى اهله فقال لا يأتى امرأته ليلاً و لانهاراً و هو معتكف و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان العشر الاوخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمر الميزر و طوى فراشه و قال بعضهم و اعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا

هذا الا انه ربما يترائى من الجواهر ان السنة المربوطة بالحرمة مستفيضة او متواترة فراجع الى عبارته و تأمل فيها و على اى حال ان الكلام يقع تارة في حساب قول الله تبارك و تعالى «و لا تباشروهن و انتم عاكفون في المساجد» و اخرى في الرواية

اما الاول فنقول مستعينا بالله تبارك و تعالى قال في الوسيلة بعد كلام الماتن ما هذا لفظه و الحكم بتحريم هذه الثلاثة على المعتكف مقطوع به في كلام الاصحاب و الاصل فيه قوله تعالى «و لا تباشروهن و انتم عاكفون و المراد من اللمس و التقبيل ما كان بشهوة و اما ما ليس كذلك فليس بمحرم انتهى

قلت يترائى من هذا الكلام ان الآية غير مخصوصة بالجماع و هذا مخالف لما صرح به في مجمع البحرين «قال» قوله باشروهن اى جامعوهن و المباشرة الجماع سمي بذلك لمس البشرة اعني ظاهر الجلد انتهى

و الظاهر وقوع التصادم بين التفسيرين افليس مقتضى الثاني اختصاص المباشرة بالجماع من دون ان تشمل اللمس و التقبيل؟ فلعل المناسب بعد الفراغ عن امضاء التصادم و فرض عدم وجود قرينه دالة على تعيين احد التفسيرين الاتخاذ بالقدر المتيقن و الافتاء على عدم جوار الجماع من دون الافتاء على المنع بالنسبة الى اللمس و التقبيل. هذا بالنسبة الى ما في الاية المباركة من قوله تبارك و تعالى «و لا تباشروهن و انتم عاكفون في المساجد» و اما بالنسبة الى الرواية الشريفة اعني رواية الحلبي المعتبرة من جهة السند المربوطة بعمل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم المقتضية لعدم اعتبار اعتزال النساء ففيها واما اعتزال النساء فلا
 فرما يقال ان مقتضاها غموض الافتاء بحرمه للمس والتقبيل الا اذا فرض احراز وقوع هذا
 الاقتضاء مورد الاعراض والظاهر عدم وضوح دعوى ذلك
 وعليه ربما يتخيل ان الاتخاذ بالقدر المتيقن هو الذى يقتضيه الصناعة الفقهية
 ايضاً نعم طريق الاحتياط لا يكون مسدوداً والله تبارك تعالى وهو العالم

شم الطيب

الشرايع «و شم الطيب على الاظهر» فى الوسائل فى الباب ١٥ من كتاب الاعتكاف كاعن
 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابي جعفر
 عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان الحديث الشريف. ومقتضى هذه
 الرواية المصححة عدم جواز شم الطيب عليه والظاهر عدم غموض الالتزام بهذا المقتضى من
 ناحية الفتوى فان الملتزم بالجواز منحصر بالشيخ ره فى المبسوط حيث قال و يأكل طيبات و
 يشم الطيب كيف و هو اختار خلافه فى المحكى عن جملة و نهايته و خلافه حسب
 ما فى الجواهر؟

استدعاء المنى

الشرايع «و استدعاء المنى» فى الوسيلة لا اعرف فى ذلك نصا على الخصوص وربما يفهم
 من بعض عباراتهم عدم منافاته لاصل الاعتكاف بل للصوم وكيف ما كان فلاريب فى
 التحريم مطلقاً أما الكلام فى منافاته للاعتكاف و مدخلية خصوص الاعتكاف فيه انتهى
 لعل منظوره من الاستمناء الذى صرح بتحريمه مطلقاً هو الاستمناء المحرم و لعل هذا مخالف
 لارادة مثل المصنف افلا يحتمل ان يكون مراده الاستمناء من باب الاعم؟ ففى المبسوط و
 استنزال الماء بجميع اسبابه فتدبر جيداً

البيع و الشراء

الشرايع «و البيع و الشراء» فى مصححة ابى عبيدة المتقدمة و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع
 الحديث. و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى هذا و عن المنتهى كلما
 يقتضى الاشتغال فى الامور الدنيوية من اصناف المعاش فينبغى القول بالمنع منه عملاً بمفهوم
 النهى عن البيع و الشراء انتهى و عن ابن ادريس التعدى الى كل مباح لا يحتاج اليه انتهى و
 الظاهر عدم تمامية الالتزام بشىء من هذين الامرين حسب اقتضاء الصناعة الفقهية المعبرة
 عند الطائفة الحقة الامامية

الممارات

الشرايع «و الممارات» فى المسالك المراد لغة الجدل و المماراة المجدالة و المراد هنا المجدالة على امر دنيوى او دينى لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم و هذا النوع محرم فى غير الاعتكاف و قد ورد التأكيد فى تحريمه فى النصوص وادخاله فى محرمات الاعتكاف اما بحسب عموم مفهومه او لزيادة تحريمه فى خصوص هذه العبادة كما ورد فى تحريم الكذب على الله و رسوله فى الصيام و على القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه يتضح فائدته و لو كان الغرض من الجدل فى المسئلة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء كان من افضل الطاعات فالمائز بين ما يحرم منه و ما يجب او يستحب النية فليحترز المكلف من تحويل الشىء من كونه و اجبا الى جعله من كبائر القبائح انتهى اللهم و فقنا و جميع المومنين و المؤمنات للاهتمام و العمل على نصاح العلماء الاعلام المأنوسين باوامر المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم ان العنوان المذكور فى رواية ابى عبيدة المعتبرة المتقدمة فراجع

عدم حرمة لبس المخيط مثلاً عليه

الشرايع «و قيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط و لاذالة الشعر و لا اكل الصيد و لا عقد النكاح» الظاهر عدم وجود رواية دالة على هذه الكلية فى الاخبار التى وصلت الينا بواسطة الكتب المدونة فى الحديث نعم فى المبسوط الذى هو كتاب تفريحي ما هذا لفظه و قد روى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم و ذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم و عقد النكاح مثله انتهى و ربما يقال ان الالتزام بهذا القول من باب الفتوى غير تمام اذ غاية ما فى الباب ان به رواية مرسله ذكرها الشيخ ره فى المبسوط بقوله و روى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم فهى فى الحقيقة رواية محتاجة الى الجابر فهل يكفى مجرد قول الشيخ حسب ما حكى عن جملة بضميمة قول ابن حمزة و ابن البراج على ما حكى عنه للجابرية مع عدم التزام الشيخ ره منهم فى المبسوط الذى ذكر الرواية فيه الم تر قوله بعد ذكر المرسله «و ذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله انتهى فالتزام الشيخ ره بهذا القول مع انحفاظ كليته غير ثابت لو لم يكن ثابت العدم

فهل يكفى فى الجابرية قول ابن حمزة و ابن البراج؟ تدبر افلا يحتمل تبعية بعضهما او كليهما عن الشيخ بالنسبة الى كتابه الذى يكون قائلاً بذلك القول فى تلك الكتاب؟

النظر فى امور معاشه

الشرايع «و يجوز له النظر فى امور معاشه و الخوض فى المباح» الظاهر ان المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة لابانسية الى النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى

الحديث و لا بالنسبة الى النصوص المستكشفة احياناً من فتاوى القدماء و ربما يترانى عدم المنصوصية من طرز عبارة شهيد الثانى فى المسالك قال اما النظر فيما يضطر اليه من المعاش فلا ريب فى جوازه و اما ما لا يحتاج عليه و الخوض فى المباح بغير فائدة دينية فينبغى للمعتكف تجنبه الى آخر ما ذكره و لعل المعيار فى هذه القسمة اللابدية و عدم اللابدية

ليست المحرمات مخصصة بالنهار

الشرايع «و كل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً عدا الافطار» العبارة مشتملة على امرين الاول عدم اختصاص الامور التى التزم بحرمتها فى الاعتكاف بين النهار و الليل فان المعتكف معتكفاً فيهما لا ان يكون معتكفاً فى النهار دون الليل. و الثانى عدم مماثلة الافطار للامور المشار اليها و السران الصوم محلّه النهار

لومات فى اثناء الاعتكاف الواجب

الشرايع «و من مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب قيل على الولى القيام به و قيل يستأجر من يقوم به و الاول اشبه» فى المبسوط ما هذا لفظه و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه فى اصحابنا من قال يقضى عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روى من ان من مات و عليه صوم واجب و جب على وليه ان يقضى عنه او يتصدق عنه انتهى المسئلة بالنسبة الى الاعتكاف لاتكون من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى وصلت اليها بواسطة الكتب الجامعة للحديث جزماً نعم ربما يتخيل انها منصوصة كذلك بالنسبة الى صومه الا انه هل يمكن الالتزام بعدم وجوب قضاء الاعتكاف نظراً لاعدم دليل دال عليه و الالتزام بوجوب صومه ربما يقال نعم نظراً الى الرواية التى اشار اليها الشيخ زه فى عبارة المبسوط المتقدمة و لعلّه يترانى الاعتراف بالتفصيل بين الصوم و الاعتكاف ممّا حكى عن المعتبر. فعنه ما هذا لفظه و ما ذكره «رحمه الله» انما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا هذا لكن الالتزام بوجوب الصوم ايضاً غير غنى عن البحث و الكلام اذ ربما يقال ان الافتاء بالوجوب متوقف على ثبوت وجوب الصوم بما انه وجوب الصوم فى الاعتكاف و هذا غير واضح فلقاتل ان يقول ان وجوب الاعتكاف لا يقضى بوجوب الصوم نعم ان عدم صحة الاعتكاف و اشتراطه بالصوم من الامور الواضحة فى الباب و بالجملة فالالتزام بوجوب الصوم فيما لو لم يقع مورد النذر معتكفاً و الاعتذار عن الاصل غير سليم عن الايراد ادو المناقشة و اما مسئلة نذر الصوم معتكفاً فهى مسئلة عليحدة و لك بالتتابع التام و التدبر فى المسئلة ان شاء الله تبارك و تعالى

ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف

الشرايع «القسم الثانى فيما يفسده و فيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع و

الاكل والشرب والاستمناء» لاطن احتياجه الى البحث والكلام في هذه الكلية واذ قد عرفت اشتراط الاعتكاف بالصوم فالمشروط الذي هو عبارة عن الاعتكاف عدم عند عدم شرطه وهو الصوم الذي يفسد بواسطة الاتيان بما يوجب فساده

ولامنافاة بين هذه الكلية ومفسدية بعض مفسدات الصوم الاعتكاف في نفسه مثل الجماع افليس الجماع مثلاً مفسد الاعتكاف وان وقع ليلاً الذي من البديهي خروجه عن ظرف الصوم؟ ثم ان المترائي من المتن اختصاص مفسدية الاعتكاف بهذه الكلية وبالجماع وهذا مبني على ان يكون النواهي المربوطة بالعناوين المتقدمة في كلامه مثل شم الطيب والبيع والشراء مثلاً من قبيل النواهي النفسية لا الارشادية التي لا يبعد ان يقال انها شأن النواهي مثلاً المتعلقة بمهية العبارات افلا يكون المترائي منها الارشاد بعدم ترتب ما يترقب على العبادة من دون رعايتها؟

التفرقة بين اليومين الاولين والثالث

الشرايع «فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجباً وان افطر في الثالث وجب الكفارة» ان جواز الافساد في الاولين وعدم الكفارة متوقف على الالتزام بعدم الوجوب بالشروع والظاهر انه مضى البحث والكلام في ذلك ولقد ذكرنا في آخر البحث المشار اليه ما هذا لفظه وانت بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه ربما تعترف بعدم تمامية الافتاء بوجوب الاتمام بعد الشروع في غير النذر المتعين لبالنسبة الى الواجب النذري الموسع ولا بالنسبة الى الاعتكاف الاستجابي نعم مسألة الاحتياط مسألة اخرى كما ان مسألة وجوب الثالث ايضاً مسألة اخرى هذا اجمال الكلام بالنسبة الى اليومين الاولين. واما بالنسبة الى اليوم الثالث فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ان التفرقة بين الاولين فيما اذا لم تقل بوجوب الاتمام بالشروع وبين الثالث لو لم يرتفع وجوبه بالشرط بالالتزام بالكفارة في الثالث وعدم الالتزام بها في الاولين من الامور التي ربما يتخيل كونه من الواضحات الا ان الالتزام بتمامية هذا التخيل مما لا ينبغي التسريع فيه الا بعد الفراغ عن المسئلة الثانية

المسئلة الثانية

الشرايع «و منهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه» ان الالتزام بوجوب الكفارة بارتكاب الجماع هو الذي يقتضيه النصوص العديدة بل الكثيرة ففي رواية زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع اهله قال اذا فعل فعليه بنا على المظاهر

وفي رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال «قال» هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان

وقال الصدوق وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان

وفي رواية عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف

ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطأها نهاراً؟ قال عليه كفارتان وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رغبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً. وفي رواية ابي ولاد الحنات قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

هذه جميع الاخبار التي نقلها بعينها في الوسائل في الباب ٦ من ابواب كتاب الاعتكاف ثم ان دلالة هذه الرواية على الكفارة في مورد الجماع مما لا ينبغي ان تقع مورد البحث والكلام فما ذكره المصنف ربه من اشبهية الاختصاص بالجماع هو الذي يوافق الرواية تأمل. انما الكلام يقع فيما يترأى من عبارته من ان مورد الكفارة هو اليوم الثالث من دون ان تكون مربوطة باليومين الاولين وهذا مخالف للاطلاق الموجود في هذه الرواية افلا يكون لهذا الرواية اطلاقاً؟ وافلا يكون مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اليومين الاولين وبين اليوم الثالث؟ والحاصل ان الالتزام باختصاص الكفارة بالجماع وان لم يكن بعيداً الا ان الاختصاص باليوم الثالث لا يكون مناسباً للاطلاق الموجود في الاخبار

مورد كفارة واحدة و مورد كفارتين

الشرايع «و يحب كفارة واحدة ان جامع ليلاً وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان ولو كان فيه لرمه كفارتان» لا يعد انطباق هذا التفصيل على رواية عبد الاعلى بن اعين المتقدمة فراجع ان التفصيل الموجود في مرسله الصدوق حسب اقتضاء المفردات المذكورة فيها غير مطابق مع التفصيل الموجود في رواية عبد الاعلى ففي المرسله ما هذا عينه انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان

ويمكن ان يقال بعدم وضوح كون هذه المرسله رواية اخرى وراء رواية عبد الاعلى افلا يحتمل ان يكون الصدوق ناظراً الى هذه الرواية الا انه نقلها عن حفظة فيحصل الاختلاف النقلي من هذه الجهة؟ فلقد ادعى بعض الاساطين من الاساتذة ان هذا الشخص كان صاحب حافظة قوية ونقل بعض رواية الفقيه عن حفظة

وعلى هذا الاحتمال ليس لنا متن صالح لوقوعه مورد الاستفادة والاستنباط في المسئلة الامتن رواية عبد الاعلى. وهو بحسب ما نقلته عن الوسائل الموجود عندي كان مشتملاً على لفظة ليل ففيه عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان. وهو حينئذ يكون قابلاً لان يستظهر منه التفصيل الذي ذكره المصنف ربه في المتن من دون دغدغة واضطراب

وعليه لا وجه لما ذكره في الجواهر اولاً «من ان» اطلاق ما دل على وجوب الكفارتين من خبر عبد الاعلى ومرسل الصدوق في المعتكف اذا جامع نهاراً منزل على رمضان انتهى فراجع الى كلامه و

تدبر فيه جيداً

ثم ان كفاً الاعتكاف هل هي مخيرة كما تقتضيه رواية سماعة بن مهران المتقدمة او هو مرتبة كما ربما تقتضيه رواية زرارة المتقدمة ربما يدعى الاول اذ لو قلنا بالترتيب لزم طرح رواية التخيير بالمرّة وهذا بخلاف العكس اذ لا يلزم منه طرح ما ربما يستفاد منه الترتيب لا مكان الحمل على الافضلية فراجع الى باب الكفارات ان شاء الله تبارك وتعالى

الارتداد في الاعتكاف

الشرايع «الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويطلب الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى و الاول اشبه» الظاهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التي وصلت اليها بواسطة الجوامع المدونة في الحديث كما ان الظاهر عدم كونها من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التي ربما يستكشف من فتاوى القدماء في بعض الموارد ولا يبعد ان يكون المراد بالقائل بالقول الثاني هو الشيخ زه في المبسوط. ففيه ما هذا لفظه والارتداد لا يفسده فان رجع الى الاسلام بنى عليه انتهى ان هذا القول غير سليم عن الاشكال بالنظر الى القاعدة فهل يتصور الجمع بين اللبث في المسجد وبين لزوم خروج الكافر عن المسجد؟ هذا مع عدم استدامة النية

فرض اكره زوجته في نهار شهر رمضان

الشرايع «الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع و هما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان و هو الاشبه» نسب القول الاول الى الاسكافي والمرتضى والشيخ و بنو حمزة و البراج و ادريس و غيرهم الا ان الظاهر عدم كفاية قول هيو لاء لدعوى استكشاف نص دال على المطلب من دون ان يصل اليها. فالمسئلة في الحقيقة من المسائل التي لم يرد فيها بخصوصها نصوص لا بالنسبة الى النصوص التي وصلت اليها بواسطة الجوامع المدونة في الحديث ولا بالنسبة الى النصوص المستكشفة و اما القول الثاني و هو بكفاية كفارتين بالنحو المستفاد من العبارة فالظاهر عدم وصول اسم قائله اليها من القدماء و اما المصنف المنسوب اليه القول في معتبرة فهو لا يكون من القدماء و على اي حال ربما يقال ان الالتزام بثلاث غير بعيد عن حساب المسئلة افلا يكون الملحوظ في كلامهم استحباب الاعتكاف في حقها؟

اذا اي دليل يقتضى الحرمة على المرءة في مورد صدق الاجاء حتى بالنسبة الى اليوم الثالث؟ هذا بالنسبة الى نفس الاعتكاف اعني اعتكاف الزوجة. و اما بالنسبة الى صومها فربما يتخيل عدم المجال للاعتذار عن الرواية الدالة على لزوم تحمل الزوج الذي اكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بالنسبة الى الفرض المبحوث عنه. ففي الوسائل في الباب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك كاعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال ان كان

استكرهها فعليه كفارتان وان كان طواعته فعليه كفارة و عليها كفارة الحديث الشريف. و مقتضى الصناعة الفقهية عدم المجال للاشكال في اعتبارها. ففي الوسائل ذكر بعد نقل الحديث ما هذا لفظه و رواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و رواه المفيد في المتقنة مرسلأ نحوه اقول ذكر المحقق في «المعتبر» ان سندها ضعيف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها و نعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام باشتهاها انتهى و بالجملة فكتاب المعبر و ان كان مؤلفا في اخر عمر المصنف ره و عهد تكامله في الفقاهاة الا ان ما نقل عنه منه بالنسبة الى الصوم منظور فيه و الله تبارك و تعالى هو العالم

اذا طلقت المعتكفة رجعية

الشرايع «الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجباً ان كان واجباً او مضى يومان و الأ ندباً» المسئلة ليست من المسائل المنصوصة لبالنسبة الى النصوص التي وصلت اليينا بواسطة الكتب المدونة في الحديث و لا بالنسبة الى النصوص المستكشفة

و لقد راجعت الى الجوامع الفقهية فلم ار عنوان المسئلة في شيء من الكتب الموجودة فيه و عليه يشكل ما يتراني من الجواهر من الاعتماد على اجماع المحكى المعتضد بكلمات المعظم فهل يصح الاعتماد على هذه الحكاية مع عدم عنوان المسئلة في الكتب الوجودية في الجوامع الفقهية؟

هذا بالنسبة الى الاستدلال بالاجماع المحكى

و اما الاستدلال بالاية المباركة التي لا يبعدان يكون المراد بها الآية الاولى المباركة الواقعة في اول سورة الطلاق فهو كما اشار اليه الجواهر لا يخلو عن المناقشة قال ره لالآية التي يمكن المناقشة في استفادة الحكم منها هنا اذا كان الاعتكاف واجباً معيناً عليها و لم تكن قد اشترطت انتهي اقول ينبغي ذكر الآية المباركة اولاً ثم الاشارة الى لزوم الدقة في كثير من الآيات المربوطة بالاحكام في مرحلة الافتاء

قال الله تبارك و تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. و احصوا العدة و اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة و تلك حدود الله و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً. انتهت الآية المباركة

ان من اراد حساب المسئلة بالنظر الى هذه الآية المباكة يكون في الحقيقة ناظراً الى قول الله تبارك و تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن. الا انه من المحتمل ان يقال ان الاستدلال متوقف على احراز اقوائية مصلحة عدم الاخراج و عدم الخروج عن مصلحة وجوب اتمام الاعتكاف لو كان واجباً معيناً غير مشروط

فهل يمكن ادعاء احراز ذلك؟ و ليس في الآية المباركة لفظ الاعتكاف كى يقع مورد ادعاء الاطلاق؟ هذا بالنسبة الى الاستدلال بهذه الآية المباركة و ربما يقال بعدم المجال للتسريع في الاستدلال بكثير من الآيات المربوطة بالاحكام الا بالعناية الى بعض الشواهد و القرائن الخارجية و على اى حال ربما يتخيل كون المسئلة المبحوث عنها في المقام من موارد تقابل الواجبين و اللازم

على الفقيه في فرض قصور اليد عن الادلة النقلية لتقديم بعضها على بعضها الآخر حساب اقوائية المصلحتين فتدبر فان المقام محتاج الى التدبر والدقة. نعم الظاهر عدم المجال للاشكال في الالتزام بخروجها الى منزلها فيما اذا كان الاعتكاف مندوباً وكان في اليومين الاولين او واجباً غير معين او مع شرطها الحل بالكيفية المتقدمة و عليك بالتدبر التام في فروع المسئلة. ثم ان مسألة القضاء التي ذكرها المصنف في ذيل كلامه محتاجة الى الحساب

ما اذا باع او اشترى

الشرايع «الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه» ان المسئلة بوجه من المكررات ولقد مر حساب المطلب في اوائل بحث ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف. قلنا ان المتراني من المتن اختصاص مفسدية الاعتكاف بهذه الكلية «راجع» وبالجماع وهذا مبنى على ان النواهي المربوطة في العناوين المتقدمة في كلامه مثل شم الطيب والبيع والشراء مثلاً من قبيل النواهي النفسية لا الارشادية التي لا يبعد ان يقال انها شأن النواهي «مثلاً» المتعلقة بمهية العبادات افلا يكون المتراني منها الارشاد الى عدم ترتب ما يترقب على العبادة من دون رعايتها؟

اذا اعتكف ثلاثة متفرقة

الشرايع «السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح» في المسالك التفريق هنا يحتمل معنيين وكل منهما مختلف فيه احدهما ان يعتكف النهار خاصة في الثلاثة و يترك الليل فان الشيخ تخيره مع الاطلاق و ان كان المصنف قد حكاه عنه مع اشتراطه و قد تقدم تحقيقه و الثاني ان يعتكف يوماً عن نذره مثلاً و يوماً عن عهده ثم الثالث عن النذر وهكذا و هذا يصدق عليه التفريق باعتبار اختلاف الانواع و قد تقدم الخلاف في جوازه ايضاً و ان كانت الصحة اقوى و المعنى الاول ادخل في هذه العبارة و اوفق في الفتوى بعدم الصحة انتهى قال الشيخ ره في المبسوط ما هذا لفظه و اذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام و جب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يومه الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني و الثالث هذا اذا اطلقه و ان شرط التتابع لزمه الثلاثة ايام بينها ليلتان انتهى لا يبعد ان يكون المصنف ره في عبارته ناظراً الى هذه العبارة و عليه ليست عبارته ره محتملة لمعيين

نعم ان العبارة تشبه التكرار حيث انه ذكر مثل المسئلة فيما سبق قال و لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون ليلتها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم انتهى و لقد ذكرنا عقيب هذا الكلام بعد ذكر نسبة القول بالصحة الى المبسوط و الخلاف دون نهايته الذي صنف لتدوين الفتاوى المأثورة ما ربما يستفاد منه اعتبار دخول الليلتين المتوسطين حسب اقتضاء الدليل اللفظي من دون الاحتياج الى الاعتبار فراجع و تدبر جيداً قد فرغ من تسويد كتاب الاعتكاف حسب ما يقتضيه الحال مصنفه محمد تقى الصديقيين الاصفهاني غفرالله تبارك وتعالى له و لو اديه في العشر الثاني من الشهر الاول من شهور سنة ١٤٢٥ القمرية و الحمد لله رب العالمين



فهرست المجلد السابع من معيار الفقاهة

١٢٢	لا متفافة بين وجوب الصوم على الكافر و عدم صحت	١٠٢	السادس من موارد القضاء دون الكفارة
١٢٣	هل يعتبر الايمان ايضاً ام لا؟	١٠٤	السابع من موارد القضاء دون الكفارة
١٢٤	عدم صحة صوم الجنون	١٠٤	الثامن من موارد القضاء دون الكفارة
١٢٤	مسئلة للنفس عليه	١٠٥	التاسع من موارد القضاء دون الكفارة
١٢٤	النائم الذي سبكت منه النية	١٠٦	من نظر الى آخر فامس
١٢٥	انما الصبي	١٠٦	لو تفضض متداولاً لسبق الى حلقه
١٢٥	من نام من دون نية	١٠٧	بقايا العذاب بين لسانه
١٢٥	عدم صحة صوم الحائض و النفساء	١٠٩	ما يصل الى الجوف من ناحية غيرالحلق
١٢٦	صوم للسحاحة	١٠٩	صب الدواء في الاحليل
١٢٨	حكم الصوم الواجب في السفر	١١٠	عدم القضاء بابتلاع البصاق
١٢٨	رواية مريوطة بعدم جواز صوم شهر رمضان في السفر	١١١	الكلام في التماخية التي حكمها مورد الخلاف بين العلماء
١٢٨	رواية مريوطة بعدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر	١١١	مسئلة ماله طعم كالمحك
١٢٨	رواية مريوطة بعدم جواز صوم الكفارة في السفر	١١٢	اذا طلع النجم و في فيه طعام
١٢٩	رواية مريوطة بعدم جواز التشر غير للشروط سفرأ و حضراً في السفر	١١٢	التفرد برؤية الهلال
١٢٩	استنابا للثة ايام في بدل الحدي	١١٢	محدودة الجماع في ليلة الصيام
١٣٠	استنابا لثنية عشر يوماً	١١٢	اذا قرض يقينه بضيء الوقت
١٣٠	التشر للشروط سفرأ و حضراً	١١٢	اذا قرض عنه بضيء الوقت
١٣١	مسئلة الصوم التدي في السفر	١١٤	مسئلة تكرر الكفارة
١٣٢	من له حكم للتم	١١٥	انما التكرر في يوم واحد
١٣٢	من لم يعلم بالحنابة حتى اصبح	١١٧	هل تسقط الكفارة بسقوط فرض الصوم؟
١٣٤	مسئلة صوم للربض	١١٨	مسئلة التعزير و التل
١٣٥	مسئلة كفاية الجوف	١١٩	من وطق زوجته في شهر رمضان
١٣٦	الصحيح الذي يحض المرض	١١٩	لو كان الاكراه لاجنبية
١٣٧	لو صام بزعم عدم الضعوقيان خلافة	١١٩	مورد العجز ورايع
١٣٧	ميار البلوغ	١٢١	العجز عن صيام الاثنية عشر
١٣٧	هل يكفي الاستعداد لخروج للتي بالقوة القريبة من الفعل؟	١٢١	مسئلة التمرح
١٣٩	انما الاثبات		
١٥٠	و انما السن		
١٥٤	الدقة في توهم تعدد الاقوال		
١٥٧	بلوغ الاثني بالنسن		
١٥٨	تخرين الصبي و الصبية		

البحث في اقسام الصوم

١٦٠	الواجب ستة صوم حسب ما صرح به للمتن
١٦٠	من رأى الهلال وجب عليه الصوم و لو تفرد برؤيته
١٦١	لو شهد ووردت شهادته
١٦١	رؤيته هلال شوال
١٦٢	اذا مضى من شعبان ثلاثين يوماً
١٦٢	الشباع
١٦٣	البينة
١٦٥	هل يعتبر في مورد شهادة البينة حكم الحاكم ام لا؟
١٦٥	هل يثبت الهلال بحكم الحاكم ام لا؟
١٦٦	الرؤية في بلد آخر
١٦٧	انما الكلام كل الكلام في محدودة الرؤية
١٦٧	ما ذكره بعض اعظم المعاصرين في منهاج الصالحين
١٦٨	رعا يتخيل امكان التثبت في الالتزام بكفاية الرؤية في بلد ما باطلاق بعض الاخير
١٧١	للسئلة بقرير آخر
١٧٢	عبارة للصف
١٧٢	عدم كفاية شهادة الواحد
١٧٣	لا اعتبار بشهادة التساو
١٧٣	لا اعتبار بالمردول
١٧٤	لا اعتبار بالعدد

البحث في الزمان الذي يصح فيه الصوم

١٢٨	اعتبار التهارية في الصوم
١٢٩	لو تشر الصيام ليلاً لم ينقذ
١٢٩	لوحظه الى النهار
١٢٩	عدم صحة صوم العبدن
١٣٠	انما عدم امتداد نذرهما
١٣١	لو نذر يوماً فاتفق احد العبدن
١٣١	هل يجب قضاءه ام لا؟
١٣٢	عدم صحة صوم ايام التشريق

البحث فيمن يصح منه الصوم

١٣٢	يجوز ان يكون عاقلاً مسلماً
-----	----------------------------

١٦٤	البقاء على الحنابة
١٦٤	هل يختص الحكم بالانساد بشهر رمضان
١٦٥	انما الصوم للتدوب
١٦٥	الصوم الواجب غير شهر رمضان و قضاة
١٦٦	هل يلحق الحوض بالحنابة؟
١٦٦	للمسئلة بالنسبة الى النفس
١٦٧	مسئلة التميم مع تعذر الفسل
١٦٨	لو اجنب تمام غيرنا و للفسل
١٧٠	لو اتبه لم نام نائياً للفسل فاصبح نائياً فسد صومه
١٧٢	الاستنابا
١٧٣	الاحتلام بالنهار
١٧٣	مسئلة النظر و الاستماع
١٧٤	الاحتقان
١٧٤	ان للمحار في افساد اللقنسات و قوعها العمدي
١٧٥	اقلبي فساد الصوم بالنسبة الى العامد العام من الضروريات التقهية
١٧٥	مسئلة العامد للمجل
١٧٧	ان الاتيان بالنظر يصور على اخصاء
١٧٧	رعا يدعي وضوح الحال في عدم الكفارة على الجاهل القاصر
١٧٨	و انما الجاهل القاصر
١٧٨	مسئلة القضاء
١٧٩	تناول المقطر سهواً
١٧٩	التناول السهوي لا يوجب البطلان
٨٠	مسئلة الاكراه و وجوده للنظر في حلقه
٨١	لا يأس بالاتيان بامور
٨٢	السواك للصلوات
٨٢	انما الكلام في السواك بالرطب

البحث في مورد القضاء و الكفارة معاً

٨٤	لا يعدان يكون للدار الاضطر عداً و اختياراً
٨٦	مورد وجوب الكفارة من الصيام
٨٧	وجوب الكفارة في التشر للمجن
٨٨	انما صوم الاعتكاف اذا وجب
٨٨	الافطار عداً بعد ظن الفساد
٨٩	لوخوف فلفطر
٨٩	الشعر الذي يجب اقطائه بعنوان الكفارة
٩١	انما الافطار بالجمهر
٩٢	من افطر زماناً نذر صومه على التشرين
٩٢	مسئلة لا محتاج الى تفصيلها
٩٢	مسئلة لا محتاج ايضاً الى تفصيلها
٩٤	الاحتقان
٩٥	انما الاحتقان بالمائع
٩٦	لو نام فاقطه نائياً حتى طلع النجم

البحث في موارد لزوم القضاء دون الكفارة

٩٧	فعل للنظر قبل مراعات النجم
٩٨	صورة مراعات النجم
٩٨	الثاني من موارد لزوم القضاء دون الكفارة
٩٩	الثالث من موارد لزوم القضاء دون الكفارة
١٠٠	الرابع من موارد لزوم القضاء دون الكفارة
١٠١	الخامس من موارد لزوم القضاء دون الكفارة
١٠١	ما حصل له اللحن بدخول الليل لاجل الظلمة للسبية عن القيم

العنوان	صفحة
ذكر الآية المباركة	١٩
وجوب الصوم من الضرورية التقهية	١٩
معنى الصوم بحسب اللغة	٢٠
ما المراد بالكفارة؟	٢٠
معنى النية بحسب اللغة	٢٠
اعتبار قصد عنوان الصومية	٢٠
و انما بالنسبة الى الاتواع	٢١
هل النية ركن في الصوم او شرط؟	٢١
هل يجب التميم في التشر للمجن ام لا؟	٢٢
مسئلة التميمين في غير صوم شهر رمضان و صوم التشر للمجن	٢٢
وقت النية	٢٤
مسئلة التيبب و الاستمرار	٢٥
ما المراد بالتيبب	٢٥
عدم لزوم القارنة في الصوم	٢٦
لو نسي النية ليلاً	٢٧
الرواية النبوية المطلوبة عن السنين البيهق	٢٧
هل يجوز الاحتجاج على مثل هذا الرواية ام لا؟	٢٧
وقت نية صوم التماخية من جهة الامتداد	٢٨
وقت نية صوم قضاء شهر رمضان من جهة الامتداد	٣٠
تقديم نية الصوم شهر رمضان	٣٠
لا يلح في شهر رمضان صوم غيره	٣٢
ذكر عبارة عن المبسوط مريوطة بالمسئلة	٣٢
رواية ابن بسام للمجل	٣٣
لو نوى في شهر رمضان صوم غير رمضان	٣٣
لو نوى مع كونه عاجلاً بالشهر	٣٥
لو نوى مع كونه عاجلاً بالشهر	٣٥
لو برد نيته بين الواجب و التذنب	٣٦
مسئلة قصد الرجوعية و التذنية	٣٨
مسئلة نية الوجوب في يوم شك انه من رمضان او شعبان	٣٨
لو نوى التذنب لجزاء عن شهر رمضان لو اكتشف انه منه	٣٨
لو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً و الا كان متداولاً	٣٣
لو اصبح يوم الشك بنية الافطار	٣٤
لو نوى الافطار في يوم شهر رمضان	٣٦
لو عقد نية الصوم لم نوى الافطار و لم ينظر لم جده النية	٣٦
نية الصبي للسبي	٣٨
وجوب الاسماك عن كل ما كور	٣٩
مسئلة اكل غير اللعاب	٣٩
الاسماك عن الجماع	٥١
مسئلة الجماع في دير اللزنة	٥٢
مسئلة فساد صوم اللزنة	٥٣
دير الغلام و الدابة	٥٤
ناطة الفساد بالحنابة	٥٥
الاسماك عن الكذب على الله و عل رسوله و«ص» و الاثمة عليهم السلام	٥٥
الحاق الاثمة (ع) برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخصوص	٥٧
لا محتاج في الاحاق الى تنطيع الناط	٥٧
الحاق الناطقة الزهراء سلام تبارك و تعال عليها لا يخلو عن وجه	٥٧
الحاق سائر الاتبياء على نبينا و آله و عليهم الصلوة و السلام هو الذي يقتضيه الاحتياط	٥٧
الاسماك عن الارتماس	٥٧
اقتضاة للمار على رأسه على الصاو	٥٧
المراد من الرأس المتزوع ارتقله على الصائم	٦٠
احصال التبار الى الحلق	٦٠
مسئلة الدخان	٦٢

لاعتبار بالعبودية بعد الشفق ١٧٥
 رؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال ١٧٦
 تطوق الهلال ١٧٨
 عد خمسة أيام ١٧٨
 يوم الشك من شعبان أو من شهر رمضان ١٨٠
 لو صام بنية شهر رمضان بإمارة ١٨١
 لو انظر في يوم شك من شعبان أو شهر رمضان ١٨٢
 كل شهر يشته رؤيته ١٨٢
 فيها لو غشت جمع شهور السنة ١٨٣
 فرض عدم العلم بشهر رمضان ١٨٣
 وقت الاسماك ١٨٤
 وقت الاضطرار ١٨٤
 استحباب تأخير الاضطرار حتى يصل المغرب ١٨٤

(البحث في شروطه)

إذا كمل الصوم والنجون قبل طلوع الفجر ١٨٦
 فرض كفاً ما بعد طلوع الفجر ١٨٦
 للمص عليه ١٨٦
 الصحة من المرض ١٨٧
 ومن السبعة الأقامة ملاً ١٨٨
 لا يجب على المسافر ولا يصح منه ١٨٨
 يجزيه مع الجهل ١٨٨
 إذا سافر عن وقته الفروض كونه وضنه إلى طهران بعد أن توى الصوم حيث أنه لا ١٨٨
 مجال لتوهم الاشكال في وجوبه عليه ألا أنه لم يتناول بعد وصوله إلى حدّ الترخيص ١٨٨
 فوصل إلى مقصده وهو طهران فراجع بعد احراز هدفة ووصل إلى قم قبل الزوال ١٩٠
 لئلا إذا حضر بعد الزوال ١٩٠
 كثرة السفر ١٩١
 الحلو من الحيض والتفاس ١٩١

(البحث فيما باعتباره يجب القضاء)

البلوغ وكمال العقل والسلام ١٩١
 فلا يجب القضاء على الصبي إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فصره ١٩١
 وكذا الحال في الجنون ١٩٢
 والكافر وان وجب عليه ألا أنه لا يجب القضاء إلا ما أدرك فصره مسلماً ١٩٣
 لو أسلم في النهار اليوم ١٩٣
 لو فات الصوم لأهائه ١٩٤
 وجوب القضاء على الردء ١٩٦
 وجوب القضاء على الحائض والنفساء ١٩٧
 الكيفية للزكّات من اللان ١٩٧
 مسألة الوالدة والتفريق في القضاء ١٩٧
 هل يعتبر النفور في قضاء الصوم أم لا؟ ١٩٩
 هل يجب الترتيب في قضاء الصوم أم لا؟ ٢٠٠
 هل يجوز التطوع بالصوم لمن في ذمته واجب؟ ٢٠٠
 لو فات شهر رمضان يرض فأت قبل أن يبرم ٢٠٢
 استمرار المرض إلى رمضان آخر ٢٠٣
 اختلاف الفقهاء بوجوب التصديق فيما يجب التصديق به ٢٠٤
 هل يتعدى سقوط القضاء لزوم الكفارة إلى من فاته الصوم بغير المرض ثم ٢٠٥
 مستحق هذه الصدقة ٢٠٦
 هل يعتبر في سقوط القضاء اتحاد المرض للمستمر أو يمكن الاستمرار ولو بالتجاهل؟ ٢٠٦
 ولو بره بين شهر رمضان وشهر رمضان آخر ٢٠٧
 وجوب القضاء على الولي ٢٠٩
 هل عِدْمُ الفرق بين أسباب الفوت ٢١٠
 لو مات المريض قبل التحنن من القضاء ٢١١

من المراد بالولي في القضاء؟ ٢١٢
 لو كان له وليان ٢١٥
 تبرع البعض ٢١٦
 هل عِدْمُ الفرق بين الرجل والمرأة ٢١٧
 إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر لشي ٢١٨
 هل يجب التصديق عنه؟ ٢١٨
 وضع الرواية الشريفة ٢١٩
 لو كان على الميت شهران متتابعان ٢١٩
 الاضطرار قبل الزوال في القضاء ٢٢٠
 حرمة انظار القضاء بعد الزوال ٢٢١
 كفارة من لظفر بعد الزوال ٢٢٢
 إذا نسى غسل الجنابة ٢٢٣
 لو صام يوم الثلاثاء ولبت الرؤية في الخسفة ٢٢٥

(البحث في صوم الكفارة)

لصوم الكفارة تعدد ما يقسم على اربعةقسام ٢٢٥
 القسم الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره ٢٢٥
 القسم الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العيز عن غيره ٢٢٦
 الثالث من القسم الثاني ٢٢٧
 الثالث من القسم الثاني ٢٢٧
 الرابع من قسم الثاني ٢٢٧
 الخامس من القسم الثاني ٢٢٧
 السادس من القسم الثاني ٢٢٨
 ما لفظه المصنف بهذه الكفارة للرتبة ٢٢٨
 كفارة تعدد الاضطرار في شهر رمضان ٢٢٩
 القسم الثاني من الصيام ما يكون الصائم غيراً ٢٢٩
 القسم الثالث من الصيام ما يكون الصائم غيراً ٢٢٩
 القسم الرابع من الصيام ما يكون الصائم غيراً ٢٣٠
 القسم الخامس كفارة جزأ للرتبة راسها في الصيام ٢٣٠
 الرابع من الاقسام الاربعة كفارة الواطئ امته للحرمة بانه ٢٣١
 مسألة التتابع ٢٣١
 إذا انظر في التتابع للشروط بالتتابع العذر ٢٣٢
 مسألة الاضطرار لغير عذر ٢٣٥
 من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ثم ٢٣٦
 ولو كان قبل ذلك استسحب ٢٣٦
 للوضع الثالث من الواضع الثالثة ٢٣٧
 للوضع الثالث من الواضع الثالثة ٢٣٨
 رعاية تحقق التتابع في صوم متتابع ٢٣٩
 ذيل كلام للان وواجب ٢٤٠

(البحث في الصوم المندوب)

التدب من الصوم ٢٤٠
 صوم ثلثة أيام من كل شهر ٢٤١
 قضاء هذه العائفة ٢٤٢
 تأخير القضاء من الصيف إلى الشتاء ٢٤٢
 استحباب التصديق للعاجز ٢٤٢
 صوم أيام البيض ٢٤٤
 صوم يوم القدير ٢٤٥
 صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٤٦
 صوم الميت ٢٤٧
 صوم دحوا الارض ٢٤٨
 صوم يوم عرفة ٢٤٩
 مسألة صوم يوم عاشوراء ٢٥٠
 صوم يوم البعلثة ٢٥٢

صوم كل خميس وكل جمعة ٢٥٢
 صوم اول ذبجه ٢٥٤
 صوم رجب وصوم شعبان ٢٥٥
 استحباب الاسماك تأديباً ٢٥٦
 لا يجب قيام التافلة بالدخول فيه ٢٥٧
 كرمة الاضطرار بعد الزوال ٢٥٧

(البحث في الصوم المكروه)

مسئلة صوم الناقلة في السفر ٢٥٨
 مسألة صوم الضيف ناقلة ٢٥٨
 صوم الولد من غير إذن والده ٢٥٩
 الصوم تدبياً لمن دعى إلى الطعام ٢٦٠

(البحث في الصوم المحظور)

صوم العبد ٢٦١
 صوم أيام التشرية ٢٦١
 يوم الشك من شعبان ٢٦٢
 صوم نذر المعصية ٢٦٢
 صوم الصمت ٢٦٢
 صوم الوصال ٢٦٢
 صوم الزوجة تدبياً ٢٦٤
 الصوم الواجب سفراً ٢٦٦
 الكلال فيما استثنى ٢٦٦
 السنتي الغالي ٢٦٧
 للسنتي الثالث ٢٦٨
 للمبار في المرض يجوز للاضطرار أو وجوه ٢٦٨
 لو صام متكلاً ٢٦٩
 مسألة مريضة بالسفر ٢٧١
 مسألة تبييت النية ٢٧١
 لللازمة بين قصر الصلاة وقصر الصوم ٢٧٢
 هل عدم حصول الإقامة شرط لغير المكاري أيضاً؟ ٢٧٥
 اعتبار توارى المجران أو خفاء الأذان ٢٧٦
 الشيخ ملاً وذو العطاء ٢٧٧
 الأمر الثاني في مقدار الكفارة ٢٧٨
 الأمر الثالث في مسألة القضاء ٢٧٩
 الأمر الرابع في مسألة السقوط ٢٨١
 الأمر الخامس من المراد بالشيخ والشيخة ٢٨٢
 عباراتهم من جهة الوصف الذي يجوز له الاضطرار غير متحدة ٢٨٣
 ان الكلام يقع بعد ذلك في ذي العطاء ٢٨٤
 تنبيه ٢٨٥
 مسألة لعمه مضي الكلام فيها ٢٨٦
 مسألة كراهة القلي ٢٨٦
 هل يكون وزن الجوارح وزان العقل من جهة الاكل والشرب وله مكروه عليه بالتمتع ٢٨٧

(كتاب الاعتكاف)

معنى الاعتكاف ٢٩١
 لا يصح إلا من مكلف ملاً ٢٩١
 اعتبار النية ٢٩١
 اعتبار قصد القرية ٢٩٢
 التذرع والتدب ٢٩٣
 حساب اليوم الثالث ٢٩٤
 الشرط الثاني الصوم ٢٩٤

عدم صحة الاعتكاف في العبد ٢٩٥
 عدم صحة اعتكاف الحائض ٢٩٥
 شرطية العدد وأنه لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام ٢٩٦
 إذا نذر اعتكافاً مطلقاً ٢٩٦
 من يعتكف بقصد التدب ٢٩٧
 ان يعتكف يومين وجب الثالث ٢٩٧
 لو اعتكف ثلاثاً لم يعتكف يومين بعدها ٢٩٧
 الاعتكاف قبل العيد ٢٩٧
 لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ٢٩٨
 مسألة التوالى فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ٢٩٨
 شرطية المسجد ٢٩٩
 ما نفع في القضاء؟ ٣٠١
 نعم يمكن ان يقال اداب حق للسئلة متوقف على ذكر عبارات القديما ٣٠١
 بل ربما يقال ان رواية مسجد الجامع بظواهرها مورد اعراض مشهود القديما ٣٠١
 الضابط الذي ذكر في المتن ٣٠٢
 استراو الرجل والمرأة ٣٠٢
 ان من له الولاية ٣٠٣
 لاستدامة البث في المسجد ٣٠٤
 عدم الخروج لغير الأسباب للمبحة ٣٠٤
 لئلا إذا خرج كرها ٣٠٥
 تفصيل الحال في البطلان ٣٠٥
 لو نذر اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان ملاً ٣٠٦
 ما يجوز له الخروج ٣٠٦
 بم تلتزم في القضاء؟ ٣٠٧
 الجلسر وللشي تحت الظلال ٣٠٨
 محل صلاة المعتكف ٣٠٨
 الخروج التنسياب ٣٠٩
 إذا نذر اعتكاف شهر معين ٣١٠
 إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به ٣١٠
 إذا نذر اعتكاف اربعة أيام فإخل بيوم ٣١٠
 هل يجب الواجب بالشرع ٣١١
 وأما التدب ٣١٢
 مسألة شرط الرجوع في حال التذرع ٣١٣
 القرع الاول ٣١٤
 القرع الثاني ٣١٤

(البحث في احكامه)

مسئلة حرمة النساء على المعتكف ٣١٦
 مسألة ضم الطبيب ٣١٧
 مسألة لاستعداد الفتي ٣١٧
 البيع والشراء ٣١٧
 المهارات ٣١٨
 عدم حرمة ليس القبط ملاً عليه ٣١٨
 جواز النظر في امور معاشه ٣١٨
 ليست العزمات مخصوصة بالنهار فعليه رعايتها ليلاً عدا الاضطرار ٣١٩
 لو مات في التذرع الاعتكاف الواجب ٣١٩
 ما يفسد الصوم بفسد الاعتكاف ٣١٩
 التفرقة بين اليومين الاولين والثالث ٣٢٠
 للسئلة الثانية «راجع» ٣٢٠
 مورد كفارة واحدة ومورد الكفارتين ٣٢١
 الارتداد في الاعتكاف ٣٢٢
 فرض الكراه زوجية في نهار شهر رمضان ٣٢٢
 إذا طلقت للمتكفة رجعية ٣٢٣
 ما إذا باع أو اشترى ٣٢٤
 إذا اعتكف ثلثة متفرقة ٣٢٤

لغلاط

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٦	١٢	لم يجد	لم يجدد
٣٥	٤	و حال	حال
٥٥	٢٨	الشيخ ره	الشيخ باسناده
٥٦	١٨	قوع	وقوع
٥٧	١	المتحمل	المحتمل
٥٩	١٢	مسير	من مسير
٧١	٢١	يتم	ينم
٧٣	٣	قطر النظر	قصر النظر
٩٥	٢٣	الوثقات	الموثقات
١٠٢	٩	ثم	تم
١١١	٥	من الصدر	من الرأس
١١٣	١٣	التعمه	التعمد
١٣٧	٢٧	الجوه	الوجوه
١٣٧	٢٩	المتحمل	المحتمل
١٥٥	٢٢	الوصا	الوصايا
١٦٧	٣١	اقول	فان
١٧١	١١	الى	الى ما
١٧٥	٣١	اصحاب	الاصحاب
١٨٨	٢٤	عد	عدم
١٩٥	١٧	الرواية	رواية
٢٠٨	٣	اول	الاول
٢١٠	٢	اسماعين	اسماعيل
٢١١	١٠	اليها	اليهما
٢٢٤	١٩	بناء	بناء على
٢٣٤	٩	بناء	البناء
٢٣٦	١١	اشتقى	استثنى
٢٤٣	١٠	فراجع	فراجع الى
٢٤٧	٢٥	فاخرها	فاخرها يوم
٢٤٩	٢	ما	ما ربما
٢٧١	١٥	الى	الى ان
٢٧٦	٧	ربما	ربما يحتمل
٢٧٧	٦	التم	عن الهم
٢٨٤	٨	عدم	عدم قضاء
٢٨٥	١٤	و المرض	و المرضع
٢٨٦	٧	وجه الاشكال مضافا لامام	و هو
٢٩٤	١١	لاعتكاف	لا اعتكاف
٢٩٤	١٣	الاعتكاف	لا اعتكاف
٢٩٤	١٤	اعتكاف	لا اعتكاف
٣٠٧	٢٠	الجمعد	الجمعة

Princeton University Library



32101 054415847